أوراق من حصاد العمر

الجزء الثالث

د/ يحيى قاسم سهل
أستاذ القانون العام المشارك
كلية الحقوق – جامعة عدن

2021

© حقوق الطبع محفوظة

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب كلياً أو جزئياً بأي شكل من الأشكال، أو خزنه في أي نظام لخزن المعلومات واسترجاع الكتاب أو جزء منه، أو نقله على أي هيئة أو بأي وسيلة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو استنساخاً أو تسجيلاً أو تحويله إلى عمل إذاعي أو مرئي أو غير ذلك، أو اقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة أخرى... إلا بعد الحصول على إذن خطي مسبق.

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية
(2021/ 330م)

تصميم الغلاف: م. رأفت مختار

مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع
جولة الجامعة الجديدة - صنعاء - الجمهورية اليمنية
تلفون: ٣٦٠ ٢٥٣- ٨٥٦ ٧٤٣ ٧١١ - ٣٦٠ ٢٥٣ ٧٧٧

إهــداء

لروح معاذ يحيى قاسم سهل

لروحه السلام

شكر

اتقدم بالشكر للمهندس رأفت مختار لتصميمه غلاف الأجزاء الثلاثة للكتاب ..

مقدمة

خلصت من جمع مادة الجزئين الأول والثاني من كتاب (أوراق من حصاد العمر)، وشرعت في جمع مادة الجزء الثالث الموسوم (شهادات) وتبين من كشف محتويات الجزئين السابق ذكرهما، عدم وجود بعض الأعمال التي نُشرت..

وتوقفت عن طباعته حتى اكمل جمع المادة المتبقية وارفقها ضمن الجزء الثالث .. واتمنى أن أكون قد شملت كافة الموضوعات التي نشرت، وإن لم استطع ذلك، فليس أفضل من القول الكمال لله وحده ..

وهذا هو الجزء الثالث ويضم قسمين في الأول مجموعة البحوث المقالات وفي الثاني الكتابات التي ربتت على كتفي واثنت على أعمالي جمعتها وهذا أقل ما أقدمه لأصحابها .. والشكر موصول لزوجتي أم معاذ وابنتي رؤى وروض (أم معاذ) وبارك الله في الجميع..

يحيى قاسم علي سهل

مساء الأربعاء 16 يونيو 2021

القسم الأول

مقالات ودراسات

صالح نصيب هو مؤلف أغنية (أحبك والدموع تشهد)

أتابع كغيري – بحرص – عمود الأستاذ الفاضل علي محمد يحيى على صفحات صحيفتنا الغراء "الأيام" والموسوم (من أغنيات الطرب الأصيل) الذي نتباهى من خلاله بزمن الفن الأصيل ومن خلاله نعكس للقاصي والداني إن هذا المطرب الأصيل الذي يعاد نشره كل أسبوع من خلال عمود حبيبنا علي محمد يحيى هو الذي شغل وجداننا وذائقتنا والفرق شاسع بين الغناء والغثاء وقد نشر في يوم الاثنين الموافق 22 ديسمبر 2008م في العمود الأسبوعي المشار إليه أغنية (أحبك) مشيرا إنها من كلمات صالح نصيب ولحن فضل محمد اللحجي وغناء أيوب طارش .. ونشر الأستاذ علي محمد يحيى وفي صفحة (الفن والفنانون) نفسها في صحيفة "الأيام" عدد الخميس 8 يناير 2008م مقالة بعنوان (أغنية "أحبك والدموع تشهد" من هو مؤلفها؟) وأشار إلى أنه اختار الأغنية المذكورة من كتاب صالح نصيب واحمد صالح عيسى (فضل محمد اللحجي، حياته وفنه) ...إلخ.

وفي الكتاب المذكور ينسب الأغنية لشاعر صالح نصيب وبالحرف ذكر كاتب المقال: (ولم يكن وقتها يدور في خلدي، وكذلك عند الكثيرين أدنى شك في أن تكون كلمات هذه الأغنية لغير صالح نصيب) وإلى آخر ما حدث مع الكاتب من اتصالات ومخطوطات وجلسات حول أن الأغنية ليس لنصيب بل للحاضر أبدا عبد الله هادي سبيت.

ومع تقديرنا واحترامنا للجميع غير أن الأمر يحتاج بعض التأني والصبر لنصل إلى الحقيقة.

الحقيقة التي لا غبار عليها أن أغنية (أحبك) لصالح نصيب ونشرت في ديوانه (الحب مش عيب) كأول قصيدة في الديوان الطبعة الثانية 1981م هي ذاتها التي نشرها

الأستاذ علي محمد يحيى في عموده الأسبوعي في "الأيام" ومؤرخة في الديوان 1960م، وهي التي يطربنا بها أيوب طارش.

أما الذين أنكروا أن تكون الأغنية لنصيب بل لسبيت فم يكونوا على خطأ مطلقا، بل حصل معهم التباس مفاده أن عبد الله هادي سبيت له قصيدة عنوانها (أحبك) ومنشورة في ديوان (الدموع الضاحكة والطبعة التي في يدي تاريخها 1983/10/12م وتتكون القصيدة من 32 بيتا (ص 204، 205، 206) من الديوان ومدون في نهاية القصيدة الاتي: (القاهرة 16 أغسطس 1961م) وما يلي هو المقصود من القصيدة الطويلة لسبيت:

أحبك والدموع تشهد ودمع العين ما يكذب
ولا حبيت غير حد ومن أجلك عرفت الحب
عرفته يوم ما شفتك وشفت الطرف ذي يأسر
وذقته يوم حرمتك وقلت من يلمسك يكفر
وكم من ليل بيه طال ونا راجي وصالك فيه
وكم من دمع ليه سال وشوقي نار أيش يطفيه
لأني كم وكم بي خوف وقلبي ذاب بالحرقة
ومن يوم شفت هذا جاء وهذا راح من عندك
ونا ادعي المولى وترجى بان يهديك إلى رشدك
ألا مش سهل واخلي على من حب أن ينهار
نشوفه يمسي ويظلي يسيلها الدموع أنهار
نعم حين نذكره مامر نجافي نومنا تقهد
ولكن يحلى به ذي مر
أحبك والدموع تشهد

هذا، دون شك فالبون شاسع بين قصيدة سبيت ونصيب التي يغنيها أيوب طارش وهذا نصها كما أورده الأستاذ علي محمد يحيى:

أحبك

أحبك والدموع تشهد ودمع العين ما يكذب
ولا حبيت غيرك حد وبك وحدك عرفت الحب
عرفته يوم ما شفتك وشفت الطرف في يدك
وذقته يوم صارحتك وقلت من شاهدك يكبد
وناجيتك بأنفاسي وكل الناس غنت لك
وقلبي لك يعيش ظامي بجنبك عاش يحلم بك
وكم حرقت نوم العين لأن الطيف يشغلني
وكم قد ذبت بيني بين شجن وأنت قريب مني
وذقت المر من كأسك عسل يطفي لهيب النار
وكل الأمر في رأسك ونا مملوك بلا أقدار
وكم قالوا لي الغذال كفاية بس لا تجنني
وكم من ليل لي قد طال ونا ماسك بحبل الظن
وكم أنة وكم آهات وحبي قط ما له حد
حبيبي ما أتركك هيهات أحبك والدموع تشهد

ويذكر كتاب تأبين عبد الله هادي سبيت الصادر عن اتحاد الأدباء أن ملحن الأغنية فضل اللحجي، وهذا يتفق مع كتاب (فضل اللحجي حياته وفنه) الذي اعده صالح نصيب واحمد عيسى، حيث ذكر النص لصالح نصيب، اللحن فضل اللحجي، لكن كتاب التأبين المشار إليه أورد المعلومة ضمن إحصاء شامل لأشعار سبيت ولم يوردوا النص. (انظر ص213 من كتاب تأبين سبيت). أما (موسوعة شعر الغناء اليمني في القرن العشرين) فأخطاؤها لا تغتفر فقد اوردت في الجزء الثالث صفحة

(273) قصيدة سبيت السابقة ونسبتها لصالح نصيب وذكرت ان اللحن والغناء لأيوب طارش، وفي الجزء الخامس صفحة (145) اوردت القصيدة نفسها أي قصيدة سبيت بوصفها أحد أشعاره وهي محقة غير انا ذكرت أن اللحن لسبيت والغناء لأيوب يغني قصيدة سبيت المذكورة بل ما نسمعه هو قصيدة سبيت التي لم تغن من قبل أيوب أو غيره بحسب ظني.

واخيرا لم أقصد من هذه المقارنة السريعة إلا الحقيقة التي لا أدعي أنني أملكها، كما اني لست من أهل الشأن أو المهتمين بحسيب ما ورد في ختام مقالة الأستاذ علي محمد يحيى **ولكن يستحيل أن تمر على فضل عوزر مقدم ديوان صالح نصيب أو** أحمد صالح عيسى المشترك مع نصيب في إعداد كتاب عن فضل اللحجي مسألة كهذه ولم يفطنوا لها أو أو .. وعندما تلقى المستحيل فكل ما يتبقى هو الحقيقة والحقيقة هي أن الشاعر صالح نصيب هو مؤلف اغنية (احبك والدموع تشهد) وملحنها فضل اللحجي، وهي التي يغنيها أيوب، أما قصيدة سبيت فلم تغن مطلقا ... ويخلق من الشبه أربعين.

نور من قبس عبد الله هادي سبيت

لعل جلال الكلمة وقدسيتها يتجليان في أبهى صورهما حين يكون الحديث عن شخصية بمستوى الفقيد عبد الله هادي سبيت الذي صال وجال في هذه الدنيا بكل ما فيها من تعدد وثراء وتنوع، وكانت السنوات التي عاشها بذاتها، ولم ولن تنتهي بوفاته إذ أن موت الشعراء ولادة جديدة، وحضور متألق في الوجدان والذاكرة الوطنية. وإذا أسهمت تبدلات الزمن في نسيان وطنية سبيت التي تغنى بها اليمن سهلا وجبلا وجنوبا وشمالا فستظل روائعه المغناة مسك أعراسنا وأهازيجنا وأقمارا يضيء في ليل العاشقين. إن عظمة سبيت تكمن في الإرث العظيم الذي خلفه لنا وهو كثير وهو يكفي سبيت أنه هو الذي نحت هذه الكلمات البسيطة السلسة في وجه الزمن:

قد لاح يابوي – يمهسس السامع
ون قد سكت يا بوي – من حرقة العينين
يابوي أنا لا ناس – يابوي أنا
قلبي يقع مرواس يابوي أنا
مليت كل الناس من بعد نظرة عين

إن عبد الله هادي سبيت ليس رقما في الإحصاء السكاني، بل هو إضافة للحياة سيبقى خالدا خلود الحياة ذاتها، بوصفه أحد العلامات البارزة في حياتنا، ثم إن سبيت ليس شاعرا فحسب، بل هو الملحن والمطرب. ناهيك عن أنه مناضل مؤمن إيمانا مطلقا بأن الثورة هي في المقام الأول فعل ثقافي، لذلك وهب حياته مناضلا بالكلمة الحرة الشريفة والمنزهة عن كل فتات الدنيا، وهو علاوة لما سبق الفقيه، وفي كل هذا التنوع كان مبدعا. ففي فضاء الفن كان وسيبقى (علما برأسه نار) بوصفه واحدا من أعلام الفن اليمني الذين شكلوا الذائقة الفنية اليمنية بألحانهم وهو رائد الأغنية الوطنية دون منازع من حيث الكلمة الصادقة واللحن الرائع الجميل والعطاء في الإبداع.

هذا ولم يتماه إنسان مع الوطن كما كان سبيت:

أليس هو القائل:

وطني ما عشت إلا لرضاك وسأقضي العمر حبا في هواك

وهو القائل أيضا:

طعم المنية نحو تحقيق المنى كالشهد بل كحلاوة الإيمان

والشواهد لا تعد ولا تحصى فأشعاره وألحانه وكلماته كأني بها لا تزال تصدح مجلجلة في الآفاق لتعلن أن الخلاص قريب وأن لغة السلاح هي اللغة الوحيدة للخلاص من المستعمر.. وهذا ما تأكد وتحققت أحلام سبيت وأِشرقت الشمس من أرض العروبة ورحل الأجنبي الدخيل من جنوب اليمن وبعد أن سمعت الجماهير العربية سبيت يشدو من صوت العرب:

أيها المحتل أرضي لا وربي لن تظلا لا وربي لن تلقى بها ماء وظلا

هاك تاريخي من آفاقها اليوم أطلا

وإذا كان سبيت بدأ حياته الأدبية شاعر مناسبات ثم أتجه إلى الغزل أو على قول الناقد عبد الله باذيب في عموده الصحفي (تحت المشرحة) ((شاعر طبقة فارغة تنقرض!)) فإن تلك كانت مرحلة عابرة، لتبدأ مرحلة تغزله بالوطن سواء بالفصحى أم العامية. وقد خاطب الوطن قائلا:

كلما آلمني فيك الجفا زدت للموت اشتياقا في غير لي في الهوى شأن

ملك لك في الهوى جسمي وروحي وقلبي

أنت يا تاج الأزمان

ويذكر الفنان الكبير محمد مرشد ناجي في كتابه الموسوم أغانينا الشعبية) الصادر في أواخر خمسينيات القرن الفارط في صفحة (193) أن عبد الله هادي سبيت: ((سجل

عملا فنيا مجيدا في مضمار الشعر بذكائه الفطري، وإحساسه المرهف، وثقافته المتوسطة، والمهم في الأمر أن ابن هادي لم يكن زنديقا ولا منافقا في أوصافه التي أصبغها على بعض قصائده)).

كلما آلمني فيك الجفا زدت للموت اشتياقا في حماك
أفلا يرضيك مني أنني بائس منسلخ فوق ثراك
وكما سبق القول أن سبيت قد تماهى مع الوطن ومن ذلك قوله:
يا بلادي سكبت العمر في كأس حبي
ذبت لوعة وحرمان
يا بلادي نهب قلبي الهوى أيش ذنبي
أنا يا حواء قلب ذائب بين الحنايا
أنت يا حواء آهاتي وأنسام شذايا

وكما كان سبيت ثائرا مناضلا باذلا الروح في سبيل انعتاق الوطن من أغلال المستمر فقد كان ثائرا ومتمردا على المستوى الفني (ويحسب له محاولته الجريئة – كما يقول المقالح) في التخلص من النمطية التي سادت القصيدة العامية قبل ظهوره وحتى بعد ظهوره.

فقد حاول التجديد في الأوزان، كما حاول الخروج على النمط التقليدي للموشحة وتقسيماتها التقليدية من مقطع وبيت وموشح وتقفيل...إلخ.

د. المقالح (شعراء العامية في اليمن) ص4147، ويذهب د. عبد العزيز المقالح في كتابه الموسوم (شعراء العامية في اليمن) إلى القول إن سبيتا واحدا من الشعراء الذين لهم إنتاج معترف به على السواء في الحقلين الفصيح والعامي. وليس كل من كتب قصيدة بالعامية (وهو شاعر فصيح) أو قصيدة بالفصحى وهو شاعر عامي – ليس هؤلاء هم المقصودون بهذه التسمية ولا تنطبق هذه الصفة التي تجمع بين العامية والفصحى عند شعراء اليمن المعاصرين إلا على الشعراء التالي أسماؤهم:

1- عبد الله هادي سبيت
2- علي صبرة
3- عبد الله سلام ناجي
4- مطهر الإرياني

والمتأمل في شعر سبيت يلاحظ أنه أوقف شعره العامي على أغاني الحب والوصل والهجر والجفاء وذلك على عكس شعره الفصيح الذي سجل فيه سائر الأغراض التقليدية من مدح ورثاء وفخر وسياسة وغزل أيضا كقصيدة استغفار وهي من أجمل غزلياته بحسب رأي د. المقالح.

ولم يتأت كل ذلك لسبيت إلا لكونه ولاسيما في شعره الغزلي يرسل نفسه على سجيتها من غير تكلف.. فشعره فيض من الشعور الصادق.. والتعبير الصادق.. لا يحتفي بالبذخ ولا الزخرفة اللفظية.. بل يعبر عن هواجسه وخواطره بعبارات بسيطة.. مألوفة.. سهلة ولكنها ذات رقة.. وصفاء ولطف ووداعة.. ولذلك قال عنه الفقيد عبد الله باذيب: ((ابن هادي إنسان مفرط الحساسية)).

ويصف المرشدي في كتابه سالف الذكر الشاعر عبد الله هادي سبيت قائلا ((بأنه فلتة من فلتات الطبيعة يحتار القلم في الكتابة عنه.. فهو شاعر رقيق واسع الخيال واضح الأسلوب، يكاد لا يدانيه أحد وشعر سبيت عند الشاعر لطفي أمان: ((شعر صاف كالنمير ينشأ من إحساس تمرغ بتربة لحج...)).

أما الأديب والشاعر الأستاذ عبد الله فارع فيرى: ((ان ابن هادي يعد ثروة فنية هائلة في مجال الشعر الشعبي)). وبصرف النظر عن هذه الآراء الانطباعية من أدباء وشعراء كبار في بلادنا والتي مضت عليها قرابة ستين عاما، فإن سبيت مظلوم من قبل الباحثين والمختصين ولم ينل حظه من الدراسة والقراءة والنقدية الجادة التي ترقى إلى إرث سبيت العظيم، باستثناء بعض الشذرات التي حاولت الوقوف عليها، ولذلك نرى أن التكريم والاحتفاء بهذا العلم هو في إعادة طباعة أعماله ونقدها لإثراء المشهد

الثقافي اليمني، وتعريف الأجيال المعاصرة بأحد الصروح الثقافية والثائر والزاهد والفقيه المنفتح والمتفتح، الذي بعد عمره الحافل بالنضال والإبداع، وبعد انتصار المثل والقيم التي كانت صنو حياته آثر العزلة تاركا الساحة للذين اصطفوا مع الثورة بحثا ولهثا وراء مغانمها.

اما عبد الله هادي سبيت ولوحاته التي رسمها بالكلمات ورصعها بفل لحج سيبقى حضورا سرمديا، وليست هذه السطور إلا مجرد إشارة إلى الشاطئ الذي يدل على البحر.

صحيفة الأيام، الخميس، 31 مايو 2007

النهر الفائض في علم الفرائض

والإيضاح في أحكام النكاح

(16)

العنوان أعلاه عنوان كتاب عبد القادر بن محمد بن عبد الله النقشبندي المكي عدن 16 جماد الأول سنة 1217هـ الموافق 20 أغسطس 1899م وطبع ببيروت والناشر الحاج عبادي حسن كتبي.

وقد سبق ونشرت مقالا تعريفيا بالكتاب في صحيفة الأيام نشر يوم 6 مارس 1996م في صفحة (6).

والكتاب موجود في المكتبة الرقمية العالمية (ويكيبيديا). والمؤسف أن الموسوعة اليمنية لم تشر أبدا إليه.

وينقسم الكتاب إلى قسمين، الأول شامل لأحكام الفرائض الإسلامية والثاني يتضمن إيضاح النساء وأحكام النكاح، ونشر القسم الأول باللغة العربية في سنة 1886م تحت اسم النهر الفائض في علم الفرائض.

وصدر الكتاب بقسميه في 20 أغسطس 1899م مترجما من قبل الكاتب إلى الإنجليزية وأشار في المقدمة: (بذلت الجهد في الترجمة بأن لا أبعد عن الأصل وذلك لحفظ مبانيه التي يمتاز بها) ص2

وختم المقدمة قائلا: (وأني عالم بقصور باعي وعجزي عن حق القيام بهذا العمل فأرجو من الذين يعرفون الصعوبة الحاصلة في ترجمة كتاب علمي أو فقهي إلى لغة أجنبية أن ينتقدوا الكتاب بعين اللطف وسأكون شاكرا لكل من يتفضل عليّ بالإشارة لإصلاح خلل أو لإيضاح شيء مبهم وبما يراه فيه).

وشملت المقدمة تقريض السيد الفاضل العلامة أبو بكر بن شهاب الدين العلوي الحسيني وتقريض السيد الجليل العلامة يحيى بن محمد قاضي عدن وتقريض الشيخ المحقق والعلامة المدقق أحمد بن علي محسن السالمي وتقريض السيد الحسيب النسيب اللوذعي علي بن أحمد الأهدل قاضي لحج.

وقام بترجمته إلى اللغة الألمانية المستر هرش البارع بلغتنا العربية ونشر بالعربية والألمانية وكتبت عنه أشهر الجرائد الألمانية (وبسطت الكلام في نفعه للمستعرات وأطنبت في مدح أصول شريعتنا في الميراث...) إلخ.
كما ذكر أهمية الكتاب الدكتور ساكو مدير جمعية العلوم الشرقية الألمانية والدكتور وان سيجل شيخ مدرسة أولانجي الذي نشر رأيه ذلك في كتاب له عن الفرائض على مذهب الأباضية من عرب زنجبار وأفريقيا الشرقية.

أهمية الكتاب:

يلزم الوكلاء والحكام إجراء امتحان في الهند في أحكام الميراث والنكاح في الشريعة حيث أبقت الدولة الإنجليزية أحكامهم في هذه الأمور... ليس هذا فحسب، بل، يستفيد منه الحكام – القضاة – في فصل الدعاوى بين المسلمين إضافة إلى حاجة المأمورون المستخدمون في محكمة عدن وتوابعها وأثبتت الأيام أن جميع المأمورين العسكريين والملكيين الذين أجروا الامتحان الكبير الذي يقال له [هد ستاندرد] في عدن في مدة الخمس والعشرين سنة الماضية ما علمهم غيري أنا... كما يصلح الكتاب لاكتساب معرفة طيبة بالعربية.

ويسهل للحكام بأن يفهموا الغرباء الحاضرين أمامهم من دون إعانة ترجمان وأن يتكلموا معهم في المسائل التي يجب عليهم البحث عنها وفصلها...إلخ.

فهرست الكتاب:

يتكون الكتاب كما سبق القول، من قسمين، القسم الأول ويتضمن 17 باب على النحو الآتي:

الباب الأول	في الوصية والوصي
الباب الثاني	في أسباب الميراث وموانعه
الباب الثالث	في الحقوق المتعلقة بالتركة

الباب الرابع في ذوي الفروض
الباب الخامس في العصبات
الباب السادس في ذوي الأرحام
الباب السابع في مخارج الفروض
الباب الثامن في قواعد حساب القسمة
الباب التاسع في المناسخة
الباب العاشر في العول
الباب الحادي عشر في الرد
الباب الثاني عشر في المشتركة
الباب الثالث عشر في المفقود
الباب الرابع عشر في الغرقي والحرقى
الباب الخامس عشر في الخنثى
الباب السادس عشر في الحمل
الباب السابع عشر في الحجر

هذا، وتكونت مقدمة الكتاب من 16 صفحة كتبت متقابلة باللغتين العربية والإنجليزية وبلغت الصفحات المخصصة للكتاب وموضوعاته 308 صفحة.

سمات الكتاب:

خرج الكاتب عن المألوف في الكتب الفقهية وسلك طريقا جديدا بجعله الكتاب بصورة أسئلة وأجوبة... وتجنب المباحث الطويلة التي لا فائدة منها واختار الأقوال الصحيحة من معتمدات مذهبي أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما فالمذهب الحنفي شائع ومنتشر في الهند وأفغانستان وهو مذهب الدولة العثمانية وجميع الترك والتركمان وله أتباع في مصر والحجاز ومذهب الشافعي منتشر في اليمن وحضرموت وأرض الصومال والدناكل وهرر وسيلان وجاوة وجزر الملايو ومصر...

أمثلة عن منهج أو نهج الكتاب:

الباب الأول: في الوصية والوصي

س1. ماهي الوصية

س2. ما هي صيغة الوصية

س3. ممن تصح الوصية

س4. هل يجوز لإنسان أن يوصي لأجنبي أو لأحد من أقاربه بما له كله أو بعضه؟

س5. إذا مات الموصى له قبل الموصي فلمن ترجع الوصية؟

إذا اوصى أحد لشخصين ولم يميز حصة كل واحد منهما ومات أحد الموصى لهما وخلّف ورثه فمن يأخذ الوصية:

- ورثة الميت الموصى له ما لهم شيء والموصى له العايش أحق بها كلها على مذهب أبي حنيفة (رضي الله عنه) وأما على مذهب الشافعي (رضي الله عنه) فنصفها للموصى له الحي والنصف الآخر يرجع لورثة الموصي.

س. ما الذي يبطل الوصية؟

س. هل تصح الوصية بالمجهول والمعدوم؟

س. ما هي الوصية الباطلة؟

س. هل تنفذ تبرعات الإنسان المنجزة في مرض الموت؟

س. هل يصح الإقرار باللسان أو الكتابة

س. ما هي شروط الوصي

س. هل يجوز الإيصا إلى المرأة

س. هل يجوز للوصي توكيل غيره

س. هل يجوز لأحد الوصيين أن ينفرد

س. هل يجوز للوصي عزل نفسه

س. هل يجوز للوصي بيع عقار اليتيم

س. لمن الولاية في مال الصغير

هذا مثال واحد عن الوصية، وتبين أن تلك الأسئلة شملت موضوع الوصية من كافة جوانبه.

وجدير بالذكر أن المؤلف ذكر المراجع في كل موضوع.

وفي الختام يجب ذكر ما قاله السالمي عن الكتاب (الكتاب عجيب ونهجه بديع مبتكر ويحسن وقعه عند ذوي الألباب ويدخل المسرة للناظرين من كل باب، مهذب مسالك التصنيف عذب الترصيع والترصيف...).

والرحمة والمغفرة على مؤلفه عبد القادر بن محمد بن عبد الله النقشبندي المكي.

ودامت لكم مَسِّرة القراءة وصداقة الكتاب

هذا ملخص محاضرة ألقيت في منتدى بن جازم بالشيخ عثمان

ثراء الحياة عند الجاوي الأديب

فالجاوي ليس كما يعتقد الكثيرون رجل سياسة ومناضلا وحدويا فحسب، بل هو كذلك مترجم وصحافي وشاعر وأديب ومثقف عميق الرؤية ومنفتح على جل تيارات الثقافة الإنسانية.

وصعب أن يختزل عمر الجاوي بجانب واحد.

ويمكن تسليط بعض الأضواء الخاطفة على ملمح واحد في شخصية عمر الثرية ثراء الحياة ذاتها، أي الجانب الأدبي والثقافي.

في تقديمه لقصة (يموتون غرباء) لمحمد أحمد عبد الولي يشير الجاوي إلى محمد عبد الولي ((قاص سياسي اجتماعي تتميز قصصه عن بقية القصص اليمنية بالمواكبة الفعلية للقصة العربية والعالمية من حيث الشكل والمضمون.

وأراد عمر بذلك أن يعلن أن فن القصة بوصفه جنسا أدبيا حديثا في اليمن تأسس على يد عبد الولي. لذلك أضاف قائلا: ((منذ نهاية الثلاثينات والقصة اليمنية تتخذ طابع الخطابة والوعظ والاجتماعي والسياسي وتنحو منحى رومانتيكيا فيما بعد .. وقد تأثر أول كاتب قصة يمنية وهو أحمد البراق بأسلوب المنفلوطي في الوعظ. وكان كتاب القصة في عدن 1956م مجرد رواة عن حب رقيق مصدره الثقافة وليس الواقع، وكتب الدحان مقطوعات شاعرية صغيرة في الصحف العدنية تم طبعها في كتيب وأنهى علاقته بالقصة. وبدأ علي باذيب يكتب القصة السياسية المباشرة بأسلوب حديث.

مما سبق، يتضح للقارئ أن الجاوي يمتلك ثقافة أدبية بل وعلى اطلاع بالحركة الأدبية ليس في اليمن بل وعلى مستوى الوطن العربي ولو تفرغ الجاوي للأدب لملأ الفرغ الكبير الذي يعاني منه النقد الأدبي.

وتجدر الإشارة إلى أن الأدب عند الجاوي ليس حرفة مجردة عن الوطنية الاجتماعية والسياسية .. إلخ، ولكن ذلك ليس على حساب العناصر الجمالية والفنية بدءا باللغة وتفجير طاقاتها والصدق في إعادة إنتاج الواقع وعكسه جماليا .. ويتضح ذلك في إشارته في نفس التقييم السالف الذكر.

((هذه القصة الطويلة – للشهيد من أنضج قصصه على الاطلاق. وهي في نفس الوقت تعبر عن موقف سياسي واجتماعي للكاتب من القضية اليمنية ولقد طبعناها كما هي بما في ذلك بعض الركاكة في الأسلوب وبعض الأخطاء اللغوية لقيمتها التاريخية)).

كما يتجلى موقف عمر من هذه المسألة أيضا في تصديه لجيل السبعينات وآرائهم في الأدب والفن في افتتاحية (الحكمة) العدد الرابع، السنة الأولى، يوليو/أغسطس 1971م، الذين على حد قوله تناولوا مشاكل الأدب بطريقة سطحية مغرقة في التعميم، ومجرد تشويه لآراء أساطين الفكر بليخانوف ولينين ولوفافر وغيرهم .. ولم يعرفوا القصد من شعار (الفن لمصلحة الجماهير).

ويجب الإشارة إلى أن عمر لم يطلق على رائعة عبد الولي (يموتون غرباء) لفظ رواية بل قصة طويلة وهذا الكلام لا يصدر إلا من أديب حقيقي مطلع على كافة الأجناس الفنية، ولم يكن الجاوي مجافيا للحقيقة في ذلك القول، إذ أن اليمن لم تكن تعرف فن الرواية إلا على يد زيد مطيع دماج في رائعته (الرهينة).

إن إصرار الجاوي على ضرورة ارتباط الأديب بقضايا الناس اساسا بإيمانه بالكلمة ودورها الفاعل، لذا يقول في أكثر من موقع يجب أن تكون الكلمة مسئولة، ولذا فإن الأهداف السامية عن طريق الكلمة المسؤولة، الكلمة الهدف، الكلمة الفعل، الكلمة الموقف.

ويلحظ أي باحث في إرث الجاوي الفكري والثقافي، تعدد منابعه الثقافية واستيعابه لتياراتها ولأشكالها، ويتضح ذلك من اعتزازه كعربي وعلى نطاق الفن: ((ان علي باكثير قد شق طريقا مبدعا على نطاق الشعر، وبدأ مرحلة جديدة على طريق القصيدة العربية الجديدة مع زميله المرحوم حسن عبد الرحمن بن عبيداللاه وقبل أن يتسلق الشعراء كالسياب ونازك والبياتي وصلاح عبد الصبور وغيرهم على أول سلم التسلق)).

إن فهم الجاوي العميق لدور الأدب ووظيفته في الحياة يتجاوز الالتزام الأيديولوجي إلى آفاق الحياة الرحبة ونلمح ذلك عنده في وقت مبكر (افتتاحية ((الحكمة)) 15

مايو 1971م) إذ يقول: ((إن ما يتميز به الأديب اليمني في العصر الحديث هو طبعه الوطني الثوري الذي وصل في كثير من الأحيان إلى درجة المبالغة في نسيان جوانب الحياة الأخرى، كما فعل الزبيري الشاعر وعلي باذيب القصصي".

وإذا كان الجاوي، كما سبق القول، لا يرى الأدب دون هدف او وظيفة بل يجب أن يعكس الواقع إلا أنه يرى ((أن انعكاس الواقع لا يقصد به مطلقا الانعكاس الحرفي أو الميكانيكي، لأن هذا الصنف من الاستيعاب مجرد تسطيح للواقع بعيدا عن الفهم الصحيح، وإنما يقصد به استيعاب الثقافة الوطنية الشعبية والفكر الإنساني التقدمي كمدخل للفهم الموضوعي لحركة الحياة في بلادنا ومن ثم عكسها بقالب فني للجماهير)).

فالفقيد يكتب النثر بلغة شاعرية. وفي كتاباته نجد تجربة إنسانية منفردة الملامح، ونجد توظيفا للتراث وغني في الاطلاع على روافد الثقافة الإنسانية لأن الثقافة في اليمن وفقا لفهم الجاوي نسيج من هذه الثقافة بخصوصيتها العربية والإسلامية.

ولعل الملمح الثقافي في شخصية الجاوي وإيمانه بدور الكلمة، يتجسد في ما كتبه في افتتاحية ((الحكمة)) العدد (155) ديسمبر 1988م: ((بعد الثورة بأشهر، وعلى وجه التحديد في حزيران عام 1963م كانت صنعاء تعج بالبشر الذين بلا مأوى ولا عمل، من أولئك الذين عادوا لحماية الجمهورية. فانخرط أغلبهم في الحرس الوطني واتجه الآخرون إلى الوظائف الحكومية النادرة وبقى جزء في المدينة التي بلا شوارع يبحثون عن المجهول وكنت واحدا من هؤلاء. ولم تملك صنعاء قبل ربع قرن مكتبات لبيع الكتب الحديثة أو دار كتب للاستعارة، عدا تلك التي تتبع المسجد الكبير ... ودون مقدمات تذكر اتجهت إليها للاستعارة)).

ذلك هو عمر الجاوي الذي اختار طريق الثورة بمواصلة تعميق الفكر ليدافع عن مستقبل المشروع الذي كان صنو حياته.

صحيفة الأيام

مضامين القصيدة عند الشاعر الغنائي يحيى عمر (أبو معجب) اليافعي

نادرا ما حظيت المكتبة بدراسة تتناول تعدد وتنوع مضامين أو أغراض الشعر عند الشعراء في اليمن، وإذا كان هذا هو حال الشعر الفصيح، فالشعر العامي هو الاخر يفتقر لهكذا دراسات، بل إن الدراسات التي عنيت بهذا الشاعر أو ذاك، لم تتجاوز التعريف ببعض أعمال الشاعر، وأحيانا يختلف الباحثون حول حياة ونشأة الشاعر.. إلخ ولذلك نجد أن الشعر العامي في اليمن شفاهي تتناقله الذاكرة الشعبية، ولم يوثق إلا القليل منه.

والشاعر يحيى عمر، واحد من هؤلاء الشعراء، وبالرغم من مكانته العظيمة في وجداننا وفي المشهد الثقافي اليمني برمته، فإنه يكاد يكون منسيا، ولا يعرفه إلا المختصون أو المهتمون بالفضاء الثقافي في بلادنا. ود. سعودي علي عبيد الأستاذ في كلية الاقتصاد جامعة عدن واحد منهم، إذ عرف عنه اهتمامه بالنقد الأدبي والفني، والذي لا يعرف المجاملة ولا حرق البخور كما يفعل البعض.

وضمن اهتماماته د. سعودي الثقافية، جاء كتابه (الذي بين يدينا) عن الشاعر الغنائي يحيى عمر بعنوان (تنوع مضامين القصيدة عند الشاعر الغنائي يحيى عمر أبو معجب اليافعي) والصادر عن دار جامعة عدن للطباعة والنشر.

وقد احتفى الأديب الفاضل والشاعر الرقيق الأستاذ عبد الله فاضل فارع بالكتاب أيما احتفاء، إذ كتب (11صفحة) بعنوان (تحية تقدير واعتزاز لتحية وفاء وانتما بمناسبة صدور الكتاب) ونكتفي من تلك التحية الصادقة والجليلة جلال كاتبها، بما يلي: "هيا بنا نلج باب كتاب "سعودي" عن يحيى من مقدمته الجادة الرصينة، واللطيفة الخفيفة الظريفة أيضا، إلى بقية موضوعاتها المتنوعة، لترسم فيها خطوات كاتبها بملامح طاب له استعراضها هكذا لتقرأها كما طاب تسلسلها، او كل موضوع على حدة، وأنك لواجد فيها – في الختام – متعة فنية، ومعرفة متنوعة، ووجهة نظر سديدة مؤنسة معا".

وإذا كان هذا شان المقدمة – كما رآها الأستاذ عبد الله فاضل – فماذا يمكن القول عن الكتاب. حقا، لقد طاف وجال الأستاذ فاضل ووقف عند كل سطر في الكتاب كما يقف العاشق أمام الأطلال.

وأيا كان الأمر، فقد اجتهد د. سعودي في كتابه، باحثا عن إجابة للسؤال التالي: ما هو سر انتشار اللون اليافعي مقترنا بأشعار يحيى عمر؟

وأشار المؤلف في مقدمة كتابه إلى قصة لقائه الأول بيحيى عمر، وكذلك لقاؤه الثاني به، مؤكدا على مكانة يحيى عمر في فضاء الغناء اليمني، بل والمشهد الثقافي برمته، ومنبها إلى أهمية دراسة يحيى عمر دون سلخه عن سياقه التاريخي. وأوضح الإشكالية التي تتمحور حولها دراسته ومنهجها.

أما الفرضية التي سيؤكدها البحث، فتتلخص في أن شيوع لون الغناء اليافعي بوصفه أحد ألوان الغناء اليمني، لم يكن قطعا معروفا قبل مجيء الشاعر يحيى عمر.

وبصرف النظر عن أهمية هذه الدراسة التي ألمح إليها الباحث، فإن الجهد المبذول، لا شك سيلحظه القارء، سواء مر على الكتاب مرورا الكرام أو مرور اللئام.

علاوة على المقدمة والخاتمة، يتضمن الكتاب تمهيدا وفصولا خمسة، حسم في التمهيد الخلاف الدائر حول نسب يحيى عمر وموطنه مستدلا على ذلك بأشعاره، واصفا "الاختلاف حول هذه المسألة هو افتعال غير مبرر".

وفي الفصل الأول، الموسوم (مطلع القصيدة وختامها عند يحيى عمر أبو معجب اليافعي) أوضح من خلال استقراء النصوص، أن يحيى عمر لم يحاك احدا بل اختار أسلوبه الخاص في استهلال قصائده، محققا عدة أهداف، اهمها انه كان يستهل قصائده بذكر اسمه مخلدا ذكراه وبالتالي توثيق نتاجه الشعري والحفاظ عليه، مثل قوله:

يقول يحيى عمر من ماته امه تقنع

بايطعم الماء صبر والقوت ما عاد ينفع

هذا ويتناول في الفصل الثاني (تعدد أغراض القصيدة عند يحيى عمر) مشيرا إلى أن الغرض الرئيسي في شعر يحيى عمر هو (الغزل) إلى جانب أن القصيدة لديه "كانت تحتوي في داخلها أغراضا متعددة كالحماسة والحكم والابتهال إلى الله وغيرها...".

وللغزل عند يحيى عمر مبررات عدة، اوردها الباحث، علما ان غزل يحيى عمر من النوع الحسي، حاول الشاعر من خلاله إبراز ملامح معشوقته، لذلك أبدع في وصف أدق التفصيل لمعشوقاته..مثل:

طلعت واني بزين أهيف زبيب اخضر

لابس مشجر ذهب والطاس والحلة

والمثلة لا تعد ولا تحصى، إذ أبدع في وصف المعشوق وتعداد محاسنه، من جمال الجسم، إلى الشعر الأسود الطويل المسترخي على الكتفين، ناهيك عن ضياء الوجه وإشراقته والمبسم الجميل الجذاب، والأسنان البيضاء ورقة ونظارة الوجنتين...إلخ.

رواني أكعوب كالبلور

مثل السفرجل ورماني

ولم يكتف يحيى عمر بوصف جسم المعشوقة من رأسها حتى اخمص القدمين، بل انه يتلذذ برائحة عرقها:

صب العرق من جبينه عطر، ماء وردي

لا جيت باشم خده فاحت أرياحه

والقارئ لأشعار يحيى عمر يلحظ وبسهولة أنه هام عشقا باليمانية سواء أكانت من يافع أو حضرموت أو صنعاء أو آنس أو يفرس، كما أنه ونظرا لترحاله وأسفاره الدائمة عشق الهندية بل وتزوجها، كما هام في عشق العمانية. وهذا ما تناوله

الباحث، إضافة إلى وقوفه عند أشعار الحكمة عند يحيى عمر، متتبعا القيم الأخلاقية التي تجسدها هذه الأشعار.

ومن الخصائص الفنية والجمالية عند الشاعر يحيى عمر التي ابرزها الباحث، أسلوب الحوار الثنائي (الديالوج) ووفقا للباحث، فإن استخدام الشاعر يحيى عمر أسلوب الحوار مكنه من بلورة وجلاء أغراضه الشعرية.

وإذا كان المعروف عن يحيى عمر أنه عاشق ولهان، ففي دراسة د. سعودي، تتعرف على يحيى عمر المتدين والعامر قلبه بالإيمان، كما نتعرف في الفصل الثالث من الكتاب على يحيى عمر المثقف الموسوعي بحسب الزمان الذي عاشه|، وملامح ثقافته واضحة في معرفته بلهجات اليمن، واستخدامه لمفردات أجنبية في أشعاره، والصنعة الفنية في نظم القصيدة بمعنى اهتمامه بالشكل في القصيدة وتنويعه...إلخ

وفي الفصل الرابع درس الباحث الموسيقى في شعر يحيى عمر مشيرا إلى أن الشاعر التزم التزاما صارما بأوزان بضعة من بحور الشعر العربي الأصيلة والمولدة من الدوائر العروضية المعروفة الشائع استخدام بعضها في الشعر الحميني، منوها بغلبة بحر البسيط – بمختلف ضروبه – عليها...إلخ، إضافة إلى بعض القصائد جاءت على بحور أخرى كالرجز والطويل والممتد. أما في الفصل الخامس، فقد أورد مختارات من شعر أبو معجب بلغت نحو (26) قصيدة شملت جل أغراض الشعر.

وأخيرا قفا كتابه بخاتمة، أبرز فيها جملة من الاستنتاجات الموضوعية والفنية التي توصل إليها، لعل أهمها أن المتعة في أشعار يحيى عمر لا حدود بها، وهي متجددة مع الزمن، بل أن كل قصيدة من قصائد اليافعي تعلق متعتها الخاصة لها. كما بينت خاتمة الكتاب درجة القصور عند العديد من المهتمين بتراث يحيى عمر الذين عدوا يحيى عمر شاعرا غنائيا فقط، وأثبت في دراسته أن يحيى عمر كان شاعرا متكاملات وشاملا، ليس هذا فحسب، بل كان مجددا في أشكال و|أساليب استهلال القصيدة او في مضمونها وشكلها، إلى جانب هذه الخصائص فإن شعر يحيى عمر شأن الأشعار

الخالدة، توافرت له صفات أساسية هي الصدق الواقعي والصدق الفني، والصدق الشعوري.

والحقيقة أن دكتور سعودي علي عبيد أعاد إنتاج يحيى عمر جماليا، وأضاف إلى متعة أشعار يحيى عمر، متعة لا يستطيع أن يصل إليها، إلا إنسان مسكون باليمن وتراثه.

صحيفة الأيام، 12 ديسمبر 2005، ص9.

مقالات في الأدب والفلسفة والتصوف

العنوان أعلاه، عنوان كتاب الأستاذ الدكتور حميدي خميس أستاذ االأدب والنقد في جامعة الجزائر، والصادر في ربيع العام الجاري عن دار الحكمة في العاصمة (الجزائر) والكتاب أنيق في شكله، وعميق في محتواه عمق الموضوعات التي طرقها،

فقد تركزت اهتمامات د. خميس في السنوات الأخيرة حول البحث في تداخل العلوم ووحدتها المؤدية في النهاية إلى وحدة الإنسان، كالعلاقة بين الفيزياء والتصوف ولاسيما (الكانتا) والتحليل النفسي والتصوف والفلسفة.

وعوضا عن المقدمة أو التقديم استهل المؤلف كتابه بموضوع تحت عنوان (ضرورة التغيير) أشار فيه إلى اهتمامه بالتصوف وبكتابات المعلم الكبير (كريشنامورتي) الذي تتلخص أفكاره في أن الحضارة الإنسانية إذا استمرت على هذا الطريق فهي سائرة إلى الانهيار والانتحار الجماعي والدمار الشامل الذي لا مثيل له في تاريخ البشرية.

ويقصد بذلك تفاقم العنف، والتسابق المخزي والجنوني على التسلح، والاختلال الكبير في التوازن بين البشر، نتيجة الاقتسام غير العادل لثروات الأرض وتوزيعها وما ينتج عن ذلك من مجاعات تفتك في كل يوم بملايين الأطفال في العالم.

هذا ويذكر المؤلف أن (كريشنامورتيي) يرى أن مختلف العقائد والأيديولوجيا عبر تاريخها الطويل، قد اخفقت في إنقاذ البشر من نفقها المظلم الطويل، وأن وعودها بتوفير السعادة والمحبة بين بني البشر قد بات بالفشل الذريع..

ولم يغفل عن الإشارة إلي الصيحات التي تعالت هنا وهناك تنذر بالخطر الداهم مثل (روجي غارودي في كتابه (نداء إلى الأحياء) أو (الكس كاريل) في كتابه (الإنسان ذلك المجهول) أو (كولن ولسون) في كتابه) سقوط الحضارة) أو الفيزيائي الكبير (دافيدبوم) في كتابه (وعي الكون) و(شمولية الكون) او كتب (فريجور كابرا) خاصة (تاو الفيزياء) و(زمن التحول).

وقد أبرز المؤلف الاختلال في الرؤية إلى الكون بين حكمة الشرق وفلسفته والرؤية الغربية لكون (ميكانيكي) وأرض مسخرة له ويستغلها كيف ما شاء ووقت ما شاء.

ومن هذه المنطلقات، وقف على عموم التصوف حيث تصبح المعرفة الكشفية والذوقية أساسا لرؤية الأشياء كما هي عليه، وأن هذه الرؤية لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق التجرد، والمجاهدة والتحرر من عقال الفعل والفكر لقصورها عن إدراك مجالات اللاوعي المبهمة، والتطلع إلى ما يمكن البلوغ إليه، إلا عن طريق التحرر من اللوم،

وكسر رتبة التقليد، والاستغراق المطلق في غياهب الذات وما تركز عليه من أنانية طاغية، لكي يتم في نهاية المطاف معانقة المطلق مهما كانت تسميته.

ويخلص المؤلف إلى ان الرؤية الغربية التي تقوم على الثنائية والازدواجية في العالم منذ عهد ارسطو، قد بدأت تتزعزع، لتفسح المجال لرؤية شرقية أساسها وحدة هذا العالم والوجود، ورؤية مفادها أن هذا الكون هو شبيه بكائن حي يحيى ويتنفس ويرتبط فيه الجزء بالكل ارتباطا لا انفصام له، كما أنها رؤية عضوية ترتبط فيها الأشياء ارتباطا وثيقا، ولا تختلف إلا من حيث مظاهرها الخارجية، أما الرؤية التجزيئية للعالم من عدد وكثرة فهي وهم صنعته مدركاتنا البشرية الحية، وينبغي على الإنسان العارف أن يتخلص من هذا الوهم. وقد كرس علم الفيزياء الحديث هذه الرؤية من خلال نظرية (الكانتا) النظرية (النسبية) التي أكدتا على مدى التقارب المدهش بين نتائج النظريات الفيزيائية الحديث، وبين ما توصل إليه حكماء الشرق ومتصوفيهم من حكمة عن طريق الجهد التأملي الخالص.

ويرى د. خميس إن الرؤية الصوفية رؤية عالمية وهذا ما اكد عليه المتصوفة المسلمون أنفسهم، وأوضح الفرق بين التصوف، والتصوف الفلسفي الذي يعتمد على التأمل الباطني والرؤية الفلسفية، والاعتبار، والتبصر، وملاحظة الأغيار والترقي عبر سلسلة الممكنات...إلخ.

وتوصل المؤلف في دراسته للتصوف بشكل عام واهتمامه المتزايد بالتصوف الفلسفي إلى أن معظم الآراء الغربية الحديثة، حول الإنسان وعلاقته بالكون، والرؤية الجديدة للحياة وإمكانية الخلاص من ربقة النظرة التجزيئية للعالم وما تورثه من كوارث، تستمد بقصد او بغير قصد من الرؤية العالمية الإنسانية للمتصوفة المسلمين، كابن عربي، وابن سبعين وابن طفيل وعبد الكريم الجبلي والحلاج وغيرهم.

ليس هذا فحسب، بل لقد أدرك الباحث، إننا كمسلمين معاصرين لم نعرف من التصوف إلا لباس الخرقة، والاعتزال في الصوامع ولبس المرقعات والسير في

الاسواق بزي المجانين، وهي الصورة الشائعة التي ورثناها عن تصوف الطرقية والدروشة، وننسى تحت زحمة هذه الافكار المسبقة، أن الغرب لم يعرفنا، ولم يقدرنا حق قدرنا، الامن خلال اكتشافه للبعد الانساني والعالمي للتصوف الاسلامي لان التصوف هو الاسلام في شموليته وعالميته.

وقد جاء كتاب د. خميس ليتبين ملامح فلسفة وحدة الوجود بوصفها وليدة المجتمع المدني، وأيضا آراء الإخوان المشارقة الذين يرون أن هذه الفلسفة مشرقية نجد إرهاصاتها الأولى في شطحات الحلاج والشبلي والبسطامي...إلخ

ولذلك جاءت محاور الكتاب على النحو الآتي (الموشحات الأندلسية النشأة والمصطلح) طوق الحمامة لابن حزم بين الواقع والموروث، الاتصال والاتحاد ونظرية العقول في فلسفة ابن ماجه، اللغة الصوفية، الشيخ أحمد العلاوي عارفا ومتصوفا: الطائفة البوعبدلية من الذكر إلى الغناء، وحدة الوجود في رسالة ابن طفيل (حي بن يقظان) من ممكنات الوجود إلى واجب الوجود.

وعلى حد قول الزميل محمد بغداد في مقالته المنشورة في صحيفة الشروق اليومية الجزائرية، فأن الدراسات التي انجزها د. خميس والتي تمحورت حول العلاقة بين إشكاليات المجالات المعرفية التي تتناولها الفلسفة بوصفها تأملا مجردا في ظواهر العالم وإشكاليات الحياة، كان موفقا فيها في الإمساك بالخيوط الرفيعة المهمة في الوقت نفسه التي تربط ذلك، وتتلمس أهميتها في تخوم التصوف الذي تناوله في كتابات وتأملات كل من الفيلسوف الأندلسي ابن باجه قديما وحديثا بالدراسة العلمية والمنهجية التي يستحقها وبقي هذا القاموس يمارس عملية التوالد والتكاثر الداخلي من خلال الممارسات اليومية للحركات التصوفية والطرق الروحية التي تفرزها العصور حسب الحاجة الاجتماعية والتاريخية لتلك العصور، وقد تمكن الكاتب من استجواب قصة حي ابن يقظان عندما فك كتابات ابن طفيل الذي أراد أن يعطي معنا واتجاها غير مألوفين في المعرفة الوجودية للإنسان.

ولم يبق الكاتب حبيس تلك المنطلقات الفكرية والمرجعيات التاريخية المؤسسة للفكر الصوفي الإسلامي التقليدي بل ربط بين تلك المقولات وبين النتائج العلمية التي توصلت إليها دراسات عباقرة الباحثين في علوم الفيزياء والرياضيات والاقتصاد، خاصة تلك الأبحاث التي تتوخى الأبعاد المعرفية والإنسانية في العلوم الدقيقة، ينزل بعدها إلى تتبع الممارسات اليومية لهذا الاتجاه من خلال نموذج الطريقة البوعبدلية والكشف عن تاريخها وممارستها الاجتماعية.

بقي أن نشير إلى د. حميدي خميس هو نائب رئيس جامعة الجزائر للدراسات العليا والبحث العلمي، ورئيس تحرير والمدير المسئول لمجلة حوليات جامعة الجزائر ورئيس تحرير مجلة بحوث، والمنسق العام للمجلة الإدارية والقانونية وله كتاب مطبوع بعنوان (جدلية الغزل في الأندلس) إضافة إلى عدة بحوث منشورة.

صحيفة 14 أكتوبر ، الثلاثاء 8 ديسمبر 2005م العدد 13219.

ذاكرة لحج الزراعية في ذمة الله

قبل ست سنوات كنت في خضم الإعداد لكتابي (النظام القانوني والقضائي في عدن والمحميات واتحاد الجنوب العربي) الذي صدر في ربيع 2008م ولاستكمال الوثائق القانونية عن (سلطنة لحج) بوصفها من السلطنات التي تكونت منها تلك المحميات تواصلت بكافة وسائل الاتصال مع الزملاء والأصدقاء والمهتمين والباحثين من أبناء لحج وكان الجميع يشير إلى الأستاذ فضل حابر اليماني وبواسطة العزيز الأستاذ الباحث والشاعر علي المحلتي حصلت على تلفون منزل الفقيد اليماني واتصلت به هاتفيا ولم أتوقع ذلك الترحاب والحفاوة والاحتفاء والاهتمام بالموضوع من قبله وبقي

الاتصال قرابة سنة عبر الهاتف وحصلت على معلومات عن قوانين السلطنة اللحجية التي صدرت في الخمسينات في القرن المنصرم. كما أشار رحمة الله عليه – إلى الحلقات التي ينشرها في (مجلة تبن) وهي دورية يصدرها منتدى دلتا تبن الثقافي وآخر حلقة للفقيد اليماني منشورة في العدد (25) مارس 2010 بعنوان (قراءة من قانون رقم (1) لعام 1950م المجلس الزراعي والمحكمة الزراعية) ومرت الأيام وذهبت إلى مقر الاتحاد الأدباء فرع لحج في مدينة الحوطة لحضور إحدى فعاليات اعتقد أربعينية الشاعر (عبد الله هادي سبيت) وبعد ساعة حضر الفاضل علي محلتي وسألته هل فضل جابر يماني موجود فأشار إلى الرجل الذي كنت أجلس بجانبه وحينها تعرفت عليه وكان الفارق بين الصورة التي تنشر في (مجلة تبن) على رأس الصفحة أمام المقالة كبيرة جدا لأن الذي بجانبي رجل خط العمر عليه صنوف وصروف التعب أقلها أنه قبل الغروب هم بالخروج وقلت له الجلوس معك طيب والوقت طويل أجاب أريد الخروج قبل حلول الظلام لأن البصر بدأ يضعف.. وقدم لي دعوة مفتوحة لزيارته في منزله.. ومرت الأيام وفوجئت بنبأ وفاته عبر التعازي في الصحف وعرفت عنه الكثير مما كتب عنه في أسبوع وفاته.

وعلى الرغم من علاقتي به عبر الهاتف فقط والجلوس معه ثلاث ساعات كما أشرت سابقا لكن الأثر كبير وعميق الذي تركه في نفسي وتمثل ذلك في احترامه وتقديره وتبجيله للعمل الذي كنت استغل عليه وسعادته في تقديم المعلومات التي لديه وهي غزيرة جدا فقد كان يعرف أراضي تين وجسورها وآبارها وأشجارها ومواسم الزرع والحصاد.. إلخ ذاكرته بحق تعبر عن مدى ارتباطه وعشقه للحج وكان شانه شأن أي لحجي بسيط متواضع أليف نقي كالطفولة والجلوس معه يمنحك عشقا للأرض واعتزازا بالتاريخ ومجد الأجداد الذي صنعوه واليماني (رحمه الله) واحدمن صناع تاريخنا الحديث وسأبقى ما بقي القلب ينبض بالحياة معتزا بأنني عرفته.

مؤسسات المجتمع المدني في اليمن: الواقع والتحديات

أضحى المجتمع المدني محل بحث وتنظير، وأصبحت استحقاقاته تستوعب وتثمن أكثر وأكثر كاستحقاقات أساسية من حيث الإسهام في التنمية الوطنية فحسب، بل أيضا، في النسق نفسه، في إثراء مفهوم المواطنة، وتعضيده من خلال تفعيل إسهامات المواطنين، من مختلف مواقعهم في المجتمع المدني، في بناء الصرح الوطني.

وقبل ذلك، وطول عقود، وحتى مقدم القرن الجديد، ظلت القناعة مستقرة في الاكتفاء بترك مهمة التنمية الوطنية في كافة أبعادها موجهة من داخل الإطار الرسمي، مكتفية باجتهادات الحكومة وحدها، مدفوعة بجهود المسئولين فحسب.

وتجدر الإشارة، إلى أن أهمية بلورة مفهوم المجتمع المدني في الوعي الوطني، ومن ثم العمل على تفعيل استحقاقاته في الحياة اليمنية، جاء بشكل طبيعي، بمعنى أنه جاء في سياق تطور المجتمع في نهضته الحديثة نحو استكمال جميع عناصر الدولة المعاصرة، واستيفاء جميع مكونات المجتمع المعاصر المنفتح حكومة وشعبا على خبرات الأمم.

من هنا، لم يقف النظر اليماني طويلا عند كونه مفهوم المجتمع المدني في توصيفه الحديث جديدا عليه، كما أنه لم يعبه كثيرا بعثرات هذا المفهوم وتطبيقاته في خبرات مجتمعات ناهضة أخرى.

على عكس ذلك ادرك اليمنيون أن جوانب مشهودة في هذا المفهوم مألوفة في خبرتهم التاريخية(عدن مثلا) مؤسسات الوقف... منظومة إدارة أنظمة الري التقليدية، سنن البحر، سنن البوادي .. تعاونيات أهل الحرف والمهن والتجار وغيرها من صيغ

التعاون .. مؤسسات ملأت الفراغ الحادث بين المنظومتين الأساسي، منظومة الأسرة ومنظومة الدولة بحسب المفهوم (الهيجلي) للمجتمع المدني.

مفهوم المجتمع المدني:

عرفت موسوعة (ماكميلان) للعلوم الاجتماعية مؤسسات المجتمع المدني بأنها (كل مجموعة من المواطنين ائتلفوا أو نظموا أنفسهم من أجل دعم أو إنجاز قضية عامة أو مدنية، أو مشروع عام. وعند بعض الكتاب العرب، مفهوم المجتمع المدني شاملا جميع البنى والمؤسسات التقليدية والحديثة، لذلك يعرفونه بأنه (مجموعة المؤسسات والفاعليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسطا بين العائلة، بوصفها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية، الدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الر سمية من ناحية أخرى.

وبحسب الجابري المجتمع المدني هو المجتمع الذي تقوم فيه دولة المؤسسات بالمعنى الحديث للمؤسسات .. البرلمان والقضاء المستقل والأحزاب والنقابات والجمعيات .. وهناك عشرات التعريفات إلا أنها لا تخرج عن توافر أركان أساسية: كالفعل الإرادي الحر أو الطوعي الذي يجب أن يتوفر لدى العاملين في هذا القطاع، والاستقلال عن المؤسسات الرسمية، والتنظيم والعمل المنهجي الذي يميز جهد هذه المؤسسات، الآليات الواضحة لقبول الأفراد أو الجماعات في عضوية هذه المؤسسات والشروط والقواعد التي يتم التراضي بشأنها وقبولها فيما بينهم، والحرص على بناء منظومة قيمية قائمة على شيم الاختلاف والتنوع والتسامح والتعاون والتنافس الشريف بين هذه المؤسسات أو الجمعيات المشكلة لما اصطلح تسميته المجتمع المدني.

الدوافع المنشئة للمجتمع المدني:

لعل هذا العنوان يقتضي بحث ودراسة ميدانية، ولو ان الدافع الأبرز هو تعقد المسؤولية لدى الحكومة وتشابكها، ناهيك عن الإرث الكبير من التخلف الشامل في التنمية بمفهومها الشامل أيضا...إلخ.

وبصرف النظر عن ذلك ثمة دوافع عديدة: منها الدافع الذاتي، والدافع القيمي، والتحول نحو الديمقراطية وتداول السلطة وإعلان الدستور، والحقوق والحريات... إلخ.

ثم الدافع الخارجي المتمثل في الضغوط الدولية التي تمارس على بلدان المنطقة منها اليمن.

المعوقات:

ليس من الممكن إصدار حكم أو تقييم منصف لمؤسسات المجتمع المدني العاملة في اليمن لأسباب عديدة، منها أعمارها الزمنية، وطبيعة النظام السياسي والظروف التي مرت بها اليمن، منذ قيام الدولة الوطنية بعد الثورة في الشمال والاستقلال في الجنوب، ثم المواطن الذي تربى على أن الحكومة عليها كل الواجبات التأسيسية كالدعم والرعاية والمراقبة .. الأمر الذي أثر سلبا على نمو وسير هذه المؤسسات، إذ سلبها الاستقلالية التي يجب أن تشعر بها كما زرع الاتكالية في نفوس كثير من أعضائها.

وأيا كان الأمر فثمة معوقات عديدة، منها مثلا:

1- التشريعات التي تعاني الكثير من السلبيات، كالتوجس والخوف من إعطاء جرعات كبيرة لهذا العمل.
2- الركون والاعتماد المباشر على المؤسسات الحكومية.
3- العزوف من بعض الفئات الواعية والشابة.
4- قلة الخبرة في التعاطي مع إدارة المؤسسات.
5- ضعف القدرات الفنية لبعض المتطوعين.

6- شح الدعم المالي والفني والعيني.
7- عدم رسوخ وشيوع ثقافة العمل التطوعي.
8- شيوع النغمة النفعية في المجتمع.
9- غياب الرموز والقدرات.
10- ضعف التغطية الإعلامية لبرامج وأنشطة هذه المؤسسات.
11- الفساد الذي يعم البلد وكذلك فساد بعض المنظمات الخارجية المانحة.

خاتمة

من أولويات المرحلة القادمة لمؤسسة المجتمع المدني:

1- ابتكار مصادر تمويل مستقلة، تعزز من قدرتها على الحركة بحرية.
2- المشاركة في صياغة استراتيجية متكاملة لدعم وتشجيع ثقافة عمل تطوي مدني يكفل لها ديمومة البقاء.
3- وعلى الدولة زيادة هامش السماح بالحراك السياسي والمدني، حتى يتسنى لهذه المؤسسات النمو بشكل طبيعي، إذ أن صيانة الحريات هي السبيل نحو النضج السياسي والمدني الممكنين معا.
4- ويترادف مع (3) انتهاج حكم رشيد بمعناه الشامل والواسع، والمستهدف في المؤدى الأخير هو تنمية إنسانية واثقة ومستمرة ومستدامة في رحاب وطن حر ديمقراطي كريم.

صيف 2012.

حقوق الإنسان في أدبيات الأحزاب اليمنية

مقدمة

كثر الحديث في السنوات الأخيرة عن (حقوق الإنسان) وغدت العبارة شعارا يرفع في جميع أنحاء العالم، ومن جميع الجهات والتيارات، ولكن لأغراض مختلفة وبمضامين متباينة([1]). ولم يعد لموضوع حقوق الإنسان اليوم بُعد قانوني فحسب، كما لم يعد له بُعد محلي، بل أصبح لحقوق الإنسان بُعد سياسي واقتصادي واجتماعي عالمي.

وأصبح الوقوف على ماهيتها مسألة لا تقتصر على رجال القانون أو السياسة، بل أصبحت تحظى باهتمام الأوساط المختلفة في المجتمعات محليا وعالميا، لذلك فإن

(1) انظر د. محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط الأولى، بيروت، 1994م، ص139.

أهمية هذه الورقة تبدو في كونها مقترحا لتحديد مكانة حقوق الإنسان في برامج الأحزاب السياسية اليمنية.

أولا: دور الأحزاب في التحديث والتنمية السياسية

من نافل القول، أن الوظائف التي تضطلع بها الأحزاب في النظم السياسية الحديثة، هي التمثيل والاتصال وربط المصالح وتجميعها.

وقد تصاغ تلك الوظائف في شكل أكثر تحديدا لتشمل: تجنيد واختيار العناصر القيادية للمناصف الحكومية، ووضع البرامج والسياسات للحكومة، والتنسيق بين فروع الحكم والسيطرة عليها، وتحقيق التكامل المجتمعي من خلال تبني مطالب الجماعات والتوفيق بينها، أو بتقديم نظام عقيدي مشترك وأيديولوجية متماسكة والقيام بأنشطة التعبئة السياسية والتنشئة السياسية.

غير أن الأمر يختلف كثيرا في الدول المتخلفة في العالم الثالث، التي تسعى إلى التحديث والتنمية السياسية. ففي سياق ظروف تلك البلدان تناط بالأحزاب السياسية وظائف ومهام تتعلق بالتحديث والتنمية السياسية، وتفوق في أهميتها – الوظائف التقليدية للأحزاب السياسية، وتصبح الأحزاب من ذلك المنظور – (متغيرات مستقلة) أي قوى مؤسسية مستقلة، تؤثر على التحديث وعلى التنمية السياسية، وليست مجرد نتاج لهما، بل أن قدرة المجتمع على مواجهة اعباء التحديث وأزمات التنمية تتأثر – إلى حد بعيد – بأنواع الأحزاب القائمة فيه، ومدى فاعليتها.

ثانيا: تعريف الحزب

بصرف النظر عن جدوى تعريف الحزب وأهمية ذلك، يعد تعريف (لاسويل وكابلان) من أول التعاريف الضيقة للحزب، حيث عُرف بانه (مجموعة من الأفراد، تصوغ القضايا الشاملة، وتقدم مرشحين في الانتخابات) وهناك أيضا تعريف (سيجموند ثيومان) الذي يرى أن الحزب هو (تنظيم للعناصر السياسية النشيطة في المجتمع

.... يتنافس سعيا إلى الحصول على التأييد الشعبي مع أو جماعات أخرى تعتنق وجهات نظر مختلفة).

وبحسب المفهوم الماركسي يرتبط الحزب بالإطار الشامل للأيديولوجية الماركسية، فيكيف الحزب بوصفه أحد عناصر ((البناء الفوقي)) السياسي للمجتمع بانه (تعبير عن مصالح طبقة اجتماعية) أو هو كتعريف ستالين (قطاع من طبقة، قطاعها الطليعي) وبعبارة أخرى يعبر الحزب وفقا لهذا المفهوم عن (مجموعة من الناس تربطها مصالح اقتصادية في المحل الأول، وتحاول أن تصل إلى الحكم عن طريق الإصلاح أو الثورة)([1]).

ويمكن نذكر الأحزاب السياسية في الجمهورية اليمنية، وهي الآتي:

1- المؤتمر الشعبي العام.
2- التجمع اليمني للإصلاح.
3- الحزب الاشتراكي اليمني.
4- التنظيم الوحدوي الشعبي الناصر.
5- التجمع الوحدوي اليمني.
6- حزب الرشاد.
7- أنصار الله.
8- حزب الحق.
9- حزب العدالة والبناء.
10- اتحاد القوى الشعبية.

ثالثا: مصادر حقوق الإنسان

يمكن حصر مصادر حقوق الإنسان، في الآتي:

1- الشرائع السماوية.

(1) انظر د. أسامة عزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، العدد 117، سبتمبر 1987م، ص176، ص17-19.

2- إعلانات حقوق الإنسان وهي إعلان قيام الاتحاد الفيدرالي الأمريكي 1776م وإعلان الدستور الأمريكي الاتحادي 1787م، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789م.

3- النصوص الدستورية.

4- المواثيق الدولية كميثاق الأمم المتحدة المواد (1، 13، 55، 56، 62، 68، 72) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر 1948م.

5- اتفاقيتا حقوق الإنسان والمتمثلتان في، 1- الاتفاقية الدولية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، 2- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية اللتين وافقت عليهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1966م

رابعا:

تصنيف حقوق الإنسان: تقسم حقوق الإنسان إلى حقوق الإنسان المدنية والسياسية وحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

هذا، ويقسمها البعض إلى حقوق الإنسان الفردية وحقوق الإنسان الجماعية مثل الحق في نزع السلاح والحق في التنمية.

ليس هذا فحسب، بل تقسم كذلك إلى حقوق الإنسان الأساسية وحقوق الإنسان الأخرى.

والحقوق الأساسية كالحق في الحياة، والسلامة البدنية والحق في عدم التمييز والحق في تحريم أعمال التعذيب وحظر الرق والعبودية والحق في المحاكمة العادلة وحظر الإتجار بالأشخاص.

وذهب بعض الفقه إلى تقسيم حقوق الإنسان إلى حقوق الجيل الأول وهي الحقوق المدنية والسياسية. وحقوق الجيل الثاني وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحقوق الجيل الثالث وهي الحقوق الجماعية([1]).

(1) د. غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مطبعة التوفيق، عمّان، الأردن، 1989م، ص24.

وإضافة لما سبق ظهرت أنواع من حقوق الإنسان مثل: حقوق الإنسان أثناء السلم. وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وحقوق الإنسان أثناء الحرب، وهو القانون الدولي الإنساني([1]).

خامسا:

الأحزاب السياسية وحقوق الإنسان:

الأحزاب في اليمن عريقة، غير أنها بعد الوحدة اليمنية في 22 مايو 1990م خرجت إلى العلن.

وقد ارتبطت الوحدة اليمنية بالديمقراطية والتعددية السياسية والحزبية، وذلك بهدف تبادل السلطة سلميا، بحسب المادة (5) من الدستور اليمني والتي تعد الأساس الدستوري لصدور قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم (66) لسنة 1991م.

ويقتضي البحث في العنوان أعلاه، الرجوع إلى الوثائق الأساسية للأحزاب السياسية والمتمثلة في برامجها السياسية. وسنقتصر في هذه الدراسة على الأحزاب الآتية:

1- رابطة أبناء اليمن.
2- حزب التجمع الوحدوي اليمني.
3- المؤتمر الشعبي العام.
4- الحزب الاشتراكي اليمني.

أولا: رابطة ابناء اليمن

أورد حزب الرابطة في برنامجه السياسي الذي أقره مؤتمره العام الثامن المنعقد في صنعاء 11 فبراير 1992م ثمان إشارات لبعض من حقوق الإنسان وهي:

1- حرية القول والرأي والانتقاد البناء لكل مواطن راشد([2]).

2 – الحرية الاقتصادية.

---

(1) د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، 1989م، ص73، ص290.

(2) برنامج حزب الرابطة، ص23، ص45، ص51.

3 – إرساء قواعد العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.

4 – افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته.

5 – الحرية من الاعتقال وحرمة المسكن.

6 – حق الضمان الاجتماعي.

7 – مساوة المرأة مع الرجل في الأجر وفرص العمل.

ثانيا: حزب التجمع الوحدوي اليمني

أقر حزب التجمع في مؤتمره التأسيسي بشأن حقوق الإنسان فإلى جانب الأخيرة يناضل الحزب لتحقيق الديمقراطية والمساواة.

والديمقراطية والمساواة وحقوق الإنسان مكتوبة على صدر صحيفتهم الأسبوعية التجمع بمثابة شعار بارز إلى جوار اسم الصحيفة..

وفي الفصل الأول من البرنامج السياسي الموسوم: الأسس العامة، عدّ حزب التجمع في البند (1 فقرة ب) (قضية الدفاع عن حقوق الإنسان من المرتكزات الأساسية في برنامجه السياسي وخطه العام. وسيعمل بصورة دائمة ومستمرة ضد كل اضطهاد أو عسف أو اعتقال أو الإساءة إلى كرامة وإنسانية الإنسان وحقه في الحياة وممارسة العمل الذي يختاره والدفاع عن حقه في التعبير عن آرائه واختيار المبادئ التي يؤمن بها وحقه المشروع في اختيار من يمثلونه في المؤسسات التشريعية والتنفيذية ومساهمته في وضع القرارات التي تحدد مسار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي).

والنظام الداخلي لحزب التجمع الوحدوي يضم تسع سكرتاريات تشكلها الهيئة العليا (قيادة الحزب بين المؤتمرين) توجد سكرتارية لشئون الحريات وحقوق الإنسان([1]).

(1) النظام الداخلي للتجمع، الفصل الأول، ص11.

ومن ضمن مهام واختصاصات الأمانة العامة تبرز مهام سكرتير شئون الحريات وحقوق الإنسان على النحو الآتي:

أ. يرأس لجنة من الأعضاء المختصين.
ب. يعد تقارير دورية حول الحريات وحالات الاعتداء.
ج. يشترك في الإعداد لتأسيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
د. يعد تصورا للأمانة العامة بموقف (حزب التجمع) من قضية الحريات.
هـ. يقدم مشروعا واضحا للإسهام في كل الحملات المحلية والعربية والدولية للدفاع عن حقوق الإنسان.
و. المسئول المباشر عن تقديم التقارير الدورية إلى الجهات القيادية في حزب التجمع.
ز. يحتفظ بأرشيف خاص بمسألة الحريات وحقوق الإنسان.

ثالثا: المؤتمر الشعبي العام

أقر المؤتمر الشعبي العام الخامس للمؤتمر الشعبي العام المنعقد في صنعاء من 25 يونيو إلى 2 يوليو 1995م برنامج العمل السياسي.

وتحت عنوان (الأسس والثوابت) ثمة تعداد لـ (18) فقرة تشكل الأسس والثوابت ورد في الفقرة الخامسة (حماية حقوق الإنسان) وذلك على النحو الآتي: (التمسك بالديمقراطية القائمة على التعددية السياسية وضمان حق المعارضة الوطنية المسئولة في التعبير عن الرأي بكل أشكاله وحماية حقوق الإنسان).

وجاء في الفقرة (11) الآتي: (الحرية الاقتصادية ضرورة لإطلاق طاقات الفرد االإنتاجية، وتسريع معدلات النمو الاقتصادي، وتدعيم حريات الإنسان وحقوقه السياسية والثقافية). وذكرت الفقرة (14): (كفالة الحقوق والحريات العامة، وضمان حرية الصحافة واحترام الرأي الآخر، وحق تكوين مؤسسات المجتمع المجني (المنظمات غير الحكومية) كالجمعيات، والاتحادات والنقابات وغيرها... وفقا للدستور والقانون) والمنظمات الاجتماعية في إطار القانون وضمان استقلاليتها عن التدخل في

شئونها، وحظر استغلالها للأغراض الحزبية) وأيضا: (توعية المرأة بحقوقها واستصدار التشريعات اللازمة لحمايتها، وتشجيعها على المحافظة على حقوقها وواجباتها الأسرية، وممارسة حقوقها وواجباتها العامة)([1]).

رابعا: الحزب الاشتراكي اليمني

أقر المؤتمر العام الخامس (مؤتمر الشهيد جار الله عمر) المنعقد في الفترة 26-31 يوليو 2005م في صنعاء البرنامج السياسي للحزب الاشتراكي اليمني..

وجاء في الفصل الأول من البرنامج الموسوم (إصلاح النظام السياسي لبناء دولة الوحدة الديمقراطية الحديثة) البند (ثانيا) فقرة (2) الديمقراطية وحقوق الإنسان.

(وتنطلق رؤية الحزب للديمقراطية من خبرته المكتسبة عبر تجربته بضرورة مناهضة التسلط بكل مسمياتها وأشكالها، سواء كان تسلط الحزب أو الفرد أو النخبة أو الطبقة أو العصبية لأنها تضر بالشعب والكيان الوطني وتهدد حقوق الإنسان).

وأشار برنامج الحزب إلى (أن الضمانات الفاعلة لحماية حقوق الإنسان لن تتحقق إلا عبر الديمقراطية)..

وفي سبيل تحقيق الديمقراطية وإشاعتها في حياة البلاد وضمان حماية حقوق الإنسان، يعمل الحزب الاشتراكي اليمني من أجل:([2]).

1- رفض ومناهضة أعمال العنف والإرهاب.
2- المشاركة الحرة للناخبين، وتساوي الفرص بين المتنافسين، وضمان النزاهة والحياد.
3- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل السلمية، وكذلك حريات المواطنين في ممارسة كل أساليب النضال السلمي تعبيرا عن مطالبهم او دفاعا عن مصالحهم.
4- الاحترام الكامل لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية واحترام العهود والاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الحقوق، والتصدي

(1) انظر البرنامج السياسي للمؤتمر الشعبي العام، ص19، 20، 51.
(2) برنامج الحزب الاشتراكي اليمني، ص20.

الحازم، بالطرق السلمية، لأي تشريعات أو ممارسات تحد منها، والعمل على ملاحقة منتهكيها.

5- تحريم وتجريم التعذيب النفسي والجسدي.

6- كفالة حقوق متساوية لكافة المواطنين، ومنع التمييز على أساس الجنس، أو اللون أو المذهب، أو الدين، أو الانتماء، او العقيدة، أو المكانة السياسية، أو الاجتماعية، وكذلك الحرية في التنقل والحصول على المعلومات.

7- كفالة حق التقاضي أمام القضاء العادي، وتحريم تشكيل المحاكم الاستثنائية وضمان شروط المحاكمة العادلة.

8- ضمان حق غير مقيد في التظاهر والاعتصام والاحتجاج السلمي، والإضراب السياسي والاقتصادي.

وإشارة إلى سياسة الحزب الإعلامية التي يسعى الحزب إلى تحقيقها ومن بينها (ب – غرس مبادئ وقيم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والحريات وحقوق الإنسان ونشر القوانين والاتفاقيات المحلية والدولية بشأنها).

خاتمة

قدمت عرض موجز لبعض أدبيات الأحزاب اليمنية وموقفها من حقوق الإنسان، ولن تكتمل الدراسة، إلا بعرض الموضوع قيد الدراسة، في كافة ادبيات الأحزاب اليمنية الأخرى، بصرف النظر عن وزنها وحجمها في الحياة السياسية اليمنية.

وأيا كانت النتائج التي تتوخاها هذه الدراسة، فأنني أحبذ بل اقترح أن تنتقل حقوق الإنسان إلى كراريس طلاب المدارس والجامعات والمعاهد وكافة دور العلم.

وليس ثمة صعوبة في وضع مرشد عملي لتدريس حقوق الإنسان، فقد سنتناول دول في هذا المجال – مثل ألمانيا الشرقية قبل الوحدة الألمانية والبرازيل، وإن لم يتحقق ذلك، ستبقى أزمة الدولة العربية واليمن أحدهما والمتمثلة (في أن مهمتهما – الرئيسية ليست بناء المواطن كواقع سياسي وإنما توليد وتعميم نموذج التابع والأمعة للدولة، حتى لو استدعي ذلك تحطيم أي شعور بالعزة والكرامة والاستقلال لدى المجتمع أو ما تبقى منه. إن هذه الدولة سواء كانت دولة الحزب البيروقراطي العاملة

باسم التقدم والتحديث والالتحاق بالحضارة، أو الدولة العشيرة والعصبة، التي تجعل من الدفاع عن التراث المدني والديني وصفاته مصدر مشروعيتها، وليست في نهاية المطاف إلا أداة إخضاع مجرد للجمهور، وليس من المستغرب بعد ذلك أن لا تعني السياسة بالنسبة إليها شيئا آخر سوى تطوير مفهوم وإجراءات القمع والمراقبة والترهيب([1]).

صيف 2012

الحقوق والحريات العامة في الدستور اليمني

(دراسة مقارفة)

(1) انظر برهان غليون، أزمة الدولة العربية التراث والواقع، ورقة قدمت للندوة العلمية حول (التراث وآفاق التقدم في المجتمع العربي المعاصر)، الجزء الثاني، عدن 3-8 فبراير 1992م، ص42.

مقدمة عامة:

إن موضوع الحقوق والحريات موغل في القدم وإن لم يحظ بالدراسة والبحث من لدن الباحثين والدارسين إلا في العقود القليلة الفارطة؛ وإن كان كتاب القانون الدستوري قد تناولوا موضوع الحقوق والحريات كأحد المواضيع التي يدرسها علم القانون الدستوري؛ إلا أن ذلك التناول غالبا ما يكون وجيزا وعابرا.

واليوم ونحن على مشارف القرن الواحد والعشرين فإن موضوع الحقوق والحريات الذي (يرجع إلى اقدم العصور وأخذت مؤخرا أهمية كبرى في الميدان الدولي فعقدت لها المؤتمرات، ودبجت المعاهدات وخرجت من ثم عن نطاقها الدستوري الداخلي واكتست صورة عالمية شاملة)(1)

ويورد علماء التاريخ معلومات حول تاريخ الإنسان يؤكدون أن الفرد في المجتمع العبودي لم يكن يتمتع بأي حقوق أو حريات تجاه سلطة الدولة؛ إذ خضع الفرد في الإمبراطوريات الشرقية في العراق ومصر) خضوعا تاما للدولة في النواحي الدينية والدنيوية بل امتدا هذا الخضوع ليشمل أكثر الأمور خصوصية؛ كالزواج والعلاقات العائلية.(2) كما أن العادات التي كانت سائدة في المدن اليونانية كالرق والنفي واعدام المولودين المشوهين دلائل على عدم ادراك الحضارة القديمة للفكرة القائلة أن

الإنسان كياناً ذاتياً وأنه بفعل طبيعته البشرية يمتلك حقوقاً يوجب احترامها وحمياتها.(3)

وبانهيار المجتمع العبودي وبروز المجتمع الاقطاعي تعددت القيود المفروضة على حريات الأفراد فقد أضحت الكنيسة بعد استحواذها على السلطتين الدينية والدنيوية هي الموجهة لتصرفات الأفراد الذين يخضعون لها خضوعا تاما باعتبارها الحامية لحرياتهم، ناهيك عن خضوع الملك ذاته لسطوتها كما عاني الفرد من علاقات التبعية القائمة بين الإقطاع من جهة ورقيق الأرض من جهة أخرى. وقد شهدت هذه المرحلة ردود قوية ضد استلاب الفرد وحرمانه من حقوق تمثلت بتزعزع السلطة الزمنية للكنيسة وظهور الاتجاه العقلاني داخل الاتجاه الديني ومحاولات الحد من عدم المساواة بتحرير أرقاء المدن؛ وكانت هذه المحاولات تمهيد للعصر الجديد هو عصر النهضة الذي تزعمته الرأسمالية التجارية. التي بادرت إلى مقاومة النظام الإقطاعي الذي كان يعرقل مصالحها (4)، وقد كان لمفكري هذا العصر دور عظيم حيث عملوا على بلورة الفكرة الأساسية القائمة على تأكيد أهمية الفرد وجعله الوحدة الأساسية التي ترتبط بها كل القيم الأحكام بصرف النظر عن المدارس والنظريات التي ينتمون إليها (5) ويرى البعض أن أشهر وثيقة دستورية ترجمت أفكار عصر النهضة في نصوص دستورية هي الإعلان الفرنسي الحقوق الإنسان والمواطن الذي صدر بعيد الثورة الفرنسية في عام 1789م وكان تتويجا لنضال فكري وسياسي أمتد طويلا ضد نظام الحكم المطلق (6) وقد ألحق هذا الإعلان بدستور 1791م وقد كان الإعلان الفرنسي ذا تأثير أعظم وانتشار أوسع بالرغم من أنه جاء بعد إعلانات الحقوق الإنجليزية والأمريكية. هذا وقد أسهم ظهور المدارس الاشتراكية بمختلف اتجاهاتها في النهوض بالحقوق والحريات؛ حيث نادت بضرورة تخلي الدولة عن موقفها المحايد إزاء الحياة و الاقتصادية والاجتماعية والعمل على تنظيم الملكية الخاصة؛ والإشراف على المشاريع الإنتاجية العامة وتحسين الوضع الاقتصادي للأكثرية من الشعب بغية تحقيق مساواة

فعلية بعد أن ثبت عدم جدوى المساواة القانونية والسياسية المجردة التي نادى بها المذهب الفردي (7) غير أن الإنسان المتجرد في بحثه والمنصف في قوله؛ سيعلم دون شك أن الإسلام منذ مطلع فجره كان قائما عل رعاية حقوق الإنسان وتكريمه ومراعاة إنسانيته مهما كانت عقيدته واتجاهاته (4)؛ قال تعالى: (ولقد كرمنا بني أدم ( ) (9)وقال سبحانه) : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم؛ إن الله عليم خبير)(١٠)؛ والشواهد القرآنية كثيرة على أن الإسلام جاء بالمساواة والعدل والحرية؛ هذا ناهيك عن سيرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومن بعده الخلفاء الراشدين وتأكيدهم على الحرية واحترام آدمية الإنسان التي لا يتسع المجال لاستعراضها.

ومما يجدر الإشارة إليه في هذا السياق؛ هو الخلاف المثار حول اصطلاح الحقوق والحريات؛ حيث أن الباحثين لم يتفقوا فيما بينهم على اصطلاح واحد؛ إذ يستعمل البعض تعبير "الحقوق والحريات الأساسية" وآخرون "الحقوق والحريات العامة" والقسم الآخر يحبذ تعبير "حقوق الإنسان الأساسية" وربما كان مرد ذلك الاختلاف هو ذلك الجدل السياسي والفلسفي العميق الذي أثير في القرن التاسع عشر حول تأسيس الحرية الشخصية؛ وهل هي حق طبيعي تقترن بميلاد الإنسان أم أمر مكتسب؛ وذلك على الرغم من أن المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد حسمت الخلاف إلى حد ما بقولها : (يولد جميع الناس أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق؛ وقد وهموا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء).

ومهما يكن الأمر فحقوق الشخصية عرفت على أنها (تلك الحقوق التي تنص على عناصر الشخصية في مظاهرها المادية والمعنوية والفردية والاجتماعية؛ بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على عناصر شخصيته. ويقصد حماية وتنمية هذه الشخصية (١١)؛ أما الحرية تعني (القدرة على القيام بالأعمال والتصرفات كافة؛ بما لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين (12) أما المادة التاسعة من الإعلان

الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789م فقد عرفت الحرية بقولها (الحرية قوامها القدرة على عمل شيء لا يضر بالآخرين. إلا أن هناك من يرى أن الحرية هي (سلطة وإمكانية السيطرة على الذات؛ بموجبها يختار الإنسان بنفسه تصرفاته الشخصية ويمارس نشاطاته دون عوائق أو إكراه (13) أما الحقوق فهي (مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته؛ التي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها بل أكثر من ذلك؛ حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما بمعنى أن الحقوق كمفهوم يقع خارج وفوق أطر القانون الوضعي وذلك بعكس مفهوم الحريات؛ وذلك من حيث المضمون والمحتوى فأنهما كذلك مختلفان لا أجانب الحقيقة إذا ما قلت أن الحديث عن الحقوق والحريات ممتع وعميق وواسع غير انني سأحول ما أمكن ذلك؛ الحديث عن أهمية الحقوق والحريات من زاوية الدستور اليمني مقارنة مع الدستور الصادر في العراق 1970م؛ والدستور الأردني لعام 1952م والدستور الجزائري لعام 1989م وذلك في مبحثين المبحث الأول سيتناول اهمية الحقوق والحريات؛ وذلك في الفرعين الأول الحقوق والحريات وأهميتها والفرع الثاني سيتناول الحقوق والحريات في اليمن قبل الوحدة ؛ والمبحث الثاني يشمل الحقوق والحريات في الدستور اليمني المعدل لعام 1994م؛ مقارنة مع دساتير العراق والأردن والجزائر وينقسم إلى فرعين الأول الحقوق والحريات بشقيها الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم الفرع الثاني ونفرض فيه لضمانات الحقوق والحريات. وأخيرا الخاتمة.

المبحث الأول

الحقوق والحريات في اليمن

مما لا جدال فيه؛ أن الحقوق والحريات وبصرف النظر عن الاتفاق حول المصطلح أو الاختلاف عليه؛ وكذلك كيفية ممارسة هذه الحقوق أو وسائل حمايتها فإن هناك اتفاق في

أغلب المجتمعات؛ لا سيما في النصف الأخير من هذا القرن، أن للفرد حقوق وحريات لابد من اقرارها والاعتراف بها وضمانها بالقدر الذي يليق بآدمية الانسان.

وتأسيسا لذلك نتناول في الفرع الأول الحقوق والحريات الإنسان وأنظمتها محاولة التكريس وتأصيل البحث العلمي لخدمة الإنسان وقضاياه باعتبار ذلك من الأمور الجوهرية التي تقع على عاتق كل حقوقي.

الفرع الأول

أهمية الحقوق والحريات

لابد من القول إن الغاية من وجود الدولة وقيام مختلف الأنظمة السياسية والمؤسسات فيها هو ضمان حقوق الإنسان وحرياته باعتبار (إن الإنسان محور الحقوق جميعا فهي مبدئيا لا تكون إلا له وإذا كانت مقيدة الصالح المجتمع في بعض الأحيان»؛ فليس هذا التقييد إلا لمصلحة الإنسان نفسه) (14) والدولة بذاتها لم تكن إلا مرحلة من مراحل التطور الإنساني الذي أدى إلى انتقال الإنسان من مرحلة الصراع والاقتتال إلى مرحلة التنظيم والاستقرار.

إن التطور الذي يشهده المجتمع البشري اليوم في أوجه النشاط الإنساني كافة؛ فإن غايته الأساسية هي البحث عن أفضل السبل لضمان حياة أرقي للإنسان وبالتالي تحقيق سعادته؛ وذلك لن يتأتى إلا بكفالة الحقوق والحريات للأفراد حتى لا يضطر الانسان كملاذ أخير له أن يثور على الطغيان والاضطهاد علماً؛ جلما أن الدول اليوم تقاس بمدى احترامها وضمانها لحقوق الإنسان ويرى أحد الباحثين أن السكوت العربي الشعبي المطبق الذي تلا النكسات العربية ليس إلا نتيجة كبت الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين العرب(15)؛ وقد ثبت أن ما تعانيه معظم دول العالم الثالث من اضطراب سياسي و اجتماعي وتخلف اقتصادي وثقافي وعلمي؛ كان بسبب تحجيم دور المواطن (16)؛ في إدارة شؤون المجتمع والدولة على حد سواء؛

أي سلبه حقوقه وحرياته الأساسية وليس هذا فحسب» بل أن الدول التي تنتهك حقوق مواطنيها لا يمكن أن تصمد أمام أي عدوان على سيادة الوطن.

إن أهمية الحقوق والحريات لا يقتصر على كفالتها دستوريا وتشريعياً بل تتجلى هذه الأهمية من خلال أعمال هذه النصوص وحماية مضامينها؛ وقد شكلت الشريعة الإسلامية (17)؛ نموذجا لا يرقى إليه أي تشريع أخر وذلك في مجال الاهتمام بحقوق الإنسان فالقرآن الكريم مثلا يعد قتل إنسان دون وجه حق بمكانة قتل للإنسانية جمعاء؛ قال تعالى: (من قتل نفسا بغير حق أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) ولأهمية من الحق شدد الإسلام العقوبة على من يتطاول عليه؛ بالقصاص. قال تعالى : (كتب عليكم القصاص في القتلى) (18)؛ وقوله تعالى:(ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب)(19)

وهناك العديد مما لا يندرج تحت حصر من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على اهتمام الإسلام بالحقوق والحريات الإنسانية التي لم يدركها أو يصل إليها التشريع الوضعي؛ سواء على مستوى دساتير الدول أو المواثيق الدولية. وهذا ليس تقليل بالجهود التي بذلت وتبذل بل من باب صعوبة المقارنة بين تشريع الخالق العالم بما كان وبما هو كائن وبما سيكون وبين تشريع البشر, ومما لا ريب فيه أن حقوق الإنسان لم تعد اليوم شأنا داخليا كما كانت عليه إلى عهد قريب؛ ويرجع الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته في مجال القانون الدولي إلى فترة ما بين الحرب العالمية الأولى وتأكد في نهاية الحرب العالمية الثانية 20)() حيث أن عهد عصبة الأمم لم يورد نصوص حول حقوق الإنسان وحرياته سواء في نصوص صريحة أو ضمنية؛ فإن ميثاق الأمم المتحدة قد تجاوز ذلك وأورد ذكر حقوق الإنسان وحرياته سواء في الديباجة أو في مواد الميثاق؛ ولهذا يعد الميثاق أول وثيقة دولية في تاريخ العلاقات الدولية تقر مبدأ احترام الإنسان وحرياته على نطاق علمي؛ كما أن إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ وذلك في العاشر من

ديسمبر 1948م جاء تتويجا لاهتمام المنظمة الدولية بحقوق الإنسان واحترامها وتشجيع الاهتمام بها ليس هذا فحسب بل لقد تلت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من الإعلانات والاتفاقيات التي يطلق عليها اليوم اصطلاح القانون الدولي لحقوق الإنسان (21) ومع بداية السبعينات بدأت الأمم المتحدة (22) بأدق مرحلة من حقوق الإنسان وهي الحماية الدولية وبموجب القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي رقم1503 بتاريخ 1970/5/27م الذي ينص على أن يجوز للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المتفرعة عن لجنة الحقوق الإنسان أن تنظر في الشكاوي والبلاغات المرسلة إلى الأمم المتحدة من الأفراد والمجموعات أو المنظمات غير الحكومية ضد الحكومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها) (23)؛ وتكللت جهود الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان في قرار مجلس الأمن 877 لعام 1993م، والقاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولي ليوغسلافية السابقة التي تنص المادة الأولى من نظامها الأساسي على أن للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدو لي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991م وفقا لأحكام النظام الأساسي) وأشير أن القانون الدولي الإنساني يختلف عن القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني

الحقوق والحريات في اليمن قبل قيام الوحدة

عاشت اليمن ردحا من الزمن بمعزل عن مواكبة التطور وذلك بسبب الاحتلال العثماني 1538م والإنجليزي الذي احتل المناطق الجنوبية والشرقية من اليمن وذلك في 19 يناير 1473م وبعد هزيمة الدولة العثمانية على أثر نتائج الحرب العالمية الأولى وجلائها من اليمن سنه 1919م، جاء الي سدة الحكم الأمة الزيديون بزعامة الإمام يحيى حميد الدين الذي حكم اليمن حكماً ملكيا مطلقا (24) وقد استمر هذا الوضع حتى اغتيال الإمام يحيى في فبراير 1948م وبعد التنكيل والتصفية لزعماء

حركة 1948م تسلم مقاليد الحكم ولده الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين ليواصل السير على نهج أبيه وأبشع.

وفي ظل هكذا أوضاع لم يكن مطروحا مجرد فكرة الحقوق والحريات فالبلاد لا تعرف الدساتير والقوانين؛ أما الإنكليز فقد قسموا الجنوب على ما يربوا على (21) واحد وعشرين إمارة ومشيخة وسلطنة؛ وذلك من خلال معاهدات الصداقة أولا ثم معاهدّات الحماية؛ أما القوانين التي أصدرتها بريطانيا لتنظيم بعض مصالحها الاقتصادية والاجتماعية؛ وذلك في مدينة عدن وضواحيها كانت تعبر عن مصالحها بل والأخطر من ذلك أن تلك القوانين كانت لا تعترف بالشخصية القانونية لأبناء البلد الأصليين لأنهم ليسوا من مواليد المستعمرة عدن.

وفي أواخر الأربعينات تضافر النضال الوطني الذي يتزعمه الطلاب العائدون من الدراسة من مصر والعراق وسورية اضطرت بعض السلطنات إلى إصدار دساتير كدستور القعيطي؛ ودستور السلطنة العبدلية ودستور دثينة (26) والمؤسف له أن الحقوق والحريات لم يكن لها نصيب من تلك الدساتير أو القوانين التي صدرت بعدها بل لقد كانت صفة المواطنة بعيدة المنال إذ أثقل كاهل الإنسان بالواجبات وأطلق اصطلاح رعايا سيان دولة التاج وهم القاطنين في مدينة عدن المستعمرة أو رعايا السلاطين الخاضعين لمعاهدات الحماية.

لقد شكلت هذه الظروف الأرضية الاجتماعية لاندلاع الثورة اليمنية سبتمبر وأكتوبر 62-63م وتم جلاء الإنكليز في الثلاثين من ديسمبر1967 م، غير أن الأوضاع ولظروف عديدة سارت بشكل مغاير لأماني وتطلعات الشعب اليمني إذ ولدت دولتين واحدة في الشمال والأخرى في الجنوب؛ وبقيام الكيانين السياسيين على الأرض اليمنية من البديهى تختلف التشريعات وأهمها التشريعات الدستورية؛ فصدرت في الشمال عدة دساتير أولها الدستور 1963م؛ المؤقت ثم الدستور الدائم في 1964م؛ كما صدرت عدة إعلانات دستورية بسبب الأوضاع السياسية التي عاشتها الثورة حينها بسبب

الحرب الملكية ضد أول نظام جمهوري في الجزيرة العربية؛ وأخيرا صدر الدستور الدائم سنة ١998م أما في الجنوب فقد صدر اول دستور سنة 1970م وعدل في 1978م لمادة (77) إن التأمل في دستور 1970م الصادر الشمال أو دستور 1978م، الصادر الجنوب يبرز لنا التالي : نصت المادة 37 من دستور الشمال لعام 1970م على أن الحزبية بجميع أشكالها محظورة)؛ كما أن الدستور لم يتطرق إلى حرية الصحافة أو حق الانتخاب وحتى الحريات أو الحقوق التي نص عليها وبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تجد سبيلها إلى التنفيذ (28).

أما دستور 1978م والصادر في عدن فقد جاء نسخة من دساتير أوروبا الشرقية فالمادة الثالثة منه تنص على أن الحزب الاشتراكي اليمني المتسلح بنظرية الاشتراكية العلمية هو القائد والموجه للمجتمع والدولة وهو الذي يحدد الأفق العام لتطور المجتمع وخط السياسية الداخلية والخارجية للدولة) وواضح أن المادة المذكورة ترسخ نظام الحزب الواحد الذي يحضر التعددية السياسية ويجعل العمل السياسي حكرا عليه .هذا وقد تضمن الدستور العديد من الحريات والحقوق التي للأسف كانت تصطدم في الواقع بممارسات غير قانونية فمثلا يكفل الدستور حق التنقل لكن ممارسة هذا الحق قيدت بشروط وقيود ليس لها أول أو آخر. ويمكن القول دون غلو أن الحقوق والحريات التي تضمنتها دساتير الدولتين السابقتين اللتين كانتا تحكم اليمن لم تكن إلا ديكور يزين الدستور علما أن أول قانون للجنسية في الجنوب والصادر في عام 1978م للأسف أطلق عليه قانون الجنسية الجنوبية (79)» وهذا كان أفدح خطر يهدد الشخصية اليمنية إلا أنه عدل بقانون الجنسية اليمنية» وذلك في عام 1970م أما حق الاجتماع وتشكيل الجمعيات أو حق التعبير عن الرأي ... الخ.

فهذه الحقوق وإن نصت عليها الدساتير بهذا القدر أو ذاك إلا أنها لم تجد ضمانات حمايتها إن الحديث عن الحقوق والحريات في اليمن قبل الوحدة من خلال قراءة الدستورين اللذين كانا سائدين أشبه بالترف طالما أن حق الشعب اليمني في توحيد

شخصيته السياسية والدستورية والقانونية خاضع لمزايدات السياسيين من قبل كلا النظامين اللذين أرغمتهما الظروف الدولية والإقليمية إلى الهروب إلى الوحدة؛ وذلك كان شان الحاكمين؛ أما الشعب فالوحدة مثلت التعبير الحقيقي لأمانيه وتطلعاته الوطنية والقومية» وقد تجلى ذلك في يوم الاستفتاء على دستور الوحدة حيث انهمرت الجماهير كالسيل الجارف لتقول نعم لدستور الوحدة.

المبحث الثاني

الحقوق والحريات في الدستور اليمني

ببزوغ فجر يوم الثاني والعشرين من أيار. مايو 1990م بدأ تاريخ جديد ليس بالنسبة لليمن بل للمنطقة العربية عموما كون الوحدة اليمنية بقدر ما كانت حاجة أساسية لتوطيد دعائم الاستقلال السياسي وبناء اقتصاد وطني متحرر من التبعية؛ فقد كانت ضرورة قومية (30)؛ وبميلاد الجمهورية اليمنية تشكل وضع سياسي ودستوري جديد 31)) تمثل بصدور دستور الدولة الجديدة عن طريق الاستفتاء الشعبي العام وذلك في يومي 15، 16 أيار مايو 1991م أي بعد الوحدة بعام كامل. وعلى كل حال فإن الدستور المستفتي عليه خضع للتعديل بعد انتهاء حرب1994م وذلك في 29 أيلول 1994م من قبل مجلس النواب.

ووفقا لخطة البحث؛ نتناول في هذا المبحث أنواع الحقوق والحريات التي تضمنتها الدستور اليمني المعدل مقارنة مع دساتير كل من العراق والأردن والجزائر؛ وذلك في الفرع الأول أما الفرع الثاني فنخصصه للضمانات الدستورية لهذه الحقوق والحريات.

الفرع الأول

حقوق الإنسان وحرياته في الدستور اليمني

أصطلح الفقه والقانون الدستوري على إطلاق تسمية الحقوق التقليدية على الحقوق والحريات المدينة والسياسية التي يتمتع بها المواطن؛ غير أن البعض أطلق عليها

اصطلاح الحقوق المدنية والسياسية؛ وعلى أية حال ليس في الوثائق الدولية المعنية كميثاق الأمم المتحدة؛ والإعلان العالمي والعهدين الدوليين؛ والاتفاق الدولي على استئصال جميع أشكال التمييز العنصري» والاتفاق الدولي على إزالة أنواع التمييز كافة ضد المرأة؛ ما يدل على التفريق بين معني (الحقوق) ومعنى (الحريات) الناحيتين السياسية والقانونية على حد سواء. وفي جميع هذه الوثائق أصبحت الحريات حقوقا أي أنها انتقلت من عالم المطلق إلى عالم الملموس (77) وبغض النظر عن تباين وجهات النظر في استخدام المصطلح هذا أو ذاك؛ فإن الذي يجب أن يؤخذ في عين الاعتبار أن أي مصطلح أو تسمية تستخدم يجب أن تعبر في وجه منها عن أصالة وقدم هذا النوع من الحقوق والحريات وسبقه تاريخيا في الاعتراف به على غيره من الحقوق المتعارف عليها الأن والمدرجة في صفحات الدساتير(33).

وهذه الحقوق والحريات تختلف عن الحقوق والحريات التي دعت إليها دول الديمقراطية الاجتماعية التي ضمنت دساتيرها وبالذات في أعقاب الحرب العالمية الثانية؛ هذا النوع من الحقوق والحريات التي اتفق على تسميتها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ وهذه الحقوق تعد متممة للحقوق المدنية والسياسية إذ لا يتمكن الفرد عمليا من التمتع بهذه الأخيرة دون كفالة لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الربط بينهما برغم خصيصة التكامل بين نوعي الحقوق التقليدية المدنية والسياسية) والمعاصرة (الاقتصادية والاجتماعية)؛ فثمة ما يميز بينهما سواء من حيث الفلسفة التي أملت على الدولة تبنيها أم من حيث الغايات المرجوة تحقيقها من ورائها (34) وعلى ضوء ما سبق نتناول أولا الحقوق المدنية والسياسية ثم ثانيا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولا: الحقوق المدينة والسياسية:

إن الخوض في اختلاف التصنيفات والتقسيمات التي قسمت وفقا لها الحقوق والحريات يخرج عن مهمة هذا البحث؛ ولذلك أثرت تقسيمها كما سبق إلى مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

كما قسمت الحقوق المدنية والسياسية إلى مجموعات الأول هي: الحقوق والحريات الشخصية (حق المواطن في الحياة وحقه في الأمن وحقه في التنقل» وحرمة مراسلاته, والثانية (الحريات الفكرية وحرية العقيدة والعبادة» وحرية الرأي والتعبير عنه؛ وحرية الصحافة والنشر)؛ والمجموعة الثالثة أطلقت عليها الحقوق والحريات السياسية (حق الانتخاب؛ وحق تولي المناصب العامة وحق تقديم العرائض؛ وحق التجمع وتكوين الجمعيات) لعل القول بأنني في تناولي للحقوق والحريات في دساتير اليمن والعراق والأردن والجزائر لن أتوسع كثيرا لبس مؤاخذ لأنني بعد الشروع في كتابة البحث أحسست أن البحث المقارن؛ لابد أن يكون موسعا وتفصيليا وعميقا أيضا ولذا سيكون هذا البحث العتبة الأولى لبحث كهذا بإذن الله تعالى إن حق الإنسان في الحياة حق طبيعي من بدء الخليقة وهو كذلك ولو لم ينص عليه صراحة؛ إذا هو من المسلمات البديهية و لي رمه الحياة نفسها وقد افاضت الدساتير في حماية هذا الحق عن طريق المساواة وتوفير فرص متكافئة ورعاية وحماية اجتماعية واقتصادية وتربوية (75) ولذا فقد نص عليه الدستور اليمني في المادتين 46،47، والدستور العراقي في المواد 19،20،21،22 أما الدستور الأردني فينص عليه في المواد 6،7،8 وأخيرا الجزائري أفاض فيه وتوسع؛ وذلك في المواد(28،30، 31 ، 33 ،34) وحقيقة الدستور الجزائري كان وثيقا وعميقا في إيراد هذا الحق. وبالنسبة لحق التنقل فتورده الدساتير كافة اليمني مادة 56؛ والعراقي مادة 24 والاردني المادة 9 و الجزائري المادة (41) ومضمون هذا الحق و أحد غير أن الاختلاف في الصياغة؛ وكذلك الحال بالنسبة لحق المواطن في حرمة سكنه و مراسلاته فقد كفلتها الدساتير موضوع

دراستنا حيث أوردها الدستور اليمني في المادتين (51 ، 52) الدستور العراقي في المادتين (46،47)

والأردني في المتن 10،18 أما الجزائري في المادتين(37،38).

لقد عبرت المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن طائفة الحقوق المعنوية اللصيقة بالشخصية في شقها المتعلق بحرية العقيدة والإيمان بقولها لكل إنسان الحق في حرية الفكر؛ والضمير؛ والحرية الدينية (ثم اضافت أن من الحق يتضمن حرية المرء في تغيير دينه وعقيدته .. الخ. كما جاءت المدة 19 من الإعلان العالمي أيضا موضحة بدورها المقصود بالحقوق المعنوية للإنسان في شقها الآخر الخاص بحرية الرأي والتعبير مقررة أن لكل إنسان الحق في حرية الرأي وحرية التعبير» وهذا الرأي يتضمن حرية اعتناق الآراء بغير تدخل؛ وأن يلتمس ويتلقى وينقل المعلومات والأفكار» ومن خلال أي وسيلة إعلامية» وبغض النظر عن الحدود السياسية. لقد كفلت الدساتير (مناط البحث) حريات العقيدة والضمير والفكر باستثناء الدستور اليمني الذي لم يتطرق إلى حرية المعتقد؛ علما أن هناك يمنيون يدينون باليهودية ومتواجدين في أكثر من محافظة.

إن موقف المشرع اليمني هذا لا نجد له مبرر باعتبار أن ذلك ليس انتهاك لحقوق الإنسان بمفهومها الوضعي؛ بل انتهاك لحق تكفله الإسلام ذاته؛ وهنا لابد من التأكيد على حرية العقيدة مقيدة بعدم الردة عن الإسلام (36) وإن كان ذلك يثير إشكالية للدول الموقعة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الدول الإسلامية) علما ان السعودية لم توقع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وينبغي أيضا الإشارة إلى أن الدول الإسلامية التي كفلت هذا الحق, فيها والطقوس الخاصة بكل دين. وبعد استعراض الحقوق المدنية نحط الرجال عند الحقوق السياسية؛ المتمثلة في حق الانتخاب وحق تولي المناصب العامة واحق تقديم العرائض والشكاوى» ويذهب البعض إلى حصر الحقوق السياسية في حق المشاركة في العرائض والشكاوى (37)

ونميل إلى ذلك باعتبار أن حق الانتخاب يستغرقه حق المشاركة في الحكم؛ كما أن تولي المناصب العامة بهذا القدر أو ذاك يعد مشاركة في الإدارة العامة التي هي وسيلة الحكم؛ وإن لم يكن مشارك في الحكم.

وقد كفل الدستور اليمني حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية ... الخ؛ وذلك في المادتين (41؛ 47) كما نصت أيضا المادة الرابعة على أن الشعب مالك السلطة ومصدرها ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة ... الخ .

أما الدستور الأردني فقد أغفل النص على هذا الحق؛ وربما كان ذلك راجع للفترة التي صدر فيها الدستور حيث لم يكن قد تبلور حينها هذا الحق؛ إذ أن الدستور الأردني صدر في سنه 1952م ولكن لا يمكن نكران أن المواطن الأردني يمارس هذا الحق من خلال انتخابات مجلس النواب المادة 99 دستور والدستور العراقي هو الآخر يفعل ذلك إلا أن حق الانتخاب مكفول فالمادة الثانية من الدستور العراقي تنص (على أن الشعب مصدر السلطة وشرعيتها) كما أن الدستور العراقي اعتبر المجلس الوطني من مقومات الجمهورية العراقية) فنص في المادة السابعة والأربعين على أن يتألف المجلس الوطني من ممثلي الشعب في مختلف قطاعاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية ... الخ).

وقد كفل الدستور الجزائري حق المشاركة في الحكم في المادة(30) هذا ويكفل الدستور اليمني حق تولي المناصب العامة وكذلك حق تقديم الشكاوي وذلك في المادتين (24 ؛ 25) والدستور العراقي في المادة (70) والجزائري في المادة (48) والأردني. وأخيرا نشير إلى حق التجمع أو تكوين الأحزاب التي يطلق عليها أحيانا حرية ممارسة النشاط الحزبي والسياسي تجمع عليه الدساتير كافة موضوع البحث) فلمادة الخامسة من دستور اليمني نصت على أن (يقوم النظام السياسي للجمهورية اليمنية على التعددية السياسية والحزبية...) والمادة السادسة والعشرون من الدستور العراقي تكفل تأسيس الأحزاب السياسية؛ وكذلك المادة السادسة عشر من الدستور

الأردني كفلت (تأليف الأحزاب السياسية) وأخيرا المادة الأربعون من الدستور الجزائري تنص على (حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي...) وقد صدر قانون الأحزاب في الجمهورية اليمنية عام 1991م.

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تعتمد طائفة حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان في الدرجة الأولى على درجة التطور الاقتصادي والاجتماعي للدورة اكثر من اعتمادها على مجرد ما تتخذه هذه الدولة من إجراءات تشريعية أو إدارية في هذا الصدد لتنمية الإنسان٠ ويراد بها ما يتقرر حصول الفرد عليه من حقوق لتحريره من السيطرة الاقتصادية للغير سواء الدولة أو كبار الرأسماليين – وضمان تمتعه بالحريات التقليدية المدنية والسياسية السابق ذكرها (38) ليس جديدا القول؛ أن حق الملكية يقف في مقدمة الحقوق الاقتصادية؛ ولذلك عمل المشرع اليمني عن تنظيمه في المادة السابعة؛ أما الدستور العراقي فقد ضمنه المادة السادسة عشرة ودستور الأردني المادتين 12،11 وأخيرا الدستور الجزائري المادة والأربعين.

ونلاحظ أن الدستور العراقي في الفقرة (أ) من المادة (16) (قد أخذ بمفهوم الملكية وظيفة اجتماعية) مما يؤدي إليه من نزع صفة الحق عن الملكية وجعلها مجرد التزام يقع على حائز الثروة في المحافظة على التضامن الاجتماعي في المجتمع. إلا أن نية المشروع – كما يرى البعض – لم تنصرف إلى هذا المفهوم ومما يؤيد ذلك الفقرات الأخرى التي تضمنتها المادة؛ إذ أن الدستور نزع عن حق الملكية صفة الإطلاق وأخضع استعماله لمقتضيات التخطيط الاقتصادي العام (39) ويأتي حق العمل بعد حق الملكية الذي تورده معظم دساتير العالم اليوم ومنها الدستور اليمني في المادة (29) والعراقي بالمادة (32) والأردني في المادة (23) والجزائري المادة (52).

ومن الحقوق الاجتماعية أيضا حق التعليم والمكفول في الدساتير كافة؛ وكذلك حق الضمان الاجتماعي وحق الرعاية الصحية وحق الطفولة والأسرة في الحماية والرعاية من قبل الدولة.

وفي هذا السياق تأني أيضا الحقوق الثقافية كحق التمتع بالمنجزات العلمية والثقافية حرية البحث العلمي؛ وعموما فإن الدساتير الأربعة قيد البحث تزخر بشتى أنواع الحقوق والحريات الاجتماعية على نحو يكفل مبدا المساواة فيما بين المواطنين في المراكز والأوضاع الاجتماعية» أضف إلى ذلك ضمان سيادة مبدأ العدالة الاجتماعية والتضامن القائم على التراحم والتعاون المتبادل بين أبناء الوطن الواحد. وممكن الإفادة أنه إذا كانت الدولة هي المسؤول الأول عن توفير هذه الحقوق والحريات وضمان التمتع بها فإن ذلك لا يعني أن الدولة هي المسؤول الوحيد عن كل ذلك؛ إذ أن ثمة مسؤولية يمكن أن تقع على عاتق الأفراد أنفسهم في هذا الصدد انبثاقا من فلسفة التضامن الاجتماعي.

وبعد أن خلصنا من الحديث عن الحقوق والحريات التي تضمنتها دساتير اليمن والعراق والأردن والجزائر فإنه لزاما علينا التطرق إلى ضمانات هذه الحقوق والحريات ليستقيم البحث؛ ولذلك أفرد الفرع الثاني للبحث في الضمانات.

الفرع الثاني

ضمانات الحقوق والحريات في الدس تور اليمني

تظل الحقوق والحريات مجرد نصوص لا حياة فيها ما لم تقرر لها الوسائل التي تحمل الأخرين على احترامها والاعتراف بها ولا يجدي الفرد مجرد إعلان حرياته وتسجيلها في الوثائق الدستورية والتشريعات بقدر ما يجديه توفير الضمانات الكافية ولكفالة ما تقرر له منها بل ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا من الأجدى أن يتقرر للفرد عدد أقل من الحريات على أن توضع لها الضمانات الوطيدة من أن يتقرر له قسط أكبر

من الحريات مع ضمانات أقل (40) وضمانة الحقوق والحريات تبدأ بالضمانات الدستورية والضمانات القضائية والضمانات السياسية؛ وكذلك الضمانات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأخيرا الضمانات الدولية؛ وهذه تخرج عن سياق بحثنا ولو أنها تشكل أهم ضمانة بعد أن صارت الحقوق والحريات أحد القضايا الرئيسة على طاولة الأمم المتحدة وبقية المنظمات القارية والإقليمية .

أولا : الضمانات الدستورية والقضائية :-

من نافل القول أن أهمية حقوق وحريات الأفراد تقتضي ضرورة النص عليها وضمانها في الوثيقة الدستورية إذ ان الحقوق والحريات عندما يضمنها الدستور تعطي أولية خاصة تمكن المحاكم من معاملتها باعتبارها حقوقا ممتازة تسمو على أي تشريع أو قانون يتعارض وإياها. وهناك شبه إجماع لدى فقهاء القانون العام على أن هناك ضمانات دستورية يلزم توافرها في كل دولة لها دستور وهذا الضمانات مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء وحصانته. لم ينص دستور الجمهورية اليمنية صراحة على مبدأ سيادة القانون كما فعلت بعض الدساتير باستثناء ما نص عليه في المادة (90) التي تقول (احترام القوانين والتقيد و بأحكامها واجب على كل مواطن) أما دستور الجزائر لعام 1989م فقد نص في المادة (70) على أنه يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية) ونص الدستور المصري الصادر سنة 1971م/ في المادة (64) على أن (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة) وجوهر سيادة القانون هو اعتراف هيئات الدولية كافة وكذلك الأفراد أن هناك مبادئ وقيم متجسدة في تلك القوانين يجب احترامها والامتثال لها في كل الظروف ويندرج أيضا في إطار الضمانات الدستورية مبدأ الفصل بين السلطات؛ بمعنى عدم تركيزها بيد سلطة واحدة لأن ذلك يقود إلى الاستبداد ودساتير الدول اليوم تنظم سلطات الدولة الثلاث كما هو الحال في الدستور اليمني حيث ينظم سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية القضائية في الباب الثالث المواد (61 وحتى 152) كذلك الدستور

العراقي ينظم ذلك في الباب الرابع المواد(37 – 64) أما الدستور الأردني فينظمها في

المواد (24– 110) والجزائر في الباب الثاني المواد (67 – 148)؛ ويختلف الدول في طبيعة العلاقة بين السلطات وفق خصائص وظروف كل دولة فالمملكة الأردنية تختلف عن الجمهورية اليمنية أو الجمهورية في العراق فالحكم في الأخيرتين جمهوري.

إن وجود قضاء مستقل يشكل سياج منبع لحماية الحقوق والحريات ويمنع اعتداء السلطة التنفيذية عليها. ويعني استقلال القضاء؛ إن القضاء وحده المختص بالفصل في المنازعات بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة بصرف النظر عن ما إذا كان القضاء موحد أو مزدوج؛ كما هو الحال في العراق أو الأردن أو مصر أو فرنسا. وينص الدستور اليمني على مبدأ استقلال القضاء في المادة (147) وتقابلها المادة (63) من دستور العراق والمادة (97) من دستور الأردن والمادة (129) من دستور الجزائري هذا وتتجلى الضمانات القضائية في وجود رقابة قضائية فعالة وهذا لن يتأتى إلا بتجسيد مبدأ استقلال القضاء وجعله ضروري كالماء والهواء .ما لم فإن رقابة القضاء تصبح عديمة الجدوى.

إن الرقابة القضائية تبدأ من الرقابة على دستورية القوانين ثم رقابة المشروعية أي رقابة تصرفات الإدارة المادية والقانونية والتأكد من خضوعها للقانون وتقر الدول جميعها برقابة الدستورية على القوانين أو رقابة القضاء للإدارة بصرف النظر عن اختلافها في تنظيم تلك الرقابة وكيفية ممارستها (41) فمثلا دستور الجمهورية اليمنية جعل الرقابة على دستورية القوانين من اختصاص المحكمة العليا وهي أعلى هيئة فضائية المادة (151) أما الدستور العراقي فلم يعمل على إيجاد هيئة قضائية خاصة للنظر في دستورية القوانين» وهذا يعني أن مجلس قيادة الثورة هو الذي يمارس الرقابة على مدى انطباق القوانين مع الدستور باعتباره واضع هذه الحقوق(42) وكذلك

الدستور الأردني لم يعمل على إيجاد هيئة قضائية خاصة لرقابة دستورية القوانين» أما دستور الجزائر فقد نصت المادة (153) منه على أن (يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور) وأوضح من النص أنه ينظم الرقابة السياسية على الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين» لا يعني أن القضاء لا يستطيع ممارسة الرقابة؛ بل هو يمارسها ولكن عن طريق الدفع أي أن يدفع أحد الأطراف في الدعوى المنظورة أمام القاضي بأن القانون الذي يطبقه القاضي في النزاع يخالف أو يناقض الدستور وبالتالي يطلب عدم تطبيقه في القضية التي قدم لأجلها للمحكمة (43) وبهذا الصدد يجب عدم إغفال دور الادعاء العام كأحد الأجهزة القضائية؛ حيث يجب أن يضطلع بدور لا يقل أهمية عن الدور الذي تقوم به المحاكم في حماية حقوق وحريات المواطنين وعموما فإن القضاء أحد هيئات الدولة ويتحمل المسؤولية في حماية المشروعية وفي حماية الحقوق والحريات.

ثالثاً : الضمانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية :-

تتركز الضمانات السياسية لممارسة الحقوق والحريات في رقابة البرلمان على أعمال الحكومة باعتبار أن هذه الرقابة هي المهمة الثانية للبرلمان بعد التشريع. إن رقابة البرلمان تحتل أهمية فائقة لأن البرلمان هو في الواقع أكبر هيئة دستورية سياسية، والغرض من هذه الرقابة ضمان عمل الحكومة وفقاً لمتطلبات الدستور أو المصلحة العامة؛ ولذلك منحت البرلمان صلاحيات واسعة لممارسة هذه الصلاحية فمثلا نجد أن المادة (97) من الدستور اليمني تعطي لمجلس النواب حق سحب الثقة من الحكومة؛ والمادة (96) أعطت كل عضو من أعضاء المجلس حق توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء ... الخ. وهذا النص نجده أيضا في الدستور الأردني وفي ذات المادة (96) وكذلك المادة (55).

إن الضمانة السياسية الأخرى تتجلى في وجود رأي عام مستنير؛ يقلل الصوة بين الحاكم والمحكوم ويعمل على خلق مجتمع سليم يشارك في البناء وتحمل

المسؤوليات.؛ وكذلك يمكن القول أن الديمقراطية لا تتحقق إلا في وجود رأي عام ناضج يضمن تطبيق النصوص الدستورية والقانونية (44).

ومما لا ريب فيه؛ إن الفرد ليس بمقدوره الإسهام في سياسة المجتمع وبلورة الأفكار إلا متى ما تحرر من الأعباء الاقتصادية التي تكبله؛ وهذه حقيقة لا يستطيع أحد المماراة فيها؛ الفقير لن يستفيد من منظومة الحقوق والحريات المكفولة له في الدستور أو القوانين؛ ويذكرنا هنا بالقول المأثور للإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (لو كان الفقر رجلا لقتلته).

إن الأزمات الاقتصادية الخانقة وانتشار البطالة؛ وانخفاض مستوى المعيشة وطول ساعات العمل؛ كل ذلك يقف حجر كأداة أمام الفرد ويحد من اهتماماته بالسياسة أو التفكير في الشؤون العامة؛ وكذا المشاركة في إدارة المجتمع. وهكذا ينكشف لنا أن الحقوق والحريات لا يمكن أن تتحقق إلا مع وجود حد أدنى من الضمانات الاقتصادية.

ولذا فإن تولي الدولة التخطيط الاقتصادي وقيادة الاقتصاد الوطني وتوجيهه يعد أول الضمانات التي توفر القاعدة المادية للتمتع بالحقوق والحريات؛ وهذا ما نلاحظه في المادة (12) دستور العراق والمادة (9) دستور اليمن والمادة الثامنة من دستور الجزائر التي أناطت بالمؤسسات المختارة من قبل الشعب (حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب والاختلاس أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة). كما ينص الدستور اليمني على مجموعة مبادئ يقوم –.. عليها الاقتصاد الوطني تتلخص في العدالة الاجتماعية الإسلامية في العلاقات الاقتصادية والتنافس المشروع بين القطاع العام القطاع الخاص والتعاوني والمختلط» وحماية واحترام الملكية الخاصة؛ ويتضمن الدستور في العراق أيضا هذه المبادئ في المواد (13، 14، 15) وكذلك الدستور الجزائري في المادة 2)) والأردني في المادة (12) يحظران المصادرة للأموال إلا بمقتضى القانون.

وتجمع الدساتير على كفالة حق العمل وتوفيره لكل مواطن غير أن الدستور اليمني لم يورد نصا مماثلا لنصوص الدستور العراقي م (32والأردني 23 و الجزائري 52) حيث أن الدستور اليمني لم يلزم.- الدولة بتوفير فرص عمل.

وينبغي الإشارة إلى أن الضمانات الاقتصادية لها أثرها على العلاقات – الاجتماعية فانعدام الضمانات الاقتصادية يخلق علاقات اجتماعية متدهورة تؤلف بذاتها بيئة غير ملائمة لممارسة الحقوق والحريات؛ كون التدهور الاقتصادي يؤدي إلى تفكك اجتماعي شامل يتسم بطغيان الأنانية أو روح الفردية وانعدام التمسك بالتضامن الاجتماعي أو القيم الاجتماعية المشتركة (45) وقد ثبت أن جهل المواطن بحقوقه وحرياته كان وسيلة استغلها الحكام لاستمرار وجودهم وطغيانهم ولذا نجد الدساتير تنص على أن تكفل الدولة إنشاء المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية وجعل التعليم في المرحلة الأساسية إلزامي وذلك ما تنص عليه المادة (53) دستور يمني و(27) دستور عراقي 20 دستور أردني وأخيرا م / 50 دستور جزائري.

وفي الحقيقة أن هذه الضمانات لم تر النور بعد ولم تصبح واقع معاش ففي اليمن آلاف الأطفال خارج المدارس لأسباب عديدة ليس مجال استعراضها هنا وهذا لا يعني أن بقية الحقوق تشكل واقع معاش فالأمر على خلاف ذلك؛ بل لقد وجدت نفسي مرغما للإشارة إلى وضع حق التعليم باعتباره حق تقليدي وهو حق طبيعي تكفله طبيعة الأشياء وناموس الحياة الإنسانية عامة؛ بل لقد كانت أولى آيات القرآن الكريم دعوة للقراءة والمعرفة (46) كما تضمنت آيات الكتاب تقريرا لمكانة العلم والعلماء (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) 47)) (إنما يخشى الله من عباده العلماء)(48).

الخاتمة:

ليس غلوا القول؛ أن الحقوق والحريات كلمتان ساحرتان آخذتان للعقل والقلب؛ لذلك لا تستطيع أي دولة أن تجاهر بالعداء لهما بل من المستحيل أن نتصفح دستورا ولا نجدهما فيه.

ومن خلال تصفحنا لدساتير كل من اليمن والعراق والجزائر والأردن؛ لاحظنا أن كل دستور من دساتير قرنت الحقوق بالواجبات؛ أضف إلى أن تصنيف أو تقسيم الحقوق والحريات أو تعدادها جاء مختلفاً من حيث الجوهر ومتغايرا من حيث الشكل وهذا ما يلاحظه أي باحث فطن؛ فمثلا الدستور الجزائري جاءت نصوصه عميقة وثرية في إغناء الألفاظ ودقة صياغتها ولم تدع أي مجال للنقص أو اللبس الغموض.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد لاحظنا ما للإعلان العالمي لحقوق الإنسان من بصمات واضحة على كافة الدساتير باعتباره أول وأهم وثيقة دولية تعنى بحقوق الإنسان وحرياته. هذا وقد خلص الباحث إلى بيان مكانة الشريعة الإسلامية التي أتت بإحقاق الحق وإبطال الباطل.؛ والحق في الأصل هو أساس بناء النظام الإسلامي؛ ولا غرو فالحق من أسماء الله الحسنى.

إن دستور الجمهورية اليمنية المعدل لسنة 1994م يعد محور وأساس هذا البحث؛ بوصفه آخر دستور صدر من بين الدساتير التي بين يدي؛ وكان لزاما عليه إن يبدأ من حيث انتهى الآخرون إلا أن العكس صحيحاً حيث أغفل النص على حرية العبادة التي كفلتها الشريعة الإسلامية السمحاء قبل القوانين الوضعية علما ان الدستور اليمني في مادته الثالثة جعل من الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات .(وهو النص الوحيد من بين كل دساتير كافة الدول العربية اذا استثنينا الدساتير التي لم تتطرق لذلك كالأردني والعراقي مثلا. ليس هذا فحسب بل أن مبدأ المساواة الذي يعد قلادة يزدان بها كل دستور قد ورد في الدستور اليمني المادة (40) عاما وغير مألوف علما أن الدساتير درجت على تفصيل مفهوم المساواة؛ وذلك كما تنص المادة (19) من الدستور العراقي أو المادة السادسة من دستور الأردن.

وأخيرا فإن الدستور اليمني بالرغم من تخصيصه الباب الثاني لحقوق وواجبات المواطنين الأساسية إلا أنه لم يتضمن كل هذه الحقوق حيث وجدنا أكثر من نص في فصول وأبواب أخرى فالفصل الثالث من الباب الأول تضمن مجموعة من الحقوق والحريات كحرية البحث العلمي أو حق العمل المادتين (27، 29) وهذا الأمر غير مستساغ في القوانين العادية ناهيك عن الدستور. ولذا نأمل من المشرع اليمني أن يعيد النظر في ذلك في أقرب فرصة. وقبل الختام لابد من القول أن حقوق الإنسان وحرياته ستضل هاجسا وديدنا ما لم تصبح واقعا معاش من خلال تكريسها في حياتنا بسياج منيع من الضمانات السياسية والقانونية والاقتصادية جنبا إلى جنب الضمانات الدولية التي تزداد يوما إثر يوم.

هوامش البحث

1- للتوسع أنظر المحامي د . صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان "بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة" الطبعة الأولى؛ دار العلم لملايين؛ بيروت؛ 1979م ص7

2- راجع عدنان حمود الجليل؛ نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة؛ القاهرة 1974م –1975م ص10.

3- أنظر د . محمد سعيد مجذوب؛ الحريات العامة وحقوق الإنسان؛ جزئين برس؛ طرابلس – لبنان» بدون سنة نشر؛ ص 17 وما بعدها.

4- أنظر أزهار عبد الكريم عبد الوهاب» الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية؛ رسالة ماجستير؛ جامعة بغداد 1983م، ص5.

5- من بين تلك النظريات نظرية العقد الاجتماعي؛ ومدرسة القانون الطبيعي؛ فلسفة عصر الأنوار نظرية الحرية الاقتصادية.

6- أنظر أزهار عبد الكريم عبد الوهاب«الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية؛ مصدر سابق» ص 54.

7- أنظر أزهار عبد الكريم عبد الوهاب المصدر السابق» ص 13

8- أنظر سماحة الشيخ عبد الحميد السائح؛ حقوق الإنسان في الإسلام؛ مجلة الحقوق العربي» تصدرها الأمانة العامة لاتحاد الحقوقيين العرب» العددان الثالث والرابع؛ بغداد» 1979م ص131 وما بعدها.

9- الإسراء 70.

10- الحجرات 13 ٠

11- أنظر د .حسن كيره؛ الموجز في المدخل للقانون؛ ط1، منشأة المعارف الإسكندرية، 1960م، ص223.

12- د .مصطفى محمود عفيفي؛ الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدساتير العربية المقارنة وقائق المؤتمر 16 لاتحاد المحامين العرب؛ ج1 الكويت؛ 1987م، ص226.

13- للتوسع أنظر د .محمد سعيد مجذوب؛ الحريات العامة وحقوق الإنسان؛ مصدر سابق، ص8.

14- أنظر المحامي د. صبحي المحمصان؛ أركان حقوق الإنسان» مصدر سابق؛ ص 13

15- أرجع باسيل يوسف؛ في سبيل حقوق الإنسان ط1 دار الشؤون الثقافية؛ بغداد 1988م ص 23.
16- أنظر عبد الله صالح الكميم؛ الحقوق والحريات وضماناتها في ظل الدستور الجمهورية اليمنية لسنة 1990م، رسالة ماجستير؛ جامعة . بغداد 1995م ص 176.
17- نقصد بالشريعة الإسلامية؛ الكتاب والسنة والقياس والإجماع والاستحسان ... الخ أي المصادر النقلية والعقلية.
18- المائدة 32
19- البقرة .178
20- البقرة.179
21- أنظر د. عبد العزيز سرحان؛ المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي ط 1 مطابع جامعة الكويت؛ 1980م ص 17 وما بعدها.
22- أنظر باسيل يوسف؛ في سبيل حقوق الإنسان مصدر سابق؛ ص 15
23- عقد المؤتمر الأول في طهران من 22 نيسان إلى 3 أيار 1968م والثاني في يونيو 1993م.
24- أرجع د. صالح جواد الكاظم؛ مباحث في القانون الدولي؛ الطبعة الأولى دار الشؤون الاقتصادية العامة؛ بغداد 1991م ص 350.
25- للتوسع أرجع د. أحمد صالح الصياد» السلطة والمعارضة في اليمن المعاصر ط 1 دار الصداقة؛ بيروت 1992م ص 123 وما بعدها.
26- للتوسع أنظر عمر عبد الله بامحسون؛ التطور الدستوري في اليمن الديمقراطي؛ رسالة دكتوراه؛ القاهرة؛ بدون سنة نشر ص 165.
27- أنظر د .قائد محمد طربوش؛ نظام الحكم في الجمهورية العربية اليمني» مكتبة مدبولي؛ القاهرة؛ 1990م ،ص33.
28- أنظر عبد الله صالح الكميم؛ الحقوق والحريات وضمانتها في ظل دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1990م مصدر سابق،19

29- أنظر أستاذنا د. أحمد زين عيدروس، الجنسية في تشريع اليمن الديمقراطية؛ الطبعة الأولى؛ دار الهمداني؛ منشورات جامعة عدن؛1984م ص.29

30- أرجع في ذلك دستور حزب البعث العربي الاشتراكي؛ دار الحرية للطباعة؛ بغداد كانون الثاني 1993م ص5 وما بعدها.

31- أنظر د. مطهر محمد إسماعيل العزي 20التطور الدستوري في الجمهورية العربية اليمنية؛ 1985م ص 111 وأيضا أرجع د. عمر عبد الله الحبيشي؛ اليمن الجنوبي سياسيا واقتصاديا واجتماعياً دار الطليعة بيروت؛ 1968م ص 189 وما بعدها.

32- أنظر د .صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي؛ مرجع سابق ص 352 – 353.

33- أنظر د. مصطفى محمود عفيفي؛ الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدساتير العربية والمقارنة؛ مصدر سابق» ص 229.

34- د. منير حميد البياتي «الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي "دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة؛ الدار العربية للطباعة» بغداد ط 1 1979م ص 152.

35- أنظر د. مصطفى محمود عفيفي؛ المصدر السابق ص240.

36- أنظر عامر حسن عياش «القانون والحياة« مطبعة دار القادسية؛ بدون مكان نشر وسنة نشر ص109.

37- أنظر د .منير البياتي؛ الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، مصدر سابق؛ ص 182، 183.

38- أنظر د .مصطفى محمود عفيفي؛ الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدساتير العربية والمقارنة؛ مصدر سابق» ص24 وما بعدها أيضاً لمعرفة موقف الإسلام من الحريات الاقتصادية أرجع ، د. منير البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي مصدر سابق، ص189 وما بعدها.

39- أنظر نعيم عطية؛ في النظرية العامة الحريات الفردية؛ الدار القومية للطباعة للنشر القاهرة، 1965م ص 247.

40- للتوسع أنظر د .منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدستور) مركز البحوث القانونية؛ وزارة العدل؛ بغداد؛ 1981م ص 58 وما بعدها.

41- أنظر أزهار عبد الكريم عبد الوهاب الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية؛ مصدر سابق» ص 246 – 247.

42- أنظر د. منذر الشاوي القانون الدستوري (نظرية الدستور) مصدر سابق؛ ص 64 – 65.

43- أنظر د. رمزي الشاعر النظرية العامة للقانون الدستوري (مع دراسة خاصة للدستور الكويتي؛ مطابع دار السياسة؛ الكويت؛ 1972 ص10.

44- أنظر عبد الله صالح الكميم؛ الحقوق والحريات والضمانات في ظل دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1990م مصدر سابق ص 170.

45- للتوسع أنظر د. محمد فتحي عثمان» حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي الطبعة الأولى؛ دار الشروق 1982م، ص164 وما بعدها.

46- الزمر 9 .

47- فاطر 28

حقوق المرأة في المواثيق الدولية والتشريعات اليمنية

مقدمة:

من نافل القول، أن الإنسان بحقوقه، فإذا كان يملك كل حقوقه كان كامل الإنسانية، وإذا انتقص له حق من الحقوق، كان في ذلك انتقاص من إنسانيته.

وعندما يمنع دستور أو قانون المرأة عن ممارسة الحقوق السياسية أو أي حق منها أو بعض من الحقوق المدنية التي يملك الرجل ممارستها، أو تقيد تصرفاتها القانونية بقيد ما، ولا يساوي بينها وبين الرجل في الحقوق، فإن في ذلك انتقاصا من إنسانية المرأة.

أهمية الموضوع:

ويتجلى – مما سبق – أهمية العمل من أجل تحقيق احترام حقوق الإنسان والحريات العامة، فالإنسان ذكرًا أو أنثي – هو محور الحقوق جميعًا فهي مبدئيًا لا تكون إلا له، وإذا كانت مقيدة لمصلحة المجتمع أحيانا، فليس هذا التقييد إلا لمصلحة الإنسان نفسه.

أهداف الموضوع:

يهدف الموضوع إلى المساهمة في خلق ثقافة قانونية أو على الأقل وعي قانوني بالحقوق والحريات العامة الممنوحة للمواطن سواء على مستوى المواثيق الدولية (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)) أو في الدستور اليمني وغيره من التشريعات النافذة في الجمهورية اليمنية.

خطة الموضوع:

يقتضي البحث تناول حقوق الانسان في المواثيق الدولية وذلك في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني حقوق المرأة في التشريع اليمني.

المبحث الأول

حقوق الإنسان في المواثيق الدولية

بصرف النظر عن أصل فكرة حقوق الإنسان من وجهة النظر الفلسفية الخاصة والقانونية المحضة. وبصرف النظر عن الاختلاف في الصيغ التي تستخدم، مثل

حقوق الإنسان أو الحقوق الأساسية أو الحريات العامة.. إلخ، فقد أجملتها الثورة الفرنسية في الحرية والإخاء والمساواة(1)، ولذلك، ذهب البعض للقول أن أشهر وثيقة دستورية ترجمت أفكار عصر النهضة في نصوص دستورية هي الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الذي صدر بعد الثورة الفرنسية ١٧٨٩م، وكان تتويجا لنضال فكري وسياسي أمتد طويلًا ضد نظام الحكم المطلق(٢)، وقد ألحق هذا الإعلان بدستور ١٧٩١م، وقد كان الإعلان الفرنسي ذا تأثير أعظم وانتشار أوسع بالرغم من أنه جاء بعد إعلان الحقوق الإنجليزية والأمريكية(٣).

وجاءت أول محاولة لوضع تشريع دولي لحماية حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الأولى حين وقعت الدول المتحالفة على أربع معاهدات صلح مع الدول المهزومة، وكان هدفها هو حماية الأقليات. وفي عام ١٩١٩م أنشئت منظمة العمل الدولية التي أخذت تعمل على تحسين شروط العمل ورفع مستوى العمال والاهتمام بظروفهم وحقوقهم النقابية وحمايتهم من العمل الإجباري ومن التمييز ومن بين أهم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان الاتفاقية المتعلقة بالسخرة أو العمل الإجباري عام ١٩٢٠م، والاتفاقية المتعلقة بالحرية النقابية وحق التنظيم عام 1948م والاتفاقية المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية عام 1949م، والاتفاقية المتعلقة بتساوي الأجور عند تساوي العمل، والاتفاقية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام أو المهنة عام ١٩٥٨م. وكان دستور منظمة العمل الدولية بمثابة الاتفاقية الأولى لحقوق الإنسان بشكل عام والعامل بشكل خاص (٤).

وقد أظهرت المجازر التي ارتكبها النازيون والفاشيون في الحرب العالمية الثانية، الحاجة إلى الاحترام الفعال لحقوق الإنسان، وبفضل ميلاد الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م دخلت مسألة حقوق الإنسان دائرة القانون الدولي الوضعي.

المطلب الأول

حقوق الإنسان في المواثيق الدولية

تتكون ((الشرَّعة الدولية لحقوق الإنسان)) باستثناء ميثاق الأمم المتحدة، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وكذلك البروتوكول الاختياري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. وفيما يلي نستعرض الحقوق التي تناولتها هذه المواثيق الدولية(٥).

الفرع الأول

حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

أكدت ديباجة الميثاق على أن شعوب الأمم المتحدة تؤمن (بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية). وبحسب المادة الأولى من الميثاق (في مقاصد الهيئة ومبادئها) في الفقرة (٣) فأن من مقاصد الهيئة: ((تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء)).

ونصت المادة (13) أن الجمعية العامة تنشئ دراسات وتشير بتوصيات لمقاصد عددتها منها: ((الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز)).

والفصل التاسع من الميثاق ((في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي)) نصت المادة (٥٥) على أن الأمم المتحدة تعمل على ((أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين . ولا تفريق بين الرجال والنساء. ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا)).

وتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في المادة (٥٦) من الميثاق بالعمل منفردين أو مشتركين بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المبينة في المادة (٥٥) وأحدها ((أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)).

وذكرت المادة (٦٨) أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينشئ لجانا منها (لجنة لتعزيز حقوق الإنسان).

وفي نظام الوصاية الدولي ((الفصل الثاني عشر)) من الميثاق تعدد المادة (٧٦) الأهداف الأساسية لنظام الوصاية منها ((التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز....)).

الفرع الثاني

حقوق الانسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تعززت مسألة تدويل حقوق الإنسان أكثر فأكثر بإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويمثل الإعلان إنجازًا تاريخيًا رسم المسار الذي تسترشد به جميع الأعمال التي تتم في ميدان حقوق الإنسان. وهو في ذهن واضعيه بمثابة الخطوة الأولى في طريق التنظيم الفعال لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي(٦).

وجاء الإعلان في مقدمة وثلاثين مادة. وأكدت المقدمة على وحدة الأسرة الإنسانية وكرامة وقيمة الإنسان. كما أشارت إلى النتائج المأسوية لتناسي وازدراء حقوق الإنسان وإلى ضرورة أن يتولى القانون حماية الإنسان لكي لا يضطر المرء في آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم. وبمعنى آخر يجعل الإعلان من مقاومة الطغيان والثورة على الظلم عملًا مشروعا في حال انغلاق جميع الأبواب في وجه المضطهدين لممارسة حقوقهم الإنسانية الأساسية.

وأوضحت المقدمة الصلة القائمة بين احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحرية في النظام الداخلي من جهة والسلام العالمي بين الأمم من جهة أخرى.

ويقوم الإعلان على مرتكزات أساسية هي الحرية والمساواة وعدم التمييز.

وتعلن المادة الأول من الإعلان على أن جميع الناس يولدون أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق. أما المادة الثانية فتنص على أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان ((دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو

الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، ودون أية تفرقة بين الرجال والنساء)). وتضمنت المادة حكما مفاده انطباق الإعلان على جميع البلدان والأقاليم أيا كان مركزها القانوني، أي سواء أكانت مستقلة أم لم تكن كذلك.

هذا، وتناولت المواد التسعة عشرة التالية الحقوق المدنية والسياسية التي ينبغي لكل إنسان التمتع بها. وتشمل هذه الحقوق الآتي (٧):

- الحياة والحرية والأمن للفرد.
- التحرر من العبودية والسخرة.
- التحرر من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.
- حق الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد.
- المساواة في حق التمتع بحماية القانون.
- الإنصاف القضائي الفاعل في حالة أي انتهاك لحقوق الإنسان.
- الحرية من الاعتقال أو الاحتجاز أو النفي تعسفا.
- حق الفرد في أن تنظر قضيته نظرا منصفا و علنيا أمام محكمة مستقلة ومحايدة.
- افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته.
- عدم الإدانة عن فعل لم يكن يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وقت وقوع الفعل.
- الحرية من التدخل التعسفي في حياة الفرد الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته.
- حرية التنقل واختيار محل الإقامة، بما في ذلك حق مغادرة الشخص إلى أي بلد وحق العودة إلى بلده.
- اللجوء.
- الجنسية.
- عقد الزواج وتأسيس أسرة.
- التملك.

– حرية الفكر والضمير والديانة.

– حرية الرأي والتعبير.

– حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

– مشاركة الفرد في إدارة الشؤون العامة.

– المساواة في تقلد الوظائف العامة.

وتناولت المواد من (٢٢ – ٢٨) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها الحقوق التالية:

– الضمان الاجتماعي.

– حق العمل، وحرية اختيار العمل.

– الأجر المتساوي عن العمل المتساوي.

– تقاضي مكافأة عادلة ومرضية عن العمل، تكفل للفرد معيشة لائقة بالكرامة الإنسانية.

– حق إنشاء النقابات والانضمام إليها.

– حق الراحة، وأوقات الفراغ.

– التمتع بمستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية،(بما في ذلك المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية).

– حق التأمين في حالة البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة، وغيرها من الظروف الخارجة عن إرادة الفرد.

– حماية الأمومة و الطفولة.

– حق التعلم، على أن يكفل للآباء – على سبيل الأولوية – اختيار نوع التعليم الذي يقدم لأولادهم.

– حق مشاركة الفرد في الحياة الثقافية لمجتمعه.

– حماية المصالح المعنوية والمادية للفرد، الناشئة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من إبداعه.

وتقضي المادة (٢٨) بحق كل فرد في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي تحققا تامًا.

وتناولت المادة (٢٩) واجبات الفرد إزاء الجماعة التي يمكن على صعيدها – وحدها – أن تنمو شخصيته نموًا حرًا وكاملًا. وتضيف المادة:

أن الفرد – ذكرًا أو أنثى – لا يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفًا منها – على سبيل الحصر – ضمان الاعتراف بحقوق الآخرين واحترامها والوفاء الواجب بمقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاة الجميع.

الفرع الثالث

حقوق الانسان في العهدين الدوليين لحقوق الانسان

جاء إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لكل من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والخاص باستلام ودراسة تبليغات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي حق من الحقوق المنصوص عليها فيه، والنظر في هذه التبليغات. بعد قرابة العشرين عاما من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. غير أن العهدين على خلاف الإعلان، قد أخذا شكل معاهدة دولية ملزمة للدول الأطراف فيها.

وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٣ يناير ١٩٧٦م ، في حين بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – وهو أهم معاهدة دولية لحقوق الإنسان تعقد في إطار الأمم المتحدة – والبروتوكول الملحق بالعهد في ٢٣ مارس ١٩٧٩م، وبحكم ما يتسم به العهدان من طابع عالمي وملزم، فأنهما يعدان خطوة هامة على الطريق لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي(٨).

أما الحقوق التي يعترف بها العهدان الدوليان فهي:

أولا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتكون العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من مقدمة وخمسة أقسام. وتحدد المقدمة المرتكزات الأساسية التي يستند إليها العهد والمتمثلة في ((الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم. ومن حقوق متساوية وثابتة بشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم))، وأن حقوق الإنسان إنما تجد مصدرها في ((الكرامة المتأصلة في الإنسان)).

ويتكون القسم الأول من العهد من (مادة واحدة) تعترف للشعوب بالحق في تقرير مصيرها. ووفقا للمادة الثالثة ((تتعهد بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد)).

وتنص المواد (من 6 إلى 15) على الحقوق المعترف بها في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي:

- الحق في العمل.
- الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية.
- الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها.
- الحق في الإضراب.
- الحق في الضمان الاجتماعي.
- حق الأسرة والأمهات والأطفال والمراهقين في أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة.
- الحق في مستوى معيشي كاف.
- الحق في الصحة البدنية والعقلية.
- حق كل فرد في الثقافة مع وجوب جعل التعليم الابتدائي إلزاميًا ومتاحًا بالمجان للجميع وتيسير التعليم الثانوي والمهني والفني والتعليم العالي.
- الحق في الحياة الثقافية.
- الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.
- الحق في الحماية المادية والمعنوية لأعماله الإبداعية.

ثانيًا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

يتكون من خمسة أقسام ومقدمة، جاء فيها ما سبق ذكره بشأن مقدمة العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية... إلخ. وتشمل الحقوق المدنية والسياسية المواد (من ٦ إلى ٢٧) الحقوق الآتية:

- الحق في الحياة مع وجوب عدم توقيع عقوبة الإعدام إلا بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة وبشروط خاصة.
- الحق في عدم الخضوع للتعذيب.
- الحق في عدم الخضوع للعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.
- الحق في عدم الخضوع للتجارب الطبية أو العلمية إلا بالرضى.
- الحق في عدم التوقيف أو الاعتقال التعسفي.
- حق جميع المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية.
- الحق في عدم جواز السجن لمجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي.
- الحق في معرفة أسباب التوقيف.
- الحق في معرفة التهمة المنسوبة إليه.
- حظر جميع أنواع الرق والإتجار بالرقيق.
- حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه.
- الحق في اللجوء للقضاء.
- الحق في محاكمة عادلة .
- الالتزام بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.
- الحق في المساواة أمام القضاء.
- حق كل إنسان في أن يعترف به كشخص أمام القانون.
- حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة.
- الحق في عدم إبعاد الأجنبي بشكل تعسفي.

– حرية الحياة الخاصة.
– حرية الفكر والضمير والدين.
– حرية التعبير وحق الإعلام.
– الحق في التجمع السلمي.
– الحق في إنشاء الجمعيات بما في ذلك الحق في تشكيل النقابات أو الانضمام إليها.
– الحق في الزواج مع المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات لدى الزواج، وخلال قيامه ولدي انحلاله.
– حماية حقوق الأطفال بما في ذلك الحق في الاسم.
– حق المواطن في المشاركة في إدارة الشئون العامة.
– المساواة أمام القانون.
– حق الأقليات بالتمتع بثقافتها أو الإعلان عن ديانتها واتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم.

المطلب الثاني
حقوق الإنسان في التشريع اليمني

أن حقوق الإنسان موضوع موغل في القدم، وليست هناك قضية إنسانية أكثر نبلا من قضية حقوق الإنسان، وليس هناك موضوع يشغل الدارسون والباحثون ورجال القضاء والساسة أكثر من حقوق الإنسان، بل أن حقوق الإنسان خرجت عن نطاقها الدستوري الداخلي، واكتسبت صورة عالمية – كما سبق وأوضحت – وعنيت منظمات دولية حكومية وغير حكومية بحماية حقوق الإنسان.

ولما كان الإنسان لا يستطيع العيش إلا في كنف الدولة بوصفها وحدة اجتماعية منظمة، فهي بالتالي الحامي الحقيقي لهذه الحقوق لما تملكه من وسائل لا يملكها غيرها، وتأسيسا لذلك نتناول حقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية على النحو الآتي:

الفرع الأول

حقوق الانسان في الدستور

جاء الباب الثاني من دستور الجمهورية اليمنية المعدل ٢٠٠١م بعنوان ((حقوق وواجبات المواطنين الأساسية)) (المواد ٤١ – ٦١).

ويعد مبدأ المساواة سنام حقوق الإنسان، إذا أن الحديث عن الحقوق والواجبات لا معنى له إذا كان هناك تمييز بين المواطنين لأي سبب لذلك نصت المادة (٤١) من الدستور على أن (المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة) والمساواة التي ينص عليها الدستور هي المساواة القانونية، التي تعني أن يكون جميع الأفراد متساويين أمام القانون بحيث تنطبق ذات القواعد القانونية على الجميع، سواء بالنسبة للحماية القانونية التي تضفيها عليهم، أو العقاب الذي تفرضه(٩). وتضمن الدستور اليمني عددا من الحقوق والحريات المرتبطة بالشخصية، أو الحقوق والحريات الفكرية، أو الحقوق والحريات المتعلقة بنشاط الفرد، نعرض لها فيما يأتي:

أولا: الحقوق والحريات الشخصية

نصت المادة (٤٨) من الدستور على أن (تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة.)

ووفقا للمادة (٤٧) من الدستور المسئولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره.)

ومن الحقوق المتعلقة بشخصية الفرد التي كفلها الدستور اليمني الحق في الحياة، وحق الأمن، وحرية الانتقال، وحرية السكن، وسرية المراسلات. ويمكن الإشارة إلى أن الحق في الأمن يقتضي الآتي:

١- عدم القبض على الإنسان بصورة تعسفية.

٢- حق الفرد في أن تنظر محكمة نزيهة مستقلة في قضيته.

٣- معاملة المساجين معاملة لائقة.

٤- تحريم التعذيب.

٥- التقيد بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (احترام مبدأ الشرعية).

٦ - تطبيق مبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي.

وذلك ما نص عليه الدستور في المادتين (47، 48) السابق الإشارة إليهما.

ثانيا: الحقوق والحريات الفكرية

وهذه المجموعة من الحقوق تشمل حق تكوين الأحزاب وحرية الصحافة وحق التعليم، وحرية الاجتماع، وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها...

وقد كفل الدستور اليمني جميع هذه الحقوق حيث تنص المادة (٤٢) على أن: (لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون). كما نص الدستور على حق الانتخاب وذلك في المادة (43) ((للمواطنين حق الانتخاب و الترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق)).

أما حق التعليم فقد تضمنته المادة (54) ((التعليم حق للمواطنين جميعا تكفله الدولة وفقا للقانون...))

ومن الحقوق والحريات الفكرية التي تضمنها الدستور اليمني للمواطنين، الحق في تنظيم أنفسهم سياسيا ومهنيا ونقابيا وكذلك الحق في تكوين المنظمات التعليمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية... المادة (58).

ثالثا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

أضفى الدستور اليمني الحماية القانونية على حق الملكية حيث نصت الفقرة (ج من المادة (7) على ((حماية واحترام الملكية الخاصة فلا تمس إلا للضرورة ولمصلحة عامة و بتعويض عادل وفقا للقانون)).

ومن الحقوق التي كفلها الدستور في هذا المجال حق العمل وحق الرعاية الصحية والاجتماعية والحق في حماية العائلة والأمومة والطفولة وهذه الحقوق تضمنها الفصل الثالث من الباب الأول من الدستور في المواد (26- 32) وكذلك تضمن الدستور حرية التجارة وحرية الاستثمار، المادة(10).

الفرع الثاني
حقوق الإنسان في القوانين اليمنية

يتضح مما سبق، أن الدستور يقرر الحقوق الأساسية للأفراد، والضمانات الواجبة لهم، ثم تصدر القوانين التنظيم تلك الحقوق (10) وتحديد إجراءاتها وضماناتها تطبيقا للقاعدة الدستورية.

1 - حق الأمن (ضمان حرية الشخص)

ينص قانون الإجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 1994م في الباب الثاني الموسوم ((المبادئ والمهام الأساسية (المواد 3 – 20) على المبادئ الآتية:

1- الحرية الشخصية مكفولة.

٢- المسئولية الجزائية شخصية.

٣- المتهم بريء حت تثبت إدانته.

4- يفسر الشك لصالح المتهم.

5- لا عقوبة إلا بعد محاكمة.

6- حق الدفاع مكفول.

٧- المواطنون سواء أمام القانون.
٨- يحظر تعذيب المتهم.
٩- يحظر معاملة المتهم بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنيا أو معنويا.
10- الاعتراف تحت وطأة التعذيب والمعاملة غير الانسانية لا يعتد به ولا يعول عليه.
11- يحظر تسليم أي مواطن يمني لأي سلطة أجنبية.
١٢- حرمة المساكن ودور العبادة ودور العلم.
١٣- حرية وسرية المراسلات البريدية والسلكية واللاسلكية وكافة وسائل الاتصال مكفولة.
14- لا يجوز المساس بحرية الحياة الخاصة للمواطن في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون. ويعتبر مساسا بها ارتكاب أحد الأفعال الآتية:
1- استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات التي تجري في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه.
2- التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه.
3- الاطلاع على الخطابات أو الرسائل أو البرقيات أو مصادرتها.
15- لا يجوز وضع قيود على حرية المواطنين في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور إلا وفقا لأحكام القانون..

2- حق تكوين الأحزاب:

وفقا لأحكام المادة (٣٩) من الدستور نصت المادة (3) من قانون الأحزاب: (تعد الحريات العامة بما فيها التعددية السياسية والحزبية القائمة على الشرعية الدستورية حقا وركنا من أركان النظام السياسي والاجتماعي للجمهورية اليمنية ولا يجوز إلغاءه أو الحد منه أو استخدام أية وسيلة تعرقل حرية المواطنين في ممارسة هذا الحق. كما لا يجوز لأي حزب أو تنظيم سياسي إساءة ممارسة هذا الحق بما يتعارض مع

مقتضيات المصلحة الوطنية في صيانة سيادة الدستور والأمن والاستقرار والوحدة الوطنية.)

ونصت المادة (5) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم 66 لسنة ١٩٩١م على أن: (لليمنيين حق تكوين الأحزاب والتنظيمات السياسية ولهم حق الانتماء الطوعي لأي حزب أو تنظيم سياسي. طبقا للشرعية الدستورية وأحكام هذا القانون).

4- حرية الصحافة (حرية التعبير)

تضمن قانون الصحافة والمطبوعات رقم 25 لسنة ١٩٩٠م المبادئ الآتية:

١- حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول والكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير. وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور.

٢- الصحافة مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع.

٣- الصحافة حرة فيما تنشره وحرة في استقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها وهي مسئولة عما تنشره في حدود القانون.

4- حماية حقوق الصحفيين والمبدعين وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لممارسة المهنة وحقهم في التعبير دون تعرضهم لأي مساءلة غير قانونية يكفلها القانون. ما لم تكن بالمخالفة لأحكامه.

4 - حق الانتخاب

نصت المادة (3) من قانون الانتخابات رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٩م المعدل على أنه: (يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر ثمانية عشر سنة شمسية كاملة ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمض على كسبه للجنسية المدة القانونية المحددة في قانون الجنسية كاملة)).

كما نصت المادة (4 فقرة ج) على أنه: (لا يجوز إكراه أي مواطن على اختيار موطن انتخابي معين أو إكراه أي ناخب على الإدلاء بصوته المرشح معين ويعاقب كل

سلطة مدنية أو عسكرية استخدم سلطته أو نفوذه لتغيير إرادة الناخب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٩٧) من هذا القانون مع إبعاده من وظيفته.

5 – الحق في المشاركة السياسية (الحق في الترشيح والانتخاب)

بغية تعزيز مبدأ اللامركزية الإدارية والمالية وتوسيع المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات وإدارة الشأن المحلي في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال المجالس المحلية المنتخبة، صدر قانون السلطة المحلية رقم 4 لسنة ٢٠٠٠م. ليؤكد المبدأ الدستور القاضي بأن (الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة).

هذا، وتنص المادة (19) من القانون على :(للمواطنين جميعًا في نطاق وحداتهم الإدارية حق الترشح والانتخاب لعضوية المجالس المحلية طبقا لأحكام هذا القانون وقانون الانتخابات العامة).

6 – الحق في شغل الوظيفة العامة

نصت المادة (١٢/ج) من قانون الخدمة المدنية رقم 19 لسنة 1991م على أن: (يقوم شغل الوظيفة العامة على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع المواطنين دون أي تمييز، وتكفل الدولة وسائل الرقابة على هذا المبدأ).

٧– حق العمل :

اعتبرت المادة (5) من قانون العمل رقم (5) لسنة 1995م ((العمل حق طبيعي لكل مواطن واجب على كل قادر عليه بشروط وفرص وضمانات وحقوق متكافئة دون تمييز بسبب الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو العقيدة أو اللغة وتنظم الدولة بقدر الإمكان حق الحصول على العمل من خلال التخطيط المتنامي للاقتصاد الوطني)).

وتنص المادة (7) كذلك على: ((عدم جواز تنازل أو إبراء أية حقوق مترتبة للعمال عن عقد العمل إذا كان ذلك مخالفا لأحكام هذا القانون)).

٨- حق تكوين النقابات:

نصت المادة (126) من قانون الخدمة المدنية رقم 19 لسنة 1991م على هذا الحق بقولها: (يتمتع الموظف بحق التنظيم والانضمام إلى النقابات ...) ولضمان حماية هذا الحق نصت المادة (127) من نفس القانون على أن: (يتمتع الموظف بالحماية الكافية لضمان عدم معاقبته أو فصله أو حرمانه من حق وظيفي له بسبب عضويته النقابية أو بسبب مشاركته في أنشطتها الاعتيادية).

9- حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية:

كفل المشرع اليمني للمواطنين الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية إيمانا منه بدورها الرئيسي الذي تلعبه في مجال التنمية وتطوير النهج الديمقراطي.

وبهدف توفير الضمانات الكفيلة بممارسة الجمعيات والمؤسسات الأهلية لأنشطتها بحرية واستقلالية كاملة وبما يتلاءم مع مسئوليتها الاجتماعية، صدر القانون رقم (1) لسنة 2001م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية(11)

١- الحق في التأمين الاجتماعي

كفل المشرع اليمني للموظف العام في قانون التأمينات والمعاشات رقم 25 لسنة 1991م في معاش التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وكذلك التأمين الصحي وإصابة العمل... إلخ.

10- حق العمال في الراحة

ينظم قانون تحديد الإجازات والعطلات الرسمية رقم 2 لسنة 2000م (حق الراحة) بوصفه أحد الحقوق الاقتصادية والإجازة أو العطلة الرسمية بحسب المادة (2) من القانون (هي المدة التي يتمتع فيها الموظفون والعاملون في وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام والمختلط والتعاوني والخاص بحق الراحة عن العمل دون أن يخصم من أجورهم وحقوقهم شيء).

11 – حق الملكية

وهي تعني قدرة الفرد قانونيا على أن يصبح مالكًا وقد كانت في السابق من الحريات المقدسة إلا أن التطور أصابها وأصبحت ذات وظيفة اجتماعية (12) وقد نظم القانون المدني اليمني الملكية وما يتفرع عنها في الكتاب الرابع.

ويتجلى مفهوم الوظيفة الاجتماعية للملكية في المادة (1159) التي تنص على أنه: (لا يجوز لأحد أن يحرم أحدا من ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون الشرعي وبالطرق المنصوص عليها فيه وفي مقابل تعويض عادل).

وقد صدر القانون رقم 25 لسنة 1992م بشأن الاستملاك للمنفعة العامة لتنظيم الاستملاك للمنفعة العامة مبينا إجراءاته وأنواعه وغيره من الأحكام العامة في هذا الشأن.

كما صدر القانون رقم 19 لسنة 1994م لتنظيم حق الملكية الفكرية (حق المؤلف والمكتشف والمخترع) وكذلك حق ملكية (العلامات الصناعية والتجارية و الرسوم والنماذج الصناعية).

12 – حرية التجارة

ويندرج في إطار حرية التجارة حرية الاستثمار. وقد نظمت القوانين اليمنية الصادرة بهذا المجال هذه الحرية مثل القانون رقم 32 لسنة 1991م بشأن القانون التجاري والقانون رقم 33 لسنة 1991م بشأن السجل التجاري والقانون رقم 34 لسنة 1991م بشأن قانون الشركات والقانون رقم 40 لسنة 1991م بشأن التجارة الخارجية والقانون رقم 22 لسنه 2002م بشأن الاستثمار.

13– حق الجنسية (المواطنة)

نصت المادة (44) من الدستور اليمني على أن: (ينظم القانون الجنسية اليمنية، ولا يجوز إسقاطها عن يمني إطلاقا ولا يجوز سحبها ممن اكتسبها إلا وفقا للقانون). وقد نظم قانون الجنسية اليمنية رقم (6) لعام 1990م أسباب كسب الجنسية اليمنية ومنحها واستردادها وسحبها وغير ذلك من الأحكام العامة في مسائل الجنسية.

كانت تلك لمحة سريعة عن حقوق المواطن اليمني في الدستور والقوانين النافذة، وقد تطورت وتفرعت هذه الحقوق وظهرت حقوق لبعض فئات المجتمع كحقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق الأجنبي، وحقوق المستهلك وحقوق السجين، وحقوق المعاقين فكريا وحقوق الطاعنين في السن وحق البيئة، وحق تداول المعلومات والحق في التنمية وحق احترام الميراث المشترك للإنسانية(13)

المبحث الثاني

حقوق المرأة في المواثيق الدولية والتشريع اليمني

ترتبط حقوق المرأة بالاستقلال الاقتصادي والمشاركة السياسية للمرأة ومساواتها بالرجل. ودون شك فأن غياب هذه القيم في مجال الأسرة والمجتمع سيؤدي إلى عدم تحققها في مؤسسات الدولة وسياساتها. كما أن تقبل المجتمع للقيم الجديدة يرتبط بمدى تأكده أن جذورها نابعة من ثقافته الوطنية.

تناولت فيما سبق حقوق الإنسان في مجموعة من الوثائق الدولية، ولفظة إنسان تنصرف للذكور والإناث والشيوخ منهم والأطفال، والأسوياء وغيرهم.. إلخ. وفي هذا المبحث سأتناول التشريع الدولي واليمني المعني بحقوق المرأة، بمعنى تلك النصوص التي عنيت بحقوق المرأة بوصفها كذلك، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

حقوق المرأة في المواثيق الدولية

يعود اهتمام القانون الدولي بحقوق المرأة والنهوض بها إلى مطلع القرن المنصرم(14). وقد تجلى ذلك باعتماد اتفاقيات بشأن التنازع بين القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية على القصر واتفاقية قمع الإتجار بالنساء والأطفال عام 1904م، 1910م واتفاقية حظر عمل المرأة بالليل عام 1906م.

كما تضمن عهد عصبة الأمم نصوصا تدعو إلى توفير شروط عمل إنسانية للجميع، بغض النظر عن الجنس، وإلى قمع الإتجار بالمرأة، والمساواة بالأجر بغض النظر عن الجنس عند تساوي العمل.

وحظيت المرأة بالاهتمام ذاته في دستور منظمة العمل الدولية 1919م التي أعد المؤتمر العام لها العديد من الاتفاقيات بشأن المرأة من بينها: الاتفاقية بشأن استخدام النساء قبل الوضع وبعده المعدلة في عام 1952م واتفاقية تشغيل النساء أثناء الليل المعدلة في عام 1934م وعام 1948م وأعدت منظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات بشأن عدم التمييز بين الجنسين من بينها:

1- اتفاقية المساواة في الأجور بين العمال والعاملات لدى تساوي قيمة العمل نفسه 1957م.

٢- اتفاقية عدم التمييز في مجال الاستخدام والمهنة العامة لعام 1960م.

٣- اتفاقية تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين لعام 1981م.

وقد أعدت لجنة المرأة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعالج مختلف مظاهر التمييز على أساس الجنس ومن بينها:

1- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952/12/20م والتي تعترف للمرأة بحق التصويت والترشيح وتقلد جميع المناصب والوظائف العامة.

٢- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الأمومة 1952م.

٣- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن جنسية المرأة المتزوجة 1957/10/29م

4- اتفاقية الرضاء بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج 1962م.

5- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة 1967م.

6- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م.

٧- إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.

٨- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1962م.
٩- إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993م.

الفرع الأول

حقوق المرأة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التمييز بسبب الجنس، ويوجب على الدولة اتخاذ تدابير إيجابية معينة لتأمين المساواة بين الجنسين، إذ تتعهد الدول الأطراف فيه (بضمان مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها فيه (م/3).

ونصت المادة السادسة من العهد الدولي في الفقرة (5) على عدم جواز (تنفيذ عقوبة الإعدام بالحوامل). وتؤكد المادة (23) من العهد الدولي على حق الرجال والنساء في سن الزواج بالزواج. وتكوين أسرة، ولا يتم زواج دون الرضا الكامل والحر للأطراف المقبلة عليه، ويتعين على الدول الأطراف اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسئوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه.

الفرع الثاني

حقوق المرأة في العهد الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

كررت المادة (3) من هذا العهد ما سبق وأوردته المادة (3) من العهد المدني والسياسي ومفاده حظر التمييز بسبب الجنس، ومسئولية الدولة اتخاذ تدابير إيجابية وتأمين المساواة بين الجنسين.

أما المادة (7) من العهد الدولي فنصت على حق كل شخص بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

1- أجرًا منصفًا ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصًا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل.

٢- عيشة كريمة لهم ولأسرهم طبقا لأحكام العهد.

وتقضي المادة (١٠) بوجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها بما في ذلك منح الأمهات إجازة مدفوعة أو إجازة مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني

حقوق المرأة في التشريع اليمني

الأصل أن القانون يخاطب (الإنسان – الشخص – الفرد – المواطن) سيان كان ذكرا أم أنثى. فلفظ الناخب يشمل الرجل والمرأة بوصفهما يتمتعان بحق الانتخاب. غير أن القانون أحيانا يخص المرأة بحق معين ويذكرها بالتحديد كما هو الحال في قانون الانتخابات حيث أفرد المشرع نصًا خاصة بالمرأة، وأسماه تشجيع المرأة على ممارسة حقوقها كاملة، المادة (5) من القانون لسنة 1996م وكذلك أفرد قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م، نصوصا خاصة بالمرأة راعت أوضاع المرأة الحامل والمرضع أو التي ترعى صغيرا، وأشارت المادة (484) منه على وقف عقوبة الإعدام أو تنفيذ الحد أو القصاص على المرأة الحامل حتى تضع حملها أو المرضع حتى تتم الرضاعة لوليدها، وأشترط القانون لتنفيذ العقوبة – بعد ذلك – وجود من يكفل ولد المرأة، وأجاز القانون تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا كانت المحكوم عليها حاملا إلى أن تضع حملها وتمضي مدة لا تقل عن شهرين على الوضع... إلخ.

حقوق المرأة في قانون الخدمة المدنية:

1- إجازة الأمومة.

٢- حدد للمرأة المرضع خمس ساعات عمل حتى نهاية الشهر السادس لوليدها.

٣- خفض ساعات المرأة الحامل، بحيث لا تزيد عن أربع ساعات تبدأ منذ شهرها السادس حتى الولادة.

4- منحها إجازة دون راتب لمدة عام كحد أقصى تقرها الوحدة الإدارية في حالة حاجتها للإجازة.

5- منح الزوجين في حالة مرافقة أحدهم الآخر خارج الوطن إجازة تصل إلى أربع سنوات بدون راتب، المادة (59) من القانون.

ومنح قانون التأمينات للمرأة امتيازات عن الرجل فيما يتصل بمعاش الشيخوخة.

هذا، ويكفل قانون الجنسية اليمني للمرأة اليمنية المتزوجة بأجنبي حق الاحتفاظ بجنسيها، وفي تعديل القانون بقانون رقم 17 لعام 2009م يتمتع بالجنسية اليمنية بحسب المادة (3) أ- من ولد لأب أو أم يتمتع أي منهما بهذه الجنسية، ب - من ولد في اليمن من أم تحمل الجنسية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، ج- من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونيًا.

وبالنسبة لقانون السلطة القضائية رقم لسنة 1991م وتعديلاته، لم يشترط الذكورة عند وضعه الشروط تعيين القضاة في المحاكم وشاغلي وظائف النيابة العامة.

كذلك قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم 23 لسنة 1991م أكد المساواة بين الجنسين.

والقانون العام للتربية والتعليم رقم 45 لسنة 1992م يساوي بين الجنسين في الانتفاع بفرص التعليم، وتضمن حق الفتاة في الحصول على التعليم على قدم المساواة مع الفتى، وبما يتفق مع ميولها وقدراتها.

تلك كانت إطلالة سريعة على حقوق المرأة في التشريع الدولي والوطني، رمت منها التعريف بهذه الحقوق.

الخاتمة:

مسيرة حقوق الإنسان، هي مسيرة الإنسان ذاته، والأهم في حقوق الإنسان ليس النص عليها في الدستور أو القانون، بل كيف تصبح جزء من ثقافة المجتمع، لأن المجتمع

لن يتطور إلا بتأكيد هذه الحقوق واحترامها، بل والانتصار لها. فحقوق الإنسان وحرياته العامة أو الأساسية، لا تهم الإنسان أو الدولة ومؤسساتها بل هي قضية المجتمع بكل أطيافه المؤسساتية والأهلية وكل من يعز عليهم الإنسان وكرامته بوصفه أبهى صورة من صور خالق الكون.

الهوامش

1- انظر د. محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، عمان، لم يذكر سنة النشر، ص 7.

2- انظر يحيى قاسم علي سهل، الحقوق والحريات العامة في الدستور اليمني (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عدن، العدد السادس، يوليو ديسمبر 2000م، ص25

3- انظر حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1989م، ص 17

4- د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، 1981م، ص 9

5- انظر يحيى قاسم علي، المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، صحيفة 14 أكتوبر 2000/2/19م ص3.

6- انظر د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان ....، مرجع سابق، ص 117.

7- انظر د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان....، مرجع سابق، ص 119 – 121 وكذلك د. ياسين الشيباني، مكانة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأثره على (الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية)، مجلة الثوابت، العدد 23 يناير – مارس 2001م، ص 3، 4.

8- انظر د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان ....، مرجع سابق، ص 128

9- انظر د. عبد الغني بسيوني عبد الله، التنظيم السياسي والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994م، ص 613

10- انظر يحيى قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997م، ص 126.

11- لمزيد من التفصيل انظر كتاب (حرية الجمعيات في اليمن)، كتاب القسطاس (٣)، سلسلة يصدرها (ملتقى المجتمع المدني)، الطبعة الأولى، صنعاء، 2000م.

12- راجع د. محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية....، مرجع سابق، ص 100.

13- لمزيد من التفصيل انظر د. غسان الجندي، القانون لحقوق الإنسان، مطبعة التوفيق، عمان الأردن، 1989م، ص 71 وما بعدها. وكذلك دليل حقوق المواطن، ملتقى المجتمع المدني، مؤسسة فريدريش ايبرت، الطبعة الأولى، صنعاء 2002م، ص 59، 77، 193.

14- راجع د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان....، مرجع سابق، ص 349.

المراجع:

1- محمد سليم محمد غزوي ، الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة ، على حقوق الانسان مكتبة دار الثقافة ، عمّان ، لم يذكر سنة النشر

2- حسين جميل، حقوق الانسان في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1986م

3- د. محمد يوسف علوان ، حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ، الطبعة الأولى، 1989م

4- د. عبدالغني بيوني عبدالله ، التنظيم السياسي والقانون الدستوري ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 1994م

5- د. غسان الجندي ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، مطبعة التوفيق ، عمّان ، الاردن 1989م

6- يحيى قاسم علي سهل ، الحقوق والحريات العامة في الدستور اليمني (دراسة مقارنة) مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة عدن ، العدد السادس ، يوليو – ديسمبر ، 2000م

7- يحيى قاسم علي ، المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الانسان ، صحيفة 14أكتوبر ، 2000/2/19م

8- د. ياسين الشيباني ، مكانة الإعلان العالمي لحقوق الانسان وأثره على الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ، مجلة الثوابت ، العدد 23 ، يناير – مارس ، 2001م

9- يحيى قاسم علي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1997م

10- حرية الجمعيات في اليمن ، كتاب التطاس (3) سلسلة يصدرها (ملتقى المجتمع المدني ، الطبعة الأولى ، صنعاء ، 2000م
11- دليل حقوق المواطن، ملتقى المجتمع المدني ، مؤسسة فريد ريش ، ، الطبعة الأولى ، صنعاء ، 2002م
12- حقوق المرأة اليمنية في التشريعات النافذة ، المجلس الأعلى للمرأة ، اللجنة الوطنية للمرأة.
13- ميثاق الأمم المتحدة
14- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 1948م
15- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
16- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية
17- البروتوكول الاختياري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية
18- دستور الجمهورية اليمنية المعدل 2001م
19- قانون الاجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 1994م
20- قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم 66 لسنة 1991م
21- قانون الصحافة والمطبوعات رقم 25 لسنة 1990م
22- قانون الانتخابات رقم 27 لسنة 1996م المعدل
23- قانون الخدمة المدينة رقم 19 لسنه 1991م
24- قانون السلطة المحلية رقم 4 لسنه 2000م
25- قانون العمل رقم 5 لسنة 1995م
26- قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 1 لسنه 2001م
27- قانون تحديد الاجازات والعطلات الرسمية رقم 2 لسنه 2000م
28- قانون الاستملاك للمنفعة العامة رقم 25 لسنه 1992م
29- قانون الحق الفكري رقم 19 لسنة 1994م
30- القانون التجاري رقم 32 لسنه 1991م

31- قانون السجل التجاري رقم 33 لسنه 1991م
32- قانون الشركات رقم 34 لسنه 1991م
33- قانون التجارة الخارجية رقم 40 لسنه 1991م
34- قانون الاستثمار رقم 22 لسنه 2002م
35- قانون الجثية رقم 6 لعام 1990م وتعديلاته
36- قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنه 1991م وتعديلاته
37- قانون السجل المدني رقم 23 لسنه 1991م

النظام القانوني والقضائي
في مستعمر عدن وولاية اليمن
1839-1937م
1872-1918م

مقدمة

عرفت عدن بانها عين اليمن([1]).

(1) بحث انجرامس عن التطورات السياسية في محمية عدن، مكتبة مركز الدراسات الشرفية بجامعة كمبردج، ص10، أشار إليه د. عبد الله عمر بامحسون، التطورات السياسة والدستورية في اليمن الديمقراطية، مكتب مصر، الطبعة الثانية، دون سن نشر، ص9.

إنها تعد أهم منفذ طبيعي لها على نحر العرب والمحيط الهندي، وهي بذلك تتحكم في المدخل الجنوبي للبحر الأحمر، ولم يكن الاستيلاء على عدن هو غاية ما تبتغيه بريطانيا في المنطقة، وإنما كان هذا الاستيلاء بمثابة نقطة للتوسع وبداية للانطلاق لتأكيد النفوذ البريطاني في جنوب اليمن، وفي البحر الأحمر، وعلى الساحل الشرقي الأفريقي، وكذلك لإبعاد أي ظل لقوى أخرى في الخليج العربي([1]).

وانطلقت بريطانيا من عدن توسع نفوذها السياسي إلى المناطق المجاورة لعدن، حتى تشكل حزاما حول عدن يحمي المصالح البريطانية السياسية والعسكرية والاقتصادية فيها، ويبعدها من أي غزو مرتقب من قبائل المناطق المجاورة أو من الاتراك الذين كانوا يحكمون اليمن([2]).

وكما وبرر المؤرخون البريطانيون احتلال القوات البريطانية لعدن بالحاجة الماسة لتموين البواخر المارة إلى الهند، معتقدين أن دور عدن كمنطقة للتموين قد كان السبب الأساسي للاحتلال، فسروا أيضا الاستيلاء على المناطق المجاورة لعدن من 1839–1936م بواسطة المعاهدات المزيفة مع السلاطين والعقال والمشائخ والأمراء بأنها ضرورة من أجل الدفاع عن ميناء عدن من القبائل اليمنية المحيطة([3]).

ويلخص ما جاء في الكتاب المرسل من إدارة شركة الهند الشرقية إلى الكابتن هنس – أول مقيم سياسي في عدن – السياسة التي اتبعتها بريطانيا؛ إذ جاء في الكتاب المذكور (....حرض القبيلة الموالية على القبيلة المعادية فلا تحتاج إلى قوات بريطانية .... وإنه وإن كان هدر الدماء مما يؤسف عليه، فمثل هذه السياسة تفيد الإنجليز في عدن لأنها توسع الثلمة بين القائل).

---

(1) د. جاد طه، سياسة بريطانيا في جنوب الجزيرة العربية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، ص (ط).

(2) د. جاد طه، سياسة بريطانيا في جنوب الجزيرة العربية، المرجع السابق، ص17.

(3) معاهد الحماية ليست معاهدة صحيحة بمفهوم القانون الدولي. انظر د. أحمد زين عيدروس، د. سعيد عبد الخير النوبان، مجموعة معاهدات والتزامات وسندات متعلقة بالهند والبلاد المجاورة لها، الطبعة الأولى، دار الهمداني، 1984م، ص16. عمر الجاوي، الصحافة النقابية في عدن، 14 أكتوبر للطباعة والنشر، دون سنة نشر، ص5.

ومنذ سيطرة البريطانيين على عدن سنة 1839م جعلوا منها إدارة بريطانية ملحقة بحكومة بومباي يدير شؤونها (المقيم البريطاني)، الذي كان يتمتع بامتيازات واسعة([1]). كون عدن أصبح ضمن الاختصاص الداخلي للدولة البريطانية([2]). وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

المبحث الأول

خضوع عدن لإدارة حكومة بومباي

(1839-1932م)

كتب عن احتلال عدن الكثير، وحامت الشكوك حول مصداقية هذا الاحتلال، وهل كان احتلالا فعل، أم مسرحية دبرها الإنجليز لمدينة كانت في قبضتهم أصلا([3]).
وأرى أن أصحاب هذه الشكوك لم تتح لهم الفرصة للاطلاع على المعاهدة التجارية مع سلطان لحج الموقعة في 6 سبتمبر 1802م([4]).

فالمعادة المذكورة تنص في المادة (2) على موافقة السلطان أحمد بن عبد الكريم: (على اعتبار عدن ميناء مفتوحا لاستقبال كل أنواع البضائع المحمولة على سفن بريطانيا نظير دفع عائد يقدر بـ 2% فقط من قيمة الشراء أو من القيمة المقدرة على أوراق الشحن ولفترة عشر سنوات، ولا يجبي السلطان أو أي من موظفيه أية عوائد إضافية كرسوم السفن أو الوزن أو رسوم جمركية).

وبعد انتهاء فترة العشر السنوات، ترفع نسبة العوائد إلى 3% ولا يجوز للسلطان أو ورثته أو خلفائه وتحت أي ظرف أن يرفعوا هذه النسبة، وإلا اعتبر ذلك خرقا يلحق تجاوزه الضرر بالشعب البريطاني، ويهدد الصداقة القائمة بينهما كما يلزم السلطان

---

(1) د. محمد عمر الحبشي، ترجمة: د. إلياس فرج، د. خليل أحمد خليل، اليمن الجنوبي سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، الطبعة الأولى، دار الطليعة، بيروت، 1968م، ص18. د. إبراهيم خلف العبيدي، الحركة الوطنية في الجنوب اليمني 1945-1967م، 1979م، ص43.
(2) د. محمد زين عيدروس، الجنسية في تشريع اليمن الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار الهمداني، 1984م، ص9.
(3) د. عبد الله احمد محيرز، العقبة، مؤسسة 14 أكتوبر للصحافة والطباعة والنشر، بدون سنة نشر، ص193.
(4) د. محمد زين عيدروس، د. سعيد عبد الخير النوبان، مجموعة معاهدات والتزامات...، مرجع سابق، ص35-39.

أحمد نفسه أن لا يفرض أي عوائد إضافية مقابل رسوم السفن أو الوزن أو الجمارك تجنبا للعقوبة المشار إليها (المادة 3).

هذا، وحرمت المعاهدة السلطان من أي رسوم([1])، كما أعفت المعاهدة شركة الهند الشرقية والرعايا البريطانيين من دفع العوائد على البضائع المنتجة خارج عدن([2])، واطلقت المعاهدة للرعايا البريطانيين الحرية في ممارسة التجارة، والتصرف بممتلكاتهم، ومنحت صلاحيات وسلطات لمكتب المقيم البريطاني في عدن مثل الفصل في نزاعات الرعايا البريطانيين وفقا للقوانين السارية في بلاده.

ووفقا للمادة (3) (وافق السلطان على منح قطعة أرض غربي المدينة لأغراض استعمال الدولة البريطانية...). ومنح البريطانيون (حرية دخول المدينة، من أي باب أو اتجاه...)([3]) كما أعطى السلطان قطعة أرض كمقبرة لرعايا بريطانيا ولن تدفع نفقات لدفن أي شخص سوى النفقات التي سيتفق عليها لأولئك الذين يساعدون في المآتم. ومعاهدة الصداقة لتنمية التجارة المذكورة أبرمت في السادس من شهر سبتمبر 1802م أي قبل الاحتلال بأكثر من سبعة وثلاثين سنة.

وبموجب التعهد الذي أبرم في 18 يونيو 1839م تعتهد السلطان محسن فضل وأولاده للقبطان هنس الممثل السياسي في عدن، أنه: (سيلتزم رعايانا بالقوانين البريطانية عند زيارتهم لعدن،...) وهذا التعهد يعد أول إقرار بسريانه القوانين البريطانية في عدن، واعتبارها ضمن الاختصاص الداخلي للدولة البريطانية. وهذا لا يعني أن القوانين البريطانية قبل إبرام هذا التعهد لم تكن سارية في عدن، بل العكس، وإنما التعهد يحمل

(1) المادة الرابعة من المعاهدة
(2) المادة الخامسة من المعاهدة.
(3) انظر المعاهدة رقم (2) 1802م، الملحق رقم (1)، ص44.

قيمة قانونية تتمثل في الاعتراف ببريطانيا وسيادتها على عدن من قبل السلطان مقابل: (سنعفي من الضرائب الجمركية عند قدومنا او قدوم ابنائي إلى عدن)([1]).

وقد استندت بريطانيا في مزاولتها لسلطاتها واختصاصاتها التشريعية في عدن ومحمياتها على قانون الاختصاص الأجنبي الذي سُن أصلا من أجل تخويل بريطانيا مزاولة اختصاصات إضافية في الإمبراطورية، ويقصد بالاختصاص في (قانون الاختصاص الأجنبي) المفهوم الواسع للاختصاص في مزاولة سلطة الحكم والتشريع([2]).

وقد استخدمت بريطانيا في سيطرتها على عدن قبل عام 1937م قانون الاختصاص الأجنبي كأحد أدوات السيطرة الاستعمارية إضافة إلى مجموعة التشريعات البريطانية التي صدرت بعد عام 1937م.

وسبقت الإشارة إلى أن بريطانيا ضمن عدن إلى ممتلكاتها في الهند، وأُلحقت إدارة عدن تابعة لحكومة بومباي([3]).

المطلب الأول

خضوع عدن لقوانين بومباي

منذ يوم 19 يناير 1839م أصبحت عدن خاضعة للاحتلال الإنجليزي الذي ضمها إلى ممتلكاته في الهند، وأصبحت إدارة عدن تابعة لحكومة بومباي، حيث كان يعين لمقاطعة عدن مقيم سياسي يسمى Political Agent، وتحد مهام المقيم في الإشراف الإداري والعسكري. وبالإضافة إلى المقيم السياسي كان هناك ثلاثة أمناء (سكرتاريين)

(1) انظر التعهد المذكور في كتاب د. أحمد زين عيدروس، د. سعيد عبد الخير النوبان، مجموعة معاهدات والتزامات....، مرجع سابق، ص42-43.

(2) عبد الحميد أبو سلمان، السياسة البريطانية في عدن والمحميات ما بين عام 1799-1961م، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1963م، ص102. أشار لذلك، صالح محمد صالح طوحل، الإدارة البريطانية في عدن والمحمية الغربية خلال الفترة من 1837-1967م، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، 2002م، ص71.

(3) انظر يحيى قاسم علي سهل، السهل في تاريخ القانون اليمني، إصدارات جامعة عدن، الطبعة الأولى، 2004م، ص137.

– احدهم تابع للسلك السياسي الهندي، ويطلق عليه المساعد الأول للمقيم البريطاني، والسكرتير الثاني سلك المستعمرات ويسمى السكرتير السياسي، ثم موظف ثالث يقوم بأعباء مقرر رئاسة الحكومة بالإضافة إلى ثلاثة موظفين أوروبيين تابعين للحكومة كان أعلاهم رتبة رئيس مجلس إدارة الميناء، ورئيس إدارة المستوطنة([1])، وسادت القوات العسكرية التي كانت تخضع لقائد الحامية البريطانية – المقيم السياسي([2])، إلى جانب القوانين الإنجليزية التي صدرت في بريطانيا نفسها أو في الهند وقد بلغت هذه القوانين (349) قانون صدرت في الفترة ما بين 1827 – 1936م([3]).

وقد نظمت القوانين المذكورة كافة ميادين الحياة وأنشطتها كالتجارة والإدارة والمال وحماية المجتمع من الجرائم وردعها، وإجراءات التقاضي وسير الدعويين المدنية والجنائية والديني، إلى جانب حقوق الأقليات الاجتماعية والدينية، وتنظيم الملكية واكتسابها وانتقالها، والأهلية وعوارضها.

كما عُنيت هذه القوانين بتنظيم اجهزة الإدارة الاقتصادية كالميناء والبنوك، وصك العملة وتداولها والضرائب والرسوم الجمركية والدمغة. وحظي القضاء بتنظيم سامل كقانون المحكمة العليا والمحاكم الجنائية والرسوم القضائية.

ويضاف لذلك القوانين المرتبطة بالجيش والشرطة والسجون ومكافحة الأمراض والأوبئة والاعتداء على الأنعام والكلاب...إلخ([4]).

ويضاف لذلك أيضا، القوانين التي صيغت بموجب القسم 11 من قانون (بومباي) رقم 3 لسنة 1867م بشأن تسجيل المومسات، والمؤسف أن تجارة الجنس كانت مزدهرة

---

(1) انظر د. عمر عبد الله بامحسون، التطورات الدستورية ..، مراجع سابق ، ص93. د. محمد عمر الحبشي، اليمن الجنوبي، مرجع سابق، ص18، إبراهيم خلف العبيدي، الحركة الوطنية...، مرجع سابق، ص43-44.

(2) إبراهيم خلف العبيدي، الحركة الوطنية...، مرجع سابق، ص44. شفيقة عبد الله العراسي، السياسة البريطانية في مستعمرة عدن ومحمياتها 37-1945م، الطبعة الأول، إصدارات جامعة عدن، 2004م، ص29.

(3) Laws of Aden, 1945, Vol. 1, Chapter 1 to 59, p. 27-41.

ترجمة: الأستاذ مختار أحمد محمد ساهر، د. يحيى قاسم علي سهل.

(4) راجع الملحق رقم (2)، ص50.

في مستوطنة عدن، وكانت المومسات في المستوطنة مسجلات، وتضطر هؤلاء النساء إلى العيش في أماكن محددة خصصت لهن. (وتوجد حاليا تسع عشرة مومسة مسجلة ولكن هناك أعداد كبيرة من النساء لم تدرج أسماؤهن في السجل يمارسن الدعارة غير أن حجم المرض صغير نسبيا إذ لم يزد عدد الذين يدخلون المستشفى بين الجنود الأوروبيين بسب الأمراض التناسلية في عدن عن 37.76 فقط في الألف عام 1875م)([1]).

والمتأمل في التشريعات الهندية([2]) التي طبقت في عدن لخضوعها لإدارة بومباي، عام 1853م، وتسارع مع هذا النمو تطبيق القوانين الهندية المنظمة للإدارة مثل إدارة البريد التي تحولت مسؤولية الإشراف عليها إلى المدير العام لإدارة البريد العام لإدارة البريد الهندية في عام 1857م؛ وإنشاء (قوات للأمن) في عام 867م والتي كانت تعرف بالشرطة المسلحة (Armed "Police)، وكذلك إنشاء البلدية لتنظيم أعمال البناء في المدينة، وتأجير وصرف الأراضي وفرض ضرائب على صرف الأراضي 1855م وكذلك فرض الضرائب على وسائل النقل كالحمير والجمال، وكذلك على بيع الماء من الآبار عام 1861م([3]). وبصدور قانون مستوطنة عدن لعام 1900م ألغي المجلس البلدي الذي كان يشرف على أعمال البلدية، ليحل ملحه (مجلس مستوطنة عدن)([4]). ومن الإدارات التي نهضت بدور هام وبارز في النشاط الإداري (أمانة ميناء عدن) التي أنشئت بموجب قانون امانة الميناء الحكومية (بومباي) عام 1888م وفي عام 1870م تأسست إدارة الأشغال العامة، وإدارة المالية.

(1) جزن ويلز، ترجمة أحمد عبد الله فدعق، التنظيم الاستعماري في عدن، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، سلسلة ترجمات كل شهرين، العدد 19، يونيو 2004م، ص27.
(2) انظر ملحق رقم (2).
(3) انظر شفيقة عبد الله العراسي، السياسة البريطانية في مستعمرة عدن ومحمياتها، مرجع سابق، ص32.
(4) انظر ملحق القوانين لاقم (2) التسلسل (91).

ويرجع تاريخ النظام المصرفي في عدن إلى عام 1847م، عندما فتح الكابتن توماس (Thomas) مكتبا تجاريا خاصا، لخدمة الجنود البريطانيين وعائلاتهم في بريطانيا([1]).

المطلب الثاني
خضوع اليمن للقوانين العثمانية

تشير الموسوعة اليمنية إلى أن اليمن ظلت معتمدة على النظام الحقوقي الإسلامي، الذي اقتصر تطبيقه في المدن الرئيسية، أما في المناطق الريفية فسادت قواعد النظام العرفي والتي يرجع بعضها إلى ما قبل الإسلام([2]). ويمكن الإضافة لذلك بعض القوانين العثمانية التي كانت نافذة في اليمن بوصفها إحدى الولايات التي تكونت منها الدولة العثمانية.

وقواعد النظام العرفي التي كانت سائدة وما تزال لها نفوذها، تم تدوينها سواء من قبل المجتمع أو من قبل الدولة أي تدوين رسمي. وفيما يلي نتناول القواعد العرفية والقوانين العثمانية.

أولا: تدوين القواعد العرفية

يعد (قانون صنعاء) نموذجا للتدوين الرسمي للأعراف من قبل الدولة القاسمية التي عُرف عنها عنايتها بتنظيم المعاملات والأسواق، وذلك بوضع النظم القوانين، منعا للتظالم بين الناس وأكل بعضهم مال بعض بالبطال. وتدل الوثائق على أن قانون صنعاء صدر في عام 1161هـ وتم تعديله سنة 1324هـ على يد الفقيه الحيمي عامل صنعاء آنذاك.

---

(1) انظر شفيقة عبد الله العراسي، السياسة البريطانية...، مرجع سابق، ص34-35.

(2) انظر الموسوعة اليمنية، صنعاء، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، لبنان، 1992م، ص740. من أنظمة العرف ما قبل الإسلام عدم توريث المرأة في بعض مناطق اليمن.

والتدوين الرسمي الذي قامت به الدولة القاسمية يتجلى في إطلاق وصف أو لفظة (قانون) أي أن تلك الأعراف أصبحت لها قوة الإلزام ولم تعد مجرد أعراف. ويتضمن قانون صنعاء تنظيما دقيقا وشاملا لأسواق المدينة وكافة المعاملات المهن والحرف([1]).

والنوع الآخر من القواعد العرفية المدونة التي وصلت إلينا هو (قواعد السبعين العرفية)، والتي دونت في بداية القرن الثامن عشر الميلادي، وهي، وحسب ما يحكي المخطوط، تجديد لعادات وأعراف الآباء والأجداد.

وقد كانت الظروف السيئة التي عاشها المجتمع آنذاك الدافع إلى تدوين العرف وتجديد الالتزام به كبديل تاريخي واجتماعي لنظام قضائي رسمي مفقود واستمرار بناء قبلي يسعى إلى التكامل والاستمرار من خلال تجديد وتأكيد التراث الثقافي المتراكم تاريخيا والمتأصل في أعماق ومكونات الشخصية اليمنية([2]).

وتمثل (قواعد السبعين) أساس القانون العرفي في اليمن، وتأتي هذه التسمية – على الأرجح – من عدد قواعدها سبعين قاعدة، تنقسم وفقا لتحليل مضمونها إلى ثلاثة أقسام هي:

- قواعد القتل والاعتداء.
- قواعد الحقوق المدنية العامة.
- قواعد إجراءات التقاضي.

وقواعد السبعين العرفية المدونة، تضمنتها وثيقة يعود تاريخها إلى 1117هـ 1715م، وقد اقر هذه الوثيقة العرفية عدد من رؤساء القبائل والعشائر لمنطقة (برط) وما حولها

---

(1) انظر يحيى قامس علي سهل، السهل في تاريخ القانون اليمني، مرجع سابق، ص124، وانظر النص الكامل لمخطوط (قانون صنعاء)، مجلة الإكليل، العدد الثاني والثالث، السنة الثانية، 1983م، ص242-247. القاضي حسين بدر احمد السياغي، قانون صنعاء، دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث، صنعاء، العدد (10) 1982م، ص126، 128. والموسوعة اليمنية، الجزء الثاني ، مرجع سابق، ص750. د. حمود العودي، التراث الشعبي وعلاقته بالتنمية في البلاد النامية، الطبعة الثانية، دار العودة بيروت، 1986م، ص233.

(2) انظر رشاد العليمي، القضاء القبلي في المجتمع اليمني، دار الوادي للنشر والتوزيع، لم يورد سنة النشر، ص47.

والواقعة إلى الشمال من صنعاء، ودُونت أسماؤهم في نهاية الوثيقة([1]). تتمثل مصادر القانون العرفي (قواعد السبعين) في:

1- الدين (أحكام الشريعة الإسلامية).
2- السوابق القبلية.
3- بقايا القوانين الوضعية للدولة اليمنية القديمة([2]).

ومن القواعد العرفية التي عرفها المجتمع اليمني وأكدتها الوثائق ما عرف باسم (قواعد الملازم)([3]) أو (قواعد أهل الملازم)([4]).

ويرجع أقدم أصل (لقواعد الملازم) المكتوبة بخط اليد إلى عام 1211هـ وآخر نسخة نُقلت عن الأصل مؤرخة بتاريخ 13 جماد الآخر 1389هـ([5]).

وقصد بأهل الملازم، كل الناس الداخلين ضمن القاعدة المبرمة والملتزمين بها([6]). وتتعلق (قواعد الملازم) كقواعد عُرفية مدونة، بأحكام الاعتداء بالرماية خطأ، وضرورة تأمين السوق وطرقاته ومنع الاعتداء على الماشية وحدود إباحة الثأر للقتل وحدود إباحة قطع الأشجار الخشبية المشاعة وغير المشاعة وعدم إيذاء الماشية أو الإضرار بمراعيها ومنع الاعتداء على الأشجار المثمرة وكيفية تنظيم استخدام المراعي، واليمين الجماعي عند التناكر في أمر من الأمور وعقوبة القتل الجماعي وحول المرافعات واستئناف الأحكام العرفية([7]).

---

(1) انظر الموسوعة اليمنية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص759-760.
(2) انظر الموسوعة اليمنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص759. فضل علي احمد أبو غانم، البنية القبلية في اليمن، مطبعة الكاتب العربي، 1985م ص256. د. عبد الله علي الفسيل، تاريخ القانون اليمني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، لم يذكر سنة النشر، ص123.
(3) انظر د. حمود العودي، التراث الشعبي وعلاقته بالتنمية...، مرجع سابق، ص214-233.
(4) فضل علي أحمد أبو غانم، البنية القبلية في اليمن، مرجع سابق، ص385-400، وقد أورد النص الحرفي لقواعد أهل الملازم.
(5) انظر فضل علي أحمد أبو غانم، البنية القبلية في اليمن، المرجع السابق، ص385. د. حمود العودي، التراث الشعبي وعلاقته بالتنمية...، المرجع السابق، ص214.
(6) د. حمود العودي، التراث الشعبي وعلاقته بالتنمية...، المرجع السابق، ص214.
(7) د. حمود العودي، التراث الشعبي وعلاقته بالتنمية...، المرجع السابق، ص214-233.

ثانيا: القوانين العثمانية

يعود النفوذ العثماني إلى اليمن 1289هـ الموافق 1872م على أثر الفوضى التي عمت اليمن، حيث لم يتمكن الأئمة من ضبط البلاد نتيجة التناحر فيما بينهم لطمع كل مدع منهم في أن يكون (وحده) إمام زمانه.. وقد تمكن العثمانيون من فرض النظام وإشاعة الأمن في البلاد، وأخذوا يعملون في تحديث البلاد بوصفها (ولاية عثمانية)([1]). ووفقا للدستور العثماني (القانون الأساسي العثماني في ممالك الدولة العثمانية) الصادر في الاستانة في سنة 1876م، والذي يتكون من (119) مادة([2])، أنشى أول برلمان يمني، وكان يسمى (المجلس العمومي) برئاسة الوالي العثماني ونائبه في اليمن، وعدد أعضائه ثلاثون عضوا (نائبا) وقد كان يتمتع بسلطة واسعة، ويبدأ أعماله سنويا باحتفال شعبي يلقي فيه الوالي كلمة الحكومة يبين فيها ما قامت به من منجزات في العام الماضي.

وإضافة لذلك، كان لليمن ممثلوها – بوصفها ولاية عثمانية – في عاصمة الخلافة العثمانية (إستنابول) وكان يطلق على البرلمان العثماني (مجلس المبعوثان) ويتمتع أعضاؤه بالحصانة البرلمانية، وجميع نفقاتهم على الدولة، ويستطيعون استدعاء الوزراء والولاة إلى المجلس ومسائلتهم.. ولهم صلاحيات واسعة.

ويمثل اليمن في (مجلس المبعوثان)عشرة أعضاء([3]). ويقع مبنى أول برلمان يمني في أعلى سوق الملح في الطريق إلى قصر السلاح، وبهزيمة الدولة العثمانية ألغي البرلمان في اليمن وتحول مقره إلى مكتب لشركة التجارة الروسية في صنعاء([4]). وكانت الإدارة العثمانية متأثر إلى حد كبير بالنظم الإدارية المعمول بها في ذلك

(1) حمود بن علي منصور، العثمانيون وبرلمان اليمن، صحيفة الشورى، يصدرها مجلس النواب، صنعاء، العدد (90) عدد خاص، 2001/7/11م، ص5.
(2) انظر نص القانون العثماني، فاروق عثمان أباظة، الحكم العثماني في اليمن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص448-462.
(3) حمود بن علي منصور، العثمانيون وبرلمان اليمن، مرجع ساق، نفس الصفحة، انظر الملحق رقم (4)، ص83.
(4) حمود بن علي منصور، العثمانيون وبرلمان اليمن، المرجع السابق، نفس الصفحة.

الوقت في الدول الأوروبية، وبالتحديد النظم الفرنسية، حيث قامت الدولة العثمانية بترجمة العديد من القوانين الإدارية والتجارية واللوائح المنظمة بالإضافة إلى قوانين الإجراءات القضائية وقوانين الجزاء والقانون المدني، وعملت على إعداد قوانين عثمانية تتشابه مع هذه القوانين من الناحية الشكلية وتختلف عنها من الناحية الموضوعية، وذلك مراعاة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ومثال على ذلك تقنينها لأحكام الشريعة وفق المذهب الحنفي (المذهب الرسمي للدولة العثمانية). كما وضعت مجموعة تشريعية سميت (مجلة الأحكام العدلية)([1])، التي لم نقتف أي أثر لتطبيقها في ولاية اليمن، وذلك عكس قانون العقوبات العثماني (قانون نامة) الذي ترك آثار هامة في حياة اليمنيين الاجتماعية يمكن ملاحظتها من خلال التمعن في نصوصه والمقارنة بينها وبين ما حدث في الواقع اليمني منذ الاحتلال العثماني الأول لليمن([2]).

كانت اليمن قد عرفت أول تقسيم إداري بالمعنى الدقيق في المرحلة الاولى من الاحتلال العثماني. وفي فترة الاحتلال العثماني الثاني جرت ثلاث محاولات للتقسيم، واستقر التقسيم الإداري لليمن في فترة الوجود العثماني الثاني على ثلاثة سناجق هي: صنعاء وتعز وعسير([3]).

ويرجع أول قانون عثماني للإدارة المحلية إلى عام 1864م، وقد سمي (نظام إدارة الولايات)؛ وتم تعديله في عام 1871م وسُمي (نظام الإدارة العمومية للولايات). وفي عام 1913م اخلت تعديلات جوهرية عليه وسُمي (قانون الإدارة العمومية للولايات) وكانت اليمن خلال تلك الفترة تدار وفقا لهذه القوانين والنظم([4]).

---

(1) انظر د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزية العثمانية والإدارة المحلية في اليمن (1850-1918م)، صنعاء ، 2003م، ص175-176. د. عبد الكريم العزيز، نظم الإدارة المحلية في اليمن....، الطبعة الأولى، صنعاء ، 2006م، ص134.

(2) انظر د. حسن علي مجلي، قانون العقوبات العثماني في اليمن، الطبعة الأولى، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، 2004م، ويتكون القانون من 123 مادة، راجع نص القانون في الصفحات 72-108.

(3) الموسوعة اليمنية، ج1، ص276.

(4) د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزية العثمانية والإدارة المحلية في اليمن، المرجع السابق، ص176.

وتجب الإشارة إلى أن المصادقة على التقسيم الإداري لولاية اليمن وفقا للائحة التي تم إعدادها من قبل شورى الدولة، كانت بفرمان سلطان صدر في 8 محرم 1290هـ/1873م([1]) ولا يزال تأثير هذا التقسيم الإداري حتى وقتنا الحاضر فيماي يتعلق بالتقسيم إلى قضوات ونواحي وعُزل.

المبحث الثاني

خضوع عدن لنائب الملك

(1932-1937)

سبق القول أن عدن ظلت منذ سقوطها في أيدي البريطانيين في عام 1839م تابعة لحكومة بومباي، إلا ان حكومة الهند كانت تتدخل أحيانا في شؤون عدن حتى أنها عينت أحد حكامها سنة 1906م دون الرجوع إلى حكومة بومباي([2])، كذلك تم فصل (عدن) عن حكومة (بومباي) عام 1917م عندما تم نقل الإشراف على العلاقات البريطانية بقبائل منطقة الجنوب العربي إلى المندوب السامي البريطاني في (مصر)، وكان مركز الإشراف المختص بتلك القضايا خلال الحرب العالمية الاولى يسمى (المكتب العربي). غير أن ذلك الفصل لم يستمر طويلا، فسرعان ما أعيدت عدن لإشراف إدارة (بومباي)([3]). وعلى أي حال ظلت (عدن) من الوجهة الرسمية تابعة لحكومة (بومباي) حتى غرة إبريل من عام 1932م. قررت بريطانيا نزع عدن من ولاية بومباي دون أن تفصلها عن محور الهند.. وأصبح لعدن إدارة متميزة وضعت تحت الإشراف المباشر لنائب الملك في الهند([4]). وبتحول عدن لإشراف حكومة الهند المركزية، تحول المقيم السياسي إلى رئيس مفوض لمقاطعة عدن (Chief

(1) د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزية العثمانية ....، المرجع السابق، ص144.
(2) د. جاد طه، سياسة بريطانيا في جنوب الجزيرة العربية، مرجع سابق، ص356.
(3) شفيقة عبد الله العراسي، السياسة البريطانية في مستعمرة عدن ومحمياتها، مرجع سابق، ص29.
(4) د. عمر عبد الله بامحسون، التطور السياسي والدستوري في اليمن الديمقراطية، مرجع سابق، ص92. د. جاد طه، سياسة بريطانيا في جنوب الجزيرة العربية، المرجع السابق، ص356.

commissioner's Province) وقائد عام، لا علاقة به بإدارة (بومباي) البريطانية([1]).

وأيا كانت الأسباب التي أدت إلى تحول عدن إلى مقاطعة يحكمها مندوب سام، يخضع مباشرة إلى حكومة الهند، فإن حكومة الهند وبومباي على السواء كانتا تنظران إلى عدن (وكأنها بلدة صغيرة في مقاطعة بومباي) وفقا لما قاله (السير توم هيكينبوثام)([2]) أحد حكام عدن، إذ ان هذا التحول في التبعية لم يؤد إلى أي تبدل في أوضاع عدن([3]).

وحينما بررت إمكانية استقلال الهند، بدأ البريطانيون يعملون على سحب إشراف حكومة الهند عن عدن، خشية أن يؤدي استقلال الهند إلى استقلال عدن بالتبعية. فسارعوا إلى فصل عدن عن حكومة الهند في الأول من إبريل 1937م، وأصبحت عدن إحدى مستعمرات التاج، تخضع لوزارة المستعمرات مباشرة([4]).

وهذا ما نتناوله في المطلبين الآتين:

المطلب الأول

التطور الدستوري في مستعمرة عدن

تزامنت الدراسات المشتركة التي أجريت منذ عام 1933م بين وزارة المستعمرات ووزارة الهند بمشاركة ريلي كبير المندوبين والقائد العام في عدن لإعداد الترتيبات الخاصة بنقل الإشراف على عدن من حكومة الهند إلى وزارة المستعمرات([5])، مع شعور بريطانيا بقرب أيامها في الهند من جراء تصاعد الحركة الوطنية الهندية([6])، وفي 15 أغسطس 1932م نوقشت مقترحات ريلي كبير المندوبين والقائد العام لعدن، وبحضور

---

(1) شفيقة عبد الله العراسي، السياسة البريطانية فيلا مستعمرة عدن ومحمياتها، مرجع سابق، ص30.

(2) انظر جيليان كنج، تعريف وتعليق خيري حماد، أهداف الاستعمار في عدن، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، لم يذكر سنة النشر، ص79.

(3) انظر د. عمر عبد الله بامحسون، التطور السياسي ....، مرجع سابق، ص93.

(4) د. جاد طه، سياسة بريطانيا...، مرجع سابق، ص357.

(5) انظر د. دلال بنت مخلد الخربي، علاقة سلطنة لحج ببريطانيا 1948-1959م، الرياض، 1997م، ص221.

(6) د. عمر عبد الله بامجسون، التطور السياسي....، مرجع سابق، ص93.

كل من المستر كاول Cawel من وزارة المستعمرات، والمستر والتون Walton والمستر ليثويت Laithwaite من وزارة الهند. وكانت المسألة الأولى في النقاش هي ضريبة الدخل باعتبار أن مستعمرات التاج هي المسؤولة عادة عن ترتيبات ضريبة الدخل الخاصة بها وتحديد معدلها...إلخ. والمسألة الثانية التي تم مناقشتها هي إيرادات ونفقات مكتب البريد والهاتف، وتم الاتفاق على أن يصبح لعدن عند تحولها إلى مستعمرة تاج حق إصدار الطوابع الخاصة بها، وكانت المسألة الثانية في النقاش حول العملة التي سيتم تداولها في عدن، فاتفق على تداول العملة الهندية([1])، ولم تحل عملة إفريقيا الشرقية البريطانية محل الروبية الهندي، كعملة رسمية في عتدن إلا في عام 1951م([2]). أما المسألة الرابعة التي جرى نقاشها فكانت الترتيبات المالية الخاصة بوضع الميزانية، وكان موضوع سن القوانين والتشريعات الهندية والتشريعات الخاصة بالحكومة الجديدة هو المسألة الخامسة، فاتفق بشكل عام على سريان العمل بالقوانين والتشريعات الهندية في عدن بما في ذلك القوانين الجنائية والمدنية، على ان تكون هناك مرونة إدخال تغييرات على هذه القوانين عندما تستدعي الظروف ذلك دون اللجوء إلى البرلمان لسن مرسوم أو قانون لإجازتها، ومنح حاكم عدن صلاحية سن قوانين يراها ضرورية على أن تتم موافقة وزارة المستعمرات عليها. أما المسألة الأخيرة التي جرى نقاشها فكانت تخص مؤسسة ميناء عدن ومستوطنتها، وقد اتفق على استمرار عمل كل منهما بشكل منفصل وعلى عدم دمجهما في الإدارة المحلية الجديدة([3]).

وفي 28 سبتمبر 1936م تحولت عدن بموجب الأمر الصادر عن ملك بريطانيا في البرلمان إلى مستعمرة للتاج، وبدأ تطبيقه في أول إبريل 1937م.

(1) انظر د. دلال بنت مخلد الحربي، علاقة سلطنة لحج ببريطانيا ....، الرياض، 1997م، ص22.
(2) انظر جيليان كنج، ترعيب وتعليق خيري حماد، أهداف الاستعمار في عدن، المرجع السابق، ص79-80.
(3) انظر جيليان كنج، ترعيب وتعليق خيري حماد، أهداف الاستعمار في عدن، المرجع السابق، ص223.

دستور مستعمرة عدن 1936م([1]):

بانفصال عدن الهند البريطانية في إبريل 1937م، أُصبحت مستوطنة بريطانية، نتيجة لتطبيق قانون الاستيطان البريطاني لعام 1887م. وأصبحت عدن تحكم حكما مباشرا من قبل التاج، بوصفها إحدى ممتلكات التاج، ولذلك فإن التاج (الملك) يعد رئيس دولة المستعمرات، ويباشر بمقتضى التعليمات التي يصدرها عن طريق وزير المستعمرات لحاكم المستوطنة، والذي يباشر سلطاته بموجب تفويض من التاج (الملك)([2]).

وصدر دستور عدن في 28 سبتمبر 1936م لينظم السلطات في عدن، وجاء في ديباجته (في المادة (288) من قانون حكومة الهند لعام 1935م: يحق لصاحب الجلالة بمقتضى القانون الساري أن يقضي في اليوم المعين المشار إليه في تلك المادة وفي هذا الدستور بانفصال ما يسمى آنذاك بمقاطعة عدن التابعة لنائب الملك في الهند البريطانية، وحيث أن بمقتضى المادة المذكورة يحق لصاحب الجلالة عمل الترتيبات اللازمة حيثما يراه صالحا لقيام حكومة للمناطق المنضمة في الإقليم وحتى ذلك التاريخ)([3]).

وأصبح اليوم الأول من إبريل 1937م بداية تأسيس الدولة في عدن، لأن دستور 1936م هو منشئ دولة عدن. فمثلا عدن ككيان مميز – له شعبه الخاص وإقليمه الخاص وسلطته الخاصة – بدأ بتطبيق الدستور في أول إبريل 1937م([4]).

وينص الدستور على أن يتولى حاكم عدن وقائدها Governor and Commander – in – chief of the Colony of Aden رئاسة المجلس

---

(1) نص الدستور منسور في كتاب د. قائد محد طربوش، وثائق دستورية يمنية، مكتبة العروة الوثقى، لم يذكر سنة النشر، ص22-36. وبالنسبة لمصادر الدستور العدني وخصائصه العامة راجع د. عمر عبد الله بامحسون، التطور السياسي والدستوري....، مرجع سابق، ص105-109.

(2) انظر يحيى قاسم علي سهل، السهل في تاريخ القانون اليمني، مرجع سابق، ص141.

(3) انظر د. عمر عبد الله بامحسون، التطور السياسي والدستوري....، مرجع سابق، ص121. و د. قائد محمد طربوش، وثائق دستورية يمنية، مرجع سابق، ص22.

(4) انظر د. محمد عمر الحبشي، اليمن الجنوبي.....، مرجع سابق، ص26.

التنفيذي، المكون من ثلاثة موظفين تسميهم دائرة المستعمرات ويشتملون على أمين عام للحكومة، ومدعى عام، وسكرتير المالية، إلى جانب موظفين أو خبراء يعينهم الحاكم حسب توجيهات لندن، يتراوح عددهم بين اثنين أو ثلاثة، وكانت وظيفة المجلس استشارية بحته، لتركيز جميع السلطات بيد الحاكم الذي يتمتع بامتيازات واسعة([1]). ولم يكن في المجلس من أبناء عدن غير اثنين (محمد عبد القادر مكاوي وعبده غانم) ليس لهما إلا دور ثانوي([2]).

وقد تم تعديل دستور عدن لعام 1936م التعديلات الاتية([3]):

1- تعديل 1944م بشأن تنظيم السلطة التشريعية بموجب الأمر الملكي الصادر في 23 نوفمبر 1944م والذي وضع موضع التطبيق في 24 اكتوبر 1946م.
2- تعديل نوفمبر 1947م بشأن السلطة القضائية.
3- تعديل 1955م والذي أسس قانون انتخاب أعضاء المجلس التشريعي.
4- تعديل 1955م بشأن إعادة تكوين المجلس التشريعي.
5- تعديل 1956م بشأن إجراء تعيينات متداخلة في مناصب معينة.
6- تعديل 1958م بشأن إعادة تكوين السلطة التشريعية والذي أدخل نظام الرئيس (Speaker).
7- تعديل 1958م بشأن تعديل المادة الخامسة بتقديم مشروعات القوانين إلى المجلس التشريعي.

وهذه الوثائق (الأوامر الملكية) الصادرة في الفترة 1936م حتى 1958م شكلت في مجموعها دستور عدن 1936-1958م([4]). واعتقد أن إطلاق دستور على هذه

(1) انظر د. محمد عمر الحبشي، اليمن الجنوبي.....، مرجع سابق، ص26-27.
(2) شفيقة عبد الله العراسي، السياسة البريطانية في مستعمرة عدن ومحمياتها، مرجع سابق، ص82، 114.
(3) د. محمد عمر الحبشي، اليمن الجنوبي.....، مرجع سابق، ص27. وانظر د. عمر عبد الله بامحسون، التطور السياسي والدستوري....، مرجع سابق، ص103.
(4) انظر د. قائد محمد طربوش، وثائق دستورية يمنية، مرجع سابق، ص22.

الوثائق غير دقيق، فشعب المستعمرة لا يمكن أن يغير أو يعدل هذا الدستور سواء بطريق مباشر او عن طريق مجلسه التشريعي المعين من قبل الحاكم الإنجليزي. لذلك في عام 1955م وتحت تأثير مطالب السكان، قررت الحكومة البريطانية أن تخطو خطوة جديدة، فأعطت مقاعد في المجلس التشريعي للعرب المنتخبين وقد مثلوا أقلية ضئيلة في المجلس. وكل ما استطاع أن يعمله المجلس التشريعي هو أنه حقق الاعتراف باللغة العربية كلغة رسمية في المستعمرة([1]). وإلى جانب التعديلات الدستورية، صدرت تشريعات عادية ذات طبيعة دستورية أو كما يطلق عليها المشرع الدستوري الجزائري (قوانين عضوية)([2]) وهذه القوانين هي([3]):

1- قانون الانتخابات العام لعام 1955م.
2- قانون تعديل قانون الانتخابات العام لعام 1958م.
3- قانون امتيازات وحصانات المجلس التشريعي رقم 19 لعام 1956ك.
4- اللائحة الداخلية للمجلس التشريعي.
5- قانون تسجيل النوادي لعام 1949م.

وجرت في عام 1958م بعض التغييرات الطفيفة بإعطاء السكان حق انتخاب 12 عضوا في المجلس التشريعي وعُين الأحد عشر الباقون. غير أن السلطات البريطانية خططت طريق الاشتراك في الانتخابات من خلال قانون الانتخابات الذي استند إلى قانون (التعدين والمواطنة العدنية) الذي ينص على عدّ كل (أبناء الكومنولث البريطاني مواطنين في عدن) وعلى العكس عدّ اليمنيون من أبناء المملكة المتوكلية والمحميات مهاجرين لا يملكون حقوق المواطنة وهؤلاء اليمنيون كانوا يمثلون حتى عام 1955م، حوالي 72% من اليمنيين الذين يعيشون في مدينة عدن([4]).

(1) انظر يحيى قاسم علي سهل، في تاريخ القانون اليمني، مرجع سابق، ص142.
(2) انظر دستور الجزائر لعام 1996م المواد (92، 103، 108، 112، 116، 122، 123).
(3) انظر د. عمر عبد الله بامحسون، التطور السياسي والدستوري...، مرجع سابق، ص104-107.
(4) انظر عمر الجاوي، الصحافة النقابية في عدن، مطابع 14 أكتوبر، عدن، بدون سنة نشر، ص10. قحطان محمد الشعبي، الاستعمار البريطاني ...، مرجع سابق، ص172. فالكوفا، ترجمة عمر الجاوي، السياسة الاستعمارية في

يضاف إلى ذلك القيود التي تحد من المشاركة في الانتخابات كشرط الذكورة وشرط السن أن لا يقل عمر الناخب عن واحد وعشرين سنة) وشرط الثروة أي ملكية عقار أو منقول...إلخ المادة الخامسة من قانون الانتخابات لعام 1855م([1]).

دستور 1962م:

تزامن صدور دستور 19 أكتوبر 1962م مع تصاعد الحركة الوطنية ضد الوجود البريطاني، وصدور الدستور من البرلمان البريطاني ومصادقة التاج البريطاني (الملكة) وقد عُدل الدستور في 9 سبتمبر 1964م حيث تم تعديل الشروط الواجب توافرها في الناخب المنتخب للمجلس التشريعي([2]). وكان الهدف من صدور دستور 1962م منح عدن الحكم الذاتي، غير أن ذلك لم يتحقق لسببين:

الأول: يتعلق بالمجلس التشريعي، فالإصلاح الدستوري الأخير لم يبدل شيئا من تركيب المجلس: 23 عضوا منهم 12 عضوا منتخبا فقط. وقد استبدل المواطنين البريطانيون المستقيلون بعدنيين معيين تعيننا، وهكذا فالعناصر المنتخبة لا تشكل إلا أقلية ضعيفة.

الثاني: يتعلق بالناحية التنفيذية، فالوزارات المسؤولة ليس لها طابع تمثيلي. والتطور الذي حصل في هذا المجال، اقتصر على استبدال المجلس التنفيذي بمجلس وزراء مؤلف من عدنيين بالدرجة الأولى باستثناء النائب العام.

وكان الحاكم (المندوب السامي) هو الوسيط بين حكومة المستعمرة وبين وزارة المستعمرات والحكومة البريطانية، ويملك (الحاكم) حق تسمية الوزراء وعزلهم، وحق

جنوب اليمن، ص36. د. جاد طه، سياسة بريطانيا ....، مرجع سابق، ص362. د. محمد عمر الحبشي، اليمن الجنوبي...، مرجع سابق، ص31.

(1) انظر د. عمر عبد الله بامحسون، التطور السياسي والدستوري....، مرجع سابق، ص167، فالكوفا، ترجمة عمر الجاوي، السياسة الاستعمارية في جنوب اليمن، ص36.

(2) انظر حسن علي الحبشي، تقرير المصير (دراسة مقارنة)، دار الكتاب العربي، لم يذكر سنة النشر، ص291.

حل المجلس التشريعي. كما يستطيع الاعتراض على رأي الوزارة، وعندئذ لا يبقى أمامها سوى الاستقالة، وعندها يلجأ إلى تشكيل وزارة أخرى.

وإضافة لما سبق، كان الحاكم يحتفظ بمجموعة من السلطات (العلاقات الخارجية)، وحق تعليق الدستور وفصل جزء من المستعمرة، الدفاع، النقد، القواعد العسكرية) ويشرف على قوات الأمن وعلى القضاء، ويملك حق التدخل للمحافظة على الأمن والاستعانة بالقوات المرابطة إذا تقتضى الأمر().

إن طبيعة الحكم الاستعماري المباشر الذي مارسته بريطانيا في عدن تتضح جليا، فالحاكم العام هو صاحب السلطة ومصدر القرار، وبجانب مهام أعماله كحاكم عام ورئيس للمجلس التنفيذي وقائد عام للقوات المسلحة، أسندت إليه كذلك رئاسة المجلس التشريعي وبذلك أصبح المسئول عن السلطة التشريعية والتنفيذية معا.

والإصلاحات الدستورية التي جرت في عدن والمتمثلة في صدور دستور 19 أكتوبر 1962م() والتي عدّتها بريطانيا بمثابة قمة التطور الدستوري في المستعمرة وطريقها نحو الحكم الذاتي، لم يكن إلا ترقيعا دستوريا لم يغير شيئا في طبيعة الحكم، حيث ظل المندوب السامي البريطاني عمليا سيد السلطة ومصدر القرار. كما أن صاحبة الجلالة ظلت تحتفظ وعلى نحو دائم بحق رفض وتعطيل أي قانون يقره المجلس التشريعي حتى في حالة موافقة الحاكم البريطاني عليه().

تشريعات مستعمرة عدن:

سبق القول، أن موضوع سن القوانين والتشريعات الخاصة بعد فصلها عن الهند من المسائل التي تمت مناقشتها، وقد أُتفق عموما على سريان العمل بالقوانين والتشريعات الهندية في عدن، على أن تكون هناك مرونة إدخال تغييرات على هذه القوانين عندما

تستدعي الظروف ذلك دون اللجوء إلى البرلمان لسن مرسوم أو قانون لإجازتها، ومنح حاكم عدن صلاحية سن القوانين شريطة موافقة وزارة المستعمرات عليها([1]).

وبموجب دستور 1936م والأمر الصادر في 18 إبريل 1937م احتفظت الدولة البريطانية بصلاحية سن القوانين الهادفة إلى (توطيد) السلم والنظام والحكم (العادل) كما ورد في الأمر المذكور([2]).

وبدأت حركة التشريع في مستعمرة عدن منذ اليوم الأول لميلاد كيانها الجديد بعد فصلها عن فلك الهند، أي منذ الأول من إبريل وهو يوم سريان الدستور الصادر في 28 سبتمبر 1936م.

ومن البديهي أن ترتبط أولى التشريعات الصادرة بالتشريعات الهندية السارية منذ يوم الاحتلال. لذلك كان أول قانون يسن في عدن، معدلا للقوانين الهندية من حيث بنودها العامة. مثال ذلك اصطلاح (British India) يصبح أو يتحول أو يقصد به (The Colony)، و(Commissioner) تغدو (Governor)، وكذلك (Government) تغدو (Governor)إلخ([3]). والقانون الثاني (Interpretation and General Clauses) يتعلق بتفسير أو تأويل البنود أو الشروط العامة للقوانين الهندية النافذة.

وتولت حركة التشريع منذ 1937م وحتى 1945م وبلغ مجموع القوانين الصادرة في الفترة المذكورة قرابة (350)([4])، ويمكن تصنيف هذه القوانين على النحو الآتي:

التشريع المدني: ويشمل قوانين التحكيم، العقود، والأراضي الملكية، اكتساب الأراضي، حقوق المؤلف، الشراكة، تسجيل براءات الاختراع، نقل الملكية، قروض الربا، تسجيل العلامات التجارية، حصر ملكية العقارات، سن الرشد، الجنون...إلخ.

---

(1) انظر دلال بنت مخلد الحربي، علاقة لحج ببريطانيا، مرجع سابق، ص223.
(2) د. احمد زين عيدروس، الجنسية في تشريع اليمن الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار الهمداني، 1984م، ص10.
(3) The Laws of Aden, Vol. 1, 1946, p. 766, 13.
(4) انظر الملحق رقم (3) ترجمة الأستاذ مختار أحمد محمد ساهر، د. يحيى قاسم سهل، ص66.

التشريع الجنائي: قمع بيوت الدعارة، الاعتداء على الأنعام، خطر زواج الأطفال، السجون المدنية، حماية عقارات المملكة المتحدة، تسليم المتهم الفار، تحديد هوية السجناء، التحقيقات، الجرائم الأخلاقية، حماية الحيوانات من القسوة، سلطة الاحتجاز والسجن، القمار.

التشريع التجاري: الإفلاس، الصرافة، نقل البضائع بحرا، الاستيراد والتصدير، الشحن التجاري، المصانع، بيع السلع، بنوك التوفير، المنازعات التجارية (التحكيم والتحقيق)، النقابات التجارية والمنازعات التجارية... .

تشريعات العمل: وتنظم هذه التشريعات عقود العمل للمحليين، عمالة الأطفال (الخدمة المنزلية)، توظيف النساء والشباب والأطفال، صندوق رعاية موظفي الحكومة، العمل (التوظيف لدى الدولة)، تنظيم الأجور وحدها الأدنى، معاشات (خدمة الحرب)، تقاعد الموظفين، المسؤولية القانونية للموظفين الحكوميين (غير الأوروبيين)، تعويض العمال، الإجازات العامة.

التشريعات الإدارية والمالية: ومن هذه التشريعات على سبيل المثال: المخالفات الإدارية، حفظ النظام بالقوة، رقابة التموينات المدنية، ممارسة المهن الطبية، مكتب البريد، الشرطة، الصحافة، وتسجيل الكتب، الإحصاء السكاني، تصديق الوثائق، الإعلانات، التلغراف وإنتاج البرقيات، ضبط ورقابة الكلاب، حماية البيانات العامة، التنظيم، المرور... الضرائب على الدخل، الضريبة على الإنتاج والصناعة، الدمغة، ضريبة التبغ، رسوم جوازات السفر،.....

القضاء وإجراءاته: المحاكم المدنية، السجون المدنية، الدليل (الإثبات)، رسوم المحاكم، اليمين، صلاحيات الوكلاء القضائيين والمحاميين، المحكمة العليا، المحاكم الجنائية، القاضي الشرعي.

الأحوال الشخصية: الطلاق، الإرث الهندوسي، الزواج المسيحي، الطلاق الفارسي، ملكية النساء المتزوجات، الوصية وتوثيقها، تسديل المواليد والوفيات والزواج... املاك الوقف الدينية والخيرية، الوقف الإسلامي .... كذلك ممتلكات الكنيسة الكاثوليكية الرومانية وإدارة أموالها وسنداتها المالية... .

المطلب الثاني

النظام القضائي

تكاد تخلو المكتبة اليمنية من الكتابة عن القضاء وأنظمته ومراحله وتطوره وسلبياته وإيجابياته وإداراته وهيكله وتقسيماته...إلخ، على الرغم مما كتبه رجال العلم والفقه والحديث والتفسير مما يتعلق بالقضاء وما يتصل به من أحكام فقهية([1]). ونحاول تناول النظام القضائي بوصفه مجموعة قوانين وأنظمة تنظم سير إجراءات التقاضي لوصول المتقاضي إلى حقه المشروع بحكم القضاء، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

القضاء في مستعمرة عدن

يذكر المؤرخون أن الحكومة البريطانية بعد احتلالها لعدن مارست السلطة القضائية عن طريق الحاكم العام للهند غير ان السلطة القضائية آنذاك لم تتخذ شكلا محددا، لعدم رغبة حكومة الهند في إقحام نفسها بأي شكل من الأشكال، ولم ترد تحمل مسؤوليات التدخل في شؤون رؤساء القبائل لإيقاف ممارستهم معاقبة رجالهم الذين

(1) انظر القاضي د. يحيى بن محمد بن هاشم الهاشمي، القضاء في اليمن، مكتبة خالد بن الوليد، وعالم الكتب اليمنية، صنعاء، 2003م، ص5. ومن الكتابات التي تناولت القضاء في اليمن كتاب القاضي عبد الله عبد الوهاب الشماحي، تاريخ القضاء في اليمن عبر التاريخ، مكتبة الجيل الجديد، لم يذكر سنة النشر، وكتاب محمد راشد عبد المولى، تطور التشريع والقضاء في الجمهورية العربية اليمنية، شركة التنوير للطباعة والنشر، 1985م، ومقال القاضي نجيب عبد الرحمن الشميري، النظام القضائي في شمال الوطن، مجلة دراسات قانونية، اتحاد الحقوقيين اليمنيين الديمقراطيين، العدد السادس اكتوبر 1984م، ص43.

يقترفون الجرائم. وعلى الرغم من ذلك فد رأت حكومة الهند ان من المستحسن ان يقوم سياسيون في محمية عدن بدور السلطة القضائية، وذلك لمنح إجراءاتهم سلطة حكومة الهند([1]).

وقد أصدر الحاكم العام للهند في أول فبراير سنة 1907م دليلا بشأن شروط الممارسة القضائية. ويتضمن المقطع الأول من الجزء الثاني من هذا الدليل: (أن مساعد المقيم في عدن بالموافقة الكتابية من المقيم السياسي في نفسي الوقت يمارس كل السلطات المخولة للمستشارين الإقليميين وقضاة المحاكم التي جاءت في دليل الإجرام لسنة 1898م، وكذلك سلطات نواب المستشارين أو قضاة المحاكم طبقا لقانون جرائم القتل على الحدود لسنة 1901م) ومما سبق يتضح أن المقيم السياسي ومساعديه في عدن قد تم تعيينهم قضاة في محمية عدن، وأوضح الدليل أنه في حالة ما إذا كان المتهم او المتهمون ليسوا رعايا بريطانيين، فإن المحكمة تعتبر أنه كان لأسباب سياسية أن تتلكأ في ممارسة السلطة المشار إليها أو تخول الحق في ذلك، بل أن حكومة الهند اوصت المقيم ومساعده القضائي برفض ممارسة تلك السلطات في حالة ما إذا كان كلا الخصمين ليس رعية بريطانيا، إذا كان الأمر لا يمكن حسمه بالتقاليد المحلية أو القبلية([2]). وفي عام 1928م وطبقا لقرار الحكومة البريطانية حصل تغيير استراتيجي في عدن وتحولت من قاعدة بحرية إلى قاعدة جوية، ونظرا لهذا الوضع المستجد استفسر وزير الدولة للهند من المقيم عن إمكانية إلقاء مهمة السلطة القضائية على عاتق سكرتير المحمية بصفته المساعد الثاني للمقيم، ويكون أيضا قاضي المحمية، وذلك اعتماد بطبيعة الحال على ما جاء في التشريعات البريطانية منها المقطع الأول من القانون الأول الذي ينص على أن المساعد الثاني للمقيم (يستطيع بالموافقة الكتابية للمقيم أن يمارس سلطات المستشارين الإقليميين وقضاة المحاكم)([3]).

(1) انظر د. جاد طه، سياسة بريطانيا في جنوب الجزيرة العربية، المرجع السابق، ص412.
(2) انظر د. جاد طه، سياسة بريطانيا في جنوب الجزيرة العربية، المرجع السابق، ص413.
(3) انظر د. جاد طه، سياسة بريطانيا في جنوب الجزيرة العربية، المرجع السابق، ص414.

ويمكن القول بصفة عامة أن النظام القضائي في المحميات الواقعة في جنوب اليمن، يتمثل في تمسك التاج البريطاني بالسلطة القضائية على الرعايا البريطانيين، وفي بعض الحالات على الأجانب بمقتضى معاهدة او امتياز أو أية وسائل قانونية أخرى. وذلك كما يؤكده في قانون السلطة القضائية على الأجانب الصادر في عام 1890م (المادتان 53، 54) من أن (السلطة القضائية على الأجانب لا تمارس بواسطة التاج حتى في المحميات البريطانية دون موافقة الأجنبي وحكومته) وهذا المبدأ مبني على نظرية ان السلطة القضائية هي مفوضة من حكومة المنطقة التي تمارس فيها.

ولعل من المفيد الإشارة إلى أهم المواد في القانون المنظم للسلطة القضائية على الأجانب، وهي([1]):

1- تعيين السلطة المختصة بإرسال الأشخاص المتهمين بالاعتداء على الممتلكات البريطانية إلى المحاكم.
2- الشروط الخاصة بمكان العقاب للمتهمين الذين تثبت إدانتهم.
3- حدود السلطة القضائية للمحاكم البريطانية.

وينص القانون الهندي الصادر في 1902م على أن (حدود هذا القانون هي الأراضي التابعة للهند وخارج الهند البريطانية والأراضي الأخرى التي يحددها صاحب الجلالة كأراض تمتد عليها السلطة القضائية لجلالته عن طريق الحاكم العام للهند).

وينص القانون كذلك على أن: (التعليمات قد صدرت إلى الحاكم العام كي يمارس السلطة القضائية التي يملكها صاحب الجلالة، وأن يفوض لمن شاء هذه السلطة القضائية).

ووفق القانون المذكور (صدرت للحاكم العام تعليمات \الإعداد قواعد وأوامر خاصة بالآتي([1]):

(1) أشار لذلك د. جاد طه، سياسة بريطانيا في جنوب الجزيرة العربية، المرجع السابق، ص415.

1- مراقبة التمسك بالقانون والإجراءات.
2- تحديد الأشخاص الذين يمارسون السلطة القضائية.
3- تحديد المحاكم في الهند البريطانية والتي تمارس السلطة القضائية.
4- تنظيم طريقة دفع الرسوم القضائية).

ولم تدم هذه الترتيبات القضائية التي بدأت عقب الاحتلال مباشرة حيث استقر تنظيم القضاء في المستعمرة على النمط البريطاني الهندي، أنشئت محاكم مدنية وأخرى جنائية، ويرأس هذه المحاكم قضاة بريطانيون وبعضها يرأسها قضاة هنود، وكانت اللغة المستخدمة في المحاكم اللغة الإنجليزية، وكانت القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية والإرث وغيرها من الامور الشرعية التي تخص المسلمين تنظر في هذه المحاكم ولا يوجد إلا قاض مسلم له صلاحيات تسجيل عقود الزواج والطلاق فقط([2]).

ويشير البعض([3]) إلى ان بريطانيا وافقت قبل الحرب العالمية الأولى تحت ضغط الرأي العام على أن يشرف الإمام يحيى على الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية وعلى الأوقاف الخيرية في سائر المحميات، وقام الإمام رغم وجود الاتراك في اليمن حينئذ بإرسال أحد القضاة إلى عدن لذلك الغرض وليكون واسطة اتصال بينه وبين الإنجليزي في المسائل الأخرى إلا أن ذلك لم يرق للكثيرين من الموظفين لدى حكومة عدم فوضعوا العراقيل في طريقه.

وأيا كان الأمر، فقد تركت القوانين الهندية البريطانية (أثرا واضحا في إدارة المحاكم ومهنة المحاماة ولغة القانون، وحتى الشريعة الإسلامية التي حرص الاستعمار البريطاني على تطبيقها في الأحوال الشخصية وأحكام التركة والوصية والشؤون الدينية

(1) انظر د. جاد طه، سياسة بريطانيا في جنوب الجزيرة العربية، المرجع السابق، ص416.
(2) انظر د. خلف إبراهيم العبيدي، الحركة الوطنية في الجنوب اليمني...، مرجع سابق، ص48.
(3) أشار لذلك عميد أركان حرب محمد كمال عبد الحميد، الاستعمار البريطاني في جنوب الجزيرة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، لم يذكر سنة النشر، ص134.

والأوقاف خضعت من الناحية الشكلية – على الأقل – لنفوذ ما عرف في الهند بالفقه الأنجلومحمدي)([1]).

هذا، ويرفع استئناف الأحكام المدنية والتجارية إلى المحكمة العليا التي كان يرأسها قاض ينظر في القضايا المدنية المستأنفة وذات الأهمية بمفرده، وله سلطات قضائية وساعة ويستعين بهيئة محلفين في القضايا الجنائية.

وترفع الطعون في أحكام العليا واستئناف الأحكام في القضايا الشديدة التعقيد إلى محكمة القضاء العالي في بومباي عاصمة البريطانية The high Court of Judicature، ومن ثم في القضايا وذات الطابع القضائي الدقيق إلى المجلس القضائي في البلاط الملكي البريطاني The Privy Council في لندن كونه أعلى محكمة للاستئناف.

واستمر هذا الوضع حتى عام 1937م عندما اعلنت عدن مستعمرة خالصة للتاج البريطاني، فقد شهدت المستعمرة تغييرات أساسية في السلطات القضائية على الرغم من بقائها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنظام القضائي البريطاني، باستثناء تطبيق الشريعة الإسلامية على المسلمين فيما يخص احوالهم الشخصية من زواج وطلاق...إلخ. علما أن الإجراءات وأحكام الإثبات المتبعة في تطبيق أحكام الشريعة خضعت في معظمها لما هو متبع في المحاكم البريطانية وفي جميع الشؤون الأخرى – مدنية كانت أم جنائية – كانت السيادة فيها للقوانين البريطانية مع الاحتفاظ بقسط معقول من المرونة التي تستدعي تطبيق الشرع او الأعراف التجارية([2]).

وقسمت محاكم المستعمرة عدن إلى محكمة عليا وعدد من المحاكم على الوجه الآتي([3]):

---

(1) انظر الموسوعة اليمنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص763.
(2) انظر الموسوعة اليمنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص764.
(3) انظر الموسوعة اليمنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص764.

أ – الشعبة الأولى: المحاكم المدنية وهي:

- المحكمة العليا ويرأسها كبير القضاة وسلطاتها القضائية غير محدودة.
- محكمة مأمور سجل المحكمة العليا وسلطاتها القضائية محدودة بمبلغ معين.
- محكمة القضايا الصغرى وسلطاتها القضائية محدودة بمبلغ أقل من المحكمة السابقة.

ب – الشعبة الثانية: المحاكم الجنائية وهي:

- المحكة العليا وتجرى فيها جميع المحاكمات أمام قاض وهيئة من المحلفين.
- محكمة رئيس القضاة الجزئيين والمحاكم الجزئية وجميع هذه لا تتعدى سلطاتها القضائية الحكم على الجاني أو المخالف بالحبس أكثر من سنتين، أو بالغرامة المالية المحدودة، أو بكلتا العقوبتين معا.

وكان استئناف الحكام من المحاكم الجزئية يرفع أمام المحكمة العليا، أما الطعن في احكام المحكمة العليا في المستعمرة فيرفع إلى محكمة الاستئناف البريطاني في شرق إفريقيا، وذلك وفقا للقانون رقم 22 لعام 1938م الذي أوضح كيفية الاستئناف والحالات التي يجوز الاستئناف فيها([1]).

وتجدر الإشارة إلى أن التحكيم كان له أهميته البالغة في النظام القضائي في عدن، وذلك لأن الأقليات المختلفة تلجا إلى التحكيم في فض نزاعاتها التجارية والمدنية.

الفرع الثاني

القضاء في اليمن أثناء الحكم العثماني الثاني

وُصف النظام القضائي في اليمن بأنه: (كان يقوم على ركام من الفقه صيغ منذ قرون، ونظرا لاعتباره جزءا من النظام الديني فقد كان جامدا لا يتغير كما كان غامضا مفتقدا يقينية القاعدة القانونية لوجود آراء متناقضة للفقهاء المختلفين، وتقف

(1) انظر الموسوعة اليمنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص765.

هذه الآراء المتناقضة على قدم المساواة. وللقاضي سلطة تقديرية مطلقة لاختيار أحد الآراء، وترتب على ذلك اختلاف أحكام المحاكم في قضية مشابهة، كما ان حق الاستئناف لم يكن محدودا، وقد شجع التقاضي بهذا الشكل على أن تظل القضايا معلقة لأمد طويل.

وكان هذا الموقف يعوق استثمار الأموال، وكانت الدعوى كذلك تتضمن نزاعا حول ملكية الأرض.

وهكذا كانت الإدارة القضائية في عهد الإمامة تعاني من انعدام تنظيم حديث، وسجلات المحاكم كانت غير مرتبة ويصعب الوصول إليها، كما لم يُعرف أي اختصاص إقليمي أو نوعي مما جعل المدعي وليس القانون هو الذي يقرر اختصاص المحكمة)([1]).

والمؤسف أن هذه الصورة القاتمة للقضاء في اليمن، لا تزال آثارها حتى اليوم، ولم تؤثر القوانين، فالأفراد إلى الوقت الحاضر يتعبدون ويقضون بالمذهب الزيدي، ليس هذا فحسب، بل إن تقنين الشريعة وإلى الوقت الحاضر لم يفهمه بعض قضاة المحاكم ويعتبره بدعة ولا يجوز الأخذ به([2]).

وموقف الرفض هذا واجهته المحاكم النظامية بولاية اليمن التي شُكلت بعد صدور القانون المؤقت بتشكيل المحاكم النظامية عام 1880/1296. فهذه المحاكم لم تمارس مهامها، وكانت متوقفة تماما([3]). مما أصاب القضاء بولاية اليمن بالشلل. واستجابة لحل هذه المعضلة شكلت هيئة إصلاحية لدراسة أوضاع اليمن ورفع التصورات بشأنها، والاستئناس برأي علماء اليمن حول الأسلوب الأمثل لحل هذه المعضلة، كما شكلت لجنة عليا مكونة من ناظر الداخلية وناظر التجارة والنافعة ورئيس الكتاب ومستشار الصادرات لمراجعة اللوائح والمقترحات المرفوعة من ولاية

(1) انظر فاروق عثمان أباظة، الحكم العثماني في اليمن 1872-1918م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975م، ص63-64.

(2) انظر القاضي د. يحيى بن محمد هاشم الهاشمي، القضاء في اليمن، مرجع سابق، ص172.

(3) انظر د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزي العثمانية...، المرجع السابق، ص253.

اليمن([1])، ورأي شيخ الإسلام وشورى الدولة وقد تم التوصل إلى تشكيل مجالس تمييز لولاية اليمن([2]) مستوى الولاية والسناجق والقضاء، حيث بلغ إجمالي رؤساء وأعضاء وكتبة مجالس التمييز في جميع القصوات والسناجق ومركز الولاية مائة وتسعة أشخاص.

هذا وأسند إلى هذه المجالس مهمة حصر القضايا والدعاوى المدنية والجزئية والنظر فيها وإصدار القرارات المناسبة بشأنها، على أن يكون لهذه القرارات قوة الحكام الصادرة من المحاكم، وكانت قرارات مجلس تمييز القضاء تستأنف أمام مجلس تمييز السناجق وقرارات ديوان تمييز السناجق تخضع للاستئناف أمام مجلس تمييز الولاية.

وتشترط اللائحة ان يكون أعضاء المجلس من أبناء القضاء او السنجاق الذي سيعينون فيه وأعضاء ديوان تمييز الولاية من أبناء الولاية، عدا الرؤساء، وبالذات نواب مركز الولاية وسنجاق الحديدة الذين كانوا من الأتراك وقد اشترط فيهم أن يكونوا قادرين على التكلم اللغة العربية([3]).

وتشترط اللائحة أن يكون بقية الرؤساء والأعضاء على مستوى علمي رفيع يمكنهم من إصدار الأحكام ومتصفين بالأمانة والإنصاف وإدارة المجلس وقد انجزت تلك المجالس مهمتها وذلك بإنهاء جميع الدعاوى المتراكمة.

التشكيلات القضائية في ولاية اليمن[4]:

تختلف التشكيلات القضائية في ولاية اليمن عن التشكيلات القضائية في الولايات العثمانية الأخرى([5]). ووفق القانون المؤقت بشأن المحاكم النظامية المضار إليه

(1) انظر د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزي العثمانية...، المرجع السابق، ص254. ناظر الداخلية وزير الداخلية وناظر النافعة وزير الإنشاءات.
(2) انظر د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزي العثمانية...، المرجع السابق، ص254.
(3) نقلا عن د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزي العثمانية...، المرجع السابق، ص255.
(4) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(5) تشكيل المحاكم النظامية في الولايات يتكون من دوائر الصلح، المحكمة الابتدائية، ومحكمة الاستئناف ومحكمة التمييز. لمزيد من التفصيل انظر د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزية العثمانية...المرجع السابق، ص246-250.

سيلفا، وكذلك لائحة انتخاب المأمورين الشرعيين ووظائفهم، ولائحة هيئة التفتيش الدائم بولاية اليمن، يتكون التشكيل القضائي في اليمن، على النحو الآتي:

1 – ديوان الاستئناف

يتكون من رئيس يجيد التكلم باللغة العربية وأربعة أعضاء من بين النواب المحليين يتم انتخابهم من بين العلماء المحليين، ويجب أن تتوافر في رئيس وأعضاء ديوان الاستئناف الشروط الواجب توافرها في النواب. ويكون ديوان الاستئناف في مركز الولاية (صنعاء). ويتولى ديوان الاستئناف مراجعة الأحكام الصادرة من قبل نواب السناجق وإصدار القرارات المناسبة بشأنها.

2 – النائب بمركز الولاية والسناجق والقضوات

كان يعين في مركز الولاية وفي مركز كل سنجاق وفي كل قضاء نائب وبجانبه شاهدا حكم، وذلك للنظر في الدعاوى التي تعرض عليهم.

ويتم انتخاب وعزل النواب وشهود الحكم من قبل إدارة الولاية والهيئة التفتيشية الدائمة بالولاية ويعرض بشأنهم مضبطة إلى مشيخة الإسلام عبر الوالي ليتم التصديق عليها وتصدر بتعيينهم إرادة سنية، حيث كان شيخ الإسلام يرسل منشورا يحدد فيه طريقة انتخاب النواب والشروط اللازمة لذلك([1]).

3 – هيئة التفتيش الدائمة بولاية اليمن

أنشئت هذه الهيئة بموجب الأحكام الواردة في اللائحة الإصلاحية الخاصة بالموظفين الشرعيين والعدليين والمدنيين الصادرة عام 1325هـ.

(1) نقلا عن د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزية العثمانية ...، المرجع السابق، ص257.

ونصت اللائحة على أن يتم تشكيل هيئة تفتيش بمركز ولاية اليمن من رئيس وسبعة أعضاء من الذوات الذين تتوفر فيهم أهلية إصدار الأحكام والاستقامة والكفاءة والرؤية الواضحة ويُنتخب أربعة منهم من قبل الهيئات العلمية والمدنية والعسكرية والمالية بدار السعادة، ويُنصّبون بإرادة سنية، وينتخب الثلاثة الأعضاء الاخرون من بين النواب المحليين بولاية اليمن من قبل مجلس الولاية وترسل بهم مضبطة عبر الوالي إلى الباب العالي لتدقيقها من قبل مجلس الوكلاء وتعرض على السلطان لإصدار إرادة سنية.

أما وظائف الهيئة الدائمة للتفتيش فقد حددتها اللائحة الخاصة بالهيئة الدائمة للتفتيش بولاية اليمن على النحو الآتي([1]):

1- القيام بالتفتيش الدوري على المحاكم والدوائر الداخلية ضمن النطاق المكاني لولاية اليمن.

2- يحق للهيئة الدخول إلى المحاكم والدوائر لمعرفة الأمور الأتية:

أ. مدى اداء المأمورين العدليين والشرعيين والنواب لواجباتهم في نظر الدعاوى المعروضة عليهم، وفقا للواعد الشرعية سواء أثناء المحاكمة أو أثناء المداولة والرفع بذلك إلى الولاية والباب العالي.

ب. طريقة سير إجراءات المحاكمات وطرق المرافعة وكيفية جلب المطلوبين وطريقة إصدار الأحكام وتبليغها لذوي الشأن.

ج. كيفية سير الأمور التحريرية والقيودات داخل المحكمة وتدقيق جداول ودفاتر الحسابات الخاصة بالرسوم القضائية التي تجبى بواسطة المحكمة.

د. القيام بزيارة المساجين والسجون واماكن التوقيف لمعرفة ما إذا كان هناك مساجين حبسوا بطريقة مخالفة للقانون وكذلك معرفة أسلوب الإدارة الداخلية لسجون ومدى توافقها مع الأحكام الواردة في اللائحة الداخلية للسجون.

(1) نقلا عن د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزية العثمانية ...، المرجع السابق، نفس الصفحة.

هـ. معرفة طريقة الاستجواب والتحقيقات التي تجرى ومدى مطابقتها الأحكام النافذة.

3- تقوم الهيئة بإعداد التقارير الدورية على أعمال التفتيش التي قامت بها وعما شاهدته أثناء التفتيش والإبلاغ بها إلى الوالي والباب العالي.

وإلى جانب ما سبق، أسند للهيئة الدائمة للتفتيش مهام التفتيش على الجندرمة والضابطة والقوات البحرية لمعرفة مدى أدائها لمهامها في مجال الضبط الإداري وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات الهادفة إلى توفير الأمن والاستقرار ومكافحة التهريب في الولاية.

4 – المحكمة التجارية

ينص القانون المؤقت لتشكيل المحاكم النظامية على تشكيل محاكم تجارية ابتدائية بالقضوات والسناجق ومركز الولايات ومحاكم تجارية استئنافية، إلا أن ولاية اليمن لم تنشأ فيها إلا محكمة تجارية واحدة بمركز سنجاق الحديدة، وكانت تتولى النظر في الدعاوى التجارية بين اليمنيين وبين الأجانب، وقد استمر العمل بهذه المحاكم حتى انسحاب العثمانيين من اليمن([1]).

وتذكر الوثائق العثمانية أن التشكيلات القضائية بولاية اليمن قد أدت مهامها بإخلاص إلا أنه نتيجة الظروف الخاصة التي مرت بها الولاية خلال المرحلة (1872-1918م)، تأثرت أعمال المؤسسات القضائية في بعض مناطق الولاية نتيجة لعدم الاستقرار التام([2]).

(1) انظر د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزية العثمانية ...، المرجع السابق، ص262.
(2) انظر د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزية العثمانية ...، المرجع السابق، ص258.

وتدلل الوثائق العثمانية على أهمية الاستقرار وأثره على اعمال القضاء في فترة تولي حسن حلمي باشا ولاية اليمن، حي كان الاستقرار يعم جميع مناطق الولاية وتمكنت المحاكم الشرعية التي انتشرت في جميع القضوات ومراكز السناجق ومراكز الولاية من أداء دورها الشرعي والقانوني كما حددته القوانين واللوائح والتعليمات القضائية. وكانت هذه المحاكم تؤدي مهامها الشرعية والقانونية كما هي واردة في احكام الشريعة الإسلامية وفقا للمذاهب التي كانت منتشرة في اليمن ذلك الوقت وهي المذهب الحنفي والزيدي والشافعي كمذاهب كبيرة في الولاية([1]).

أما أسباب عدم لجوء المتقاضين إلى المحاكم النظامية فقد حددتها اللجنة الإصلاحية في الأسباب الآتية([2]):

1- أن المتقاضين ألفوا منذ زمن بعيد أسلوب تقاض خاص والتحول إلى المحاكم النظامية يحتاج فترة من الزمن.
2- تعيين بعض الحكام والموظفين النظاميين ممن لا يجيدون اللغة العربية لاعتبارات فهمهم إجراءات وأساليب التقاضي وفقا للمنهج الوارد في القانون المؤقت لتشكيل المحاكم النظامية والقوانين الجديدة، فتعسر التفاهم بين المتقاضين والحكام والموظفين القضائيين لعدم إلمام المتقاضين في ولاية اليمن باللغة التركية.
3- فرض رسوم قضائية على رفع الدعوى، وهذه الرسوم لم يألفها مواطنو الولاية فضلا عن كونها لا تتناسب أحيانا مع حجم الدعاوى المرفوعة.

ويمكن الإشارة إلى ان القضايا التي نظرتها محكمة الحديدة فيما يتعلق بإعتاق العبيد (222) حالة خلال الفترة من 8 شعبان 1603هـ وحتى 19 ذي الحجة 1310هـ منهم (123) ذكور و(76) إناث بأعمار متفاوتة. ويشير الجدول المرفوع من رئيس

(1) انظر د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزية العثمانية ...، المرجع السابق، ص259.
(2) انظر د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزية العثمانية ...، المرجع السابق، ص259-260.

محكمة الحديدة عبد الطيف حكمت إلى ان أغلب المعتقين كانوا من أملاك مسؤولي الدولة بالسنجاق وبعض مسؤولية الولاية الذين تركوهم في الحديدة ولاية اليمن، يتبين ذلك من الجدول الذي رفع إلى اللجنة التفتيشية بمركز الولاية حيث حدد بالكشف أسماء المعتقين وجنسيتهم وملتهم وأعمارهم إضافة إلى أسماء مالكيهم، كما يتضح من الجدول أن الدولة العثمانية في تلك الفترة شجعت عملية الإعتاق حيث انتشرت في جميع سناجق الولاية وبقية الولايات الأخرى([1]).

وإلى جانب القضاء تولت المحاكم المصادقة على الأعمال الإدارية، ومنها الدور والتسليم بين أمناء الصناديق، وكذلك حصر موجودات الصناديق في حالة وفاة أمين الصندوق، إضافة إلى استيفاء الرسوم القضائية على جميع الدعاوى المرفوعة في المحكمة.

هذا، وتخضع الأحكام للاستئناف في محكمة الاستئناف في مركز الولاية، وقد ضمن (محكمة الاستئناف) مجموعة من القضاة اليمنيين وغير اليمنيين كان من ضمنهم والد الكاتب العربي المعروف (ساطع الحصري) من قضاة الشام([2]). وقرارات (محكمة الاستئناف) قطعية في كل القضايا مهما كبر حجمها، باستثناء الأحكام المتعلقة بالقصاص والإعدام، كانت ترسل إلى العاصمة استانبول لتدقيقها ومن ثم التصديق عليها أو نقضها خلال فترة لا تزيد عن سنة من صدور الحكم، وذلك يتضح من الحكم الصادر من محكمة عسير الابتدائية بنسجاق عسير حيث وقعت حادثة القتل بتاريخ 25 رجب 1602هـ وصدر الحكم في 21 ربيع الأول 1304هـ، وتمت المصادقة على تنفيذ حكم القصاص الشرعي بتاريخ 21 ربيع الأول 1305هـ سنة واحدة من صدوره، وكذلك الحكم الصادر من محكمة آنس في قضية القتل التي حصلت بتاريخ 20 رمضان 1290هـ وصدر الحكم بتاريخ 3 ربيع الأول 1293هـ،

(1) أشار لذلك د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزية العثمانية ...، المرجع السابق، ص260.
(2) انظر الموسوعة اليمنية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص812.

وتمت المصادقة على تنفيذ حكم القصاص الشرعي بتاريخ 2 رجب 1293هـ أي فترة لا تزيد عن أربعة أشهر([1]).

وتجب الإشارة إلى أن اليمن كانت تسير على نظام القضاء الإسلامي حيث يرجع تمييز الأحكام فيه إلى قاضي القضاة وهو معروف في اليمن، كان من أبرز من تولاه الإمام محمد علي الشوكاني في القرن الثالث عشر الهجري.

وبعد اتفاقية (دعان) سنة 1329هـ/1911م بين الإمام يحيى والاتراك أسندت شؤون القضاء إلى الإمام يحيى الذي صرف النظر عن نظام قاضي القضاة عند ترتيبه للقضاء فانشأ – على غرار النظام التركي – محكمة استئناف بصنعاء في شوال 1329هـ/1911م رئاسة شيخ الإسلام حسين بدر علي العمري الذي استمر على رأس المحكمة حتى وفاته عام 1941م....إلخ([2]).

خاتمة:

يمكن القول، في المحصلة الأخيرة، أن عدن المستعمرة، واليمن الولاية العثمانية، عرفتا التنظيم القانوني والقضائي، إبان السيطرة الاستعمارية. ويمكن تقسيم التشريع في المستعمرة عدن، على النحو الآتي:

1- مرحلة سريان القوانين الهندية منذ الاحتلال وحتى 1937م.
2- مرحلة سريان القوانين الصادرة في عدن بعد صدور دستور 1936م وانفصال عدن عن الهند.

هذا، وإلى جانب القوانين الوضعية سواء العثمانية التي كانت نافذة في ولاية اليمن بوصفها إحدى الولايات العثمانية أو القوانين الهندية والإنجليزية التي طبقت في عدن أو التي صدرت في عدن (Laws of Aden)، فقد سادت في اليمن عدة نظم قانونية

(1) نقلا عن د. عبد الكريم العزيز، التشكيلات المركزية العثمانية ...، مرجع سابق، ص261-262.
(2) الموسوعة اليمنية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص812.

منها الشريعة الإسلامية والأعراف؛ بل أن عدن عرفت انظمة قانونية دينية غير إسلامية كالهندوسية والمسيحية واليهودية.

نشر في مجلة اليمن، جامعة عدن، العدد الخامس والعشرون، مايو 2007م

القاضي يطبق القانون وليس الشريعة الإسلامية

تقرر الأغلبية الساحقة من الدساتير العربية أن الإسلام دين الدولة كدستور الأردن الصادر عام ١٩٥٢م في المادة الثانية وكذلك المادة الثانية من دستور الجزائر المستفتى عليه 28 نوفمبر 1996م والفصل الخامس من دستور المملكة المغربية المستفتى عليه في ١٣ سبتمبر 1996م وينص الفصل (1) من دستور الجمهورية التونسية الصادر في أول جوان 1959م على أن (تونس دولة حرة، مستقلة ذات سيادة الإسلام دينها ....).

وينص دستور موريتانيا المستفتى عليه يوم 3 يوليو 1991م في المادة الخامسة على أن (الإسلام دين الشعب والدولة)

وفي بعض الدساتير نصوص تجاوز هذا المدى فتجعل الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع كالمادة الثانية من دستور الكويت 1962م وحرصت بعض الدساتير

العربية على تأكيد المصدرية ونصت على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع كالمادة, الثانية من الدستور المصري 1971م.

أما دستور الجمهورية اليمنية المعدل في 2001م فينص في المادة الثالثة على أن (الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات)

ومما سبق يتضح أن موقف المؤسس الدستوري العربي من الشريعة الإسلامية مختلف، ويمكن توصيف هذا الاختلاف على النحو الآتي:

الاتجاه الأول : يكتفي بالنص على أن (الشريعة الإسلامية دين الدولة).

الاتجاه الثاني: يكتفي بالنص على أن (الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع أو (الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع).

الاتجاه الثالث: ينص على أن (الشريعة الإسلامية؛ مصدر جميع التشريعات).

ولسنا بصدد مناقشة هده الاتجاهات، كما إننا لسنا معنيين بتحديد الموقف الذي ينبغي أن تقفه الدساتير العربية من الشريعة الإسلامية وذلك لكون الهدف الذي تتغيأه هده المقالة هو توضيح المقصود من النص على أن الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات كما نصت المادة الثالثة من دستور اليمن المعدل.

أن المطلع على بعض الأحكام التي تصدر عن المحاكم اليمنية سيلاحظ بأن منطوق الحكم يستهل بعبارة لا نجدها مطلقا في أحكام المحكمة العليا.

فقد رصدت أربعين حكم للمحكمة العليا في طعون مدنية وتجارية وإدارية وضريبية منشورة في مجلة التحكيم الشهرية الصادرة عن المركز اليمني للتحكيم في صنعاء وذلك في الأعداد (12، 28، 39، 42، 43، 44، 45، 50، 51، 52، 53، 54، 56، 64، 76، 77، 80 إلى 87) ولم أجد تلك العبارة التي تتردد في أحكام بعض المحاكم والعبارة المشار إليها إلى أن الأحكام قد صدرت (احتكاما للشريعة الإسلامية أو (استنادا للشريعة الإسلامية) انظر مثالا لما نقول (حكم محكمة جنوب غرب الأمانة في الدعوى الإدارية رقم (4) الصادر في 13 أبريل 1996م وحكها في الدعوى الإدارية رقم (5) الصادر في 4 يونيو 1996م، وحكم محكمة الأموال العامة،

حضرموت/ (المكلا) في القضية الجنائية (18) الصادر في 23 سبتمبر 2002م).
وحكم محكمة الميناء الابتدائية محافظة عدن في القضية المدنية رقم (64) الصادر في 15 أغسطس 2001م وكذلك الحكم في قضية مكتب واجبات عدن المنشور في صحيفة الأيام والعدد (5020) 19 فبراير 2007م.
هذا ولم يقف الأمر عند إصدار الأحكام استناد للشريعة الإسلامية أو احتكاما لها، بل تعداه بكثير، فقد نشرت صحيفة التجمع في العدد (306) الصادر يوم الاثنين 23 مارس 1998م في الصفحة الثانية خبرا مفاده ان قاضيا في محكمة الشيخ عثمان يتعمد عدم الاعتراف بقانون الأحوال الشخصية ويدعي الحكم بالشريعة الإسلامية، وبعد هذه التوطئة، يقتضي المقام توضيح المعنى القانوني لكلمة مصدر بصرف النظر عن الخلافات الفقهية بين المدارس والتيارات القانونية والفكرية.
تفيد كلمة (مصدر) من الناحية القانونية معنى (الأًصل) أو (المنبع) الذي يستمد منه الشيء والرأي الراجح في الفقه القانوني يذهب إلى أن القاعدة القانونية لها مصدران مصدر شكلي أو رسمي وآخر موضوعي أو مادي فأما الأول فيرمز لطريق التعبير عن القاعدة القانونية، وأما الثاني لجوهرها.
ووفقا لما سبق فالمصادر الموضوعية أو المادية تقدم جوهر القاعدة القانونية، والمصادر الرسمية تسبغ على هذا الجوهر صفة الشرعية بما تعطيه من شكل ملزم للناس.
ومما لا ريب فيه أن النص في دستور الجمهورية اليمنية المعدل على أن (الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات) إنما ينصرف بطيعة الحال إلى اتخاذها مصدرا موضوعيا، فهذا النص لم يسبغ على الشريعة الإسلامية قوة إلزام ذاتية ولذلك فأن أحكامها ما زالت بعد النص الوارد في المادة الثانية من الدستور اليمني المعدل، كما كانت قبله مجرد قواعد دينية، لا يلتزم الناس بالعمل وفقها إلا بوازع من ضمائرهم وحدها.
ولا تكتسب هذه الأحكام قوة الإلزام التي تحظى بها قواعد القانون إلا إذا تدخل المشرع

فقننها، وفي هذه الحالة فأن تلك الأحكام ملزمة بتقريرها تشريعيا لا باذتها. أي بسلطان الدولة لا بسلطان الدين والدليل على ذلك أن الخطاب في النص الدستوري موجه إلى المشرع، لا إلى الكافة أو القاضي، فالخطاب في النص يلزم المشرع بوجوب استلهام قواعده في كل ما يعرض له من أمور مما تقرره الشريعة السمحاء.

ويتجلى ما سبق قوله في نص المادة الأولى من القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م والتي تقضي على أن (يسري هذا القانون ((القانون المدني)) المأخوذ من أحكام الشريعة الإسلامية على جميع المعاملات والمسائل التي تتناولها نصوصه لفضا ومعنى، فإذا لم يوجد نص في هذا القانون يمكن تطبيقه يرجع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية المأخوذ منها هذا القانون....).

وهكذا يتجلى فحوى النص الدستوري بجعل الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات بوصفه خطاب موجه للمشرع الذي ذكر أن القانون المدني اليمني مأخوذ من الشريعة الإسلامية في المادة السابق ذكرها مرتين.

وإضافة لذلك تنص المادة (349) من قانون الأحوال الشخصية المعدل رقم (20) لسنة 1992م على أن (كل ما لم يرد به نص في هذا القانون يعمل فيه بأقوى الأدلة في الشريعة الإسلامية) وهذا تأكيد آخر على أن الشريعة الإسلامية لا تطبق بذاتها وإنما بوجود نص قانوني يضفي عليها صفة الإلزام لتحولها إلى قواعد قانونية منحها المشرع بهذا النص أو ذاك عنصر الإجبار والخلاصة أن القاضي معني بتطبيق القانون والاحتكام لقواعده فيما يعرض عليه من خصومات أما الشريعة الإسلامية فهي مصدر موضوعي للتشريع جسدته قاعدة دستورية لإلزام السلطة المتخصصة بالتشريع ولا علاقة البته لهذه القاعدة الدستورية بالقضاء سواء كسلطة أو أحكام أو قضاه، واستناد القاضي للدستور يقصد به استناده للنصوص الدستورية التي تنظم القضاء بوصفه سلطة شأنه شأن السلطتين التشريعية والتنفيذية وعلى أساس هذه النصوص الدستورية صدر القانون المنظم للسلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م.

وبالعودة إلى المادة (349) من قانون الأحوال الشخصية التي سبق ذكرها، يتضح أن

تطبيق القاضي للشريعة الإسلامية وفقا لهذا المادة ليس إلا تطبيقا للقانون الذي أورد هذا النص وليس تطبيقا للشريعة الإسلامية بذاتها وليس أيضا تطبيقا للنص الدستوري الوارد في المادة الثالثة من الدستور اليمني المعدل، وإذا قلنا عكس ذلك لوقفنا في إشكاليات عديدة لا يتسع المجال للخوض فيها. مثال بسيط لما نذهب إليه هو الوصية الواجبة الواردة في قانون الأحوال الشخصية ليست من الشريعة الإسلامية (الكتاب والسنة). هل يعني أننا نتجاوز ذلك لأن القاضي يطبق الشريعة الإسلامية والقائمة طويلة.

ومرة أخرى لسنا معنيين هنا سوى بالتوضيح وليس المحاججة حول الشريعة الإسلامية بوصفها مصدر جميع التشريعات في الجمهورية اليمنية، ومن لديه قول مغاير فالأبواب مشرعة، أما الشريعة الإسلامية فلن تكون مطلقا وأبدا على هذا النحو من الفهم لها كمصدر للتشريع، والقول بذلك والتمسك به يتم للأسف عن عدم علم ولا أقول جهلا مخيفا بنظرية القانون والشريعة معا والله أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل.

مفهوم التظلم الإداري وانواعه وآثاره[1]

يتمثل النشاط الإداري في تصرفات الإدارة اليومية التي يمارسها موظفيها وهؤلاء الموظفين بشر يتأثرون بجملة اعتبارات وبالتالي لا يستبعد أن يصدرون قرارات يشوبها عيوب قانونية أو لا تكون ملائمة والوقائع التي صدرت بسببها اما لعدم قدرة الموظف في تحليل الوقائع ووزنها او لعدم فهم القانون أو خطأ في تطبيقه وغير ذلك.

ولذلك فقد فسح المجال للمتضررين من تصرفات الإدارة حفاظا لمصلحتهم ومراكزهم القانونية بمراجعة الإدارة عن طريق التظلم الإداري او اللجوء للقضاء والطعن في تصرفها المعيب وعلى أساس ذلك اخترنا البحث في التظلم الإداري وذلك في مبحثين..

المبحث الأول .. مفهوم التظلم الإداري وأهميته وانواعه

(1) بالاشتراك مع الأستاذة إنتصار العراشة، مستشارة قانونية، شركة النفط، عدن.

المبحث الأول
مفهوم التظلم الإداري وأهميته وانواعه

وقد قسمت المبحث الأول إلى مطلبين هما ..

المطلب الأول .. مفهوم التظلم الإداري وأهميته

المطلب الثاني .. أنواع التظلم الإداري

الفرع الأول
مفهوم التظلم الإداري

دأب فقهاء القانون الإداري كل من ناحيته على وضع تعريف معين للتظلم إلا أن جميعها تدور ضمن إطار فكرة واحدة وهي حق الفرد في أن يعترض على القرار المتخذ بصدده أمام الجهات الإدارية([1]).

فالتظلم هو سيلة إدارية للتضرر من القرار يقدمه الفرد إلى السلطة المختصة عسى أن تعدل عن قراراها([2]).

كما عرف التظلم العديد من شراح القانون الإداري حيث عرفه ...د. مصطفى كمال بأنه ..((عرض الفرد حالته على الإدارة طالبا منها إنصافه. والمستشار عبد الوهاب البنداوي بأنه .. كل وسيلة إدارية للتضرر من القرار الإداري يقدمه العامل إلى الجهة الإدارية عسى أن تعدل عن قرارها فتسحبه وتكفي العامل مؤونة الالتجاء إلى التقاضي طالبا إلغاء القرار)).

و د. صبيح المسكوني بأنه .. وسيلة قانونية لقيام الإدارة برقابة نفسها عن طريق قيام أعضاء فيها بمطابقة التصرفات الصادرة عن أعضاء آخرين فيها لأحكام القانون أما

(1) انظر ضامن حسين العبيدي، الضمانات التأديبية للموظف العام في العراق، رسالة دكتوراه، بغداد، 1991م، ص268.

(2) د. ماهر عبد الهادي، الشرعية الإجرائية في التأديب، ط2؛ 1986م، ص392.

ضامن حسين العبيدي يعرف التظلم أنه .. كل ما يقدمه الأفراد من طلبات إلى الجهات الرئاسية المباشرة أو العليا بهدف سحب أو تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة في مواجهتهم عن اعضاء السلطة الرئاسية([1]).

وقد عرف الدكتور سليمان الطماوي التظلم (بأن يصدر قرار إداري معيب أو غير ملائم على الأقل في نظر ذي مصلحة، فيتقدم أحد الأفراد ممن يمسهم إلى الجهة التي أصدرته أو إلى الجهة الرئاسية طالبا سحبه أو تعديله)([2]).

وبصرف النظر عن اتفاق أو اختلاف التعاريف التي وردت، فإن الذي لا خلاف فيه، هو أن التظلم الإداري وسيلة لإصلاح ذات البين، وفض النزاع بين الفرد وإدارته، وهو في أساسه وسيلة اختيارية للفرد استعمالها إذا رأى وجها لذلك، كما أنه ليس ملزما قانونا بالمصالحة الودية لحسم النزاع مع الإدارة([3])

والتظلم الإداري عكس الطعن القضائي، بمعنى أن التظلم يمنح الإدارة الفرصة لإعادة النظر في قراراها بما يجنبها الإلغاء القضائي إذا تبين لها ما يعيب القرار . وبذلك يوفر التظلم الإداري الوقت للإدارة والفرد لحل النزاع وإتاحة الفرصة للمراجعة، على أساس أن التظلم لا يقوم على حجج قانونية كالطعن القضائي، إذ أن المتظلم ممكن أن يثير أي حجة ليبرر طلبه بما في ذلك استثارة كرم وعطف الجهة الإدارية.

الفرع الثاني

أهمية التظلم الإداري

يحتل التظلم الإداري أهمية كبيرة ليس للأفراد فحسب بل وللإدارة وذلك من خلال منح الإدارة فرصة التأني والحيدة والموضوعية، وهذه جميعها تعتبر ضمانات هامة مع الأخذ في الاعتبار ان الإدارة تخشى إعادة النظر في قراراتها من قبل الجهات الإدارية العليا، إضافة إلى أن التظلم يخفف عن كاهل القضاء من خلال فض المنازعات

(1) ضامن حسين العبيدي، مرجع سابق، ص168.
(2) د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري - الكتاب الأول – قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، 1976م، ص605.
(3) د. نصر الدين مصباح القاضي، النظريات العامة للتأديب في الوظيفة العامة ((دراسة موازية في القانون المصري والليبي والشريعة الإسلامية)) دار الفكر العربي، 1997، ص551، ص733-742.

بطريقة ودية.

ويشكل التظلم رقابة فعالة لما يمتاز به من سرعة قياسا بالرقابة القضائية وكما يعد التظلم الإداري وسيلة مهمة في الكشف عن مستوى اداء الموظفين لعمالهم وتحديد مسئوليتهم، فتعدد التظلمات من موضوع معين او جهة معينة يظهر وجود خلل ما ينبغي معالجته.

ولهذا نجد أن التظلم الإداري وسيلة لإيجاد علاج لجميع الإجراءات التي يمكن ان تكون قد تمت على نحو معين على أساس ان التظلم يسمح للإدارة بإعادة النظر في قراراتها وفق مبدأ الملائمة والمشروعية بينما القضاء يقتصر على المشروعية([1]).

وبالرغم مما يعاب على التظلم الإداري من انه لا يحقق معنى الضمان المقصود من وراءه أصلا، كما انه لا يرقى إلى درجة الحيدة والنزاهة المتوفر في الطعون القضائية وذلك بسبب إخلاله بمبدأ أساسي تقوم عليه سياسة الضمان وهو عدم جواز الجمع بين صفتي الخصم والحكم في آن واحد وذلك أمر متحقق عند إثارة موضوع التظلم الإداري إلى الإدارة نفسها إلا أنه مع ذلك يبقى وسيلة فعالة وجدية بيد الأفراد، إذا ما كان تقسيم العمل داخل الجهاز الإداري، قائما على أساس احترام قواعد الاختصاص، وكانت السمة اشتراط القانون والقضاء وجود التظلم الإداري في بعض الأحيان كشرط ضروري قبل رفع دعوى أمام القضاء([2]).

ويمكننا هنا توضيح الفرق بين الطعن القضائي والتظلم الإداري .. باعتبار أن دعوى الإلغاء دعوى قضائية لا ترفع إلا إلى جهة القضاء الإداري، أما التظلم الإداري فهو إداري يرفع إلى جهة الإدارة ثم أن دعوى الإلغاء دعوى مشروعية تهدف إلى تحقيق احترام مبدأ الشرعية ولا تؤسس إلا على اعتبارات قانونية صرفة، اما التظلمات الإدارية فهي على العكس من ذلك لنها تهدف بالضرورة إلى احترام مبدأ المشروعية

---

(1) انظر يحيى قاسم علي – ضمانات الموظف العام في تشريعات اليمن – العراق – مصر – فرنسا، مركز عبادي للدراسات والنشر، الطبعة الأولى؛ 1999م، ص188.

(2) انظر ضامن حسين العبيدي، الضمانات التأديبية للموظف العام في العراق، مرجع سابق، ص274.

ويمكن ان تؤسس على اعتبارات الملائمة والعدالة([1]).

المطلب الثاني

انواع التظلم الإداري

الأصل في التظلم الإداري أنه اختياري أمام الجهة الإدارية المختصة، فيعود تقدير اللجوء إليه أو التخلي عنه إلى الفرد ذي المصلحة وبالقدر الذي يجده محققا لمصلحته وهو يمتلك في ذلك كامل الحرية

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع أحيانا يوجب على الأفراد في حالات معينة استنفاد طريق التظلم الإداري إلى الجهة الإدارية المختصة التي يحددها قبل رفع الدعوى امام القضاء، فهنا يغدو التظلم شرطا إضافيا من شروط قبول الدعوى([2])

وهنا يظهر التصنيف الأول للتظلم الإداري من حيث طبيعته الإلزامية وينطوي على نوعين:

1- التظلم الاختياري

2- التظلم الوجوبي

ومن جانب آخر فإن التظلم الإداري بوصفه أسلوبا يسلكه الفرد ذو المصلحة ليكون سببا في تحريك رقابة الإدارة لمراجعة أعمالها وإنصافه مما يتظلم فيه، اما ان يقدم إلى الجهة التي أصدرته أو الجهات الرئاسية العليا للجهة التي أصدرته..([3])

وعلى هذا الأساس يظهر التصنيف الآخر للتظلم الإداري وينطوي على نوعين: 1- التظلم الولائي، 2- التظلم الرئاسي.

الفرع الأول

التظلم الإداري من حيث طبيعة الإلزامية

(1) انظر عمر محمد السيوي، القرار المطلوب إلغاءه في القانون الإداري الليبي، دراسات قانونية، بنغازي، المجلد الثاني، السنة الثانية، 1972م، ص226.

(2) انظر هاشم حمادي عيسى، النظام القانوني للتظلم الإداري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، 1989م، ص66 وما بتعدها.

(3) انظر يحيى قاسم علي، مرجع سابق، ص185.

أولا .. التظلم الاختياري

ثانيا .. التظلم الوجوبي

أولا .. التظلم الاختياري

وهو التظلم الذي يتقدم به ذو المصلحة من تلقاء نفسه إلى الإدارة دون ان يكون المشرع قد اشترطه وهو كقاعدة عامة لا يخضع لمواعيد وشكليات محددة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك([1]). بحيث يعود تقدير اللجوء إليه او التخلي عنه إلى صاحب المصلحة وبالقدر الذي يرمي فيه تحقيقا لمصلحته وهو في هذا يمتلك الحرية الكاملة، وليس في قواعد القانون الإداري ما يمنع صاحب المصلحة من اللجوء إلى الإدارة في أي وقت يراه كما أنه لا يوجد ما يحول دون الجهات الإدارية من النظر في التظلمات واتخاذ ما تراه بشأنها من قرارات([2]).

والتظلم الاختياري يمكن الفرد أن يقدمه شفاها او مكتوبا، يسلمه باليد أو يرسله بالبريد كما أن له أن يقدمه في أي وقت طال أم قصر.

وإذا كانت القاعدة في التظلم الاختياري أن يقدم دون أن يخضع لمواعيد معينة إلا أن المشرع قد يتدخل فيحدد مدة معينة قد تطول أو تقصر يجيز خلالها للأفراد أن يتقدموا بتظلماتهم للإدارة.

ثانيا .. التظلم الوجوبي

سبق القول بأن الأصل في التظلم الإداري أن يكون اختياريا لصاحب الشأن اللجوء إليه أو التخلي عنه([3]).

إلا أننا نجد أحيانا تدخل المشرع في بعض الحالات ليضع شرطا أساسيا لقبول دعوى الإلغاء هو الاستفادة من مرحلة التظلم أو تقديمه لذلك اعتبرها غير مقبولة الشكل في حالة دون استنفاد التظلم فيها أنه يقع وجوبا التظلم من قبل صاحب الشأن إلى الجهة

---

(1) راجع هاشم حمادي عيسى، مرجع سابق، نفس الصفحة.

(2) انظر ضامن حسين العبيدي، مرجع سابق، 269.

(3) انظر هاشم حمادي عيسى، مرجع سابق، ص84-85-88.

المختصة حتى تكون دعوته مقبولة، وهذا ما يسمى بالتظلم الوجوبي. والتظلم الوجوبي لا يكون إلا بنص القانون الصريح أو الضمني، حيث يعتبر التظلم الوجوبي استثناء من الأصل فإذا اشترط القانون وجوب التظلم إلى الإدارة أولا، اعتبر ذلك إلزاما على القاضي بعدم قبول الطعن المرفوع أمامه ما لم يقع التظلم منه إلى الإدارة أولا والتظلم الوجوبي يقطع ميعاد الطعن القضائي.

وتجب الإشارة إلى أن التظلم الوجوبي لا يكون إلا من القرارات التي تملك الإدارة إعادة النظر فيها فإن امتنع عليها ذلك لاستنفاد ولايتها بإصدارها، أو لعدم وجود سلطة تملك التعقيب عليها فقد التظلم أهمية وحكمة، ولا يصح أن يكون شرطا واجبا قبل رفع الدعوى. وإنما ترفع الدعوى مباشرة.

كما أن التظلم الوجوبي لا يصدق إلا بالنسبة إلى ما كان قابلا للسحب من هذه القرارات فإذا امتنع على الإدارة إعادة النظر في القرار لاستنفاد ولايتها بإصدارها أو لعدم وجود سلطة تملك التعقيب عليها فقد التظلم أهميته وحكمه، ولا يصح أن يكون شرطا واجبا قبل رفع الدعوى، وإنما ترفع الدعوى مباشرة. كما م التظلم الوجوبي لا يصدق إلا بالنسبة إلى ما كان قابلا للسحب من هذه القرارات فإذا امتنع على الإدارة إعادة النظر في القرار لاستنفاد ولايتها بإصداره أو لعدم وجود سلطة رئيسية تملك التعقيب على الجهة الإدارية التي أصدرته، فإن التظلم في هذه الحالة يصبح غير مجد ولا منتح([1]).

ومن خلال ما ورد ذكره يمكننا ان نبين بعض الفروقات أو الاختلافات بين التظلم الاختياري والتظلم الوجوبي.

1) التظلم الوجوبي لا يكون إلا بنص، في حيت أن التظلم الاختياري لا يحتاج إلى وجود نص قانوني وغنما يمارس بوصفه حقا مفترضا ومبدأ قانونيا لا يستبعد إلا بنص صريح.

(1)هاشم حمادي عيسى، مرجع سابق، ص89.

2) إن التظلم الوجوبي إلى الإدارة هو شرط إضافي من شروط دعوى الإلغاء بحيث لا تقبل دعوى أمام القضاء دون استنفاد القانون سواء كان إلى الجهة مصدرة القرار أو الجهة التي يحددها القانون سواء كان شرك التظلم صريحا أو ضمنيا، بينما لا يتوقف قبول الدعوى أمام القضاء في حالة التظلم الاختياري على تقديم التظلم إلى الإدارة، وإنما لذي المصلحة الخيار في مراجعة الإدارة متظلما إليها ثم تلجأ بعدها القضاء مباشرة.

3) التظلم الوجوبي يقدم خلال مدة محدودة قد تطول أو تقصر ووفقا لطبيعة موضوع القرار في حين التظلم الاختياري يمكن أن يكون خلال مدة معينة بعد القرار الإداري. وقد لا تحدد مدة معينة لتقديم التظلم([1]).

الفرع الثاني

التظلم الإداري من حيث الجهة التي يقدم إليها

أولا .. التظلم الولائي

ثانيا .. التظلم الرئاسي

أولا .. التظلم الوجوبي

ويقصد به أن يقدم الموظف صاحب الشأن إلى مصدر القرار ذاته بشكوى يطلب منه فيها أن يعيد النظر في القرار الذي أصدره وذلك بسحبه أو إلغائه أو تعديله أو استبدال غيره به حسب السلطة التي يملكها المصدر، أي الرئيس الإداري الذي أصدر القرار([2]).

ويمكن القول أن التظلم الولائي كثير كما يكون غير مجد، والسبب في عدم جدوى التظلم الولائي يعود إلى أن المصدر للقرار غالبا ما يرفض الاستجابة للتظلم الذي يقدم إليه، أو يهمل الإجابة نهائيا خاصة إذا ما تعلق التظلم بجانب الملائمة، معتبرا أن الرجوع عن قراره أو تعديله ؤإنما يدل على ضعف الرأي وارتباك الإدارة، وهي فكرة

(1) انظر هاشم حمادي عيسى، مرجع سابق، ص98-99.

(2) انظر يحيى قاسم علي، مرجع سابق، ص185.

خاطئة أتبعها العديد من الإداريين وخاصة في مجال السلطة التقديرية.
ويشترط تقديم التظلم الولائي كتابيا إلى الإدارة التي أصدرت القرار الإداري، كما تلتزم الإدارة بدورها في البت بالتظلم فإذا رفضت التظلم وجب أن يكون قراراها مسببا.

ثانيا .. التظلم الرئاسي

ويقصد به أن يتقدم الموظف بشكواه إلى رئيس مصدر القرار الذي يتولى بناء على سلطته الرئاسية أما سحب هذا القرار أو إلغائه أو تعديله بما يجعله مطابقا للقانون([1]).
والرئيس االإداري بما له من سلطة رئاسية تخوله التعقيب على اتصال المرؤوسين بالتعديل أو الإلغاء أو السحب يستطيع إلغاء القرار الإداري محل التظلم إذا ما تكشف له أنه غير مشروع، أو غير ملائم أو مناسب والهدف الذي صدر من أجله، وذلك بما يتفق وحكم القانون وبما يتلائم وحسن سير المرفق العام.
والتظلم الرئاسي قد يلجا إليه ذو المصلحة بعد أن يكون قد لجأ إلى التظلم الولائي ولم يستجيب مصدر القرار الإداري لتظلمه وذلك عندما يكون التظلم الإداري على درجات إذ يكون بوسع ذي المصلحة تقديم تظلمه بعد أن ترفضه الجهة التي أصدرت القرار إلى جهتها الرئاسية([2]).
أي أن التظلم الرئاسي يكون أمام الجهة الرئاسية العليا لتلك التي أصدرت القرار وذلك لإلغاء عدم مشروعيته.
وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اليمني في قانون الخدمة المدنية رقم 19 لسنة 1991م استحدث نوع آخر من التظلمات وهو التظلم إلى لجان خاصة تشكل من قبل رئيس الجهة الإدارية، وذلك وفقا للمواد (104-105) وكذلك المادة (181) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية([3]).

المبحث الثاني

---

(1) انظر د. أحمد عبد الرحمن شرف الدين، د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، جامعة صنعاء، 1991م، ص459.
(2) انظر هاشم حمادي عيسى، مرجع سابق، ص102-103.
(3) انظر القانون رقم (19) لسنة 1991م بشأن الخدمة المدنية.
القرار الجمهوري رقم (122) لسنة 92م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.

شروط التظلم الإداري وآثاره

المطلب الأول

شروط التظلم الإداري

يخضع التظلم الإداري لقواعد وشروط يجب إتباعها سواء من قبل المتظلم أو من الجهة الإدارية التي تنظر فيه، وقد رتب القانون على تقديم التظلم وقف سريان رفع دعوى الإلغاء (الطعن القضائي)، وذلك بالنسبة للدول التي اخذت بالتظلم الوجوبي بحيث يلزم توافر شروط معينة تتناولها وفقا للاتي..

الفرع الأول

التظلم من قرار إداري نهائي (تنفيذي)

أي أن التظلم المقدم لا بد أن يكون قرار إداري صادر بصيغته النهائية. ومن الجهة الإدارية التي قدم إليها التظلم أو جهة إدارية تابعة لها رئاسيا والسبب في وجوب نهائية القرار الإداري يعود إلى القرارات الإدارية النهائية هي الأساس في اختصاص القضاء الإداري والقرار النهائي هو ذلك القرار الذي يكون نافذا بمجرد صدوره دون حاجة إلى تصديق من سلطة أخرى.

وعليه فإن التظلم الإداري إنما يقدم بعد صدور القرار الإداري بصيغته النهائية وليس لكي تتحقق الآثار المترتبة على تقديمه إذا ما توافرت له الشروط الأخرى لذلك لا يعتد بالتظلم الذي يقدم قبل صدور القرار النهائي([1]).

الفرع الثاني

وجود مصلحة للمتظلم

وفقا لهذا الشرط نجد ان التظلم لا يمكن تقديمه إلا من الشخص الذي له مصلحة فيه بمعنى أنه لا يمكن قبول التظلم إلا من صاحب الشأن الذي مسه القرار أو مركزه القانوني أو مصلحته الشخصية، ويقدم التظلم باسمه أو باسم شخص ينوب عنه قانونا

(1) انظر هاشم حمادي عيسى، مرجع سابق، ص125-126.

والتظلم الإداري يمكن أن يكون منفردا أو جماعيا. ويكون التظلم الجماعي معرف الأفراد فيه.

كما يمكن أن يقدم التظلم من ممثل النقابة أو الجهة أو الاتحاد الذي ينتمي إليه صاحب المصلحة بشروط أن يكون موضوع التظلم في شأن من الشئون التي تختص النقابة أو الجهة او الاتحاد في الدفاع عن مصالح أعضائها.

وينتج أثر التظلم لصاحب المصلحة أو الأعضاء في النقابة الذين يماثلون حالته والذي يمس القرار مصلحتهم([1]).

الفرع الثالث

التظلم خلال الميعاد المحدد قانونا

لتحديد ميعاد التظلم أهمية بالغة لما يترتب عليه من نتاج فيما يتعلق بقطع ميعاد دعوى الإلغاء فإذا عمد المشرع إلى تحديد ميعاد معين يجيز تقديم التظلم الإداري خلاله فإنه يجب الالتزام بهذا الميعاد ويعد شرطا أساسيا في قبول التظلم تترتب عن تخلفه آثار تختلف وفقا للنظام القضائي المتبع([2]).

ففي حالة التظلم الاختياري يقع على صاحب المصلحة التظلم خلال مدة الطعن القضائي ليقطع بتظلمه ميعاد الدعوى فبميعاد الطعن القضائي يسري في مواجهته منذ تبليغه بالقرار أو علمه به علما([3]) يقينا إلا أنه عدم تقديم صاحب المصلحة تظلمه إلى الإدارة خلال المدة المحددة للطعن القضائي لا يؤدي هذا إلى حرمانه من تقديمها بعد انقضاء المدة إذ له أن يلجأ إليه في أي وقت مناسب له. من جانب آخر لا توجد موانع لدى الإدارة من النظر في تظلمه واتخاذ قرارها دون أن تخل بمواعيد الإلغاء والسحب. أما في حالة التظلم الوجوبي فإن عدم تقديم صاحب المصلحة لتظلمه خلال المدة المحددة وقبل رفع الدعوى هذا يؤدي إلى عدم قبول دعواه وردها نهائيا من

(1) انظر هاشم حمادي عيسى، مرجع سابق، ص128.
(2) انظر هاشم حمادي عيسى، مرجع سابق، ص131-132.
(3) انظر يحيى قاسم علي، مرجع سابق، ص191.

الناحية الشكلية وفقدان أثره في قطع ميعاد الدعوى.

مثال ذلك ما نصت عليه المادة (24) من القانون رقم (47) لسنة 1972م بشأن مجلس الدولة المصري على أن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية وعليه فإنه يجب لقطع ميعاد دعوى الإلغاء وهو ستون يوما من تاريخ علم الشخص بالقرار أن يقدم التظلم خلال هذا الميعاد، وتحدد المادة (15/ثانيا) من القانون رقم 14 لسنة 91م بشأن انضباط موظفي الدولة في العراق مدة ثلاثين يوما يحق للموظف أن يتظلم خلالها إلى الجهة التي أصدرت القرار اعتبارا من تاريخ تبليغه بالقرار إذا لم تبت الإدارة بالتظلم خلال ثلاثين يوما فإن ذلك يعتبر رفضا للتظلم وفي فرنسا يجب ان يرفع التظلم خلال شهرين من تاريخ توقيع العقوبة([1]).

فالعبرة في تقديم التظلم في الميعاد القانوني يكون بتاريخ وصوله الفعلي \إلى الجهة المختصة بالبت فيه فإذا أرسل التظلم بطريق البريد فإن التأخير غير العادي في وصول التظلم إلى الجهة الإدارية المرسل إليها لا يضار به المتظلم، ويكون لأسباب راجعة إلى هيئة البريد او تراخي الإدارة في عدم التسجيل في سجلاتها الواردة وتقدير ذلك يخضع لرقابة القضاء([2]).

أي أنه يلزم أن يكون التظلم خلال المدة المحددة لرافع دعوى الإلغاء لأن فوات هذه المدة يؤدي إلى سقوط الحق في الطعن بالإلغاء ويتحصن القرار رغم ما يشوبه من عيوب ويستقر ويأخذ حكم القرار السليم فلا تجبر الإدارة على إعادة النظر فيه([3]).

الفرع الرابع

(1) انظر يحيى قاسم علي، مرجع سابق، ص191.
(2) انظر ضامن حسين العبيدي، مرجع سابق، ص283-284.
(3) انظر يحيى قاسم علي، مرجع سابق، ص193.

وضوح التظلم الإداري

يجب أن يكون التظلم الإداري صريحا فيما يهدف إليه، من تعديل أو سحب أو إلغاء القرار الإداري بحيث تدل عباراته ومعانيه على ذلك فإذا اقتصر التظلم على مجرد معرفة الأسباب التي دفعت إلى إصدار أو طلب المتظلم تأخير تنفيذه فإنه لا يترتب على المتظلم أثره في قطع سريان ميعاد دعوى الإلغاء([1]).

وبالرغم من أن القاعدة العامة في التظلم هو أنه لا يشترط فيه شكل معين إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، إلا أنه يجب أن يكون التظلم واضح الدلالة في انصراف نية صاحب الاعتراض على تصرف الإدارة.

فإذا جاء التظلم غامضا وغير واضح أو مصاغا بعبارات عامة يستعطف فيها المتظلم الإدارة دون أن يحدد بشكل دقيق القرار المشكو منه، دون ان يبين بشكل حاسم الغرض الذي يريده من تظلمه، كأن يطلب تعديل القرار الإداري أو إلغاءه أو سحبه بحيث يكون طلبه قاطعا في معناه وعباراته فإن لم يكن التظلم كذلك لا يكون قاطعا للميعاد.

والوضوح في التظلم يعني أن يكون مقاما على سبب معين يدل بما ورد فيه على موضوعه دون حاجة لتحديد وسيلة خاصة أو وجه معين للشكوى حيث ان المتظلم غير ملزم بتحديد طبيعة العيب الذي أصاب القرار، سواء في مخالفته لقواعد الشكل أو الاختصاص أو القانون أو كان لتعسف في استعمال السلطة وإنما يكفي في ذلك أن يستعطف الإدارة فيسألها إعادة النظر في قراراها العدول عنه دونما اشتراط وسيلة معينة([2]).

الفرع الخامس

التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة

يقدم التظلم الإداري إلى الجهة الإدارية التي أصدرته أو الجهة الرئاسية لمصدر القرار

---

(1) انظر هاشم حمادي عيسى، مرجع سابق، ص143.

(2) انظر ضامن حسين العبيدي، مرجع سابق، ص284.

أي أنه لا يقبل الطعن إلا بعد أن يتظلم صاحب المصلحة من هذا القرار إلى تلك الجهات أو الجهات الرئاسية وانتظار الميعاد المقرر في التظلم([1]).

ويشترط لقبول التظلم أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة والتي يحددها القانون عندما يرسم طريق التظلم الإداري مبينا الجهة التي يقدم إليها والمدة التي يجب أن يقدم خلالها.

فإذا لم يحدد المشرع الجهة التي يجب أن يقدم إليها التظلم فإن الجهة المعينة هي الجهة المصدرة للقرار أو جهتها الرئاسية، والجهة الإدارية المختصة التي قدم إليها التظلم إنما يراد بها الجهة التي تملك سلطة البت فيه بتعديلها القرار محل التظلم أو رجوعها عنه، أو أن ترفض التظلم وهي أما الجهة المصدرة للقرار أو الجهة الرئاسية أو الجهة المحددة وفقا للقانون.

والتظلم الإداري لا ينتج آثاره إلا إذا علمت به الجهة الإدارية المختصة بتقديمه إليها أو بإحالته إليها من جهة إدارية أخرى لأن هذا العلم هو الأساس في ترتيب التظلم الإداري لآثاره([2]).

كما أن حق الجهة التي أصدرت القرار في سحبه بعد التظلم إنما يحقق هدفين ...

1) أن الجهة التي أصدرت القرار أقدر على فحص التظلم من الجهة الرئاسية بما لديها من معلومات كافية تؤهلها لإعادة النظر في القرار على وجه يتفق والقانون.
2) أن سحب القرار المخالف للقانون يدخل الثقة في نفوس الأفراد ويكون يسببا في استقرار المراكز القانونية كما أنه يعبر عن حسن نية الإدارة واحترامها لمبدأ المشروعية([3]).

المطلب الثاني

(1) انظر د. أحمد عبد الرحمن شرف الدين، د. محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص465.
(2) انظر هاشم حمادي عيسى، مرجع سابق، ص144.
(3) انظر هاشم حمادي عيسى، مرجع سابق، ص152.

آثار التظلم الإداري

يترتب على رفض التظلم الإداري صراحة أو ضمنا فتح الطريق أمام صاحب الشأن للطعن على القرار أمام المحكمة المختصة ويتعين رفع الدعوى في الميعاد المحدد، ويترتب على قبول التظلم قيام الإدارة بسحب قرارها، وفقا للشروط والقواعد السابق عرضها([1]).

فإن صاحب القرار لا يسقط حقه في التظلم القضائي ورفع دعوى الإلغاء إذا لم يتقدم بتظلمه الإداري إلى الجهات الإدارية المختصة مطلقا أو إذا تسرع ورفع تظلمه القضائي قبل أن تفصل الإدارة في تظلمه الإداري ولا شيء عليه في ذلك. إلا أنه ربما يخسر مصروفات الدعوى. في حالة ما إذا ردت عليه الإدارة بتصرف إيجابي في صالحه كأن تسحب القرار المتظلم منه او قامت بتصحيحه خلال المدة المقررة لذلك. ولكن إذا تقدم صاحب الشأن بالتظلم الإداري وتوافرت فيه الشروط السابقة فإن الآثار التي تترتب عليه هو وقف سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء وبداية مدة جديدة([2]).

ووفقا لذلك نوضح آثار التظلم الإداري في أربعة فروع...

الفرع الأول

قطع ميعاد دعوى الإلغاء

أن التظلم الإداري لا يقطع ميعاد الدعوى إلا إذا قُدم في الميعاد المقرر لرفع الدعوى أمام القضاء، والذي يحسب من تاريخ نشر القرار محل الطعن، أو تبليغ صاحب الشأن به او علمه يقينا، وهذا يعني أن التظلم المعتبر قانونا لقطع ميعاد الدعوى هو الذي يقع قبل انقضاء مدة الطعن القضائي.

وبتقديم الطعن إلى الإدارة ينقطع ميعاد الدعوى حيث تبدأ الإدارة في نظر التظلم خلال المدة المحددة للبت في التظلم وهي ذاتها مدة الطعن القانوني ويبدأ حساب المدة المقررة للبت في التظلم في اليوم التالي لوصول التظلم فلا يحسب اليوم الذي

---

(1) انظر د. ماهر عبد الهادي، الشرعية الإجرائية في التأديب، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1986م، ص396.

(2) انظر نصر الدين مصباح القاضي، مرجع سابق، ص748.

يصل فيه التظلم فيه إلى الإدارة، أي أن العبرة في الحساب هي تاريخ وصوله إلى الإدارة وليس بتاريخ إرساله والقاعدة ذاتها تطبق بشأن رد الإدارة بعد تقديم التظلم ويتوقف حساب الميعاد الجديد على موقف الإدارة من التظلم فتقديم التظلم الإداري في الميعاد من شأنه يقطع هذا الميعاد إلى أن يصدر قرار صريح في موضوع التظلم كي يبدأ من تاريخ نشره أو إعلانه بالميعاد الجديد فإن لم يصدر مثل هذا القرار فإن ميعاد رفع الدعوى يظل مفتوحا حتى يصدر ([1]).

الفرع الثالث

رفض الإدارة للتظلم الإداري

يكون رفض الإدارة للتظلم الإداري المقدم إليها على وجهتين ... أما أن يكون صراحة .. بكشف الإدارة المختصة بالنظر بالتظلم عن رأيها مباشرة ويكون في المدة المحددة قانونا وفقا للتشريع بحيث أن يكون قرارها بالرفض مسببا.

أو أن يكون ضمنيا .. عندما تسكت الإدارة عن فحص التظلم وعدم بحثه أو الرد عليه خلال المدة المحددة تشريعيا.

حيث أن فوات المدة المحددة قانونا قرينة مطلقة على رفض الإدارة للتظلم ذلك أن محل أعمال هذه القرينة هو سكوت الإدارة عن فحص التظلم وعدم استجابتها لبحثه أو فحصه.

أما إذا ثبت أن جهة الإدارة كانت تسعى للتصالح مع المتظلم أو كانت الإدارة قد استجابت للمتظلم وستتخذ إجراءات إيجابية نحو فحص التظلم فلا محل في مثل هذه الحالات لافتراض رفض الإدارة للتظلم بمجرد فوات المدة المحددة لتقديم التظلم، وتكون العبرة في هذه الحالة بتاريخ انتهاء فحص الإدارة للتظلم ورفضه([2]).

الفرع الثالث

إلغاء القرار الإداري

---

(1) انظر ضامن حسين العبيدي، مرجع سابق، ص293.

(2) انظر ضامن حسين العبيدي، مرجع سابق، ص296.

إلغاء القرار الإداري .. يعني إزالة بعض أو كل آثاره بالنسبة للمستقبل اعتبارا من تاريخ الإلغاء مع بعض الآثار التي رتبها في الماضي ويمتد الإلغاء ليشمل القرارات الإدارية السليمة والمعيبة على حد سواء وهو ما يميز الإلغاء عن السحب الذي يقتصر على القرارات الإدارية المعيبة، كقاعدة عامة. ويختلف الإلغاء الإداري في حالة القرارات التنظيمية عنه في القرارات الفردية بالنظر لاختلاف المراكز القانونية التي تنشأ عن كل منها ولاختلاف تاريخ سريانهما بحق الأفراد.

فالقاعدة العامة هي عدم إمكان إلغاء القرارات الإدارية السليمة إذا تولد عنها حق لأحد الأفراد إلا وفقا للقانون، بينما يجوز للإدارة إلغاء القرارات الإدارية التي لا ترتب حقوقا للغير في أي وقت ودون قيد أو شرط([1]).

الفرع الرابع

سحب القرار الإداري

سحب القرار الإداري بشكل عام هو إنهاء أثره بالنسبة للماضي والمستقبل أي إلغاء القرار بأثر رجعي من وقت نشأته.

والأصل عدم جواز سحب القرارات الإدارية الصحيحة لأن السحب لا يرد على الصحيح من القرارات الإدارية، وإنما يطول القرارات التي تتعلق بها شائبة تجعلها باطلة أو قابلة للإبطال.

فالفقه الإداري أجاز سحب القرارات الإدارية المشروعة، ما دامت لم تنشأ مزايا أو مراكز أو اوضاعا قانونية بالنسبة للغير، وأساس ذلك مبني على كون سحب هذه القرارات أو إلغاؤها لا يتضمن مساسا بالحقوق المكتسبة في أي وقت، ما دامت صحيحة وذلك لدواعي المصلحة العامة التي تقضي باستمرار تلك القرارات والمراكز القانونية.

وقد اختلفت الآراء حول سحب القرارات الإدارية بين مؤيد ومعارض فرأي يجيز سحب القرار الإداري في أي وقت طالما أن هذه القرارات لم تنشئ مزايا أو مراكز قانونية أو أوضاعا بالنسبة للأفراد.

---

(1)انظر ضامن حسين العبيدي، مرجع سابق، ص298.

ورأي آخر يرى عدم جواز سحب القرار الإداري بحجة أن مشروعية سحب القرارات الإدارية الصادرة من الجهات الإدارية تقوم أساس على تمكين تلك الجهات من تصحيح خطأ وقعت فيه ويقضي أن يكون القرار المراد سحبه فد صدر مخالفا للقانون أما إذا كان القرار مستوفيا لشروطه القانونية فيمنع على الإدارة سحبه أو إلغاءه أو تعديله لانتفاء العلة التي شرعت من أجلها قواعد السحب والتظلم([1]).

ولذلك نرى أن الرأي الأخير هنو الأصح في عدم التوسع في السحب للقرارات الصحيحة لأن السحب هو إعدام للقرار بمعنى سحب آثاره منذ صدوره وهذا يتعارض والقاعدة العامة في عدم رجعية القرارات الإدارية.

وفي الختام لا بد من التأكيد على أن التظلم الإداري هو الوسيلة المثلى لتفادي الإدارة لأخطائها أو تعسفها بمراجعة قراراتها بما يخدم استقرار العمل الإداري من جهة، لما يمثله ذلك، من أهمية في أداء الرسالة المناطة بها، ومن جهة أخرى استقرار واطمئنان المتعاملين معها، سيان أكانوا مواطنين أو موظفين لديها، ثم أن التظلم يوفر الوقت والمال لكلا الطرفين ناهيك عن دوره في الرقابة الفعالة نظرا لسرعة البت عكس رقابة القضاء وأخيرا يخفف التظلم عن كاهل القضاء، من خلال فض الكثير من المنازعات بطريقة ودية في مراحلها الأولى.

في ذكرى رحيل حامد جامع

تحل الذكرى السنوية الأولى لرحيل حبيبنا وصديقنا الصحافي والباحث والمترجم حامد جامع – رحمه الله

وهي مناسبة لذكر بعض آثاره ومناقبة الثرية بداية من اتحاد الشعب الديمقراطي ثم اتحاد الأدباء ومجلة (الحكمة) التي عمل فيها كأحد أعضاء هيئة التحرير إلى حزب التجمع اليمني وصحيفة (التجمع) التي كان حامد يصدرها كل اثنين ولا يتأخر إلا إذا صادرت السلطة اليمنية (التجمع) وكثيرا ما كانت تصادرها وتعيق توزيعها..

ثم حامد مترجم ويصعب حصر ترجماته ولكن سنمر على بعض منها مثل:

(1)انظر ضامن حسين العبيدي، مرجع سابق، ص300.

1- فيدل كاسترو والدين الصادر في بيروت 1988م.
2- كتاب مهمة في الجزيرة العربية، الجزء 2، اليمن الطبعة الأولى، بيروت، 1989م.

ثم ضمن الإصدارات المركز العربي للدراسات الاستراتيجية ترجمة.

1- ثورة 14 اكتوبر في الدراسات الأجنبية العدد (30) اكتوبر 2007م..
2- بالاشتراك مع المترجم كريم الحنكي (السنوات الأخيرة بريطانيا في الجنوب) العدد (14) أكتوبر 2003م.

وفي مجلة الحكمة ترجم:

1- ديفيد سمايلي، الإعداد للحصار، فصل من كتابه (مهمة في الجزيرة العربية) إبريل 1988م. ثم ترجم الكتاب كاملا كما سبق الذكر.
2- في الذكرى الاولى لرحيل اليكسي لاجوما الكاتب السياسي الجنوب افريقي.
3- روح هايتي القلعة إبريل 1989م.
4- ديفيد سمايلي، إلى داخل اليمن، يوليو 1989م.
5- النجو كار نبتيير، رجل وعصر، أكتوبر 1989م.
6- زدناكوسي، ثمار الغضب، نوفمبر 1986م.
7- ماريو امادو، رومانسي، مترع بالحسية، مارس 1989م.
8- جابرائيل جارسيا ماركيز، ما لم تتنبأ به العرافة، أغسطس 1989م.

وفي مجلة المنارة لاتحاد الأدباء والكتاب فرع عدن، ترجم:

1- عدن وصنعاء في 1825م عرض وترجمة، يناير 1989م.
2- هارولد إنجرامز، اليمن رحلة إلى صنعاء، مايو 1990م.
3- برنارد رائلي، عدن واليمن عرض وترجمة، إبريل 1988م.
4- وكذلك كتاب جوليان باجيه، مشاهد من سيناريو الغروب الأخير للإمبراطورية، عرض وترجمة، مايو 1989م.

وهذا بعض اسهامات الفقيد حامد جامع مررت عليها في ذكرى رحيل الأولى فحسب وأخيرا لن أقول إلا ما قاله السياب (حشد من الحيوات والأزمان كنت عنفوانه)

صديقك د. يحيى قاسم سهل
نشرت في صحيفة الشارع

التفويض الاداري كمصدر من مصادر الاختصاص الوظيفي

فكرة لاختصاص وعناصره

المقدمة:

تولت الدولة منذ قيامها إشباع الحاجات العامة للأفراد وتحقيق الرفاهية العامة لهم هو سبب نشأة الدولة وأقيامها والغاية من استمرارها(١)، وقاد ذلك الى اتساع تدخل الدولة في كافة مجالات الحياة وازدادت واجباتها وتشكيلاتها الإدارية, وبالتالي أتسعت وتطورت وتعددت وسائلها القانونية والمادية.

ولما كان الأمر على هذا النحو كان لزاما أن تقوم الدولة الحديثة على فكرة لاختصاص حيث يفرق بين اختصاصات سلطات الدولة الثلاث " التشريعية والتنفيذية" و " القضائية " بحيث يكون لكل سلطة اختصاصاتها المحددة بموجب الدستور والسلطات التشريعية تختص بالتشريع والتنفيذية بمهام الإدارة والقضائية تختص بإصدار الأحكام (٢) .

ومن ناقل القول بان تحديد وتوزيع الاختصاصات في نطاق السلطة الواحدة يتم بموجب القوانين والأنظمة كما يحددها الدستور اعمالا لمبدأ الفصل بين السطات الذي اصبح اليوم علامة مميزة تقوم عليه الدولة الحديثة أن خضوع الدولة الحديثة لمبدأ هام هو مبدأ المشروعية قد جعل السيادة للقانون ومن ثم تلتزم السلطات الحاكمة شأنها في ذلك شأن الأفراد المحكومين، بإطاعة أوامره ونواهيه والخضوع لقواعده, والتزام أحكامه(٣) . كل ذلك يجعلنا نسلم بان تحديد الاختصاصات من عمل المشرع ويترتب على ذلك أن تلتزم السلطة أو الموظف حدود الاختصاصات كما رسمها المشرع صراحة أو ضمنا", وفي الغالب أن يذكر المشرع صراحة أو ضمنا" عضو الإدارة أو الموظف المسؤول الذي يمكنه ممارسة لاختصاص الا انه احيانا ينظم بعض

الاختصاصات ويعهد بها الى ادارة معينة مفصلا ذكر الموظف الذي له حق ممارسة تلك الاختصاصات فيكون ذلك الموظف الذي ينفق هذا لاختصاص وواجبات وظيفته المحددة اصلا" بنص (4) ومن المسلمات في علم القانون بان قاعدة لاختصاص من النظام العام ويترتب على ذلك أن المحاكم ملزمة أن تثير عيب الاختصاص من تلقاء نفسها(٠) اذا لم يتمسك به الخصوم، كما لا يبرر الاستعجال مخالفة قواعد لاختصاص من قبل السلطة المختصة وايضا لا يجوز للإدارة الاتفاق مع الأفراد على تعديل قواعد الاختصاص، وليس للإدارة التنازل من اختصاص ممنوح لها بموجب القانون. والقرار الذي يصدر مشوبا بهذا العيب يكون باطلا لا تصححه الإجازة اللاحقة من صاحب الاختصاص(1)

وتقتضي قواعد الاختصاص عدم جواز التصديق أو الإقرار لقرار مشوب بعيب عدم الاختصاص. غير أن الدولة تمتلك الخروج عن القوانين والأنظمة في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية التي تتطلب السرعة والحزم في التصرف (٧) اذ أن مثل هذه الظروف الاستثنائية تؤدي الى توسيع نطاق المشروعية، والقضاء الإداري يقرر بأن عيب عدم الاختصاص شأنه في ذلك شأن باقي العيوب التي تصيب القرار الإداري تزول اذا كان الدافع اليها ظروف استثنائية واجهتها الإدارة وتأسيسا" على ما سلف, فإن الاختصاص قد يكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة, وصورة لاختصاص المباشر هي الأصل اذ أن القاعدة في تحديد الاختصاص أنه من عمل المشرع الذي يحدد اختصاصات الموظف أو الهيئة صراحة، الا أن الاختصاص قد يكون مقررا بمقتضى أحد المبادئ القانونية العامة وهي قواعد لا ترد في نص مكتوب. بل مستقرة في الضمير القانوني للأمة (8) ويستخلصها القاضي ويعلنها في أحكامه اما الصورة غير المباشرة فتتمثل في ممارسة الموظف سلطة اصدار القرار عن طريق التفويض والحلول أو الإنابة .

أن خروج رجل الإدارة أو الهيئة الإدارية عن قواعد الاختصاص يشوب العمل الصادر عنها بعيب عدم لاختصاص الذي عرفه الفقيه "رولند" بعدم القدرة قانونيا"

على مباشرة عمل اداري معين عناصر الاختصاص: يقوم القانون العام على فكرة الاختصاص وفكرة الاختصاص هذه تختلف عن فكرة الأهلية في القانون الخاص. غير أن البعض يذهب الى أنه لا فرق بين فكرة الأهلية " اهلية الأداء في القانون الخاص وفكرة الاختصاص في القانون العام, وذلك لأن الفكرتين تستهدفان بيان ما اذا كان شخص ماله أو ليس له الصفة أو الصلاحية لإجراء عمل قانوني. غير أن هناك اختلافا جوهريا بين الفكرتين يكمن اساسا في الغاية المستهدفة من كل من الفكرتين (٩) وبغض الطرف عن الاختلاف حول هذه المسألة. فان فكرة الأخصاص تحدد بالعناصر التالية –

العنصر الشخصي: ويقصد به تحديد الشخص أو الهيئة التي يجوز لهم دون غيرهم اصدار القرارات الإدارية.

ب– العنصر الموضوعي: ويعني تحديد القرارات التي يجوز لعضو اداري معين أن يصدرها أي موضوع القرار ومادته ج– العنصر المكاني: ويقصد به تحدد الدائرة المكانية التي لرجل الإدارة أن يباشر اختصاصه فيها د– العنصر الزمني: ويعني تحديد المدى الزمني الذي يجوز خلاله اصدار القرار الإداري .

ويعرف الاختصاص بأنه التأهيل القانوني الذي يستطيع بمقتضاه موظف أو جهة ادارية من اجراء التصرفات القانونية باسم الشخص المعنوي العام ولصالحه ونيابة عنه. وبذا تنسب هذه التصرفات إلى الشخص المعنوي العام (١٠) أن تطبيق مبدأ الممارسة الشخصية للاختصاص وأعماله بشكل كامل وفي كل الحالات يؤدي إلى مشاكل عملية كثيرة، كما أن تطبيقه على هذا النحو لا يؤمن حسن الإدارة دائما. لذلك اتجه القضاء الى التخفيف من تطبيقه في ظل الظروف الاستثنائية. كما أن المشرع من ناحيته يعمل على الاستثناء منه. ومن هنا كان التفويض في الاختصاص, وكان هذا البحث محاولة التعريف بالتفويض من حيث عناصره وانواعه, وشروطه, وكذلك استعراض الأنظمة المشابهة له في القانون العام والخاص. وأيضا البحث في التزامات تنفيذ التفويض وانتهائه بانتهاء التفويض .

المبحث الأول

التفويض في الاختصاص

يقصد بالتفويض آن تعهد سلطة ادارية ببعض اختصاصاتها التي تستمدها من التشريعات الى سلطة ادارية أخرى بناء على نص يجيز ذلك(١١). مع احتفاظها بهذا الاختصاص بصفة أصلية، والتفويض في الاختصاص لا يجب سلطات الأصيل نهائيا بل للأصيل ممارسة اختصاصاته في الحدود التي تتفق مع سبب التفويض .

ومن اثار التفويض أن المفوض بالاختصاص إنما يباشر عمله تحت مسؤولية من فوضه, ولما كانت سلطة الرئيس على المرؤوس هي سلطة تفرضها طبيعة التنظيم الإداري. فهي توجد وتتقرر بدون نص وفقا للمبادئ العامة وتشمل حقه في توجيه المرؤوس بإصدار اوامر وتعليمات يلتزم الأخير باحترامها كما أن للرئيس سلطة الغاء أو وقف أو تعديل قرارات المرؤوس (١٢). وفوض في اللغة مصيره اليه وجعله الحاكم فيه والتفويض اجراء تطبيقي قديم جدا وعام. وقد عرفته معظم الأنظمة القانونية .

والجدير ذكره هنا، أن البعض لا يفرق بين مدلول كل من عبارتي " تفوض الاختصاص" و " تفويض السلطة " وبهذا يخلط بين التفويض الجزئي والتفويض المطلق ذلك كون تفويض السلطة ونقلها الى الغير يعتبر تفويضا" في جميع الاختصاصات غير مشروع (١٣) , ذلك لان مباشرة الاختصاص الممنوح قانونا لجهة يكون واجبا قانونيا عليها وليس حقا لها يجوز أن تمتنع عن ممارسته أو تتنازل عنه أو تعهد به لسواها مالم يجز القانون ذلك أو بإذن به استثناء وقاعدة الاختصاص تقوم على أساس من الجمع بين عنصرين أحدهما موضوعي والأخر شخصي وأن محورها في النهاية هو تحقيق الارتباط بين تصرف معين وشخص معين. ويمكن تبرير ذلك بان المشرع عندما يحدد اختصاصات الأعضاء الاداريين أو الهيئات الإدارية عموما

انما يستهدي باعتبارات متعددة من أهمها موقعها في التنظيم الإداري وما يتوفر لها من مؤهلات وصفات وخبرة واعداد سابق. وسوف تهمل أهمية كل هذه الاعتبارات اذا كان لهذه الهينات أن تتنازل عن اختصاصاتها أو تعهد بها لغيرها بمحض ارادتها وتقديرها (14) الا ان اعمال هذا المبدأ وتطبيقه كما سلف القول قد يشل حركة الإدارة ناهيك عن انه ممكن أن يوسمها بالجمود. ولذا كان التفويض في الاختصاص صورة من صور ديناميكية الإدارة, ومظهرا" لحيويتها (١٠) .

أن تنظيم تفويض لاختصاص اقد يصدر بشأنه قانون عام يبين قواعد وأحكام التفويض ليس فقط بالنسبة للوزراء ولكن ايضا" بالنسبة لرئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء الخ (١٩) ومثال ذلك القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٧ م في جمهورية مصر العربية (١٧) , الا أن هذه القوانين تبقى قاصرة عن استيعاب كل حالات الإجازة التشريعية للتفويض الاداري وتنظيمه, لذا كان بديهيا" أن تتناثر نصوص التفويض في قوانين عدة متفرقة .

وفي اليمن ليس هناك – فيما نعلم – قانون عام واحد يتناول تنظيم التفويض، ولكن هناك قوانين كثيرة لا يمكن حصرها تتناول التفويض وبالأخص فيما يتعلق بإجازاته وتحديد المفوض اليهم الخ .

والأصل في اليمن هو عدم التفويض والاستثناء هو التفويض اذا اجازة القانون أو اللائحة .

وقد نظم المشرع اليمني قواعد التفويض في اماكن متفرقة منها مثلا" المادتين 115 ١٣٨ من الدستور والمادة (١٣٣) من قانون الخدمة المدنية رقم 19 لسنة ١٩٩١م.

المطلب الأول

عناصر التفويض وأنواعه

أولا : عناصر التفويض

1- الأشخاص :- لا يتصور أن يتم التفويض في نطاق الإدارة الا بين أشخاص. وحتى عندما تفوض الاختصاصات إلى لجنة من اللجان أو هيئة من الهينات, فان

اعضاء او " اشخاص " هذه اللجنة او الهيئة هم الذين يقومون بتنفيذ التفويض، ولذا فالموظف العام يعتبر محور عملية التفويض واساس قيامها وهذا يعني على نحو أدق وجوب صدور التفويض عن عضو اداري وان تكون له صلاحية التعبير عن ادارة او أي شخص اداري اخر وبديهي أن يكون لهذا العضو الاداري وجود قانوني بغض النظر أن يكون السند قانوني قرار التعيين او القرار الصادر بتشكيله أن كان هيئة او لجنة او مجلسا .

أن عملية التفويض الاداري تتم داخل المنظمة الإدارية بين موظفين، وهذان الموظفان قد يتساويان في المركز الوظيفي وقد يختلفان فيه. وفي هذه الحالة الأخيرة – وهي الغالبة – يكون المفوض رئيسا والمفروض اليه مرؤوسا .

تقتضي الأصول أن يباشر الموظف اختصاصه بنفسه ولا يفوض أي جزء منها الى غيره الا اذا وجد نص يأذن بذلك . وانطلاقا مما سلف اذا جاز النص الأذن للموظف تفويض بعض اختصاصاته الى موظف آخر، وقام بالتفويض فعلا, أصبح المفوض اليه ملتزما" بتنفيذ التفويض، فكان المفوض رئيسا" وكان المفوض مرؤوسا" لأنه لا يجوز لهذا الأخير أن يفوض بدوره ما فوض اليه, اذ القاعدة العامة في هذا الشأن تقتضي بان الاختصاصات المفوضة لا تفوض، الا اذا وجد نص بإذن بذلك .

ولا نجافي الحقيقة اذا ما قلنا ان الموظف من الممكن احيانا أن يكون رئيسا ومرؤوس" في الوقت نفسه مثال ذلك اذا فرض الأصيل بعض اختصاصاته إلى المرؤوس فلا يجوز لهذا المرؤوس دفعها عنه بتفويض جديد فيها (١٨) غير أنه اذا أجاز له النص الأذن تفويض بعض اختصاصاته الأصلية. وقام فعلا بالتفويض، فانه يكون في هذه الحالة مرؤوسا ورئيسا فهو مرؤوس لأنه ملتزم بتنفيذ ما فوض اليه من رئيسه, وهو في الوقت نفسه وقد قام بتفويض جزء من اختصاصاته الأصلية يكون رئيسا على من فوضهم. وبالطبع فأن مسؤولية الأصيل عن الاختصاصات المفوضية تملي عليه متابعة المفوض اليه ومراقبة عمله وذلك نتيجة لمبدأ لا تفويض في المسؤولية (١٩) .

2- الاختصاصات: أن المحل الوحيد للتفويض هو الاختصاص. أي أن الاختصاص عنصر مهم من عناصر التفويض. والقاعدة العامة في الاختصاص هي أنه اذا انيط بموظف ما اختصاص معين فيجب عليه أن ينفذه بنفسه, وان لا يقوم بتفويض أي جزء منه الى غيره الا اذا اجيز له ذلك. ومن القواعد التي استقر عليها الفقه الاداري انه اذا انيطت صلاحية بمرجع معين فأنه يجب أن يمارسها هذا المرجع بنفسه ولا يحق له أن يفوض أحد بممارستها الا بنص قانوني صريح. أن المشرع عندما ينيط بموظف ما اختصاصات ما, فأنه يستند الى عدة اعتبارات منها موفقه في التنظيم الإداري ومؤهلاته العلمية وخبراته العملية الخ وبالتالي فان عدم ممارسة الموظف لاختصاصه بنفسه, تصبح كل هذه الاعتبارات في حكم العدم. أن الاختصاص من القواعد الأساسية في القانون العام, وبذلك يعد من النظام العام وتتفرع عن ذلك عدة نتائج منها .. أ- لا يجوز مخالفة قواعد الاختصاص الا في حالة الظروف الاستثنائية . ب- لا يجوز تعديل قواعد الاختصاص. ج- إذا أصدر قرار مشوب بعيب عدم الاختصاص، فلا يجوز تصحيحه عن طريق أجازته من الجهة المختصة(٢٠). ومما لا غبار عليه هو أن التفويض وسيلة ناجحة للحد من تركيز الاختصاصات والتي تكاد سمة بارزة في البلدان حديثة العهد بالإدارة كما هو الحال في اليمن (٢١) .

3- المسؤوليات الجديدة :- يجمع الباحثون في القانون الإداري على أن التركيز في السلطة لا يتفق مع حسن الإدارة كما أنه لا يتفق مع الظاهرة العامة في أتساع الوظيفة الإدارية وتشعبها. واذا كان الأصل أن الموظف يباشر اختصاصه بنفسه ويكون مسؤولا عن تنفيذها مسؤولية كاملة. وهذا هو الأصل العام في الاختصاص, فالتفويض الاداري لا يعني أن يفوض الأصيل مسؤوليته عن هذه الاختصاصات, لأنه يظل مسؤولا عن تنفيذها بالرغم من قيامه بالتفويض, فالمسؤولية لا تفوض من تفويض الاختصاص, ولا يجوز

دفعها عنه بحجة التفويض. وأساس ذلك أن صاحب الاختصاص الأصيل هو الذي رأى تفويض جزء من اختصاصية الى احد مرؤوسيه وهو الذي يستطيع انهاء التفويض متى أراد. وهو مسؤول بدوره أمام رئيسة عن انجاز اختصاصاته المنوطة به بالرغم من قيامه بتفويض جزء منها الى مرؤوسيه. كما أن تفويض جزء من الاختصاص مع تفويض المسؤولية يؤدي الى النزول عن ذلك الجزء وهذا مخالف لقواعد الاختصاص وغير مشروع (٢٢) .

الا أن ذلك لا يقود الى التسليم بان المفوض اليه غير مسؤول بحجة أن المسؤولية لا تفوض. ولذا ينبغي التأكيد بان المفوض اليه ملتزم بتنفيذ ما فوض به والا كان مسؤولا عن عدم التنفيذ وما يرتبه من آثار . والمسؤولية الناشئة في هذا الشأن هي " مسؤولية جديدة" ظهرت بعد قرار التفويض أساسها الالتزام بالتنفيذ, وليست مسؤولية مفوضية اليه من الأصيل مع تفويض الاختصاص(٢٣) والأمر المفروغ منه هنا, ان المسؤولية قد تكون تأديبية. وقد تمتد هذه المسؤولية الى الجانبين المدني والجنائي .

ونخلص إلى القول بأن عناصر التفويض مترابطة تماما". وتخلف أحدها يظهر لنا تصرف اخر غير التفويض

ثانيا : انواع التفويض

يمكن تقسيم التفويض الإداري بالنظر اليه من الزوايا التالية(24):

أولا : من حيث الأداة الصادرة به يقسم التفويض الى :-

1- تفويض مباشر وتفويض غير مباشر.
2- تفويض اختياري وتفويض الزامي.
3- تفويض للمرؤوسين المباشرين وتفويض لغير المرؤوسين المباشرين .

ثانيا : من حيث الشكل الصادر به يقسم الى :

1-تفويض كتابي وتفويض شفوي .
2- تفويض صريح وتفويض ضمني وتفويض مقنع .

ثالثا : من حيث الاختصاصات المفوضة يقسم إلى :

1- تفويض جزئي وتفويض كلي .

2- تفويض بسيط وتفويض مركب .

3- تفويض عام وتفويض خاص

رابعا : من حيث مداه الزمني يقسم الى :-

1- تفويض مؤقت وتفويض دائم .

خامسا : من حيث طبيعته القانونية يقسم الى :-

1- تفويض سلطة وتفويض توقيع .

اولا : التفويض الاداري من حيث الأداة الصادرة به

1- التفويض المباشر والتفويض غير المباشر وهو التفويض الذي يصدر من الأصيل نفسه استنادا الى نص دستوري او قانوني أو لائحي يأذن له بذلك, وهذا النوع من التفويض يتطلب أمرين معا(25).

1 - وجود نص يسمح للأصيل بالتفويض، 2 - صدور قرار من هذا الأصيل بتفويض جزء من اختصاصاته الى احد مرؤوسيه أو الى موظف اخر يماثله في المركز الوظيفي وغني القول بأن ارادة الأصيل تظهر في التفويض المباشر بوضوح فهو الذي يفوض أو لا يقوض وفقا لمتطلبات العمل وظروفه التي يقدرها .

اما التفويض غير المباشر فيقصد به صدور قرار من شخص أعلى في السلم الاداري من مركز الأصيل، يفوض بعض اختصاصات هذا الأخير إلى غيره، دون النظر الى ارادته ودون أن يقوم باي تصرف من جانبه، أي أن التفويض في الاختصاص من هذا النوع يتم بإرادة الشخص الأعلى مركزا" او المستمدة من الأذن وليس بإرادة الأصيل ويرى العلامة "دوجي" أن النص الذي يعهد ببعض اختصاصات الأصيل الى غيره بشكل مباشر انه لا يفشي حالة من حالات تفويض الاختصاص وان استخدم النص هذا التعبير ولكنه في حقيقته نص معدل للاختصاصات المقررة للأصيل بنقل ممارسة جزء منها إلى غيره وهو ما يسميه النص مفوضا اليه(26).

2- التفويض الاختياري والتفويض الالزامي : يصدر التفويض في هذين النوعين بقرار من الأصيل نفسه استنادا الى النص الذي يأذن له بذلك. والفرق بينهما أن الأصيل في النوع الأول يكون حرا في أن يقوض جزءا من اختصاصه أو لا يقوضه وفقا لتقدير وما يراه مناسبة" الظروف العمل, أما في النوع الثاني فانه يكون ملزما" بتفويض جزء من اختصاصه اذا طلب منه ذلك ، وبالتالي لا تكون له حرية التقدير والاختيار ونلاحظ بان التفويض الاختياري هو في حقيقته تفويض قوامه الناحية الشخصية والثقة المتبادلة بين الأصيل والمفوض اليه وبذلك على العكس من التفويض الالزامي حيث تنتقي الناحية الشخصية والثقة المتبادلة ويغلب عليه طابع الالزام .

3- التفويض للمرؤوسين المباشرين والتفويض لغير المرؤوسين المباشرين: يعتبر التفويض للمرؤوسين المباشر اذا كان الأصيل رئيس مباشر للمفوض اليه كتفويض الوزير النائبة, ويقصد بالتفويض لغير المرؤوس المباشر ذلك التفويض الذي يتم من سلطة الى سلطة أخرى لا تتبعها مباشرة كان يفوض وزير العدل بعض اختصاصاته الى وزير الشؤون الاجتماعية .

واذا كان الأصيل يظل مسؤولا عن اعمال مرؤوسيه المباشرين بالرغم من تفويض جزء من اختصاصات اليهم استنادا الى أن المسؤولية لا تفوض الا أن الصعوبة تبرز في مجال مسؤوليته عن اعمال غير المرؤوسين له , ولذا يفضل الحدة من اجازة المشرع لهذا النوع من التفويض (٢٧).

ثانيا : التفويض من حيث الشكل ويقسم إلى:-

1- التفويض الكتابي والتفويض الشفهي:

يقصد بالتفويض الكتابي ذلك التفويض الذي يصدر به قرار مكتوب ورغم أن قرار التفويض هو قرار اداري كغيره من القرارات الإدارية التي لاتعد الكتابة ركنا أساسيا فيها الا ان النص الأذن قد يتطلب في بعض الحالات ان يتم التفويض كتابة بل وعلى نمط معين احيانا ويكون التفويض شفهيا اذا لم تتضمنه وثيقة مكتوبة تجمع

اركانه وقد وجد هذا النوع من التفويض نظرا لأن الكتابة لاتعد شرط من شروط قرار التفويض شانه في ذلك شان سائر القرارات الإدارية(٢٨) .

التفويض الصريح والتفويض الضمني والتفويض المقنع

يقصد بالتفويض الصريح ذلك النوع من التفويض الذي يصدر في لفظ صريح وتتجه نية الأصل فيه الى التفويض باختصاص أو اختصاصات محددة لا تحتمل تأويلا" وقد يستعمل كذلك الفاظ متعددة الا أن ارادته تكون مؤكدة ومعروفة .

اما التفويض الضمني فهو ذلك التفويض الذي يرخص به نص ولكن لا يصدر به قرار من السلطة الأصلية. وقد اثير موضوع الأذن الضمني بالتفويض وقت الأزمات بمناسبة قضية SAUPIQUET التي قبل فيها مجلس الدولة الفرنسي التجاوز على الأذن الصريح بالتفويض نظرا لظروف الحرب ، وفي القضاء الإداري المصري قضت المحكمة الإدارية العليا في العديد من احكامها إلى بطلان مثل هذا النوع من التفويض مقررة بان التفويض باعتباره استثناء من الأصيل يجب أن يكون صريحا وواضحا ولا يجوز افتراضه ضمنا". والتفويض الثالث هو التفويض المقنع وصورة هذا النوع من التفويض ان تعلن احدى السلطات الإدارية التزامها بما تنتهي اليه احدى جهات الرأي في موضوع ما احالته اليها , ولا يتم التفويض حين تعتقد احدى السلطات الإدارية انها ملزمة بالرأي الاستشاري الذي يصدر عن احدى السلطات في حين أن لها الخيار بين أتباع الرأي او طرحه . وقد أدان مجلس الدولة الفرنسي هذا النوع من التفويض وأعتبره تفويضا" غير مشروع (٢٩) .

ثالثا : من حيث الاختصاصات المفوضة يقسم التفويض الى:-

1- تفويض جزئي وتفويض كلي : يكون التفويض جزئيا حينما يعهد الأصيل الى المفوض اليه بجزء من اختصاصاته(٣٠) وهذا التفويض يتفق والمبدأ الذي يقتضي بأن التفويض لا يكون الا في جزء من الاختصاص أما التفويض الكلي فان الأصيل يفوض كل اختصاصاته الى المفوض اليه وهذا النوع من التفويض يخالف المبادئ العامة للقانون وكذلك علم الإدارة العامة .

2- التفويض البسيط والتفويض المركب : يصدر التفويض في هذين النوعين بقرار من الأصيل نفسه استنادا الى النص الذي يأذن له بذلك والفرق بينهما أن الأصيل في النوع الأول يقوض جزءا من اختصاصاته الى غيره, فيتضمن ذلك أمرين: أولهما: تحديد الجزء من الاختصاص الذي سيقوض الى المفوض اليه . ثانيهما : تحديد المفوض اليه نفسه , فيقوم (وحده) بتنفيذ هذا الجزء من الاختصاص.

اما النوع الأخر أي التفويض المركب فيقوم فيه الأصيل بتفويض جزء من اختصاصاته الى عدد من المرؤوسين ليقوموا بتنفيذه مشتركين معا"، وهناك من ينتقد التفويض المركب مستندا" لعدة أسانيد (٣١) .

ثالثا : التفويض العام والتفويض الخاص: يقصد بالتفويض العام ذلك النوع من التفويض الذي لا يحدد فيه الأصيل اختصاصا معينا" يعهد به الى المفوض اليه وانما يعهد اليه بمجموعة من الاختصاصات ترسم حدودها في قرار التفويض ، والتفويض الخاص عكس التقويض العام .

رابعا : **من حيث مداه الزمني ويقسم التفويض الى:**

1- تقويض مؤقت وتقويض دائم للتفويض ان يتم قرار التفويض كتابة . فالقاعدة هي احترام ارادة المشرع ، وقد يشترط الأجراء احد انواع التفويض الحصول على موافقة جهة معينة أو أن يقضي العرف بان يصدر قرار التفويض على نحو معين(32).

2- نشر قرار التفويض : نشر قرار التفويض عملية مادية ملحقة بالإصدار وهي عبارة عن وضع القرار في دائرة التنفيذ واخطار الكافة به. والمسلم به انه اذا نص القانون على طريقة معينة للنشر فيجب على الإدارة اتباع هذه الطريقة . والنشر ليس هو الذي يكسب القرار وجودة القانوني أو يضفي عليه قوته وكل اثره ينحصر في نقل القرار الى علم الأفراد لكي يلتزموا به ويخضعوا لأحكامه وعدم نشر القرار لا يؤثر على صحته ولا يؤدي الى بطلاته، ولكن القرار الذي

لم ينشر لا يمكن الاحتجاج به على الغير فهو غير سار في مواجهتهم (٣3) ويمكن أن تكون الظروف الاستثنائية مبررا للإدارة بالتغاضي عن اتباع القواعد الشكلية المتطلبة في الظروف العادية حتى ولو كان الشكل يتضمن ضمانة أساسية للموظف العام .

المطلب الثالث

شروط التفويض

الموضوعية تقتضي مشروعية التفويض من الناحية القانونية توافر عدة شروط مهمة يترتب على تخلفها أو تخلف أحدها بطلان التفويض وعدم مشروعية القرارات الصادرة عن المفوض اليه لصدورها عن موظف غير مختص قانونيا بإصدارها أو لمخالفتها القانون(34) وتتمثل الشروط الموضوعية للتفويض في التالي:

الشرط الأول : وجود نص قانوني صريح يجيز التفويض :

تقتضي مشروعية التفويض ان يكون هناك نص تشريعي صريح في القانون او النظام يجيزه فمن المتفق عليه فقها" وقضاء في هذا الشأن أنه اذا أنيطت صلاحية قانونية بمرجع معين فيتعين عليه أن يمارسها بنفسه ولا يحق له أن يفوض احدا" بممارستها الا بنص تشريعي صريح فالتفويض يجب أن يأذن به نص ولا يكفي أن يأذن به الرئيس الاداري الأعلى ولو كان هو الوزير المختص.

ويترتب على ذلك انه اذا صدر التفويض دون أن يكون القانون صرح بذلك فان هذا التفويض يكون باطلا" ويتعين الطعن فيه بالإلغاء فالقاعدة اذن ان كل تفويض لابد له من نص اذن به , ويجب أن يكون هذا النص في نفس مستوى النص الذي منح الاختصاص حتى تظل الصفة الشرعية محفوظة لهذا الاجراء الأخير أي التفويض (٣٧) وقد أستقر قضاء محكمة العدل العليا الأردنية على عدم مشروعية التفويض في حالة عدم وجود نص قانوني تشريعي يجيز ذلك (٣٨) وليس هناك ما يمنع من أن يستند قرار التفويض الى عرف ما يسمح به مادام من المسلم به بإجماع الفقه بان

العرف مصدر من مصادر القانون الإداري، بل والقانون عموما" وكما هو ظاهر ليس الغرض وجود عرف بالتفويض بل وجود عرف بأذن به ويستند اليه قرار التفويض .

أن النص المجيز للتفويض قد يرد في الدستور او القانون أو في اللائحة وكون التفويض تصرف استثنائي يجب أن تنظمه النصوص التشريعية واللائحية وحدها , ولا يكفي أن يكون النص الأذن بالتفويض قد صدر قبل اعمال هذا التفويض بل يجب أن يكون قائما عندما يصدر الأصيل قراره بتفويض جزء من اختصاصاته إلى غيره (٣٩) .

الشرط الثاني : صدور قرار بالتفويض من صاحب الاختصاص الأصيل

من باب التأكيد القول بان صدور قرار التفويض من صاحب الاختصاص الأصيل يجب أن تتوفر فيه كل اركان القرار الاداري وشروط صحته فاذا وجد نص يجيز لصاحب الاختصاص التفويض في اختصاصاته اصبح صاحب الاختصاص متمتعا بسلطة تقديرية أن شاء القدم على تفويض بعض اختصاصاته وان شاء امتنع بحسب ما يراه مناسبا وبحسب ما يقدره من صالح العمل وحسن أدائه وتحقيق فعاليته , ولكنه اذا اختار أن يفوض فعليه أن يصدر قرارا" تتوفر فيه الشروط العامة لصحة القرارات الإدارية (40) .

الشرط الثالث : أن يكون التفويض جزئيا

يشترط لمشروعية التفويض حتى وان كان هناك نص تشريعي يجيز ذلك أن يكون التفويض جزئيا" اذا لا يجوز أن يفوض صاحب الاختصاص كافة صلاحياته واختصاصاته نظرا لما يمثله ذلك من تنازل عن الوظيفة العامة, ويغدو وجود صاحب الاختصاص ليرأس عمله فاقدا لمعناه .

وبناء على ذلك تستعمل النصوص التشريعية التي تجيز التفويض كلمة " بعض " للدلالة على ان التفويض جزئي(41).

الشرط الرابع : أن يكون التفويض مؤقتا

ينبغي على صاحب الاختصاص المفوض تحديد الفترة الزمنية التي يمكن فيها المفوض إليه ممارسة الصلاحيات والاختصاصات المفوضة وحكمه ذلك تنحصر في عودة الاختصاص المفوض الى الأصيل بانتهاء المدة المحددة في قرار التفويض (٢) اذ لا يتلاءم أن يكون التفويض مؤبدا, لأنه عندئذ يعتبر نزولا عن الاختصاص ومن المقيد الإشارة هنا إلى العنصر المكاني في التفويض والقصد بذلك تحديد النطاق المكاني لاختصاص العضو أو الهيئة بحيث يتعين الا تمارسه خارج هذا النطاق . والجدير بالذكر ان القضاء والفقه يجمعان على أن التفويض لا يمنع الأصيل من ممارسة الاختصاصات التي فرضها لغيره اثناء قيام التفويض(43) .

يمارس رئيس الوزراء اختصاصه طي اقليم الدولة كله , عكس المحافظ الذي لا يجوز اله اصدار قرارات بالتفويض في نطاق محافظة اخرى .

وقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا على صحة القرارات التي يصدرها رئيس الدولة وهو بعيد عن اقليمها وحالات عدم الاختصاص التي ترجع إلى العنصر المكاني نادرة لان الحدود المكانية لمزاولة الاختصاصات الإدارية للتفويض تكون عادة من الوضوح بدرجة كافية (44) وقد يكون التفويض محدد من حيث الموضوع وقد يكون عاما كما أن النص الأذن قد يحدد من يمكن التفويض اليه وقد لا يحدده ويضيف البعض شرطا جديدا" مفاده أن يقوم التفويض على اساس متطلبات وظروف عملية (45) ونحن لا تميل الى هذا الرأي , لأننا نرى من أن صاحب الاختصاص الأصيل لن يتنازل عن اختصاصه الا لمقتضيات عملية ناهيك عن أن المشرع يلجأ إلى التفويض الا بناء على ظروف ومتطلبات عملية تملي عليه ذلك

المبحث الثاني

التفويض والانظمة المشابهة له في مجالي القانون الخاص والعام

نتناول في هذا المبحث التفويض الاداري وما يشابه من انظمة في مجال القانون الخاص وكذلك ما يشابهه في مجال القانون العام , وذلك في ستة مطالب :-

المطلب الأول

التفويض والوكالة

سبق القول أن التفويض في الاختصاص هو أن يعهد صاحب الاختصاص الأصيل الى شخص آخر أو هيئة اخرى بممارسة جانب من اختصاصاته وفقا للشروط الدستورية او القانونية أو اللائحية المقررة لذلك , أما الوكالة كما ورد في نص المادة ٨٣٣ من القانون المدني الأردني فهي " عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا اخر مقام نفسه في تصرف جائر معلوم " وفي ضوء ما تقدم فان التفويض يتشابه مع الوكالة في كلا" منها يرد على عمل او تصرف قانوني وليس على عمل مادي اما اوجه الخلاف بينهما فتتمثل فيما يلي (46) .

أولا : الوكالة عقد من عقود القانون الخاص وتحكمه نصوص القانون المدني فهو عقد يتسم بالرضا اما التفويض فهو علاقة تنظيمية تدخل في روابط القانون العام وهو عمل من جانب واحد يتم بإرادة الأصيل وحده استنادا الى نص يجيز له ذلك ثانيا :تم الوكالة بين شخصين مستقلين هما الموكل والوكيل . يتمتع كل منهما بشخصيته القانونية المستقلة اما التفويض وان تم بين شخصين الا انه يشترط أن يكونا ممن يتبعون أحد الأشخاص العامة ويستوفي في ذلك أن ينتهي الشخصان الى شخص عام واحد او ينتمين الى شخصين عامين كل منهما مستقل عن الأخر

ثالثا : في الوكالة يختار الموكل الوكيل بحرية بينما لا يملك الأصيل هذا الحق أذ أن المفوض اليه مفروض عليه بتحديد النص الأذن.

رابعا : تتجه الوكالة الى المحافظة على حق شخصي للموكل في حين أن الأصيل في التفويض لا يقصد حقا شخصيا بالمعنى المصطلح عليه في القانون الخاص.

خامسا : قد تكون الوكالة عامة أو خاصة , أما التفويض فلا يجوز الا أن يكون جزئيا" وإلا عد نزولا عن الاختصاص.

سادسا : يلتزم الوكيل بتعليمات الموكل بينما لا يلتزم المفوض اليه بهذه التعليمات.

سابعا : يتصرف الوكيل باسم الموكل ويعمل لحسابه وذلك عكس التفويض فان القرارات التي يصدرها المفوض اليه تأخذ مرتبته الوظيفية وليست مرتبة الأصيل, وترفع الطعون المقدمة لأبطال قراراته عليه وليس على الأصيل. ثامنا: اذا تجاوز الوكيل حدود الوكالة المتفق عليها, فان تصرفاته تصح اذا اجازها الموكل صراحة أو ضمنا ويكون لها أثر رجعي بحيث يعتبر التصرف كأنه صدر منذ البداية ضمن حدود الوكالة. أما التفويض في الاختصاص فان المفوض اليه إذا تجاوز الاختصاصات المفوضية اليه كان عمله غير مشروع لأنه يعتبر معتديا على اختصاصات غيره, ولا تعطيه موافقة الأصيل اللاحقة أية مشروعية لان الحكم على مشروعية القرار الاداري يكون من تاريخ صدوره (47) .

تاسعا : يستطيع الموكل اثناء قيام الوكالة ان يقوم بنفسه بمباشرة الأعمال التي وكل فيها اما التفويض فان على الأصيل اذا رغب في مباشرة ما فوض فيه ان يقوم أولا" بإلغاء التفويض ثم يباشر الاختصاص محل التفويض .

عاشرا : يجوز لكل من الموكل والوكيل انهاء الوكالة بالإدارة المنفردة , القانون المدني اليمني المادتين ٩٣٩ و ٩٦٠ اما التفويض – وكما سلف – عمل من جانب واحد يتم بإرادة الأصيل وحده استنادا الى نص يجيز له لك , وهذا العمل يرتب التزاما على المفوض اليه لتنفيذ الاختصاص اتمحل التفويض دون حاجة الى موافقته.

حادي عشر : على الوكيل ان يقدم الى الموكل عند انتهاء الوكالة حسابا مدعما بالمستندات مالم يكن معفي من ذلك صراحة أو ضمنا وللموكل دعوى قضائية في هذا الصدد، على خلاف الحال في التفويض حيث لا يملك الأصيل دعوى مشابهة وتأسيسا لما سبق فان الفروق المتقدمة تجعل من الوكالة شيئا مختلفا عن التفويض في الاختصاص مما يستوجب عدم الخلط.

المطلب الثاني

التفويض والنيابة

النيابة هي تصرف قانوني بمقتضاه يخول الأصيل نائبه إمكان اجراء تصرف قانوني مع الغير تنصرف اثاره الى الأصيل (48) وهذا عكس الوكالة والتي بطبيعتها عقد تبادلي يستلزم توافق إرادتي الموكل والوكيل ويتشابه التفويض والنيابة في أن كليهما تعرف قانوني يتم بإرادة واحدة هي ارادة الأصيل او المنيب دون تدخل الطرف الأخر وفي أن كليهما يخول الطرف الاخر امكانية اجراء تصرف قانوني كما يتشابه ايضا من حيث المصدر في بعض أنواع النيابة كما في حالة النيابة القانونية . الا أن النيابة تختلف عن التفويض في النواحي التالية – 1- أن النيابة تصرف قانوني ينتمي إلى مجال القانون الخاص بينما التفويض تصرف قانوني ينتمي إلى مجال القانون العام ٢- يتم التصرف المناب لحساب المنيب وباسمه ولهذا تنصرف اثار التصرف الى ذمة الأصيل بعكس الحال في التفويض اذ يتم التصرف لوجه المصلحة العامة ويصدر باسم المفوض اليه , ويأخذ القرار الصادر في هذا الشأن مرتبته هو لا مرتبة الأصيل باستثناء تفويض التوقيع . ٣- النيابة قد تكون ضمنية كنيابة الزوجة عن زوجها في التصرفات المتصلة بحاجيات المنزل بينما لا يجوز أن يكون التفويض ضمنيا" . 4- قد تكون النيابة عامة , بينما لا يصلح أن يكون التفويض عاما" بل يجب أن يكون محددا" وجزنيا". 5 – كمبدأ عام فان انابة النائب غيره عن نفسه أي الاستنابة جائزة الا اذا صرح بمنع النائب من ذلك, هذا على عكس الحال في التفويض فالتفويض الفرعي كمبدأ عام غير جائز الا اذا كان ذلك على سبيل الاستثناء بتصريح نص آذن (49) .

وبعد تناول التفويض الاداري والأنظمة المشابهة له في مجال القانون الخاص و ننتقل الى التفويض والأنظمة المشابهة له في القانون العام .

المطلب الثالث

التفويض والحلول

يعتبر الحلول استثناء اخر الى جانب التفويض على فكرة شخصية الاختصاص ويراد به مواجهة حالة خلو الوظيفة نتيجة لغياب شاغلها سواء كان الغياب اختياريا ام بدون

ارادة صاحب الاختصاص الأصيل فترة زمنية معينة فيحل محله وبحكم القانون الموظف الذي حدده وعينه المشرع مسبقا" (٥٠) والحلول وسيلة لضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد. ويشترط لتحقيق الحلول توافر العديد من الشروط القانونية المهمة التي يترتب على تخلفها بطلان القرارات الإدارية الصادرة عن الحال وعدم مشروعيتها ويمكن تحديد هذه الشروط بالتالي:

الشرط الأول : عدم قدرة صاحب الاختصاص الأصيل على ممارسة الاختصاصات المنوطة به سيان عدم المقدرة القانونية او المادية .

الشرط الثاني : وجود نص تشريعي يحدد الموظف الذي يحل قانونيا" محل صاحب الاختصاص الأصيل فبمجرد تحقق شرط عدم الإمكانية القانونية او المادية بحل الحال بحكم القانون محل صاحب الاختصاص الأصيل دون حاجة لصدور قرار اداري كتعيين وتكليف الحال بممارسة الاختصاص، أن التفويض والحلول يتشابهان في كونهما وسيلتان لممارسة الاختصاصات والصلاحيات ممن موظف اخر غير صاحب الاختصاص الأصيل, كما أنهما يؤديان او يحققان نقلا مؤقتا" لممارسة الاختصاص بحيث تعود ممارسة السلطة فيما بعد إلى صاحب الاختصاص الأصيل, واذا كانت تلك أوجه الشبه بينهما اختلافا جوهريا" نوجزه بالتالي :-

1- يستهدف نظام الحلول علاج ظرف طارئ ينتج عن شغور وظيفة الأصيل فجأة فيحل الحال محله في كل اختصاصاته أي أن الحلول تكون بصفة أصلية في كل أعباء الوظيفة والأمر على العكس في حالة التفويض اذ لا يجوز التفويض الكلي.
2- يفترض الحلول وجود نص مكتوب او قاعدة غير مكتوبة تحدد الحال سلفا" أما التفويض فقد يظهر بنص واحد يفوض مباشرة اختصاص الأصيل الى غيره أو يظهر في نصين متتاليين الاول النص الأذن بالتفويض ثم يليه قرار التفويض .

3- لا يترك الحلول للأصيل خيارا لا في مبدأ الحلول ولا في تحديد من يحل محله لان الحال محدد سلفا", أما التفويض فهو بصفة عامة يترك للأصيل الحرية في أن يفوض أو لا يفوض كما يترك له في بعض صوره حرية اختيار المفوض اليه.

4- يفترض الحلول ظهور واقعة يحل بوقوعها الحال محل الأصيل بقوة القانون ولامجال لذلك في التفويض .

5- يتحدد الحال دائما" بصفته وحدها ولا يمكن تحديده باسمه لان شخصه لا يعرف الا عند تحقق سبب الحلول. أما المفوض اليه فقد يتحدد بصفته واسمه.

6- في الحلول يكون الحال صاحب اختصاص حتى قبل تحقق سيب الحلول غير أنه لا يستطيع مزاولة هذا الاختصاص الا بتحقيق شرطه اما في التفويض فلا يظهر اختصاص المفوض اليه الا بقرار التفويض.

7- يمارس الحال الاختصاصات المحالة تماما", كما لو كان سلطة اصلية, لا يقيده في ذلك سوى انتهاء الحلول بانتهاء الظرف الطارئ الذي حال بين الأصيل وبين ممارسة اختصاصه وعودة هذا الخير واسترداده سلطاته. بينما في التفويض نجد أن المفوض اليه يمارس اختصاصاته تحت اشراف الأصيل باعتباره السلطة التي منحته هذا الاختصاص وباعتبار مسؤولية هذه السلطة لا تنتهي بتفويض الاختصاص(٥٣) .

وبالرغم من أن كلا من التفويض والحلول يتشابهان من حيث التوقيت فقط, الا انهما يختلفان كثيرا كما أوضحنا مما يستدعي عدم الخلط بينهما أو استعمالهما كمفهوم مترادف .

المطلب الرابع

التفويض والإنابة

تعددت وتنوعت التعريفات التي يوردها الفقه لتعريف الإنابة غير أن كافة تلك التعريفات تجمع على أن القصد بالإنابة أن يتغيب الأصيل عن ممارسة اختصاصاته

المنوطة به لسبب من الأسباب فتصدر جهة اخرى غير الأصيل قرار بتعيين شخص اخر ينوب عنه ويزاول اختصاصاته حتى يزول ذلك السبب الذي منعه من ممارستها على أن يكون هناك نص دستوري او قانوني أو لا تحي يجيز للجهة التي تعين النائب اصدار مثل هذا القرار والأصل أن النص الذي يجيز الإنابة لا يحدد شخصا معينا" بنفسه او بوظيفته والا كنا بصدد الحلول كما أن النص المجيز للإنابة قد يحدد اختصاصات الأصيل التي يمكن للنائب مباشرتها، وفي نطاق الإنابة يحتل النائب مرتبة الأصيل ذاتها, فتأخذ قراراته المستوى الوظيفي لقرارات الأصيل , ولا يكون لهذا الأصيل سلطة رئاسية عليه ولا يسأل عن تصرفاته وإنما الذي يسأل عنها تجاه الإدارة وتجاه الغير هو النائب نفسه (54) وهذه نتيجة منطقية اذا لا يتصور أن يغيب الأصيل لسبب خارج ارادته ثم يسأل بعد ذلك عن أعمال النائب .

والإنابة في طبيعتها مؤقتة ومن ثم فإنها تنتهي بزوال الظروف التي ادت الى قيامها ويكون ذلك صراحة كإصدار قرار بأنهائها أو ضمنا كعودة الأصيل الى مباشرة عمله وبالنسبة لامكانية وجود الإنابة دون نص فان مجلس الدولة الفرنسي قد استخلص امكانية وجود النيابة دون نص في حكمين على أساس فكرة انتظام و اطراد سير المرفق العام ومسؤولية الرئيس الإداري عن سير الأعمال الدارجة للموظف الغائب (55) وكثيرا ما يخلط القضاء بين التفويض في الاختصاص وبين بعض التصرفات الأخرى التي تتشابه واياه وتكاد تختلط به كالوكالة والحلول والإنابة بل إن بعض الأحكام تختلط خلطا واضحا بين التفويض والإنابة (56).

ويتطلب تحقق وقيام الإنابة الإدارية توفر عدة شروط اساسية معينة لعل أهمها شغور الوظيفة ووجود قاعدة قانونية تجيز وتسمح بذلك (27) واذا كانت الإنابة تتشابه مع التفويض في أن كلا منهما يحتاج الى اصدار قرار لتعيين (٠٨) النائب او لتعيين المفوض اليه وكذلك في توقيت كل منهما الا انهما يختلفان في النقاط التالية :

1- من حيث السند القانوني : فالإنابة وان كانت كقاعدة عامة تتطلب وجود نص معين دستوري او قانوني أو لائحي الا انها في بعض الحالات قد تستند إلى

قاعدة استمرار المرافق العامة بانتظام و اطراد وهي قاعدة غير مدونة في حين أن التفويض في الاختصاص لا يكون الا بنص مدون

2- أن القرار الذي يعين النائب لا يصدر من الأصيل بل يصدر من جهة اخرى اما قرار التفويض في الاختصاص فيصدر من الأصيل باستثناء التفويض المباشر. والقرار الصادر في حالة الإنابة لا يمس اختصاصات الجهة التي أصدرته اما في حالة التفويض فأنه يمس اختصاصات الأصيل الذي أصدره. الإنابة قد تكون شاملة لجميع اختصاصات الأصيل اما التفويض فعكس ذلك.

3- النائب يحتل مرتبة الأصيل عكس المفوض اليه اذ انه لا يحتل مرتبة الأصيل الوظيفية :-

- في الإنابة يختفي الأصيل بمعنى انه لا يمارس أي اختصاص بجانب النائب اما في التفويض فالأصيل لا يختفي بل يظل يمارس الاختصاصات المنوطة به والتي لم يقم بتفويضها .
- تنتهي الإنابة بعودة الأصيل الى ممارسة اختصاصاته, أما التفويض فان للمفوض انهاءه متى أراد ووفقا لما يراه من اعتبارات العمل .

ونخلص من ذلك , الى أن الإنابة تختلف عن التفويض في الاختصاص كما أن التفويض في الاختصاص يختلف اختلافات اساسيا" وجوهريا" مع انظمة الندب والاعارة وأوامر التكليف.

المطلب الخامس

التفويض ونقل الاختصاصات

نقل الاختصاص هو الاجراء الذي يصدر عن السلطة التي تمتلك اسناد الاختصاص بتحويل هذا الاختصاص من سلطة الى سلطة أخرى بصفة نهائية كما هو عليه في اللامركزية الاقليمية حيث يتم نقل أو تحويل سلطة اتخاذ القرارات الإدارية في بعض المجالات الإدارية من يد السلطات المركزية الى هيئات محلية منتخبة (59) وذلك

بهدف تقريب الإدارة من المواطنين وقد يتم نقل الاختصاص في نطاق الإدارة المركزية ضمن سياسة التنسيق بين اعمال الوزارات.

والفرق بين التفويض ونقل الاختصاص بان الأول على عكس الثاني لا يؤدي إلى نقل الاختصاصات من السلطة المختصة اصالة الى السلطة المفوض اليها بصفة نهائية بحيث يترتب على عودة ممارسة السلطة الأصلية له بطلان التصرف , وانما يتسم هذا الاجراء دائما" بصفة التأقيت, ولاشك في القول بأن التفويض يؤدي الى تحويل الحق في العمل من سلطة لأخرى على أن تظل صفة الانتماء لهذا الاختصاص لصيقة بالسلطة الأصلية في حين أن نقل الاختصاص يؤدي الى تحويل الاختصاص من سلطة الى أخرى

المبحث الثالث

التزامات تنفيذ التفويض

هناك التزام مبدئي تلتزم به كل سلطة ادارية يسند اليها اختصاص ما هو ممارسة الاختصاص ولا تختلف السلطة المفوض اليها عن باقي السلطات فيما يتعلق بهذا الالتزام فعلى المفوض اليه تنفيذ ما فوض اليه شخصيا" وفي نطاق التفويض المعين وفي موضوعه وفي مدته المحددة وهذا ما سبق تناوله في شروط التفويض وان كانت من التزامات التفويض الا أن هناك التزامات اخرى سنعالجها في النقاط التالية:

المطلب الأول

التزام المفوض اليه

'التنفيذ الشخصي يقتضي التفويض ان يقوم المفوض اليه بتنفيذ التفويض شخصيا"، وأساس هذا كما سلف القول بان التفويض لا يفوض والا هبط الاختصاص الى ما لا نهاية وترتب على ذلك عدم تنفيذه من احد ولا مناص من القول بأن اهمية الالتزام الشخصي في تنفيذ التفويض ترجع الى اعتبارات عديدة منها أن الأصيل عندما يقوم بالتفويض في اختصاصاته يأخذ في الحسبان اعتبارات عديدة في المفوض اليه منها ما هو مرتبطا بالخبرة والكفاءة والثقة الشخصية وغير ذلك(٢١). ويعتبر رفض

المفوض اليه العمل بمقتضى قرار التفويض ركن السبب في المسؤولية التأديبية تجاهه والتي تبرر توقيع الجزاء عطيه (٩٢) .

المطلب الثاني

التزام المفوض الية التنفيذ في نطاق التفويض الاختصاص

يجب أن يمارس في النطاق المحدد له قانونا ولا اعتبر المفوض اليه مجاوزا حدود التفويض ويشمل نطاق التقويض في الأشخاص الذين يمارس تجاههم موضوع التقويض ذاته , هذا من زاوية اما من الزاوية الأخرى فيتمثل في الدائرة الإقليمية فاذا فرض الأصيل احد مرؤوسيه تنفيذ اختصاص بمنطقة محددة فعلى المفوض اليه ان لا يتجاوز هذه الدائرة الاقليمية .

والالتزام في تنفيذ التفويض لا يقع على كاهل المفوض اليه بل وعلى الأصيل ايضا" كون قرار التفويض ينشأ علاقات قانونية جديدة فيما يتعلق بالاختصاص الذي حوله الأصل بمحض ارادته بقرار منه و من مجال اختصاصاته الى مجال اختصاص المفوض اليه ومثال ذلك أنه طالما التفويض نافذا فان الأصيل لا يملك حقا مباشرا على الاختصاص المفروض وأن هذا الاختصاص يختص به المفوض اليه بمفرده بل ويعتبر القرار الذي يصدره الأصيل اثناء التفويض فيما فوض فيه مشوب بعيب عدم الاختصاص الموضوعي وذلك لأن الأصيل لا يحتفظ باختصاص مواز لاختصاص المفوض اليه غير ان في مصر اتجاه مغاير فحواه عدم تجريد الاصيل من اختصاصاته رغم تفويض جزء منها (٩٣) أن عدم تنفيذ المفوض اليه الالتزامات المنوطة به يجعل قراراته معيبة وجاز بالتالي طلب ابطالها أمام القضاء

المبحث الرابع

انتهاء التفويض

سلف القول أن التفويض في الاختصاص وسيلة فعالة لإنجاز الأعمال بسرعة وكفاءة وفعالية غير أن هذه الوسيلة غير دائمة ولذا لابد للتفويض من أن ينتهي وأن تعود السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل لممارسة اختصاصاتها بنفسها وينتهي التفويض

لأسباب عديدة منها انتهاء مدته المحددة او بإلغاء من الأصيل أو بتغير اطرافه أو بتنفيذ موضوعه (64) .

المطلب الأول

انتهاء التفويض بإلغائه من المفوض

ينتهي التفويض في الاختصاص بإلغائه من الأصيل المفوض وهذا الإلغاء يخضع القواعد العامة التي تحكم الغاء القرارات الإدارية فاذا أصدر الأصيل قرارا" بالتفويض وكان هذا القرار صريحا ومكتوبة" فان إلغائه يجب أن يتم بالصورة نفسها كذلك يجب أن يكون قرار الالغاء من مرتبة قرار التفويض بمعنى أن يصدر قرار الالغاء من أصدر قرار التفويض.

المطلب الثاني

انتهاء التفويض بتغير احد اطرافه

يتنوع التقويض من حيث الطبيعة الى نوعين أولهما التقويض الشخصي وهو الذي يتأثر بتغير احد اطرافه وينتهي تلقائيا" اذا تغير أي من الأصيل او المفوض اليه وثانيهما التفويض الوظيفي وهو الذي لا يتأثر بتغير احد اطرافه وبالتالي لا ينتهي اذا تغير أي من الأصيل او المفوض اليه .

ويرى بعض الباحثون (65) ضرورة انتهاء التفويض في الاختصاص سواء كان شخصيا أو وظيفيا" بأي تغيير يحدث للشخص المفوض أو المفوض اليه سيان أكان هذا التغير في المركز الوظيفي كالترقية أو النقل , وإضافة الى ما سبق قد يحدد قرار التفويض المدى الزمني الذي يجري فيه هذا التفويض ومن ثم فأنه ينتهي بانتهاء هذا المدى او قد يحدد النص الأذن بالتفويض شروط لانتهائه اضف الى ذلك قد يلغي النص الأذن وبالتالي فأنه تلغي قرارات التفويض الصادرة استنادا" اليه وبالطبع فأن هذا الالغاء لا يؤثر على قرارات التفويض التي سبقت الغاء النص الأذن كما يظل من التفويضات ما يتفق مع النص الأذن الجديد (٦٩) .

المطلب الثالث

انتهاء التفويض بتنفيذ موضوعه

ينتهي التفويض في الاختصاص بتنفيذ موضوعه ويترتب على ذلك انه اذا فرض الأصيل بعض اختصاصاته الى حد مرؤوسيه وقام هذا الأخير بتنفيذ ما فوض اليه أعتبر التفويض منتهيا" فلا يجوز للمفوض اليه ان يمارس اية اختصاصات اخرى مهما كانت شبيهة بالأولى إلا بناء على تفويض جديد واذا كان الأصيل حر في انهاء التفويض الا أن القضاء قد وضع قيود لهذه الحرية وقد سايره في ذلك فقهاء الإدارة العامة (١٧) .

الخاتمة:

تقتضي الأمانة العلمية التصريح بالقول بأنه بالرغم من ندرة الدراسات والبحوث في موضوع التفويض الاداري كمصدر من مصادر الاختصاص الوظيفي الا انني حاولت اثارت جملة من المسائل التي بدت لي بأنها بحاجة الى بحث واستعراض ولذا كان لزاما" في البدء أن أتناول فكرة الاختصاص واستعراض عناصرها ثم التأكيد على مبدأ الممارسة الشخصية للاختصاص والذي تم اختراقه للضرورات العملية التي تطلبتها الحاجة المتمثلة في تنوع مهام الإدارة واتساع مجالاتها مما أدى بدوره الى صعوبة القيام بكافة مهام والاختصاصات وممارستها من قبل الشخص أو الهينة أو الجهة المختصة بالذات لذا كان التفويض هو الاستثناء على الأصل ولما كان الأمر على هذا النحو فقد أقتضى منهج البحث أو قل خطته أن يتناول شروط التفويض سيان الشكلية او الموضوعية من زاوية ومن الزاوية الأخرى فقد وضع البحث على عاتقه مهمة جلاء الغموض أو الخلط الذي كثيرا ما يلتبس للبعض من خلال المزج بين التفويض والانظمة المشابهة له كالوكالة والحلول والإنابة وغير ذلك وفي الأخير تم تحديد الالتزامات التي تقع على المفوض والمفوض اليه والحالات التي تؤدي الى انتهاء التفويض.

الهوامش:

1- د. علي خطار , القضاء الاداري الأردني – الكتاب الأول , المركز العربي للخدمات الطلابية , عمان , ١٩٩٥ , ص٩ وما بعدها .
2- د. خالد الزعبي , القرار الاداري بين النظرية والتطبيق , عمان ,١٩٩٣ , ص64.
3- د. محمود حافظ , القضاء الإداري في الأردن , ص١ , عمان , ١٩٨٧ , طه, و د. علي حسين خطار, الاذعان كشرط من شروط قبول دعوى إساءة استعمال السلطة. مؤتة للبحوث والدراسات , المجلد 4, العدد ١ , حزيران ١٩٨٩ , ص 34.
4- احمد ياسين عكاشة, القضاء الإداري في مجلس الدولة المصري, منشأة المعارف . الإسكندرية , ١٩٧٧ , ص٤٠٨,
5- د. علي خطار و دراسات في القرارات الإدارية, 1994 – ١٩٩٠ ، ص٩٢.
6- د. سليمان الطماوي والقضاء الإداري والكتاب الأول . دار الفكر العربي ، ص٩٨٢.
7- د. محمود حافظ , القضاء الإداري في الأردن ، ص ١٢٩ .
8- د. علي خطار , مبادي القانون الاداري و م ١٥١ . (1) د. طعيمة الجرف , رقابة القضاء لأعمال الإدارة , قضاء الالغاء , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٧ , ص٢؛ وما بعدها , و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي , العنصر الشخصي في الاختصاص في القرار الاداري , مجلة العلوم الاجتماعية , كلية القانون / جامعة بغداد , المجلد العاشر , العدد الأول . 1994 ، ص 94
9- د. علي خطار و دراسات في القرارات الإدارية ، ص١٧٠
10- د. سليمان الطماوي , قضاء الإلغاء , دار الفكر العربي , ١٩٧٩ , ص٧٠٩.
11- د. محمد فتوح محمد عثمان , التفويض في الاختصاصات الإدارية , ص١, دار المنار , القاهرة , ١٩٨٩ ،ص ١١.

12- لسان العرب لابن منظور , مادة فوض , الطبعة الحديثة , دار المعارف , كلية هـ, ص 348.

13- بشار عبد الهادي , التفويض في الاختصاص ورسالة دكتوراه , جامعة عين شمس . ١٩٧٩ , ص٥٣

14- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و نفس المصدر و ص95 وما بعدها .

15- محمود ابراهيم الوالي و نظرية التقويم الاداري ، رسالة دكتوراه . جامعة عين شمس ، ص ٢٨٦ وما بعدها ، و د. على خطار و دراسات في القرارات الإدارية , ص ١٧٢ .

16- د. سليمان الطماوي ، ميادين القانون الإداري و الكتاب الأول ، القاهرة , ١٩٧٣ ص ٢١٢ وانظر ايضا" د. بشار عبد الهادي , الجوانب التطبيقية لتفويض الاختصاصات التشريعية والإدارية في مصر والأردن ، الطبعة الأولى ، دار الفرقان , عمان , ١٩٨٢ ص 6 .

17- د. سليمان الطماوي والنظرية العامة في القرارات الإدارية , دار الفكر , ط3 , ١٩٩٩ , ص٣٠٩.

18- محمود ابراهيم الوالي , نفس المرجع ، ص ١٢٠ .

19- بشار عبد الهادي و نفس المرجع ، ص ١٥٠ .

20- د. خالد عمر باجنيد القانون الاداري اليمني ، جامعة عدن , طا, ١٩٩٢ ص١٥٩ء

21- د. عبد الفتاح حسن , التفويض في القانون الاداري , وعلم الإدارة العامة، دار النهضة العربية , القاهرة, ١٩٧١، ص١٨٩

22- بشار عبد الهادي و نفس المرجع ، ص١٥٢

23- محمود ابراهيم الوالي و نفس المرجع ، ص٣٥٢ , و بشار عبد الهادي , نفس المرجع , ص١٩٣

24- بشار عبد الهادي , نفس المرجع ، ص ١٧٠ . (٢٦) نقلا عن محمود ابراهيم الوالي , ص٣٥٥ .
25- بشار عبد الهادي , ص١٧٢
26- محمود ابراهيم الوالي , ص٣٥٨ء
27- محمود ابراهيم الوالي , ص٣٩٢ وما بعدها .
28- د. محمد فتوح محمد عثمان ، ص 16
29- د. بشار عبد الهادي , ص ١٧4 .
30- د، عصام عبد الوهاب البرزنجي و نفس المصدر ، ص
31- د. علي خطار , دراسات في القرارات الإدارية , ص١٧٩
32- د. محمد فتوح محمد عثمان ، ص١٠١ وما بعدها .-٩٧العربي
33- د. مصطفى أبو زيد فهمي , القضاء الاداري ومجلس الدولة المصري ، دار المعارف ,ط٢ ,١٩٩٩ , ص444، و د. محمود عاطف البناء , مبادئ القانون الاداري ، دار الفكر , ١٩٧٩، ص٣٩.
34- د. علي خطار و دراسات في القرارات الإدارية , ص ١٧٣ .
35- د. محمد فتوح عثمان ، ص٣٢
36- د. علي خطار , دراسات في القرارات الإدارية , ص١٧٦ .
37- د. بشار عبد الهادي , ص ١٨4 – ١٨٥ .
38- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و نفس المرجع , ص٩٧ وما بعدها .
39- د. طي خطار و دراسات في القرارات الإدارية , ص١٧٥
40- د. بشار عبد الهادي و نفس المصدر , ص١٩٣.
41- د. بشار عبد الهادي . الجوانب التطبيقية لتفويض الاختصاصات التشريعية في مصر والأردن ، مرجع سابق ، ص١٩٨ .
42- د. محمد فتوح عثمان , نفس المرجع , ص ٨٣.
43- د. بشار عبد الهادي و نفس المرجع , ص١٩٥ ،

44- د. بشار عبد الهادي و نفس المرجع , ص114 وما بعدها , و محمود ابراهيم الوالي . نفس المرجع ، ص٢٨٨ وما بعدها .

45- د. عبد الفتاح حسن و نفس المرجع , ص٣٩.

46- د. جمال مرسي بدر , النيابة في التصرفات القانونية, الاسكندرية. ١٩٩٨ . ص 115 وما بعدها و د. محمد عبد الحميد ابو زيد. اثر التفويض في الإصلاح الإداري "دراسة مقارنة " , دار النهضة العربية ١٩٧٧ ، ص ١٥٩ وما بعدها

47- د. محمود ابراهيم الوالي و نفس المرجع ، ص٢٩٢

48- د، طي خطار و دراسات في القرارات الإدارية , ص ١٧٧ ، و د. بشار عبد الهادي نفس المرجع , ص١١٨ و محمد عبد الحميد ابو زيد , نفس المرجع , ص٢٩٧.

49- د. علي خطار و دراسات في القرارات الإدارية , ص١٧٩, و د. بشار عبد الهادي نفس المرجع , ص١١٨. د. محمود ابراهيم الوالي , نفس المرجع , ص٢٩٧

50- د. عبد الفتاح حسن , تفسر المرجع , ص44 .

51- د. محمود ابراهيم الوالي , نفس المرجع , ص٢٩٩

نشر بالاشتراك مع د. محمد أحمد بلكو، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة عدن، المجلد التاسع، مايو 2004

النظام القانوني في مستعمرة عدن

كانت عدن تشكل جزءا من سلطنة لحج التي انقلب سلطانها على سيّده في صنعاء عام 1728م، وانفصل بسلطنته. وقد عرفت عدن بانها عين اليمن، لأنها تعد أهم منفذ طبيعي لها على البحر الأحمر.

وقد أدرك الإنجليز أهمية عدن، ووصلت أولى سفنهم إليها في الثامن من أبريل

1609م بقيادة الكابتن (ألكسندر شاربي) Alexander Sharpey بغرض إقامة علاقات تجارية مع الجزيرة العربية واستقبله الحاكم التركي لعدن – أول الأمر – بكل حفاوة؛ إلا أن الأتراك لم يلبثوا أن اعتقلوه وصادروا شحنة سفينة Ascension ثم أطلقوا سراحه بعد ذلك. وهكذا فشلت أولى المحاولات البريطانية للتدخل على الساحل الجنوبي للجزيرة العربية([1]). وازدهرت أهمية عدن بصورة واضحة عندما جاءت الحملة الفرنسية إلى مصر في عام 1798م ومحاولة نابليون الوصول إلى الهند والشرق بوجه عام.

وتعد الاتفاقية التجارية بين الإنجليز وسلطان لحج عام 1802م أول اتصال لبريطانيا بالمنطقة، ثم تبعه حادثة ارتطام سفينة هندية بريطانية تابعة لشركة الهند الشرقية البريطانية هي السفينة (دوريا دولت) بالقرب من شاطئ صيرة بعدن وذلك في الساعة الثالثة من صبيحة الثامن عشر من فبراير من عام 1837م، وأدعى (هنس) أن الأهالي نهبوا البضائع وأساءوا معاملة الركاب، فطالب مندوب شركة الهند الشرقية البريطانية سلطان لحج بإعادة البضائع المنهوبة، وتعويض ما حدث لركاب السفينة أو تسليم عدن إلى بريطانيا. ولما رفض حاكم لحج تسليم عدن عام 1838م، قررت شركة الهند الشرقية البريطانية، في يوم 29 ديسمبر 1838، إرسال سفينتين حربيتين لمحاصرة عدن؛ ثم أرسلت قوات تدعمها يوم 16 يناير 1839م. وفي صبيحة 19 يناير 1839م هاجمت القوات البريطانية عدن واحتلها بالقوة([2]).

ولم يستسلم الشعب اليمني، فقد شهدت الفترة من مارس 1840م حتى أغسطس 1846م اشتدادا متعاظما للمقاومة الشعبية ضد الغزاة واستشهد من أجل ذلك العشرات

---

(1) راجع: إنجرامس: التطورات السياسية في محمية عدن، بحث غير منشور....، إشارة إليه في: د. عمر عبد الله بامحسون: التطورات السياسية والدستورية في اليمن الديمقراطية، دار مصر للطابعة، ص9. د. جاد طه: سياسة بريطانيا في جنوب الجزيرة العربية، ط2، دار الفكر العربي، ص20، 25، 30، 71. د. فاروق عثمان أباظة: عدن والسياسة البريطانية في البحر الأحمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987م، ص23، 133.

(2) سلطان ناجي: التاريخ العسكري لليمن، ص13. د. خالد سالم باوزير: ميناء عدن – دراسة تاريخية معاصرة، ط1، دار الثقافة العربية، الشارقة، وجامعة عدن، 2001م، ص90 وما بعدها. د. فاروق عثمان أباظة: عدن والسياسة البريطانية...، مرجع سابق، ص184، 193.

من أبنائه البررة دفاعا عن تراب الوطن.

إن احتلال عدن بالقوة، لتحقيق أهداف بريطانيا الاستعمارية وتنفيذ مخططاتها الرامية إلى بسط سيطرتها، يكشف طبيعة العلاقات السائدة في القرن التاسع عشر والقانون المنظم لها والذي لا يجيز اللجوء إلى الحرب كوسيلة من وسائله المشروعة فحسب، بل ويعد الاستيلاء إحدى الوسائل لاكتساب الأقاليم([1]).

وبعد ان أصبح (هنس) أول مقيم سياسي بريطاني في عدن عقب احتلالها، أقام في أحد منازل المدينة في حي (كريتر) واتخذه مقرا لإدارة شؤونها، وحرص على الاستفادة من المواطنين العرب ذوي الخبرة من أهالي عدن للمشاركة في إدارة شؤون المدنية، وسمح لهم بإتباع أساليبهم الإدارية الخاصة التي أعتادها الأهالي، وكان هدف (هنس)، من ذلك، هو ضمان الاستقرار لحكمه وحفظ الأمن في البلاد وتقريب الأهالي إليه.

ونظرا لعدم تحديد القيادة العسكرية في بومباي اختصاصا ومهما رجالها الذين أرسلتهم إلى عدن للسيطرة عليها وحمايتها من التعرض لأخطار المقاومة العربية أو أية أخطار آخر، نشب صراع عنيف للاستئثار بالسلطة في عدن بين الإدارة المدنية السياسية الممثلة في (هنس) كمقيم سياسي بريطاني في المدينة، وبين الجناح العسكري الممثل للقوات البريطانية المعسكرة في عدن([2]).

ولذلك، ثار جدل في دوائر حكومة الهند البريطانية في سنة 1854م، حول موضوع دمج الإدارتين السياسية والعسكرية في عدن لتكونا في يد المقيم السياسي البريطاني. وتحقق ذلك؛ وأصبح المقيم السياسي يعرف باسم (المقيم السياسي والحاكم العسكري لعدن) ويتخذ له في معظم الأحيان مساعدا يساعده في إدارة المنطقة وله كافة صلاحيات المقيم أثناء غيابه، كما تعدد المساعدون بعد ذلك تبعا لتضخم

---

(1) سي. يو. ايتشيستن، بي. سي. إس، ترجمة وتقديم: د. أحمد زين عيدروس، د. سعيد عبد الخير النوبان: مجموعة معاهدات والتزامات وسندات متعلقة بالهند والبلاد المجاورة لها "جنوب اليمن"، المجلد 11، ص1، دار الهمداني، عدن، 1984م، ص11، 12، 13.

(2) د. فاروق عثمان أباظة: عدن والسياسة البريطانية...، مرجع سابق، ص208.

المسؤوليات([1]).

عدن تحت الاحتلال:

منذ يوم 19 يناير 1839م، أصبحت عدن خاضعة للاحتلال الإنجليزي الذي ضمها إلى ممتلكاته في الهند. ويمكن التمييز بين مرحلتين مرت بهما عدن إبان الاحتلال([2]).

المرحلة الأولى:

تبعية عدن لولاية بومباي (1839-1932):

سبقت الإشارة إلى أن بريطانيا ضمت عدن إلى ممتلكاتها في الهند، وأصبحت إدارة عدن تابعة لحكومة بومباي، حيث كان يعين لمقاطعة عدن مقيم سياسي يسمى Political Agent. وتتحدد مهام المقيم في الإشراف الإداري والعسكري في عدن. وبالإضافة إلى المقيم السياسي، كان هناك أربعة من الموظفين الأوروبيين في السكرتارية كمساعدين: مساعد أول ومساعد ثان للمقيم، وسكرتير سياسي، وضابط سياسي([3]).

وقد ازدهرت عدن بعد إعلانها ميناء حرا عام 1853م|، وبع

فتح قناة السويس 1869م. واقتضى ذلك تشكل جهاز إداري لتسيير الشؤون المدنية للمستوطنة؛ فتم فتح (مكتب بريد) ليلبي حاجة قوات الاحتلال، كما بدأ تنظيم وإنشاء (قوات للأمن) في عام 1867م بموجب القانون الهندي كانت تعرف بالشركة المسلحة (Armed Police)، وكان الهدف من هذه القوات المحافظة على الأمن والنظام في عدن، وتولى قيادة الامن الداخلي للمستعمرة، الهنود والصومال، كمساعدين للبريطانيين.

---

(1) د. فاروق عثمان أباظة: عدن والسياسة البريطانية...، مرجع سابق، ص213.

(2) د. عمر محمد الحبشي: اليمن الجنوبي سياسا واقتصاديا واجتماعيا، ط1، دار الطليعة، بيروت، 1968م، ص18.
د. خالد سالم باوزير: ميناء عدن..، مرجع سابق، ص174.

(3) شفيقة عبد الله العراسي: السياسية البريطانية في مستعمرة عدن 1839-1945م، رسالة ماجستير، جامعة عدن، 1999م، ص17.

وفي عام 1882م وضعت قواعد داخلية لبلدية عدن التي ركزت أعمالها في البداية على تنظيم أعمال البناء في المدينة، من تأجير الأراضي وصرفها للأفراد والشركات؛ إلى جانب اهتمامها بتنظيف المدينة. وكانت بلدية عدن تقوم بأي عمل تقوم به أي بلدية في بريطانية، فسيطرت على الكهرباء والمياه([1]).

وللحصول على الإيرادات لتغطية نفقات هذه الأعمال فرضت ضرائب على صرف الأراضي عام 1855م، كما فرضت ضرائب أخرى عام 1861م على الحمير والجمال وكسال للنقل، وكذا على بيع الماء من الآبار.

وفي عام 1900م تشكل (مجلس مستوطنة عدن) خلفا للمجلس البلدي، وتحدد مركزه القانوني من قبل حكومة الهند بموجب لوائح مستوطنة عدن، كما أنشئ صندوق (مالية) مستوطنة عدن تحت توجيهات وإدارة (المقيم)().

ونشير في هذا الصدد إلى تولي الحاكم العام للهند مهام السلطة القضائية في عدن، دون تحديد شكل محدد لتلك السلطة، لأن حكومة الهند لم تكن راغبة في إقحام نفسها بأي شكل من الأشكال في التدخل في شئون زعماء القائل لإيقاف ممارساتهم ومعاقبة رجالهم الذين يقترفون الجرائم. ورغ ذلك، فأن حكومة الهند كانت ترى أنه من المستحسن أن يقوم ضباط سياسيون في محمية عدن بدور السلطة القضائية وأن تعتمد الإجراءات التي يتخذونها على سلطة حكومة العند().

وطبقا للدليل الذي أصدره الحاكم العام في الهند في 18 ذي الحجة 1324هـ/أول فبراير 1907م، فإن شروط الممارسة القضائية في المحمية بأن يعين المقيم السياسي ومساعدوه في عدن قضاة في محمية عدن. واوصت حكومة الهند أن يرفض المقيم ومساعده القضائي ممارسة تلك السلطة ضد أي خصمين لا يتمتعان بالرعوية البريطانية، مع إمكانية النظر في ذلك في حال عدم القدرة على جسمه وفقا للأعراف القبلية المحلية. وكان اعتمادها في ذلك على البند الوحيد، في المعاهدات مع قبائل

(1) شفيقة عبد الله العراسي: السياسية البريطانية...، مرجع سابق، ص17-18.

المحمية، الخاص بممارسة السلطة القضائية في المحمية، والذي جاء في المادة الثالثة من المعاهدة مع العبدلي في عام 1265هـ/1849م؛ إذ ينص على أن يقدم للمحاكمة في عدن الحالات التي تختص بالرعايا البريطانيين. وبوجه عام، يمكننا القول عن الوضع القضائي في هذه الفترة: أن التاج البريطاني كان يتمسك بفرض السلطة القضائية على الرعايا البريطانيين، وفي بعض الحالات على الأجانب بمقتضى معاهدة أو امتياز أو أية وسائل قانونية آخر. أما القوانين التي كانت سائدة في محمة عدن فهي القوانين الهندية، وهذه القوانين هي:

1) الدليل الهندي الجنائي الصادر 1276هـ/1860م.
2) الدليل الهندي للإجراءات الجنائية الصادر في عام 1315هـ/1898م.
3) قانون ريب البحري) الصادر في عام 1328هـ/1910م.

وعند تحويل عدن إلى قاعدة جوية، اقترح المقيم السياسي عدم تغيير الأوضاع القضائية، وأن يمارس ومساعده الأول سلطات المستشارين القضائيين داخل المحمية. كما كان من رأي المقيم أن الأوروبيين المتهمين بصفة فردية أو جماعية مع آخرين بجريمة عقوبتها الإعدام يحولون إلى المحكمة العليا ببومباي، واقتراح المقيم أيضا تعيين المساعد الثاني للمقيم (سكرتير المحمية) قاضيا للمحمية، وقد قوبلت اقتراحات المقيم بموافقة جميع الجهات ذات العلاقة بعدن([1]).

المرحلة الثانية:

الخضوع لنائب الملك (1932-1937):

في غرة أبريل من عام 1932م قررت بريطانيا نزع عدن من ولاية بومباي دون أن تفصلها عن محور الهند؛ وأصبحت لعدن إدارة متميزة وضعت تحت الإشراف المباشر لنائب الملك في نيودلهي. وأصبح النائب هو الذي يعين المقيم السياسي والإداريين من الموظفين السابق ذكرهم.

(1) راجع، د. دلال بنت مخلد الحربي: علاقة سلطنة لحج ببريطانيا، المرجع السابق، ص135.

وظلت الأوضاع السياسية على حالها، إلى أن شعرت بريطانيا بقرب رحيلها عن الهند، من جراء تصاعد الحركة الوطنية الهندية، ومطالبتها بالاستقلال، فخشيت بريطانيا أن يؤدي استقلالها إلى استقلال عدن بالتبعية؛ فسارعت إلى فصل عدن، معللة ذلك بأن أهالي المنطقة طالبوا بفصلها عن الهند(). وانتقلت عدن في الأول من أبريل 1938م إلى الخضوع المباشر لوزارة المستعمرات البريطانية؛ وبذلك أصبح لها وضعها الدستوري بوصفها مستعمرة تخضع لوزارة المستعمرات.

النظام القانوني في عدن 1937-1939م:

وفقا للتعهد الذي أمضاه سلطان لحج مع بريطانيا في 18 يونيو 1839م، أصبحت القوانين البريطاني هي النافذة في عدن، وقد قامت بريطانيا بسن التشريعات المعبرة عن الإرادة الاستعمارية للدولة البريطانية لتثبت سيادتها الأجنبية، واوجدت نظاما قانونيا حماميا لمصالحها يطبق على جميع من ظلوا فيها، وعلى القادمين من المناطق الداخلية؛ مما يجعل أصحاب البلاد الشرعيين غرباء في وطنهم(). فمنذ الاحتلال، بدأ الحاكم المقيم في عدن بتطبيق القانون البريطاني الهندي، وشرع في تنظيم القضاء في المستعمرة على النمط البريطاني الهندي؛ وكانت هناك محاكم مدنية وأخرى جنائية يرفع الاستئناف منها إلى المحكمة العليا التي كان يرأسها قاض ينظر في القضايا المدنية المستأنفة ذات الأهمية بمفرده، وله سلطات قضائية واسعة ويستعين بهيئة محلفين في القضايا الجنائية().

وكانت الطعون في أحكام المحاكم العليا واستئناف الأحكام في القضايا الشديدة التعقيد ترفع إلى محكمة القضاء العالي في بومباي عاصمة الهند البريطانية، ومن ثم في القضايا المجازة ذات الطابع القضائي الدقيق إلى مجلس شورى الملك (The Privy Council) P.C في لندن كونه أعلى محكمة للاستئناف. استمر خضوع القضاء في عدن لسلطات التشريعات والقضاء الهندي البريطاني حتى 1937م عندما أعلنت عدن مستعمرة خالصة للتاج البريطاني. ومن بين القوانين التي طبقت قانون الشركات الهندي عام 1913م وقانون ضريبة الدخل الهندي لعام 1922م وغيرها من القوانين،

وقد ترك جميع ذلك أثرا واضحا في إدارة المحاكم ومهنة المحاماة ولغة القانون وحتى الشريعة الإسلامية – التي حرص الاستعمار البريطاني على تطبيقها في الأحوال الشخصية واحكام التركة والوصية والشؤون الدينية والأوقاف([1]) – خضعت من الناحية الشكلية – على الأقل – لنفوذ ما عرف في الهند بالفقه الأنجلو – محمدي، وقد أدرك ذلك الشيخ عبد القادر بن محمد بن عبد الله النقشبندي المكي (المكاوي) فقام بتأليف كتابه الشهير (النهر الفائض في علم الفرائض والإيضاح في حقوق النساء وأحكام النكاح) عام 1899م وترجمة بقلمه إلى اللغة الإنجليزية، وأورد في مقدمته أن من مقاصد الكتاب: "استفادة الحكام الذين يلزمهم فصل الدعاوى بين المسلمين فأرجو أن يكون وسيلة إلى إقامة الأحكام بين المسلمين طبق شريعتهم([2]).

وقد أدى التعدد البشري والديني في عدن ليس إلى طمس معالمها العربية فحسب، بل وإلى تعدد اللغات وأصبحت اللغة الرسمية هي اللغة الإنجليزية، ولغة التفاهم بين السكان، ولم تصبح اللغة العربية لغة ثانية إلا من عام 1958م([3]).

دستور مستعمر عدن 1936م:

بانفصال عدن عن الهند البريطانية في أبريل 1936م، أصبحت مستوطنة بريطانية، نتيجة لتطبيق قانون الاستيطان البريطاني لعام 1887م. وأصبحت عدن تحكم حكما مباشرة من قبل التاج، بصفتها إحدى ممتلكات التاج، ولذلك فإن التاج (الملك) يعتبر رئيس الدولة المستعمرة، ويباشر سلطانه بمقتضى التعليمات التي يصدرها عن طريق وزير المستعمرة، والذي يباشر سلطاته بموجب تفويض من التاج (الملك).

ووفقا للصلاحيات والسلطات المخولة للملك بالمادة (188) من قانون حكومة الهند

---

(1) اعلن (هنس) على أهالي عدن انهم سوف يحكمون تبعا لما تقضي به قوانينهم الخاصة والعرف المعمول به أصلا في البلاد. وذلك في نطاق السلطات المخولة له. انظر: د. فاروق عثمان أباظة: عدن والسياسة البريطانية...، مرجع سابق، ص212.

(2) الموسوعة اليمنية، ج2، ص764.

(3) انظر، د. عمر عبد الله بامحسون: التطور الدستوري....، مرجع سابق، ص92. وقد أشار في الهامش إلى خطاب حاكم عدن إلى وزير المستعمرات المنشور في الجريدة الرسمية لمستعمرة عدن، العدد الصادر في 11 نوفمبر 1657م.

لعام 1935م صدر دستور مستعمرة عدن.

وقد تضمن الدستور كيفية تعيين المحاكم في عدن إضافة إلى تحديد اختصاصاته بوصفه حاكما وقائدا للقوات المسلحة داخل المستعمرة وعليها، المادة (5) من الدستور().

وقد تم تعديل دستور عدن لعام 1936م في الأعوام 1944م، 1947م، 1955م، 1956م، 1958م، كما صدرت عدة تشريعات عادية ذات طبيعة دستورية منها():

1- قانون الانتخابات لعام 1955م.
2- قانون تعديل قانون الانتخابات العام لعام 1958م.
3- قانون امتيازات واختصاصات المجلس التشريعي، رقم 19 لعام 1956م.
4- اللائحة الداخلية للمجلس التشريعي.
5- قانون تسجيل النوادي لعام 1949م.

وقد كان الحاكم يتمتع بامتيازات واسعة تركزت بيده جميع السلطات وبعد الحرب العالمية الثانية وفي ظروف ارتفاع مد حركة التحرر الوطني في المستعمرات والبلدان التابعة، اضطر المستعمرون الإنجليز من أجل بقاء النظام الاستعماري في عدن واستمرار السيطرة على المحميات إلى إيجاد بعض التغييرات في الأنظمة السياسية لهذه المنطقة مظهرين بهذه الطريقة انهم يدفعون بالمنطقة إلى الأمام في طريق الاستقلال

أنشئ في عن عام 1947م مجلس تشريعي, وقد كان المجلس التشريعي معينا بكامله وتابعا للحاكم الإنجليزي، وبعد الحرب العالمية الثانية شكل مجلس تنفيذي تابع للمندوب السامي كل أعضائه من الإنجليز عدا عربي واحد شغل منصبا إداريا بسيطا كما كون مجلس بلدي في المستعمرة، وفي عام 1955م وتحت تأثير مطالب السكان، قررت الحكومة الإنجليزية أن تخطو خطوة جديدة، فأعطت أربعة مقاعد في المجلس التشريعي للعرب المنتخبين مثلوا أقلية ضئيلة في المجلس، وكل ما استطاع ان يعمله المجلس التشريعي هو أنه حقق الاعتراف باللغة العربية كلغة رسمية في المستعمرة

كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وفي عام 1957م، جرت بعض التغييرات الطفيفة بإعطاء السكان حق انتخاب (12) عضوا في المجلس التشريعي، وعين الحد عشر الباقون ([1]). إلا أن السلطات البريطانية قد خططت لطريقة الاشتراك في الانتخابات من خلال قانون الانتخاب الذي استند الى قانون (حقوق المواطنة في عدن) الذي نص على اعتبار كل (أبناء الكومنولث البريطانيين مواطنين في عدن).وللمفارقة اعتبر اليمنيون من أبناء المملكة المتوكلية والمحميات مهاجرين لا يملكون حق المواطنة؛ وقد كان هؤلاء اليمنيون يمثلون حتى عام 1955م حوالي 72% من اليمنيين الذين يعيشون في عدن([2]).

يضاف الى ذلك القيود التي تحد من المشاركة في الانتخابات كشرط الذكورة، وشرط السن (أن لا يقل عمر الناخب عن واحد وعشرين سنة)، وشرط الثروة، أي ملكية عقار أو منقول ...إلخ "المادة الخامسة" من قانون الانتخاب العدني لعام 1955م([3]).

وأثارت تلك القيود عاصفة من الاحتجاجات أدت إلى مقاطعة الانتخابات من قبل لحركة الوطنية.

وفي هذه الفترة شهدت المستعمرة تغييرات أساسية في السلطة القضائية والتشريعية، على الرغم من بقائهما مرتبطتين ارتباطا وثيقا بالنظام القضائي البريطاني. وقد جاء هذا التغيير ببطء شديد، إلا أن عام 1955م أكتمل بصدور (قانونين عدن Laws of Aden) في خمسة مجلدات تجاوزت 3137 صفحة، وتضمن 165 قانون([4]).

دستور 1962م: أدى تصاعد الحركة الوطنية ضد الوجود البريطاني إلى قيام

---

(1) انظر ل. فالكوفا، ترجمة عمر الجاوي: السياسة الاستعمارية في جنوب اليمن، الطبعة الثانية، دار الهمداني، عدن؛ 1984م، ص35.

(2) عمر الجاوي الصحافة النقابية في عدن، مطابع مؤسسة 14 أكتوبر ، عدن، بدون سنة نشر، ص10. فالكوفا، ترجمة عمر الجاوي: السياسة الاستعمارية، مرجع سابق، ص36.. د. عمر محمد الحبشي: اليمن الجنوبي...، مرجع سابق، ص31. د. جاد طه: سياسة بريطانيا...، مرجع سابق، ص362.

(3) د. عمر عبدالله بامحسون: التطور الدستوري...، مرجع سابق، ص167. د. عمر محمد الحبشي: اليمن الجنوبي...، المرجع السابق، ص31. فالكوفا، ترجمة عمر الجاوي: السياسة الاستعمارية....، مرجع سابق، ص32.

(4) Laws of den, 1955, Vol. III, 112, 165.

بريطانيا بمنح عدن دستورا صدر، في 19 أكتوبر 1962م، عن البرلمان البريطاني بتصديق التاج البريطاني (الملكة). وقد تم تعديل ذلك الدستور في 9 سبتمبر 1964م، حيث تم تعديل الشروط الواجب توافرها في الناخب والمنتخب للمجلس التشريعي([1]).

وكان الهدف من صدور دستور 1962م منح عدن الحكم الذاتي؛ ولكن ذلك لم يتحقق، لسببين:

- الأول: يتعلق بالمجلس التشريعي؛ فالإصلاح الدستور الأخير لم يبدل شيئا في تركيب المجلس: 23 عضوا منهم 12 عضوا منتخبا فقط، وقد استبدل الموظفون البريطانيون المستقلون بعدنيين معيين. وهكذا فأن العناصر المنتخبة لا تشكل إلا أقلية ضعيفة.
- والثاني: يتعلق بالناحية التنفيذية، فالوزارات المسئولة ليس لها طابع تمثيلي، والتطور الذي حصل في هذا المجال اقتصر على استبدال المجلس التنفيذي بمجلس وزراء مؤلف من عدنيين بالدرجة الأولى باستثناء النائب العام.

وقد كان الحاكم (المندوب السامي) هو الوسيط بين حكومة المستعمرة وبين وزارة المستعمرات والحكومة البريطانية؛ وهو يملك حق تسمية الوزراء وعزلهم، وكذلك حق حل المجلس التشريعي؛ كما يستطيع أن يعترض على رأي الوزارة؛ وعندئذ لا يبقى أمامها سوى الاستقالة، وحينها يلجأ إلى تشكيل وزارة أخرى.

كما كان الحاكم يحتفظ بمجموعة من السلطات (العلاقات الخارجية، حق تعليق الدستور، فصل جزء من المستعمرة|، الدفاع، النقد، القواعد العسكرية)، كما يشرف على قوات الأمن وعلى القضاء، ويملك حق التدخل للمحافظة على الأمن والاستعانة بالقوات المرابطة إذا اقتضى الأمر([2]).

---

(1) حسين علي الحبيشي، تقرير المصير (دراسة مقارنة) ، دار الكاتب العربي، بدون سنة نشر، ص

(2) لمزيد من الفصيل انظر: عمر عبد اله بامحسون، التطور السياسي...، مرجع سابق، ص216 وما بعدها. د. محمد عمر الحبشي، اليمن الجنوبي....، مرجع سابق، ص60.

النظام القضائي:

نُظم القضاء في عدن على أساس ثنائية القانون. فقد كانت الشريعة الإسلامية تطبق من خلال المحاكم على المسلمين في الأحوال الشخصية، التركة، الوصية والأوقاف، على أن الإجراءات وأحكام الإثبات المتبعة في تطبيق أحكام الشريعة خضعت، في معظمها، لما هو متبع في المحاكم البريطانية. وفي جميع الشؤون الأخر – مدنية كانت أم جنائية – كانت السيادة للقوانين البريطانية، مع الاحتفاظ بقسط معقول من المرونة في الحالات التي تستدعي تطبيق الشرع أو الأعراف التجارية.

قسمت محاكم المستعمرة عدن إلى محكمة عليا وعدد من المحاكم الجزئية نظمت في شعبتين:

أ . الشعبة الأولى: المحام المدنية؛ وهي:

- المحكمة العليا، ويرأسها كبير القضاة، وسلطاتها القضائية غير محدودة.
- محكمة مأمور سجل المحكمة العليا، وسلطاتها القضائية محدودة بمبلغ معين.
- محكمة القضايا الصغيرة، وسلطاتها القضائية محدودة بمبلغ أقل من المحكمة السابقة.

ب . الشعبة الثانية: المحاكم الجنائية؛ وهي:

- المحكمة العليا، وتجرى فيها جميع المحاكمات أما قاضي وهيئة محلفين.
- محكمة رئيس القضاة الجزئيين والمحاكم الجزئية، وهذه جميعا لا تتعدى سلطاتها القضائية الحكم على الجاني أو المخالف بالحبس أكثر من سنتين، أو بالغرامة المالية المحدودة، أو بالعقوبتين معا.

أما استئناف الأحكام من المحاكم الجزئية فكان في العادة يرفع أمام المحكمة العليا؛ وإذا كان الطعن في حكم أصدرته المحكمة العليا في المستعمرة فيرفع إلى محكمة الاستئناف البريطانية في شرق أفريقيا. وقد تم اعتماد هذه المحكمة بالمرسوم رقم 22 لعام 1948م الذي عدلت فقرته الرابعة عام 1957م؛ وبقيت درجة الاستئناف القصوى فيما أشكل من القوانين والأحكام هي مجلس شورى الملك بلندن، وقد فند القانون رقم

22 لعام 1948م المعدل في 1957م كيفية الاستئناف وفيما يكون.

التحكيم:

كان للتحكم أهمية بالغة في النظام القضائي في عدن، ذلك لأن الأقليات المختلفة كانت تلجأ إلى التحكيم في فض نزاعاتها التجارية والمدنية؛ وقد نظم القانون التحكيم بالمرسوم رقم 4 لعام 1941م والمعدل بالمرسوم رقم 32 لعام 1945م([1]).

ويرأس هذه المحاكم قضاة بريطانيون، وبعضها يرأسه قضاة هنود. وكانت اللغة المستخدمة في المحاكم هي اللغة الإنجليزية؛ ولا يوجد إلا قاض مسلم له صلاحيات تسجيل عقود الزواج والطلاق فقط. وقد أثار ذلك – إلى جانب استخدام اللغة الإنجليزية – استياء كبيرا لدى السكان، فطالبوا أكثر من مرة بإجراء تغييرات في النظام القضائي تتفق مع عروبة السكان وعقيدتهم، وأصبح إصلاح النظام القضائي هدفا من أهداف الحركة الوطنية([2]).

دور الضبط الإداري في حماية البيئة

نشر في مجلة (اليمن)، مركز البحوث والدراسات اليمنية، جامعة عدن، العدد التاسع عشر، مايو 2004م

(1) الموسوعة اليمنية، الجزء الثاني، ص740، 764.

(2) انظر د. إبراهيم خلف العبيدي، الحركة الوطنية في الجنوب اليمني، 1945-1967م، ساعات جامعة بغداد على نشره، بدون سنة نشر، ص48.

دور الضبط الإداري في حماية البيئة[1]

ملخص البحث

تتعدد هيئات الضبط الإداري المكلفة بحماية البيئة بين هيئات حكومية معينة مباشرة بحماية البيئة، وهيئات حكومية ذات صلة بحماية البيئة تمتلك هذه الهيئات – وفقا للقانون – وسائل متعددة ومتنوعة تستعين بها لتحقيق غايتها في حماية البيئة.

تتميز هذه الوسائل باعتبارها الحارس الأول للبيئة، ويمكن ردها إلى وسيلتين الأولى وقائية تتمثل بعمل كل ما من شأنه وقاية البيئة من التلوث، والوسيلة الثانية علاجية تكون بشكل جزاءات إدارية توقع لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت بالفعل للحد منها والتقليل من آثارها الضارة.

ومع ذلك ما تزال مخاطر التلوث البيئي قائمة ومستمرة مما يدل على أن البيئة في اليمن لم تحظ بالعناية الكافية، وقد توصل البحث إلى العديد من النتائج والمقترحات نأمل الأخذ بها من أجل المساهمة في حماية البيئة.

مقدمة

أصبحت البيئة وقضاياها وإدارتها وحمايتها تستقطب اهتمام العالم أجمع، إذ أن كثير من بلدان العالم تواجه مشاكل التلوث البيئي، لاسيما إذا ما علمنا أنه كلما ازداد التقدم العلمي ازدادت مشكلات التلوث، وأصبحت قضية إنقاذ البيئة وحمايتها إحدى تحديات الإنسان، وهو أمر يحتم على الدول البحث عن حلول لحماية البيئة.

لذلك فقد كان من الحتمي على المشرع أن يتدخل ويعالج التلوث الذي امتد إلى كافة

(1) بالاشتراك مع د. عبد الرقيب علي الصغير، أستاذ القانون العام المساعد، كلية الحقوق، جامعة الجديدة.

عناصر البيئة، إدراكان منه لخطورة هذا التلوث على مستقبل الحياة بصفة عامة والحياة البشرية بصفة خاصة، فسن القوانين بقواعدها الملزمة وتنظيماتها الفعالة لمواجهة هذا الأمر.

ولقل القانون الإداري بما يتضمن من سلطات وامتيازات وقواعد آمرة هدفها تحقيق المنفعة العامة والصالح العام، يعد أكثر فروع القانون اتصالا بحماية البيئة، ويعتبر الضبط الإداري على وجه الخصوص بسلطاته المتعددة من أهم وسائل ذلك القانون في هذا الشأن، نظرا لما يكتسبه من أهمية في حماية النظام العام في المجتمع بمدلولاته المعروفة وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، ولاسيما في العصر الراهن، نظرا للتعويل عليه بشكل رسمي من جانب الدولة في الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع وحماية مصالح الأفراد([1]).

ويؤدي الضبط الإداري دورا كبيرا في حماية البيئة، حيث يعد أفضل الوسائل والأدوات التي بحوزة الإدارة في تنفيذ وتجسيد حماية البيئة من أخطار التلوث، لاسيما أن مهام الضبط الإداري تعتمد على أسلوبين في الحماية يقوم أحدهما على اتقاء وقوع التلوث أو المعالجة الوقائية، ويقوم الثاني على إصلاح الأضرار البيئية بعد وقوعها، وهذا ما يتطابق وينسجم مع أهم مبادئ استراتيجية حماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقاية، وعلى ذلك فالضبط الإداري "البيئي" يلعب دورا هاما في حماية البيئة.

وفي اليمن ومصر والعراق تقوم هيئات الضبط الإداري في الوزارات والهيئات المختصة بحماية البيئة والمؤسسات الحكومية الأخرى ذات الصلة بالبيئة بنشاطات مختلفة لحماية البيئة من الاعتداءات المتكررة وذلك من خلال الوسائل القانونية التي منحت لها والصلاحيات اللازمة التي تمكنها من القيام بواجباتها في حماية البيئة إلى حماية النظام العام.

أولا: موضوع البحث

(1) د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996م، ص550.

من المعلوم أن وجود هيئات مختصة بحماية البيئة غير كاف ما لم تكن هذه الهيئات متمتعة بقدر من السلطات والصلاحيات اللازمة لحماية البيئة وبدونها تصبح هذه الهيئات عاجزة عن ممارسة أعمالها، وبصورة عام تتعدد هيئات الضبط الإداري المختصة بحماية البيئة بين هيئات حكومية مختصة بحماية البيئة، هيئات ذات صلة بحماية البيئة، وتمتلك هذه الهيئات وسائل قانونية متعددة يمكن أن تستعين بها لحماية البيئة بحسب ما نصت عليه التشريعات البيئية، وهذه الوسائل القانونية يمكن ردها إلى وسيلتين متميزتين، وسائل وقائية تعمل على وقاية البيئة من التلوث، ووسائل ردعية لمواجهة حالات المساس بالبيئة.

وقد تأثر المشرع اليمني كباقي التشريعات وأهتم بحماية البيئة، وقد بدأ اهتمامه الرسمي بإصدار القانون رقم (26) لسنة 1995م بشأن حماية البيئة الذي يعتبر المصدر الأساسي لباقي التشريعات البيئية، كما تم سن العديد من القوانين التي تهتم بحماية البيئة في أحد عناصرها كقانون النظافة وقانون البناء وقانون حماية البيئة البحرية وغيرها من القوانين التي سنها المشرع بهدف حماية البيئة.

ثانيا: مبررات اختيار موضوع البحث وأهميته

تبرز أهمية موضوع الضبط الإداري في مجال حماية البيئة في جوانب كثيرة أهمها حيوية موضوع حماية البيئة لارتباطه ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان، باعتبار البيئة حق من حقوق الإنسان وهو الحق في بيئة سليمة، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن حداثة هذا الموضوع كونه من الموضوعات المهمة والحديثة في الضبط الإداري التي لم تنل حظها من الدراسة من قبل رجال القانون، ولم تحظ بالاهتمام الكافي الذي يتناسب مع أهمية هذا الموضوع الجوهري، ولا نبالغ في القول بأن الأبحاث تطرقت لهذا الموضوع – على حد اطلاعنا – تكاد تكون محدودة للغاية، وبالتالي يمكن لهذا البحث أن يساعد ينير الطريق أمام المهتمين بحماية البيئة وذلك من خلال التعريف بمفهوم الضبط الإداري والهيئات التي لها صلة بحماية البيئة مع إبراز الوسائل القانونية الكفيلة لضمان تحقيق حماية فعالة للبيئة.

ثالثا: صعوبات البحث

إن حداثة الموضوع وشح الدراسات المتخصصة وخصوصا تلك المتعلقة بعمل هيئات الضبط الإداري في حماية البيئة شكلت أهم الصعوبات التي واجهت هذا البحث، كما ان النصوص القانونية في مجال حماية البيئة متناثرة ومتشعبة وموزعة في عدة تشريعات، إضافة إلى تعدد الهيئات ذات الصلة بالموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر.

رابعا: إشكالية البحث

على الرغم من تعدد هيئات الضبط الإداري المكلفة بحماية البيئة، وامتلاكها وسائل قانونية متعددة، فإن مشكلة التلوث البيئي في تزايد مستمر، وباتت تهدد الحياة في حاضرها ومستقبلها، وهذا يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هو دور هيئات الضبط الإداري في حماية البيئية؟ وهل الوسائل التي تمتلكها في ظل التشريع اليمني كفيلة بحماية فعالية البيئية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنحاول أن نبرز دور الضبط الإداري في حماية البيئة، وذلك من خلال مبحثين رئيسيين:

الأول: ينحصر في توضيح مفهوم الضبط الإداري في مجال حماية البيئة وتحديد الجهات المعنية مباشرة بحماية البيئة والجهات الإدارية ذات الصلة، وما تبذله من جهود في سبيل حماية المجتمع والأفراد من جرائم المساس بالبيئة والتعدي عليها، مع استعراض للمشكلات المتعلقة بتلك الجهات.

الثاني: دور الوسائل الوقائية – التراخيص، الحظر، الإلزام – ومدى ضرورة التقيد بها قبل البدء في تنفيذ المشاريع التنموية بغية تحقيق أهداف الضبط الإداري. وأيضا دور الوسائل الردعية التي توقعها الإدارة عند مخالفة الإجراءات الإدارية، ومدى فعالية هذا الدور.

خامسا: أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى إظهار أهمية الدور الذي تلعبه هيئات الضبط الإداري في حماية

البيئة من خلال إبراز الوسائل القانونية التي تلجأ. إليها تلك الهيئات ومن ثم محاولة معرفة الأسباب التي تقف وراء هذه الوسائل لمواجهة التدهور الذي تعرفه البيئة في اليمن.

سادسا: منهجية البحث

حيث أن الدراسة تستند بشكل أساسي إلى النصوص القانونية لعرض وتقييم دور هيئات الضبط الإداري المكلفة بحماية البيئة وتقييم الوسائل التي تستخدمها فسيتم تناول موضوع البحث وفقا لأسلوب الدراسة التحليلية للنصوص القانونية، وسنسلط الضوء بشكل خاص على التشريع اليمني وهو محل الدراسة، فضلا عن التشريعين المصري والعراقي – كلما اقتضت الدراسة – من أهم التشريعات التي أهتمت بمجال حماية البيئة.

سابعا: نطاق البحث

سوف يكون البحث مقتصرا على دور هيئات الضبط الإداري وضمن المحددات التالية:

- ستتطرق الدراسة إلى أهمم هيئات الضبط الإداري المكلفة بحماية البيئة دون الخوض في التفصيل وذلك لتعدد تلك الهيئات.
- نظرا لاتساع نطاق حماية البيئة في القانون الإداري فإن الدراسة ستتركز على أهم الوسائل التي تملكها هيئات الضبط الإداري في حماية البيئة وأهم النصوص القانونية المعمول بها لحماية البيئة.

ثامنا: خطة البحث

في ضوء ما تقدم فقد تم انتهاج خطة عمادها تقسيم البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول مفهوم الضبط الإداري في مجال حماية البيئة

- المطلب الأول مفهوم الضبط الإداري اليمني
- المطلب الثاني هيئات الضبط الإداري المعنية بحماية البيئة

المبحث الثاني وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة

- المطلب الأول الوسائل الوقائية لحماية البيئة
- المطلب الثاني الوسائل الردعية لحماية البيئة

المبحث الأول

مفهوم الضبط الإداري في مجال حماية البيئة

تعد وظيفة الضبط الإداري من أقدم وأهم واجبات الإدارة تتمثل في تنظيم الحريات الفردية أي وضع القيود عليها بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع بمدلولاته المعروفة وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وهو ما يجسد في واقع الأمر حماية للبيئة في كافة عناصرها حيث يمثل الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة المتعددة، فهناك إذا علاقة واضحة بين الضبط الإداري وحماية البيئة.

المطلب الأول

مفهوم الضبط الإداري البيئي

يعد الضبط الإداري صورة من صور النشاط الإداري الذي تقوم به السلطة الإدارية عند ممارستها لوظيفتها بما يحقق المصلحة العامة للأفراد، وفي مجال البيئة منح المشرع اليمني للإدارة سلطة الضبط الإداري البيئي بهدف حماية البيئة بمختلف مكوناتها وعناصرها.

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى المفاهيم الأساسية لمفهوم الضبط الإداري البيئي من خلال تعريف الضبط الإداري بشكل عام ومن ثم تعريف الضبط الإداري البيئي وذلك من خلال فرعين.

الفرع الأول

تعريف الضبط الإداري وعلاقته بحماية البيئة

نتناول في هذا النوع تعريف الضبط الإداري وتوضيح علاقته بحماية البيئة وذلك على النحو الآتي:

أولا: تعريف الضبط الإداري وأنواعه

1) تعريف الضبط الإداري

لم تتعرض التشريعات المقارنة – ومنها التشريع اليمني – لتعريف الضبط الإداري، واكتفت فقط بالإشارة إلى أنواعه، ويرجع السبب في ذلك إلى ما تتسم به فكرة النظام العام – كهدف للضبط الإداري – من مرونة وعدم ثبات كون هذه الفكرة تتغير بتغير ظروف الزمان والمكان([1])، فقد نصت المادة السابعة من القانون اليمني رقم 15 لسنة 2000م بشأن هيئة الشرطة على أن "تعمل هيئة الشرطة على حفظ النظام الأمن العام والآداب العامة والسكينة العامة..."

وفي العراق لم يحتو التشريع العراقي على تعريف للضبط الإداري فقد نصت المادة (18) من قانون وزارة الداخلية رقم (183) لسنة 1980م بانه "تقوم مديرية الشرطة العامة بالمحافظة على النظام العام والاسهام في توطيد الأمن العام ومكافحة الإجرام باتخاذ الأساليب والوسائل العلمية والفنية".

وإزاء عدم تحديد المشرع لمفهوم الضبط الإداري فقد أهتم الفقه بوضع تعريف للضبط الإداري، كمظهر من مظاهر النشاط الإداري، حيث عرفه بعض الفقه بأنه "مجموعة الإجراءات والقرارات التي تتخذها السلطة الإدارية بهدف حماية النظام العام والمحافظة عليه"([2]).

والواضح أن هذا التعريف يركز على الوسائل والإجراءات التي تلجأ إليها السلطة التنفيذية من أجل حماية النظام العام، وأساس ذلك أن الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد ليست مطلقة، بل هي مقيدة بعدم الإضرار بحقوق وحريات الآخرين من جانب، وعدم مخالفتها للقواعد العامة التي يستقر عليها النظام في المجتمع.

وأيا كان الأمر فإن الضبط الإداري نظام وقائي، تتولى فيه الإدارة حماية المجتمع من

---

(1) د. حسم مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص103.

(2) د. محمد رفعت عبد الوهاب، د. عاصم عجيلة، القانون الإداري اليمني، ط، 1985، ص152. د. احمد عبد الرحمن شرف الدين، الوجيز في القانون الإداري اليمني ، مركز الصادق صنعاء، 20009-2010م، ص116.

كل ما يمكن أن يخل بأمنه وسلامته وصحة أفراده وسكينتهم، ويتعلق بتقييد حريات وحقوق الأفراد بهدف حماية النظام العام في الدولة.

2) انواع الضبط الإداري

يصنف الضبط الإداري بالاستناد إلى محله إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص نتناولهما على النحو الآتي:

أ – الضبط الإداري العام

يقصد بالضبط الإداري العام مجموعة الإجراءات التي تمنح للسلطات الإدارية تمارسها هذه الأخيرة وبصفة عامة في كل المجالات وعلى جميع الأنشطة للحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة وهو بذلك يمثل الشريعة العامة في مجالات الضبط الإداري.

ب – الضبط الإداري الخاص

ويقصد به مجموعة الإجراءات التي تمنح للسلطات الإدارية تمارسها هذه الأخيرة فبي نشاط معين مثل الضبط في مجال الصيد البحري، وأما بفئة معينة مثل الضبط المتعلق بالأجانب، وأما ما يتعلق بمكان معين مثل الضبط الذي يحدد استعمال الشواطئ، وبذلك لا تطلق عبارة الضبط الإداري الخاص إلا على الضبط الذي تحكمه نصوص قانونية أو لائحية خاصة تتضمن تكليف هيئة محددة بذاتها ببعض أوجه الضبط الإداري العام.

من خلال ما تقدم يتضح أن الضبط الإداري البيئي هو نوع من أنواع الضبط الإداري الخاص فهو يقتصر على عنصر محدد يستهدف حمايته وهو البيئة.

ثانيا: أهداف الضبط الإداري وعلاقتها بحماية البيئة

إذا كان الضبط الإداري – بمفهومه العام – مجموعة قيود صادرة من سلطة عامة الهدف منها حماية النظام العام في المجتمع بعناصره الأساسية والمحافظة عليه من كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال به، فقد أصبح من المؤكد مدى الارتباط

الوثيق بين أهداف الضبط الإداري وأغراض حماية البيئة، حيث يستهدف الضبط الإداري في مجال حماية البيئة حماية الأمن البيئي العام والصحة البيئية العامة، وحماية السكينة البيئية العامة، بالإضافة إلى الحفاظ على جمال الرونق للمدينة.

1) حماية الأمن البيئي العام

يقصد بالأمن العام استتباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم وأعراضهم وأموالهم من كل خطر قد يكونون عرضة له، ومن ثم تكلف السلطات المختصة بالعمل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع أي خطر يمكن أن يلحق بالأفراد، سواء كان مصدر هذا الخطر أفعال الطبيعة كالفيضانات والزلازل والبراكين([1])، أم كان مصدره الإنسان كاشتعال الحرائق ورمي المخلفات في الأماكن والطرق العامة، أو الاشعاعات النووية التي تسبب أضرارا جسيمة على صحة الإنسان والبيئة، أم كان مصدره الحيوان كتواجد الحيوانات الضالة والمفترسة في الشوارع والميادين والحدائق مما يهدد أمنهم ويبث فيهم الخوف والقلق فيؤدي بالتالي إلى اضطراب المجتمع.

ولاشك أن حياة الإنسان الآمنة والمستقرة وكذا حياة الأجيال المقبلة مرتبط ارتباطا وثيقا ببيئة آمنة وأقل تلويثا، وهو ما يطلق عليه البعض بالأمن العام البيئي الذي يعد من أهم أسس بقاء المجتمع ونمائه([2]).

2) حماية الصحة البيئية العامة

يهدف الضبط الإداري البيئي في مجال حماية الصحة العامة إلى حماية المواطنين ووقايتهم من مخاطر الأمراض والأوبئة وذلك لمكافحة الأسباب والعوامل المؤدية لهذه المخاطر من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تضمن حماية حياة الإنسان من التلوث صونا لحقه في سلام جسده وإيمانا بأهمية البيئة الصحية والسليمة والملائمة.

وقد تضمن قانون حماية البيئة اليمني رقم (26) لسنة 1995م والقوانين ذات الصلة

(1) انظر عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص376.

(2) د. رفعت رشوان، الإرهاب البيئي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2009، ص67.

بالبيئة نصوصا خاصة بحماية الصحة العامة للمواطنين من مخاطر الأمراض والأوبئة والجراثيم التي تهددهم والتي من أهمها مكافحة الأوبئة والأمراض المعدية والمحافظة على صلاحية مياه الشرب والمياه الجوفية وضمان سلامة الأدوية والتخلص من الفضلات والنفايات السائلة والصلبة وجمع القمامة ومنع التدخين في الأماكن المغلقة والعامة من هذه التشريعات:

- قانون حماية البيئة الذي تضمن واجب المحافظة على صحة الإنسان والحيوان والنبات من خلال مكافحة التلوث البيئي الذي مصدره النفايات الخطيرة والمواد السامة وتداولها.. وذاك بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة([1])، وعلى كافة الجهات ذات الصلة بالتخطيط الاقتصادي والاجتماعي والتنموي أن تأخذ بعين الاعتبار أثناء أدائها لواجباتها في هذه المجالات حماية البيئة ومكافحة التلوث.. والتي منها عدم قبول بأي استثمارات في اليمن من شأنها الإضرار بالبيئة([2]).
- قانون رقم (4) لسنة 2009م بشأن الصحة العامة
- قانون رقم (26) لسنة 2002م بشأن مزاولة المهن الطبية والصيدلانية
- قانون رقم (39) لسنة 1999م بشأن النظافة
- قانون رقم (33) لسنة 2002م بشان قانون المياه وتعديلاته
- قانون رقم (19) لسنة 2002م بشأن البناء

3) حماية السكينة البيئية العامة (مكافحة التلوث الضوضائي)

يقصد بالسكينة العامة – كهدف من أهداف الضبط الإداري البيئي – المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة لوقاية الناس من الضوضاء والمضايقات السمعية وخاصة في
أوقات الراحة.

(1) راجع المواد (2، 92، 93) من القانون اليمني رقم 26 لسنة 1995م.
(2) المواد (56، 57) من القانون رقم 26 لسنة 1995م بشأن حماية البيئة.

وتتطلب المحافظة على السكينة العامة اتخاذ سلطات الضبط المختصة الإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة ظاهرة الضوضاء المقلقة للراحة الناشئة عن مكبرات الأصوات والأصوات الصادرة من وسائل النقل كالشاحنات والدراجات النارية أو أصوات الأسلحة النارية والمفرقعات التي تخل بسكينة المواطنين وراحتهم.

وقد أثبتت الدراسات العلمية أن الإخلال بالسكينة العامة في الوقت الراهن زاد عن ذي قبل نتيجة الثورة الصناعية التي ملأت المدن في معظم بلاد العالم بالمصانع والورش، بالإضافة إلى اختناقات المرور وازدحام المدن بالسكان، وكل ذلك أدى إلى ازدياد الضوضاء وظهور مشكلة التلوث الصوتي كملوث رئيس للبيئة([1]).

وقد أكدت تشريعات الضبط الإداري في اليمن على تنظيم الحياة في المجتمع ووضع الضوابط الكفيلة بالحماية من الضوضاء والمحافظة على الهدوء والسكينة فقانون حماية البيئة تضمن في المادتين (37، 30) التأكيد على مقتضيات الحماية لمكافحة الضوضاء. كما أن حماية السكينة العامة تظهر في تشريعات خاصة متفرقة لا يجمع بينها سوى غاية واحدة هي مكافحة الضوضاء وحماية السكينة العامة، من خلال اتخاذ السلطات الضبطية المختصة الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى الوقاية من الضوضاء المقلقة للراحة من هذه القوانين:

- قانون البناء رقم (19) لسنة 2002م الذي نص في المادة (23) على أنه "لا يجوز في المناطق السكنية والسكنية التجارية إصدار تراخيص بناء لمصانع أو ورش أو معامل بلك أو كسارات أو مناشير أحجار أو أي منشأة أخرى مضرة بالصحة العامة أو مقلقة لراحة السكان.
- قانون المرور رقم (46) لسنة 1991م وتعديلاته الذي تضمن في المادة (49) على عدم جواز استعمال جهاز التنبيه في أي منطقة سكنية آهلة بالسكان.
- قانون العمل رقم (5) لسنة 1995م الذي ألزم صاحب العمل في المادة 114

(1) د. نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 3، العدد 1، فبراير 2006م، ص110.

على اتخاذ الاحتياطات الواجبة الكفيلة بالوقاية من مخاطر الإضاءة الشديدة أو الضوضاء.

4) الحفاظ على جمال الرونق للمدينة

ويقصد به المظهر الفني والجمالي للشارع الذي يستمتع المارة برؤيته، ويعتبر هذا الهدف من الأهداف الحديثة للضبط الإداري، فهو يتصل أكثر بالضبط البيئي وقد ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة اعتبار ما تتخذه سلطات الضبط الإداري من إجراءات بقصد المحافظة والتنظيم والتنسيق في المدن أو في الشوارع بمثابة طائفة من تدابير النظام العام([1]) ويبرون ذلك بالقول أن الإدارة مسؤولة عن حماية مشاعر الفن والجمال لدى المارة، كمسؤوليتها عن ضمان حمايتهم وسلامتهم.

وقد صدرت العديد من قوانين الضبط الإداري ادخلت في صلبها صراحة الاعتبارات الجمالية، مثل القوانين المتعلقة بالتخطيط العمراني والقوانين المتعلقة بالبناء([2]).

ومن خلال ما سبق فليس من المستغرب أن تكون حماية البيئة أحد الأهداف الأساسية لحماية النظام العام أيا كانت مدلولاته، فحماية البيئة من التلوث يؤدي إلى المحافظة على الأمن العام وعلى الصحة العامة، والمحافظة على الصحة النفسية يحقق السكينة العامة، وهكذا تتحقق عناصر وأهداف الضبط الإداري في المحافظة على البيئة([3]).

الفرع الثاني

تعريف الضبط الإداري البيئي وخصائصه

لما كان الضبط الإداري يلعب دورا بارزا وحيويا في مجال البيئة، ويتضح ذلك من خلال أهدافه التي يسعى لتحقيقها، وارتباط كل عنصر من هذه العناصر ارتباطا وثيقا بالبيئة وحمايتها، حيث يستهدف الضبط الإداري في مجال البيئة فرض قيود على حرية ونشاط الأفراد والمؤسسات لمكافحة التلوث، باعتبار حماية البيئة والمحافظة

---

(1) د. رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة – ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية – الشارقة – الإمارات العربية المتحدة – 7-11-2005م، ص10 وما بعدها

(2) راجع القانون رقم (20) لسنة 1995م بشأن التخطيط الحضري والقانون رقم (19) لسنة 2002م بشأن البناء.

(3) محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006م، ص21.

عليها من متطلبات حفظ النظام العام([1])، فإنه يمكن أن تطلق على الضبط الخاص الذي يستهدف حماية البيئة أو أحد عناصرها

ب بالضبط الإداري البيئي([2])، وعلى هذا الأساس نوضح في هذا الفرع تعريف الضبط الإداري البيئي ومجالاته، كما نبين الخصائص التي يتميز بها وذلك على نحو ما يلي:

للوقوف على معنى الضبط الإداري ومجالاته سنقوم بتوضيح ذلك على النحو الآتي:

1) تعريف الضبط الإداري البيئي

سبق معنا أن أهداف الضبط الإداري ترتبط ارتباطا وثيقا بحماية البيئة وبالتالي يمكن أن نعرف الضبط الإداري البيئي بأنه ما تقوم به هيئات الضبط الإداري بهدف الحفاظ على البيئة والحيلولة دون وقوع الأضرار البيئية وتقليلها إلى أدنى حد ممكن([3])، وعرفه بعض الفقه بأنه مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل الحفاظ على البيئة.

أو هو مجموعة التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الأضرار بالبيئة وحمايتها من أشكال التلوث والتدهور وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية([4])، بما يكفل حمايتها وصون مواردها ومكافحة أسباب الإضرار بها.

ويترتب على ذلك أن الاختصاص القانوني لحماية البيئة ومكافحة الجرائم التي تقع عليها منوطة بسلطة الضبط الإداري في مرحلة قبل وقوع الجريمة البيئية، وكذلك منوطة بسلطة الضبط القضائي في مرحلة بعد وقوع الجريمة البيئية([5]).

ومن ثم يكون هدف الضبط الإداري يكمن في عنصرين رئيسين هما:

1) منع أفعال المساس بالبيئية.

---

(1) د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص99.

(2) د. نواف كنعان: مرجع سابق، ص83.

(3) د. صلاح هاشم جمعة: البيئة ودور الشرطة في حمايتها، القاهرة، 2001م، ص161.

(4) د. رائف محمد لبيب: الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص69.

(5) د. عكاشة عبد المنان: الحفاظ على البيئة والمجتمع، مكتبة الإمام، الزرقاء، الأردن، 2001م، ص97.

2) مكافحة أسباب الأضرار البيئية في مجال وجودها وردع المتسببين فيها من أجل إعادة توازن النظام البيئي.

وقد عددت المادة الثالثة من قانون حماية البيئة اليمني الأغراض التي يهدف إلى تحقيقها والمتمثلة في حماية البيئة والحفاظ على سلامتها وتوازنها وصيانة أنظمتها الطبيعية، ومكافحة التلوث بأشكاله المختلفة، وتجنب أية أضرار أو آثار سلبية أو غير مباشرة آجلة أو عاجلة الناتجة عن تنفيذ برامج التنمية وحماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من كافة الأنشطة والأفعال المضرة بيئيا.

2) مجالات الضبط الإداري البيئي

يعهد القانون بحماية البيئة إلى عدد من هيئات الضبط الإداري الخاص، إضافة إلى دور هيئات الضبط الإداري العام، ونظرا لتعدد مكونات البيئة بالتالي تعدد صور المساس بها فإن مجالات الضبط الإداري البيئي يمكن أن تعدد تبعا لذلك في إطار تخصيص أهداف الحماية وتوزيع الصلاحيات، فهناك ضبط خاص بالمحميات الطبيعية، وضبط خاص بالمنشأة الخطرة والمضرة بالصحة، وآخر لحماية الآثار، وأخرى للصحة العامة، وآخر لحماية الغابات، وآخر للصيد، وآخر للمياه وآخر للبناء....إلخ، وهذه المجالات كلها ذات علاقة بحماية البيئة، يمكن أن نشير على سبيل المثال لا الحصر إلى أهم هذه المجالات ذات العلاقة بحماية البيئة.

أ) الضبط الإداري الخاص بالبناء

يؤثر مجال البناء بطريقة كبيرة في البيئة كونه يمسها بطريقة مباشرة مما يعني سهولة تلوثها بمخلفات البناء، لذا نجد المشرع اليمني قد سن العديد من النصوص القانونية التي تتحكم فيه عمليات البناء بهدف حماية البيئة، وتنظيم كل ما يشمل البناء من تنظيم رخص (البناء([1])، الهدم([2])) وكذا نصوص قانونية تنظم عملية أشغالات

(1) راجع الباب الثاني قانون البناء رقم (19) لينة 2002م

(2) راجع قانون البناء رقم (19) لسنة 2002م الذي خصص الباب الرابع لتراخيص البناء.

الطرق([1])، والعديد من النصوص القانونية الأخرى التي تنظم آلية الضبط الإداري في مجال البناء بهدف حماية البيئة، ولأهمية هذا المجال نجد أن المشرع قد خصه بالقانون رقم (19) لسنة 2002م بشأن البناء.

ب) الضبط الإداري الخاص بالمنشأة الخطرة

المنشاة الخطرة هي منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة المحيطين بها، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها والتي أهمها خطر (الحريق، النفايات الصلبة أو السائلة، انبعاث الغازات، مستويات الضوضاء) وقد أفرد المشرع اليمني لهذا المجال العديد من النصوص القانونية التي وردت في قانون حماية البيئة التي تنظم الترخيص الخاص بهذه المنشأة وما تخلفه من أضرار بالبيئة([2]).

ثانيا: خصائص الضبط الإداري البيئي

سبق معنا أن الضبط الإداري البيئي هو ضبط إداري خاص وبالتالي فهو يتميز بمجموعة من الصفات والخصائص التي تميزه عن غيره من أنشطة الإدارة العامة وتبرز طبيعته، وتكمن هذه الخصائص فيما يلي:

1) الصفة الوقائية:

أن من أهم الصفات التي يتمتع بها الضبط الإداري عموما هي الصفة الوقائية، فالقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري تهدف إلى منع وقوع الاضطرابات والمخاطر باتخاذ الإجراءات الضرورية مسبقا أي قبل الإخلال بالنظام العام([3]).

وكذلك الحال بالنسبة للضبط الإداري البيئي الذي تظهر فيه الخاصية بصورة أكثر فعالية في هذا المجال، كونه يسعى جاهدا لحماية البيئة بما لديه من وسائل وعلى وجه الخصوص الوسائل الوقائية منها.

---

(1) راجع قانون البناء رقم (19) لسنة 2002م الذي خصص الباب الخامس لأشغال الطرق.

(2) راجع المواد (36-34) من قانون حماية البيئة.

(3) ناصر نباد: الوجيز في القانون الإداري، ط2، مطبعة منشاوي، الجزائر، 2007م، ص25.

وخاصية الوقائية هي المبدأ الأساسي للضبط الإداري البيئي، فلإدارة مثلا عندما تفرض تراخيص لممارسة بعض الأنشطة تجارية أو اقتصادية، فإن ذلك بغرض حماية الأشخاص ووقايتهم من كل خطر قد يلحق بهم ويكون ناتجا عن تلك الأنشطة، أو عندما تبادر إلى سحب رخصة الصيد مثلا أو رخصة البناء من أحد الأفراد، فإنها قدرت أن هناك خطر في استمرار احتفاظ المعني بهذه الرخصة على الفرد نفسه أو على بقية الأفراد.

ومن هنا يبرز الغرض الأول من أغراض الضبط الإداري البيئي وهو تمكين سلطات الضبط من التدخل مقدما لمراقبة الأنشطة الفردية، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن والذي يقدر المشرع خطورته على البيئة.

2) الصفة الإنفرادية للضبط الإداري البيئي

يأخذ الضبط الإداري في جميع الحالات شكل الإجراء الإنفرادي، أي شكل اوامر تصدر عن السلطة الإدارية في صورة قرارات إدارية سواء كانت فردية أو تنظيمية، ويكون موقف الفرد المخاطب بإجراء الضبط هو الامتثال والخضوع لذلك وفقا لما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية.

ولا يخرج الضبط الإداري البيئي عن هذه الخاصية التي تظهر فيه من خلال الأوامر التي تصدرها السلطات (الإلزام، الحظر، وقف النشاط)، وقد أعطى المشرع اليمني للإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي، وذلك بمنحها وسائل التدخل عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة فمثلا تلجأ الإدارة إلى وسيلة الحظر عن طريق إصدار قرارات إدارية لمنع اتيان بعض التصرفات التي تنجم عن ممارستها ضررا على البيئة.

تعد فكرة الضبط الإداري من أقوى وأوضح مظاهر فكرة السيادة والسلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية، وتتجسد هذه الخاصية في مجموعة الامتيازات والسلطات التي تمارسها سلطة الضبط الإداري بهدف المحافظة على النظام العام، الضبط الإداري

البيئي، حيث يعطي السلطات الضبط الإداري البيئي مجموعة من الامتيازات والصلاحيات بهدف حماية البيئة([1]).

خلاصة القول أن الضبط الإداري بمفهومه العام يهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع بعناصره الأساسية والمحافظة عليه من كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال به أو اضطرابه المادي أو المعنوي وفي مجال حماية البيئة بهدف الضبط الإداري إلى فرض قيود على حرية ونشاط الأفراد والجهات الخاصة لمكافحة التلوث البيئي باعتبار حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات حفظ النظام العام، وهذا النوع من الضبط تقرره القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

ولكي تكون هناك حماية حقيقية للبيئة لا بد من وجود هيئات إدارية تقوم بهذه المهام المتعلقة بالمحافظة على البيئة، ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية إذا لم يتم اسنادها إلى أجهزة وهيئات إدارية تتولى تنفيذها.

المطلب الثاني

هيئات الضبط الإداري المعنية بحماية البيئة

يقصد بهيئات الضبط الإداري الأشخاص والهيئات الإدارية التي لها حق استخدام الوسائل والأساليب المتعلقة بالضبط الإداري، أي الهيئات المنوط بها ممارسة وظيفة الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بعناصره السابقة ذكرها.

ولقد انتهجت الجمهورية اليمنية في مجال حماية البيئة منهجا يهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسسات في هذا القطاع، وهذا ما يستشف من غزارة التشريع ومن القوانين المتعلقة بمجال حماية البيئة، وكذا استحداث أجهزة إدارية مستقلة ومختصة بالسهر على تسيير قطاع البيئة وحمايته، كما أن مهمة حماية البيئة والحفاظ عليها لم تقتصرها التشريعات البيئة على الأجهزة المختصة بحماية البيئة دون سواها، وإنما يشاركها في هذا الدور العديد من الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى ذات الصلة،

(1) د. عمار عوايدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000م، ص379.

والتي أدخل إليها المشرع بعض الاختصاصات للقيام بها بالتعاون والتنسيق مع الأجهزة المختصة بحماية البيئة، وذلك بهدف توفير الحماية المنشودة للبيئة من جانب وتحقيق أهداف الضبط الإداري من جانب آخر.

وبناء على ما سبق نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

- الفرع الأول: هيئات الضبط الإداري المختصة مباشرة بحماية البيئة
- الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري ذات الصلة بحماية البيئة

الفرع الأول

هيئات الضبط الإداري المختصة مباشرة بحماية البيئة

يقصد بالهيئات المختصة بحماية البيئة الوزارات أو الأجهزة أو الهيئات المعنية بشؤون البيئة وذلك وفقا لأحكام القوانين واللوائح التي بموجبها تم إنشاء هذه الجهات وتم تحديد اختصاصات لحماية البيئة بشكل مباشر.

وقد شهدت الأجهزة المختصة بقطاع البيئة في اليمن تطورا متلاحقا وتداولت أجهزة حكومية مختلفة الاهتمام به وحمايته أخذت تشكيلات متعددة تم إنشائها لهذا الغرض كانت أول هذه الهيئات إنشاء مجلس لحماية البيئة في عام 1990م تابع لرئاسة الوزراء، حدث بعد ذلك أن يتم اعتماد وزارة للسياحة والبيئة بموجب القرار الجمهوري رقم (46) لسنة 2001م بشأن تشكيل الحكومة. وفي عام 2003م تم تشكيل حكومة جديدة بموجب القرار الجمهوري رقم (105) تم بموجبه اسناد قطاع البيئة في هذه الحكومة لوزارة المياه والبيئية، وأخيرا وبموجب اللائحة التنظيمية لوزارة المياه والبيئة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (218) لسنة 2004م التي نصت على إنشاء الهيئة العامة لحماية البيئة تتبع مباشرة وزير المياه والبيئة، صدر القرار الجمهوري رقم (101) لسنة 2005م بشأن إنشاء الهيئة العامة لحماية البيئة، ومما لا شك فيه أن أهم الوظائف التي تباشرها الأجهزة المختصة بقطاع البيئة هو دورها في حماية البيئة في نطاق الضبط الإداري، ووفقا لما سبق سنقوم بإبراز هذه الأجهزة وتوضيح دورها في حماية البيئة على النحو الآتي:

أولا: مجلس حماية البيئة

تم إنشاء أول جهاز حكومي خاص بقطاع البيئة في الجمهورية اليمنية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (94) لسنة 1990م بشأن إنشاء مجلس البيئة كجهاز معني بحماية البيئة يتبع رئاسة الوزراء، وفقا لهذا القرار أنيطت بالمجلس العديد من الاختصاصات منها اقترح السياسة العامة لحماية البيئة، ووضع المعايير الكفيلة بحماية البيئة من التلوث، وإعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم اللازمة لحماية البيئة.

وفي عام 1995م أعيد تشكيل مجلس حماية البيئة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 1995م بحيث أصبح يتكون من رئيس متفرع إلى جانب أعضاء غير متفرعين من الوزارات ذات العلاقة بالبيئة.

وعلى الرغم من النشأة الحديثة لمجلس حماية البيئة إلا أنه خلال فترة وجيزة أسهم إسهاما جيدا في مجال العمل البيئي، من أهمها إسهامه في إعداد وإصدار القوانين والتشريعات البيئة من أهم هذه القوانين، القانون رقم (26) لسنة 1995م بشأن حماية البيئة الذي نص في المادة (5) منه على أن "ينشأ برئاسة مجلس الوزراء مجلس يسمى (مجلس حماية البيئة) يتبع مجلس الوزراء ويعد المجلس هو جهاز الدولة الرسمي يضطلع بوضع السياسة العامة الوطنية لحماية البيئة والرقابة عليها...([1]).

وفي عام 2000م صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (415) لسنة 2000م بشأن اللائحة التنظيمية لمجلس حماية البيئة والتي احتوت على ثلاثة أبواب تضمن الباب الأول التسمية والتعاريف والمهام الأساسية للمجلس، واحتوى الباب الثاني على البناء التنظيمي، واشتمل الباب الثالث على تنظيم المجلس.

ويختص جهاز شؤون البيئة برسم السياسة العامة لحماية البيئة ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها وإعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق أهداف الجهاز ووضع

(1) تنص المادة (5) من قانون حماية البيئة رقم (26) لسنة 1995م على "1- ينشأ برئاسة مجلس الوزراء مجلس يسمى (مجلس حماية البيئة) يتبع مجلس الوزراء الذي يتولى قرار إنشائه وتحديد اختصاصاته ومهامه التنفيذية.

المعايير الكفيلة بحماية البيئة من التلوث، وتقييم دراسات الأثر البيئي للمشروعات ذات الأثر أو المحتمل تأثيرها على البيئة وتكييفها وفقا للمستويات والمعايير المعتمدة([1]).

وفي عام 2005م تم ألغاء مجلس حماية البيئة وإلحاق قطاع البيئة بوزارة المياه والبيئة بموجب القرار الجمهوري رقم (101) لسنة 2005م بشأن إنشاء الهيئة العامة لحماية البيئة.

أما في مصر فقد نص قانون البيئة المصري على أن "ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية وتنمية البيئة يسمى جهاز شؤون البيئة وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع الوزير المختص بشؤون البيئة، وتكون له موازنة مستقلة...([2])، ويختص هذا الجهاز برسم السياسة العامة لحماية البيئة، وإعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق أهداف الجهاز ووضع المعايير والاشتراطات الواجبة على أصحاب المشروعات والمنشآت الالتزام بها قبل الإنشاء وأثناء التشغيل والمتابعة الميدانية لتنفيذ هذه المعايير والاشتراطات ووضع المعدلات والنسب اللازمة لضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات والتأكيد من الالتزام بهذه المعدلات والنسب ووضع أسس وإجراءات تقويم التأثير البيئي للمشروعات([3]).

وبنفس الاتجاه ذهب المشرع العراقي بقوله "يؤسس بموجب هذا القانون مجلس يسمى مجلس حماية وتحسين البيئة يرتبط بالوزارة...([4])، يمارس مجلس حماية وتحسين البيئة العديد من المهام منها تقديم المشورة في الأمور البيئية والتنسيق بين الوزارات ولإبداء الرأي في التشريعات وفي الجوانب البيئة للخطط والمشاريع المعدة من الوزارات

---

(1) المجلس هو جهاز الدولة الرسمي الذي يضطلع بوضع السياسة العامة الوطنية لحماية البيئة والرقابة عليها والقيام بالتنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذ تلك السياسة بعد إقرارها من مجلس الوزراء وعلى كل جهة مختصة التقيد والالتزام بالقرارات والتوصيات الصادرة من المجلس. (30) راجع المادة (4) من اللائحة التنظيمية لمجلس حماية البيئة رقم (415) لسنة 2000م.

(2) المادة (2) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م.

(3) المادة (5) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م.

(4) المادة (3) من قانون حماية تحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009م.

والجهات المعنية([1]).

ثانيا: وزارة السياحة والبيئة

احتلت البيئة لأول مرة مكانة في تشكيل الحكومة اليمنية بموجب القرار الجمهوري رقم (46) لسنة 2001م الذي أنشأ وزارة مستقلة للسياحة والبيئة، ووفقا للقرار الجمهوري رقم (329) لسنة 2001م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة السياحة والبيئة تتولى الوزارة العديد من الاختصاصات من أهمها المحافظة على البيئة وحمايتها واقتراح السياسات والاستراتيجيات العامة لحماية البيئة واعتماد البحث والتخطيط البيئي كإصار عام للمعالجة الجذرية لمشكلات التلوث، وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية.

وفي العراق فإن وزارة البيئة حديثة التشكيل حيث نظمت بموجب قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008م والتي نصت المادة الاولى منه بأن "المقصود من حماية البيئة هو المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها مع منع تدهورها او تلويثها أو الإقلال من حد التلوث".

ثالثا: وزارة المياه والبيئة

بموجب القرار الجمهوري رقم (105) لسنة 2003م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها، تم إلحاق قطاع البيئة بقطاع المياه وتم إنشاء وزارة مستقلة لمياه البيئة، ووفقا للقرار للجمهوري رقم (218) لسنة 2004م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة المياه والبيئة تتمتع الوزارة بالعديد من سلطات الضبط في مجال حماية البيئة منها على وجه الخصوص:

- العمل على حماية البيئة والحفاظ على سلامتها وتوازنها وصيانة أنظمتها الطبيعية وتنميتها بما لا يضر بالأجيال القادمة والحفاظ على التنوع الحيوي الوطني واقتراح إعلان المحميات الطبيعية.

(1) المادة (6) من قانون حماية تحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009م.

- تقييم مدى الالتزام بالسياسات واتخاذ الإجراءات اللازمة بما يكفل عدم تجاوزها.
- مراقبة مستوى تنفيذ التشريعات الخاصة بالبيئة واتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- وضع السياسة الخاصة بالوزارة لحماية البيئة الوطنية من التأثيرات الضارة الناجمة عن الأنشطة التي تتم خارج الحدود.
- اتخاذ الإجراءات والوسائل الكفيلة بمكافحة التلوث بأشكاله المختلفة والعمل على تجنب أية أضرار أو آثار سلبية مباشرة أو غير مباشرة آجلة أو عاجلة قد تنتج عن برامج التمية والدفع بدراسات تقييم الأثر البيئي كأداة تنفيذية لمواجهة التدهور البيئي والحد منه وتحقيق نتيجة مستدامة بيئيا.

وعلى مستوى وزارة المياه والبيئة يوجد قطاع خاص بشئون البيئة يرأسه وكيل الوزارة لقطاع البيئة تتبعه العديد من الإدارات العامة هي:

- الإدارة العامة للسياسات والبرامج البيئية.
- الإدارة العامة للاتفاقيات والنظم البيئية.
- وحدة الطوارئ البيئية.

ومن خلال هذه المهام والإدارات يظهر أن وزارة المياه والبيئة التي تتكفل بقطاع حماية البيئة على المستوى المركزي تتمتع بصلاحية الضبط الإداري، ولا شك أن هذه المهام والصلاحيات تبين أهمية هذه الوزارة والدور المناط بها في هذا المجال، خاصة إذا تكفل بهذه المهمة كوادر بشرية كفؤه ومتخصصة.

رابعا: الهيئة العامة لحماية البيئة

تم إنشاء الهيئة العامة لحماية البيئة بموج القرار الجمهورية رقم (101) لسنة 2005م بشأن إنشاء الهيئة العامة لحماية البيئة، وقد تضمن قرار الإنشاء بأن تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتخضع لإشراف وزير المياه والبيئة.

ووفقا لنص المادة السادسة من قرار الإنشاء فأن الهيئة هي جهاز الدولة الرسمي المختص بالبيئة والحفاظ على العناصر البيئية، والموارد الطبيعية المتجددة وحمايتها

من التدهور أو التلوث البيئي.

وفي عام 2010م صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2010م بشأن اللائحة التنظيمية للهيئة العامة لحماية البيئة، واستشعارا من المشرع بعمومية العناصر الطبيعية للبيئة وارتباط حمايتها بمعظم الوزارات في الحكومة فقد قررت المادة (8) من اللائحة التنظيمية للهيئة العامة لحماية البيئة على أن يشكل أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لحماية البيئة من وزارات الدولة ذات العلاقة بالبيئة()، كما يجوز للمجلس دعوة من يراه من الاختصاصيين والخبراء لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت.

تختص الهيئة باقتراح وتنفيذ السياسات والخطط الخاصة بتوفير بيئة آمنة، كما تختص بإعداد مشروعات القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية البيئة واقتراح المعايير والشروط والنسب البيئية للمشاريع العامة والخاصة بالتنسيق مع الجهات المختصة ومراقبة تنفيذها واتخاذ الإجراءات القانونية ضد مخالفتها().

بالإضافة إلى اقتراح الأسس والإجراءات والضوابط والشروط المرجعية لتقييم الأثر البيئي ومراجعة دراسات تقييم الأثر البيئي للمشروعات العام والخاصة وإبداء الرأي بشأنها، وتمارس الهيئة صلاحياتها من خلال ادوات الضبط الإداري التي سنتطرق إليها في المبحث الثاني.

الفرع الثاني

هيئات الضبط الإداري ذات الصلة بحماية البيئة

لا تقتصر حماية البيئة عل هيئات الضبط المختصة مباشرة بحماية البيئة، وإنما تمتد لتشمل مشاركة العديد من الوزارات الأخرى ذات صلة بحماية البيئة تمارس مهاما بيئية جزئية في مجال حماية البيئة.

ويقصد بالجهات ذات الصلة بحماية البيئة أي جهة حكومية سواء كانت وزارة أو مؤسسة أو هيئة أو غيرهم، يكون لها دور تقوم به وتباشره في أي مجال من مجالات ذات الصلة بالشأن البيئي، نبينها على النحو الآتي:

أولا: الوزارات ذات الصلة في حماية البيئة

تتسع حماية البيئة افقيا لتشمل مشاركة العديد من الوزارات الأخرى التي تضطلع بمهام وثيقة الصلة بحماية البيئة في مجال تدخلها، ويمكن أن نستعرض أهم هذه الوزارات.

3) وزارة الصحة العامة والسكان

تقوم وزارة الصحة العامة والسكان بدور فعال في حماية البيئة من خلال حماية المواطن من الأمراض والأوبئة، فالوزارة مكلفة بكل الجوانب المتعلقة بالصحة العامة والسكان، وفقا لقانون الصحة العامة رقم (4) لسنة 2009م بالمشاركة مع الجهات ذات العلاقة في حماية البيئة وتأمين إصحاح بيئي متكامل، وتأمين السلم والأمن من الفضلات الصلبة (القمامة) والسائلة (صرف صحي) والغازية والأدخنة المتطايرة والعوادم([1]). وللوزارة في سبيل ذلك العديد من سلطات الضبط الإداري منها تحديد الاشتراطات الكفيلة لحماية المجتمع من المهن والحرف التي لها أثر على الصحة والبيئة([2]).

4) وزارة الأشغال العامة

يعد قطاع الإسكان والتخطيط العمراني واحد من أخطر القطاعات المعنية بحماية البيئة، وذلك بالحفاظ على الجوانب التنظيمية والجمالية للبيئة سواء من خلال إعداد المخططات العمرانية المختلفة أو من خلال منح التراخيص المختلفة الخاصة بالبناء، ومن ذلك مثلا ما تضمنه قانون البناء رقم(19) لسنة 2002م الذي حدد شروط

(1) المادة الثالثة من القانون رقم (4) لسنة 2009م، بشأن الصحة العامة
(2) المادة (25) من القانون رقم (4) لسنة 2009م، بشأن الصحة العامة

وضوابط منح تراخيص البناء([1])، وشروط البناء([2])، والشروط الصحية للمباني([3])، والالتزام بالمحافظة على الطابع المعماري وجمال المدن([4]).

ورغم أن وزارة الأشغال تمارس دورا هاما مع المكاتب المحلية التابعة لها في حماية البيئة من خلال أدوات الضبط الإداري التي منحها لها قانون البناء والتي من أهمها تراخيص البناء، غير أن قطاع الإسكان يمارس دورا هاما وحيويا لا يخفى على أحد في مجال التخطيط الحضري، فقد منح القانون رقم (20) لسنة 1995م بشأن التخطيط الحضري العديد من سلطات الضبط الإداري من أجل المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث وحماية الأودية ومسايل مياه الأمطار وأحواض المياه الجوفية والشواطئ([5]).

وعلى الرغم من كثرة النصوص في هذا المجال إلا أن التحدي الكبير الذي يقف أمام هذا القطاع هو عدم تطبيق هذه القوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير والبناء مما ادى إلى أزمة حادة تعيشها البيئة في اليمن، سواء من ناحية الشكل أو مظهر العمران، أو من ناحية الانسجام في توزيع المجال الجغرافي بما يخدم المواطنين، لذلك يقع على عاتق هذا القطاع كغيره من القطاعات مسؤولية كبيرة في مجال حماية البيئة العمرانية.

تجدر الإشارة بأنه وفقا للقانون رقم (39) لسنة 1999م بشأن النظافة تتكفل وزارة الإسكان والخطيط (وزارة الأشغال حاليا) بجمع ونقل المخلفات والتخلص منها بطريقة صحية.

وقد منحت الوزارة وفقا لهذا القانون اتخاذ التدابير الكفيلة التي تهدف إلى حماية البيئة

---

(1) نظم قانون البناء اليمني رقم (19) لسنة 2002م تراخيص البناء في الباب الأول المواد من (3-26).

(2) نظم قانون البناء اليمني رقم (19) لسنة 2002م شروط البناء المحافظة في الفصل الثالث وذلك من خلال المواد من (27-37).

(3) نظم قانون البناء اليمني رقم (19) لسنة 2002م الشروط الصحية المواد من (38-40).

(4) نظم قانون البناء اليمني رقم (19) لسنة 2002م المحافظة على الطابع المعماري وجمال المدن في الفصل الثالث من الباب الثالث المواد من (41-46).

(5)المادة الثالثة من قانون التخطيط الحضري رقم (20) لسنة 1995م بشأن التخطيط الحضري.

وصحة المجتمع وعدم الإضرار بهما، ولا شك أن حماية الصحة تعتبر من أهداف الضبط الإداري البيئي([1]).

5) وزارة الصناعة والتجارة

تساهم المصانع المنتشرة في مداخل المدن في تلويث الجو والإضرار بصحة السكان القريبين ونظرا للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة، فقد تضمنت اللائحة التنظيمية لوزارة الصناعة رقم (284) لسنة 2009م العديد من المهام التي أوكلت إلى هذه الوزارة في مجال البيئة منها المساهمة في إعداد النظم والتشريعات ذات الصلة بالبيئة – المرتبطة بالصناعة – والعمل على تطبيقها([2])، وتطبيق شروط حماية البيئة والموارد الطبيعية والآثار عند اختيار المناطق الصناعية وتطبيق خطط البيئة الصناعية والأمن الصناعي([3])، والإشراف والرقابة على كافة المنشآت الصناعية لتأكد من التزامها بالقوانين النافذة وتطبيق قواعد ونظم الأمن والسلامة والبيئة الصناعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة([4]).

وبصدور القانون رقم (20) لسنة 2010م بشأن تنظيم الصناعة، منح وزارة الصناعة مهام كبير في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها من أهمها انه تم الاسناد إلى الوزارة وضع الاشتراطات العامة لإقامة المشاريع الصناعية واللوائح والقواعد العامة والاشتراطات المنظمة للأمن والسلامة الصناعية والبيئية ومتابعة تنفيذها([5])، وإجراء وتقديم دراسة الأثر البيئي للمشاريع الصناعية طبقا للقوانين النافذة[(6)].

6) وزارة الزراعة والري

تتولى وزارة الزراعة والري مهام تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الثورة الحيوانية والنباتية من خلال هذه المهام يتضح أن تدخل الوزارة في المجال البيئي مرابط بحماية الثروة

(1) المادة الثالثة من قانون النظافة رقم (39) لسنة 1999م.
(2)المادة السابعة من اللائحة التنظيمية رقم (284) لسنة 2009م بشأن تنظيم الصناعة.
(3)المادة (12) من اللائحة التنظيمية رقم (284) لسنة 2009م بشأن تنظيم الصناعة.
(4) المادة السابعة من اللائحة التنظيمية رقم (284) لسنة 2009م بشأن تنظيم الصناعة.
(5) المادة الثامنة من القانون رقم (20) لسنة 2010م بشأن تنظيم الصناعة.
(6) المادة (17) من القانون رقم (20) لسنة 2010م بشأن تنظيم الصناعة.

الحيوانية من خلال تقييم احتمال دخول أوبئة أو أمراض حيوانية إلى الجمهورية وتقييم الآثار السلبية المحتملة على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة التي قد تنشأ عن وجود إضافات أو ملوثات أو سموم أو كائنات مسببة للأمراض في المنتجات الحيوانية([1])، وتحقيق خدمات صحية بيطرية لجميع فصائل الحيوانات وتوفير سلعة غذائية آمنة وحماية الإنسان والبيئة، كما تتولى الوزارة تنظيم التداول للمخصبات الزراعية وتلافي المخاطر وتفادي انعكاساتها المباشرة وغير المباشرة على الإنسان والحيوان والنبات والبيئة بما في ذلك المحافظة على الأحواض المائية وخصوبة التربة([2]).

7) وزارة النفط والثروات المعدنية

على الرغم من الطابع الحيوي الذي تكتسبه الطاقة في مجال الاقتصاد فإنها تؤدي إلى إحداث انعكاسات سلبية مباشرة على البيئة الطبيعية في اليمن فمصافي البترول المنتشرة تساهم بقسط كبير في تلوث الجو والإضرار بصحة السكان القريبين منها لذلك تقع على هذا القطاع مهام كبيرة في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها، من هذه المهام الحفاظ على الثروة النفطية والمعدنية وحماية البيئة وضمان الأمن والسلامة([3]).

ثانيا: الهيئات التي تنظم مجالات بيئية معينة

استخدم المشرع اليمني هيئات إدارية مستقلة تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، ولا شك أن هذه الهيئات قد خفضت الضغط على الجهات المختصة مباشرة بحماية البيئة ومن أهم هذه الهيئات المستقلة:

1) الهيئة العامة للشؤون البحرية

نظرا لأهمية البيئة البحرية واشتمالها على نظم بيئية متنوعة فقد احاطها المشرع بجملة من الإجراءات والتدابير القانونية للحفاظ عليها وديمومتها وفي هذا الإطار تم إنشاء

(1) المادة الثانية من القانون رقم (17) لسنة 2004م بشأن تنظيم وحماية الثروة الحيوانية.
(2) المادة الثالثة من قانون رقم (20) لسنة 1998م بشأن البذور والمخصبات الزراعية.
(3) المادة الثانية من القرار الجمهوري رقم (40) لسنة 2000م، بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة النفط والثروات المعدنية.

الهيئة العامة للشئون البحرية بموجب القرار الجمهوري رقم (352) لسنة 2001م وبموجب القرار تتمتع الهيئة باستقلال مالي وإداري، وتهدف إلى الحفاظ على البيئة البحرية من التلوث اعتمادا على المعايير والمتطلبات البحرية الدولية.

كما منح القانون رقم (16) لسنة 2004م بشأن البيئة البحرية من التلوث الهيئة العامة للشئون البحرية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث([1])، وإزالة الضرر البيئي الذي يلحق البيئة البحرية ويؤثر بشكل مباشرة أو غير مباشر في خصائصها الطبيعية أو العضوية أو يؤثر في وظيفتها فيقلل من قدرتها أو يفقدها هذه القدرة، والأذى الذي يلحق أو يحتمل أن يلحق بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو الموارد الطبيعية أو الحياة البحرية نتيجة للتغير في خواص البيئة.

وفي مصر كرس المشرع المصري في قانون البيئة رقم (4) لسنة 1994م عدة نصوص تهدف إلى حماية البيئة الإقليمية والموانئ والشواطئ والثروات البحرية من التلوث والخطر على جميع السفن أيا كانت جنسيتها تلويث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ويقع على سلطات الضبط الإداري التأكد من مدى تقيدها بذلك([2]).

2) إدارة المحميات الطبيعية للمناطق الرطبة بعدن

بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2008م تم إنشاء المحميات الطبيعية للمناطق الرطبة في محافظة عدن، ووفقا لنص المادة (14) من القرار يتم إدارة المحميات الطبيعية من قبل هيئة إدارية تشكل برئاسة محافظ محافظة عدن، ويكون مدير عام فرع الهيئة العام لحماية البيئة بالمحافظة نائبا للرئيس وعضوية ممثلين من المنطقة الحرة عدن، والهيئة العامة للأراضي والمؤسسة الاقتصادية فرع عدن وممثل عن مكتب السياحة بالمحافظة وممثل عن جمعية بيئة محلية في حين

(1) راجع المواد من (48-90) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م. .

(2) المادة (3) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (249) لسنة 2008م بشأن إعلان إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية للمناطق الرطبة في محافظة عدن

يكون مدير المحميات الطبيعية للمناطق الرطبة عضوا ومقررا([1])، ويكون للمحميات الطبيعية للمناطق الرطبة بالمحافظة مدير يعد المسئول المباشر أمام الهيئة الإدارية للمحميات عن إدارة وتسيير كافة قضايا المحميات الطبيعية([2]).

ويهدف القرار الصادر بإنشاء إدارة المحميات الطبيعية إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية بالمناطق الرطبة لمحافظة عدن وحمايتها من التأثير السلبي للأنشطة التنموية([3]).

تتولى الهيئة ممارسة العديد من المهام والاختصاصات منها متابعة تنفيذ خطط وبرامج المحميات الطبيعية الرطبة بالمحافظة وتنميتها وحمايتها، ووقف الأعمال والأنشطة ذات التأثير البيئي المخالفة لحكام التشريعات النافذة([4]).

وإذا كان المشرع اليمني قد أنشأ عدة وزارات وهيئات تقوم بتنفيذ القوانين واللوائح في الضبط الإداري البيئي، إلا أنه إذا أردنا تقييم فاعلية إدارة هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة نجد أن هنتاك عدة عوامل تؤدي إلى الحد من فاعلية هذه الهيئات من أهم هذه العوامل:

- لم تستقر إدارة حماية البيئة على جهاز حكومي معين إذ تم تداول مهمة حماية البيئة بين مجلس حماية البيئة التابع لرئيس الوزراء، ثم إنشاء وزارة للسياحة والبيئة للإشراف على قطاع البيئة، ثم ألغيت هذه الوزارة وتم استبدالها بوزارة المياه والبيئة، بعد ذلك تم إنشاء الهيئة العامة لحماية البيئة لتحل محل مجلس حماية البيئة وتم إلحاقها بوزارة المياه والبيئة. وقد أثر ذلك سلبا على حل المشاكل البيئية.

---

(1) المادة (14) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (249) لسنة 2008م بشأن إعلان إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية للمناطق الرطبة في محافظة عدن.

(2) المادة (18) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (249) لسنة 2008م بشأن إعلان إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية للمناطق الرطبة في محافظة عدن.

(3) المادة (3) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (249) لسنة 2008م بشأن إعلان إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية للمناطق الرطبة في محافظة عدن.

(4) راجع المادتين (13، 18) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (249)لسنة 2008م بشأن إعلان إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية للمناطق الرطبة في محافظة عدن.

- أن الأجهزة الحكومية وهيئات الضبط المكلفة بحماية البيئة ما هي إلا هياكل لتولي ترجمة السياسية الحكومية لبيئة في الميدان فإذا انعدمت الإرادة السياسة فإن ذلك سيؤثر لا محالة على نوعية العمل الإداري البيئي.
- الطابع المتشعب للظاهرة البيئية محل اقتسام بين مختلفة الوزارات والهيئات وعليه لا يمكن اعتبار أي تدخل لحماية البيئة ناجحا إلا بالتنسيق الفعال بين مختلف الوزارات، وهذا التنسيق يبدو صعبا لوجود عوائق كثيرة من أهمها أن مهمة حماية البيئة توجد في وضعية المهمة الملحقة بوزارة تمارس وظائف تقليدية عريقة مما يجعل الوزارة نفسها تنظر إلى هذه المهمة بأنها مهمة غير جوهرية، وبالتالي فإنه يصعب عليها القيام بمهامها التقليدية ومهمة حماية البيئة ومهمة التنسيق بين الوزارات.
- أن عملية التنسيق بين الوزارات والهيئات المعنية بالبيئة تقتضي بأن تكون الجهة التي تقوم بهذه المهمة تتمتع بنوع من الاستقلالية والسمو حتى تتمكن من فرض برنامج موحد، وهو الوضع الذي لم يتحقق.
- نظرا لتعدد الوزرات والهيئات ذات الصلة بالشأن البيئي فقد تركت على ذلك تداخل غير مبرر في اختصاصات هذه الجهات مما أثر سلبا على البيئة.
- تبين من خلال عرض تطور الهياكل الوزارية التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة في اليمن، بأن هذه المهمة انيطت بجهاز إداري غير الذي ينبغي أن تلحق به، مما يتعين إنشاء وزارة مستقلة بقطاع البيئة.

أخيرا لا يمكن أن يتحقق نجاح الأجهزة والهيئات الضبطية الرامية إلى حماية البيئة في البلدان ما لم يتم منح هذه الهيئات وسائل وادوات فعالة تستطيع من خلالها التحكم في القضايا البيئة وتنفيذ سياستها المتعلقة بالبيئة، ونخصص المبحث الثاني لاستعراض هذه الوسائل.

المبحث الثاني

وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة

تستخدم هيئات الضبط الإداري البيئي وسائل متعددة لممارسة نشاطها تختلف هذه الوسائل تبعا لنوع التلوث ودرجته ومصدره لكنها على وجه العموم ذات طابع ازدواجي، فهناك وسائل وقائية تحول دون الاعتداء على البيئة. وهناك وسائل رقابية بعدية تتمثل في الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة حماية شروط حماية البيئة، وسنتناول هذه الوسائل في مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: الوسائل الوقائية لحماية البيئة
- المطلب الثاني: الوسائل الردعية لحماية البيئة

المطلب الأول

الوسائل الوقائية لحماية البيئة

الوسائل الوقائية لحماية البيئة هي تلك الوسائل التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع والتي قد يضر بأحد عناصرها (عناصر البيئية) وتعد الوسائل الوقائية من أفضل وسائل الضبط الإداري التي تتمتع بها الإدارة من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها.

وتملك سلطات الضبط الإداري في سبيل أداء مهمتها في حماية البيئة عدة وسائل وقائية نص عليها القانون كأحد الوسائل القانونية الفعالة والجدية للحفاظ على البيئة وحمايتها أخطار التلوث تتحقق بمجرد تطبيقها من قبل الجهات المختصة لتمنع حصول الضرر أو تعمل على التقليل من آثاره.

وقد وضع المشرع اليمني في هذا الصدد مجموعة من الوسائل الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أهم هذه الوسائل التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ على البيئة ابتداء من نظام الترخيص (الفرع الأول) ثم الحظر والالتزام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الترخيص

أولا: المقصود بالترخيص

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن والترخيص وسيلة من وسائل الضبط الإداري وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة المختصة الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريعات الأوروبية، حيث يجد مصدره الأول في المرسوم الأول الذي أصدره نابليون بونابرت سنة (1910م الخاص بضرورة الحصول على ترخيص لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضرار للجوار، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه([1])، وكثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل تقييد بعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة.

والواقع أن ترخيص يعد أحد أهم الضمانات الوقائية لحماية البيئة تتمثل الحكومة منه في فسح المجال أمام سلطات الضبط الإداري المعنية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لتوقي الآثار السلبية للنشاط محل الترخيص([2]).

ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال حماية البيئة

تتنوع التراخيص بتنوع مجالات البيئة وحمايتها، وقد تضمن التشريع اليمني العديد من التطبيقات لأسلوب الترخيص في مجال الضبط الإداري المتعلق بحماية البيئة، حيث نجد هذا الأسلوب في قانون البناء، كما نجده في قانون حماية البيئة وقانون البناء وقانون حماية البيئة البحرية وستقتصر دراستنا على أهم تطبيقات هذا الأسلوب وعلى النحو الآتي:

1) رخصة البناء

---

(1) د. ماجد راعب الحو: قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994م، ص138.

(2) د. عبد العزيز محمد عبد الهادي: حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص69، الجيلاني عبد السلام أرحومة: حماية البيئة في القانون (دراسة مقارنة لقانون الليبي)، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الجماهيرية الليبية، 2000م، ص292.

1) يبدو للوهلة الأولى أنه لا توجد علاقة بين رخصة البناء وحماية البيئة إلا أنه باستقراء قانون البناء اليمني رقم (19) لسنة 2002م والقانون رقم (20) لسنة 1995م بشأن التخطيط الحضري نجد أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء وإن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والتخطيط الحضري كون عملية البناء تؤدي إلى أحداث تغييرات كبيرة في البيئة والمنطقة([1]) التي ستقم في إطارها، فقد أكد قانون البناء رقم (19) لسنة 2002م على ضرورة الحصول على ترخيص في حالة إنشاء أي مباني أو توسيعها أو تعليتها([2])، ما عدا أعمال الصيانة الدورية والمؤقتة([3]).

وفي إطار الحصول على رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة فقد اشترط قانون البناء ضرورة إنشاء شبكة لتصريف الفضلات السائلة والمياه العادمة وتصريفها إلى المجاري العامة([4])، كما يجب تأمين وحدة مراحيض لكل المخازن والأسواق التجارية والمتاجر والمطاعم وغيرها من المحلات العامة[(5)].

والملاحظ أن المشرع اليمني قد جعل الحصول على رخصة البناء مرهونا بتوافر هذه

---

(1) تنص المادة (38) من قانون البناء اليمني رقم (19) لسنة 2002م على "يجب إنشاء شبكة لتصريف الفضلات السائلة والمياه العادمة وتصريفها إلى المجاري العامة إن وجدت، وإن لم تكن هناك مجاري عامة يلزم عمل هزان تحليل وحفرة امتصاص للمبنى بحسب الأصول الفنية لذلك، ويحدد المكتب المختص اماكن عمل الخزانات والحفر الامتصاصية لكل مبنى وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يجب أن تكون مواسير تصريف الفضلات مصنعة ومركبة في المبنى بحسب المواصفات الفنية والأصول الهندسية المتعلقة في ذلك.

(2) تنص المادة (3) من قانون البناء اليمني رقم (19) لسنة 2002م على "لا يجوز للأفراد والوزارات والمؤسسات وهيئات وشركات القطاع العام والمختلط والخاص والمصالح الحكومية والجمعيات الأهلية والخيرية والدينية إنشاء أي مباني أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو هدم أي جزء منا أو إجراء أي تعديلات في شكلها أو تغيير في معالمها الخارجية إلا بعد الحصول على ترخيص بهذه االعمال من المكتب المختص مع المحافظة على النمط المعماري اليمني".

(3) تنص المادة (19)من قانون البناء اليمني رقم (19) لسنة 2002م على "تستثنى المباني والأعمال الآتية من الحصول على تراخيص بناء: 1- أعمال الصيانة الدورية مثل التلبيس والدهان الخارجية والداخلية للمباني بشرط ألا تؤدي هذه الأعمال إلى زيادة المساحة المبنية أو تغيير الشكل الخارجي للمبنى. وتحدد اللائحة التنفيذية التفاصيل المتعلقة بذلك. 2- المباني المؤقتة، بشرط الحصول على إذن كتابي من المكتب المختص، وأن يم إزالتها خلال شهر من الانتهاء من أعمال بناء المبنى الرئيسي.

(4) عرفت المادة (2) من القانون رقم (20) لسنة 1995م بشأن التخطيط الحضري المنطقة بأنها المنطقة: مساحة محددة من أراضي الجمهورية تشتمل على عدد من المحافظات والمدن تربطها علاقة وظيفية وثيقة أو تسودها عناصر طبيعية واقتصادية وجغرافية واحدة وتسكنها جماعات من الناس تتشابه خصائصهم ومستواهم الحضري والمعيشي.

(5) المادة (40) من قانون ابناء رقم (19) لسنة 2002م.

الشروط وذلك لعلاقتها الوثيقة بالصحة العامة، وقد مر معنا أن حماية الصحة العامة من عناصر النظام العام التي تسعى إجراءات الضبط البيئي لحمايته.

كما يمكن رفض رخصة البناء إذا كان سيؤدي إلى المساس بالطابع المعماري وجمال المدن حيث أكدت المادة (41) من نفس القانون على أنه "يجب الالتزام بالطابع المعماري والشكل الجمالي من الخارج المحدد في المخططات التفصيلية لكل مدينة أو منطقة أو حي".

كما أن ثمة مناطق نظرا لأهميتها فقد أخضعها المشرع إلى بعض الإجراءات الخاصة حيث تخضع رخصة البناء للرأي المسبق للجهة المسؤولة عنها كما هو الحال بالنسبة للمدن التاريخية التي يجب الالتزام بالطابع العمراني والمعماري والشكل الجمالي من الخارج([1]).

ووفقا لهذا القانون لا يجوز في المناطق السكنية والسكنية التجارية إصدار تراخيص بناء لمصانع أو ورش او معامل بلك أو كسارات أو مناشير احجار او أي منشاة أخرى مضرة بالصحة العامة أو مقلقة لراحة السكان([2]).

والحصول على رخصة بناء لا يعد نهاية المطاف بالنسبة للمعني بها بل هي بداية مشوار جديد حيث أن الجهة الإدارية مانحة الرخصة تتأكد بموجب سلطتها الرقابية من مدى احترام المرخص له لقانون البناء والتزامه بالمواصفات الت يتضمنها قرار الترخيص([3])، ما لم فإنه يجب سحب الترخيص وإلغائه ووقف أعمال البناء([4]).

كما حدد قانون التخطيط الحضري اليمني رقم (20) لسنة 1995م شروطا لإقامة المباني في مناطق التجمعات السكنية التي لا يوجد فيها مخططات، من هذه الشروط أن يتفق الغرض من استخدام المبنى مع مخططات المناطق إن وجدت ويتناسب مع أوضاع المنطقة، ولا ينتج عن المبنى أي ضرر أو أي تلوث بيئي([5]).

---

(1) المادة (41) من قانون ابناء رقم (19) لسنة 2002م.
(2) المادة (23) من قانون البناء رقم (20) لسنة 2002م .
(3) المادة (15) من قانون البناء رقم (20) لسنة 2002م .
(4) المادة (26) من قانون البناء رقم (19) لسنة 2002م .
(5) المادة (53) من قانون التخطيط الحضري رقم (20) لسنة 1995م .

وفي العراق لا يجوز ممارسة نشاط معين كالبناء أو إقامة المشاريع الصناعية والتجارية إلا بموجب الإذن السابق الصادر من السلطة الإدارية المختصة([1]).

ومن خلال ما تقدم تظهر أهمية رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة بمختلف عناصرها وخاصة في الحد من ظاهرة البناء العشوائي وعدم المساس بالطابع المعماري وجمال المدن، حيث أصبح تكديس المباني وعدم احترام التخطيط الحضري السمة الغالبة في المدن اليمنية، بالإضافة إلى الاعتداءات المتكررة على الأراضي غير المخططة، ولا يرجع ذلك لنقص القوانين وإنما لعدم وجود رقابة مشددة من قبل المسئولين الإداريين المعنيين بتسليم رخصة البناء، وعدم وعي المواطن الذي يرغب في إقامة مبنى دون الحصول على رخصة حيث يعتبرها قيدا على ممارسة حقه في ملكيته الخاصة لذلك يتهرب من هذا الإجراء القانوني.

خلاصة القول ان رخصة البناء تعتبر من أهم الإجراءات الضبطية الوقائية التي تتمتع بها الإدارة لوضع حد لمختلف التجاوزات المرتكبة في حق البيئة سواء في المحيط الطبيعي أو الصحة العامة أو السكينة أو حماية الأراضي الزراعية من غزو الإسمنت والتحويل العشوائي لمساحات كبيرة منها إلى أي مباني، وتبقى النصوص القانونية على كثرتها على غير ذات فائدة ما لم يتم تفعيلها وتطبيقها بصراحة في الميدان.

2) التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي

تولد الصناعة ألوف الأطنان من النفايات الصلبة والسائلة الخطيرة، بالإضافة إلى الغازات السامة ومن هنا كان لا بد من وضع ضوابط قانونية تكفل ضمان إدارتها.

والواقع أن الترخيص كإجراء وقائي يحتل أهمية كبرى في نطاق حماية البيئة من ممارسة هذا النشاط، لأن ممارسة بعض الأنشطة التجارية أو الصناعية كثيرا ما ينجم عنها إخلال بالنظام العام البيئي، لذا فإن أهمية التراخيص تكون واضحة في وضع الضوابط التي تمارس في إطارها مثل هذه الأنشطة دون الإضرار بالبيئة او

(1) انظر في تفاصيل ذلك المادتين (3، 4) من نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (2) لسنة 2001م.

تلويثها([1]).

وقد خصص قانون حماية البيئة فصلا كاملا بعنوان الترخيص للمشروعات وتقييم الأثر البيئي هو الفصل الثالث من الباب الثالث، حيث قررت المادة (35) بأنه "لا يجوز لأي جهة مختصة ان تأذن او تمنح أو تصدر ترخيصا لإقامة أو تعديل مشروعات أو منشأة تضر بالبيئة أو تسهم في تدهورها أو تسبب في تلويثها أو تسهم في تحقيق ذلك أو تضر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى إلا وفقا للمقاييس أو المعايير أو المواصفات...".

كما أكدت المادة (36) من قانون حماية البيئة على عدم جواز التراخيص لجميع المشروعات والمنشآت التي تكون بطبيعتها مصدر تلوث بيئي أو يحتمل حصول أضرار بيئية من نشاطها إلا بموجب بيان تقييم الأثر البيئي.

بالإضافة إلى ذلك فقد أجاز القانون للجهة المختصة إخضاع الترخيص لشرط تقديم ضمانة مالية تحدده الجهة المختصة لضمان مراعاة تنفيذ الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها صاحب المشروع أو المنشأة أو النشاط([2]).

والتزمت المادة (56) من قانون حماية البيئة كافة الجهات المسؤولة عن الترخيص لرؤوس الأموال والاستثمارات الوطنية والأجنبية عدم القبول أو الموافقة على المشروعات أو الاستثمارات التي من شأنها الإضرار بالبيئة او زيادة معدلات التلوث.

ونظرا لأهمية قطاع الصناعة في التنمية، وما ينتج عنه من آثار سلبية على البيئة، فقد أفرد المشرع اليمني لتنظيم الصناعة قانونا خاصا هو القانون رقم (20) لسنة 2010م وقد منح هذا القانون وزارة الصناعة ومكاتبها أن تمسك سجلا خاصا للمنشآت الصناعية تحدد المنشآت الواجب تسجيلها والشروط والإجراءات الخاصة بالتسجيل والحصول على بطاقة السجل الصناعي.

3) التراخيص المتعلقة بتداول المواد والنفايات الخطرة

(1) د. عبده محمد ناجي العازمي: الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص474.

(2) المادة (41) من قانون حماية البيئة اليمني رقم (26) لينة 1995م.

تعتبر مسألة تداول المواد والنفايات والتخلص منه مسألة في غاية الأهمية وذلك نظرا إلى تأثيرها السلبي على البيئة، الأمر الذي يقضي وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث تلك الآثار السلبية، وفي هذا الإطار اوجب قانون حماية البيئة ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المختصة لتداول المواد الخطرة أو السامة أو المواد التي يحتمل أن تكون كذلك([1]).

4) رخصة استغلال المياه

لضمان حماية موارد المياه وتنمية مصادرها تضمن قانون حماية البيئة نظام قانوني خاص لاستعمال موارد المياه حيث منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد ‌إلا بموجب رخصة، كما ألزم القانون الجهات المختصة حماية المياه السطحية والجوفية والعمل على تنمية مصادرها، والحد من إصدار تراخيص حفر المياه الجوفية([2]).

وبالإضافة إلى قانون حماية البيئة فقد خصص المشرع اليمني قانونا خاصا للمياه هو القانون رقم (33) لسنة 2002م وتعديلاته بالقانون رقم (41) لسنة 2006م، وقد أكدت المادة (35) من هذا القانون على أنه لا يجوز لأي فرد أو جماعة او جهة حكومية أو أهلية أو أي شخصية اعتبارية أو طبيعية القيام بحفر أي بئر للمياه أو إقامة أي منشأة مائية لحجز مياه السيول والغيول الجارية في مجال الأودية أو فوقها أو تحويلها عن مجاريها الطبيعية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك من الهيئة العامة للموارد المائية([3]).

ووفقا لنص المادة (42) من نفس القانون تمكن هذه الرخصة مزاولة الأعمال التالية:

1) حفر آبار المياه
2) التنقيب عن المياه الجوفية.
3) توزيع المياه من الآبار أو عبر شبكات مياه الشرب أو عن طريق تعبئتها،

---

(1)المادة (44) الفقرة (أ) من قانون حماية البيئة رقم (26) لسمة 1995م.
(2) المادة (6) من قانون حماية البيئة رقم (26) لسمة 1995م
(3) المادة (35) من قانون المياه رقم (33) لسمة 2002م.

وتقوم الهيئة بإصدار التراخيص أو رفض الطلبات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بحسب الاختصاص([1]).

وفي إطار ترشيد استغلال المياه قررت المادة (37) بأنه لا يجوز لأي منتفع تجاوز الكميات أو أغراض الاستخدام أو أي مواصفات فنية ... كما يجب عليه الالتزام بالشروط المحددة في الترخيص([2]).

وفي العراق أصدر مجلس الوزراء العراقي النظام رقم (2) لسنة 2001م والذي يعرف باسم نظام الحفاظ على الموارد المائية وقد تضمن قواعد قانونية عدة تتعلق بتنظيم واستغلال الموارد المائية والمحافظة عليها من أهمها أسلوب الترخيص([3]).

ومن خلال ما سبق يتضح أن المشرعان اليمني والعراقي اعتمدا نظام الترخيص كضابط لحماية المياه الجوفية من الهدر والتبديد غير المبرر والاستغلال غير الرشيد بشكل يضمن عدم استنزافها، كون هذا النوع من المياه تتسم بمحدوديتها وتجددها البطيء، ومن ثم كان من الأهمية بمكان العمل على حماية استدامتها من خلال أسلوب الترخيص باستغلالها.

5) رخصة استغلال الشاطئ

يخضع استغلال الشاطئ إلى رخصة مسبقة، فقد نصت المادة (37) من قانون حماية البيئة البحرية رقم (16) لسنة 2004م على أنه لا يجوز الترخيص بإقامة أية منشأة أو مجال على شاطئ البحر أو بالقرب منه ينتج عنها تصرف مخالف لأحكام هذا القانون إلا إذا قام طالب الترخيص بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات التي تعتمدها الهيئة، على أن يبدأ بتشغيلها فور البدء بتشغيل تلك المنشآت وتستمر باستمرارها.

كما نصت المادة (46) من نفس القانون على أنه لا يجوز لأية سفينة دخول أي ميناء في الجمهورية بقصد شحن او تفريغ الزيت إلا بعد الترخيص لها من السلطات

---

(1) المادة (42) من قانون المياه رقم (33) لسمة 2002م.

(2) المادة (37) من قانون المياه رقم (33) لسنة 2002م.

(3) راجع نص المادة الثالثة من نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (2) لسنة 2001م.

المختصة في الميناء.

ومن التشريعات اليمنية الأخرى التي نظمت أسلوب الترخيص القانون رقم (17) لسنة 2004م بشأن تنظيم وحماية الثروة الحيوانية والتي نصت المادة السابعة منه على أنه يحظر إقامة أي منشأة استثمارية في مجال الثروة الحيوانية دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المختصة، كما قررت المادة (15) من نفس القانون على أنه لتحقيق أفضل الخدمات الصحية والبيطرية ...، وتوفير سلعة غذائية آمنة وحماية الإنسان والبيئة من الأمراض المشتركة والأوبئة يجب مراعاة العديد من الشروط من أهمها الحصول على ترخيص من الجهة المختصة([1]).

وباستقراء نصوص التشريعات البيئية المقارنة نجد أن هذا الأسلوب واضحا في كثير منها، ففي مصر أكد قانون حماية البيئة على ضرورة الحصول على ترخيص لإقامة المنشآت أو المحال على شاطئ البحر أو بالقرب منها ينتج عنها تصرف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وإلزام طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي وبتوفير وحدات المعالجة للمخلفات فضلا عن إلزامه بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشأة([2]).

وفي العراق اشترط قانون الغابات والمشاجر لقطع أشجار الغابات الحصول على موافقة الجهة المعنية بمنح التراخيص([3])، والغالب على نصوص قانون الغابات والمشاجر اشتراطه الحصول على إذن أو موافقة الجهات المختصة، من ذلك منعه لنشاط الذي من شأنه الإضرار بمساحة أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة يؤدي

---

(1) تنص المادة (15) من القانون رقم (17) لسنة 1994م بشأن تنظيم وحماية الثورة الحيوانية على " لتحقيق أفضل الخدمات الصحية البيطرية لجميع فصائل الحيوانات وتوفير سلعة غذائية آمنة وحماية الإنسان والبيئة من الأمراض المشتركة والأوبئة يجب مراعاة ما يلي:

أ- تمارس مهن الطب البيطري في عموم مناطق الجمهورية وفقا للضوابط والشروط في اللائحة التنفيذية بهذا القانون.

ب- يحظر إقامة المنشآت البيطرية دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المختصة.

ت- يجب مراعاة الشروط الفنية والمستويات المهنية التي توصي بها جمعية الأطباء البيطريين اليمنيين عند منح التراخيص المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

(2) المادة (70) من قانون حماية البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م وتعديلاته.

(3) انتظر المادة (11) من قانون الغابات والمشاجر العراقي لسنة 2009م.

إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية إلا بعد استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة، واشتراطه لإدخال أحياء نباتية أو حيوانية بمختلف أنواعها إلى البيئة الحصول على إذن من الجهات المعنية([1]).

خلاصة القول أن أسلوب الترخيص يعد من أهم الوسائل الوقائية حيث يأخذ مجالا واسعا في التشريع البيئي ويمس مختلف عناصر البيئة، إلا انه يحتاج لاستعماله استعمالا صحيحا إلى هيئات متخصصة في المجالات البيئية، فهو ليس مجرد قرار إداري ينتج آثاره بين الأطراف لكنه قرار ذو أهمية عملية، حيث يتعلق بحماية مجال من مجالات البيئة الذي يؤثر في (المحيط الحيوي) بمختلف مكوناته.

الفرع الثاني

نظام الحظر والإلزام

بجانب نظام الترخيص والذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الإدارة في مجال حماية البيئة نجد نظام الحظر والإلزام اللذان يدخلان ضمن الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة.

أولا: الحظر

قد يلجأ المشرع اليمني في قوانين البيئة إلى حظر او منع القيام ببعض الأعمال او الأنشطة أو التصرفات الضارة بالبيئة في وقت معين أو مكان معين أو أسلوب معين، وفي هذه الحالة يتعين على الأفراد ممارسة حرياتهم في هذا النطاق.

ويقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، وفي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء أن يمنع القانون إتيان أو ممارسة بعض التصرفات التي من شأنها أن تهدد البيئة وتؤدي إلى الإضرار بها([2])، ونظرا لأهمية الإجراء في حماية البيئة

---

(1) انظر البند ثالثا من المادة (17) والبند سابعا من المادة (18) من قانون حماية البيئة وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009م.

(2) الجيلاني عبد السلام أرحومة: حماية البيئة في القانون (دراسة مقارنة للقانون الليبي)، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الجماهيرية الليبية 2000م، ص291.

حرصت التشريعات اليمنية على إيراد نص بشأن الحظر بنوعيه المطلق والنسبي بحسب تقديرها لخطورة التصرف محل النظر وذلك على النحو التالي:

1) الحظر المطلق: يعني هذا الإجراء أن يحظر القانون وبشكل مطلق لا استثناء فيه ولا ترخيص معه ممارسة أفعال معينة نظرا لما لها من آثار ضارة بالبيئة([1]).

وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة والقوانين ذات العلاقة بالبيئة، حيث أرست التشريعات العديد من القواعد منعت من خلالها إتيان بعض الأنشطة التي لها خطورة كبيرة على البيئة، ونظرا لكثرة النصوص القانونية ذات العلاقة بحماية البيئة وتعدد مجالاتها فنكتفي بذكر بعض تطبيقات الحظر المطلق على سبيل المثال منها:

في اليمن تضمن قانون حماية البيئة اليمني العديد من النصوص القانونية التي حظرت حظرا مطلقا بعض الأنشطة التي تضر البيئة ستكتفي بإيراد بعض الأمثلة من ذلك:

- يحظر مطلقا على أية جهة عامة أو خاصة أو أي شخص طبيعي او معنوي استيراد أو إدخال أو دفن أو تخزين النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية أو التخلص مها بأي شكل في البيئة اليمنية([2]).
- يحظر أي تصرف في البيئة بموارد أو منتجات سامة أو خطرة أو يحتمل أن تكون كذلك([3]).
- يحظر مباشرة أي نشاط من شانه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر، أو تشويه البيئة الطبيعية([4]).
- يحظر على السفن أو الطائرات أو أية وسيلة أخرى الدخول إلى المياه الإقليمية

(1) د. ماجد راغب الحلو: مرجع سابق، ص136.
(2) انظر المادة (53) من قانون حماية البيئة اليمني رقم (26) لسنة 1995م.
(3) انظر المادة (50) من قانون حماية البيئة اليمني رقم (26) لسنة 1995م
(4) انظر المادة (14) الفقرة (أ) من قانون حماية البيئة اليمني رقم (26) لسنة 1995م

أو النزول بمطارات الجمهورية أو استخدام الإقليم اليمني كمنطقة عبور إذا كانت تحمل نفايات خطرة أو سامة أو إشاعية([1]).

وفي السياق ذاته سارت التشريعات الأخرى ذات الصلة بالبيئة حيث تضمن قانون المياه رقم (33) لسنة 2002م حظر إلقاء او تكويم المخلفات الصلبة أو السائلة أو الحيوانات الميتة في مجاري الوديان أو للمناطق التي تحددها الهيئة كمناطق تغذية المياه الجوفية([2]).

كما حظر قانون النظافة رقم (39) لسنة 1999م إلقاء أو وضع المخلفات في الميادين والساحات والحدائق كما يحظر دفن المخلفات او حرقها أو وضعها في الأماكن غير المخصصة لها([3])، وفي مجال حماية البيئة البحرية قضى قانون حماية البيئة البحرية من التلوث يحظر تصريف أي مادة ملوثة في المطقة الخالية، كما نص على حظر تصريف أو إلقاء أو إغراق أي مواد ملوثة أو نفايات من شانها إحداث تلوث بشواطئ الجمهورية([4]).

أما في مجال تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها فقد حظر المشرع اصطياد انواع معينة من أسماك الشروخ([5]).

كما أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (249) لسنة 2008م بشأن إعلان إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية للمناطق الرطبة في محافظة عدن قد حظر صيد او قتل الطيور أو الكائنات البحرية أو إتلاف أو تمدير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية وتلويث المياه أو الهواء في المحميات الطبيعية للمناطق الرطبة بمحافظة عدن([6]).

وفي مصر حظر قانون حماية البيئة المصري وبشكل مطلق على السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة

---

(1) انظر المادة (54) من قانون حماية البيئة اليمني رقم (26) لسنة 1995م.
(2) انظر الفقرة (4) من المادة (54) من قانون المياه رقم (33) لسنة 2002م.
(3) انظر المادة (5) من قانون النظافة رقم (39) لسنة 1999م.
(4) انظر المادتين (3، 4) من قانون حماية البيئة البحرية من التلوث رقم (16) لسنة 2004م.
(5) انظر المادة (30) من القانون رقم (2) لسنة 2006م بشأن تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها.
(6) انظر المادة (10) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (249) لسنة 2008م.

الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر([1]).

كما حظر قانون حماية وتحسين البيئة العراقي– على سبيل المثال لا الحصر– وبشكل مطلق الأعمال الآتية وهي " ربط مجاري الدور والمصانع أو تصريفها إلى شبكات تصريف مياه الأمطار إلى غير ذلك من النشاطات الأخرى، أو رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو أشلائها أو مخلفاتها إلى الموارد المائية ومنع أيضا استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية، وكذلك منع تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية إلى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية سواء أكان التصريف من محطات ثابتة أم من مصادر متحركة...([2]).

خلاصة القول أن تحديد المشرع الأعمال التي تدخل ضمن نطاق الحظر المطلق يرجع لتقدير المشرع اليمني على أساس خطورة هذه الاعمال عند ممارستها على البيئة، فكلما زاد ما ينتج عنها من آثار ضارة بالبيئة كلما حرص المشرع على ادراجها في ضمن الخطر المطلق.

2) الخطر النسبي

يتجسد الخطر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن \ان تلحق آثار ضارة بالبيئة، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة، والملاحظ ان الحظر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص بمعنى أن الحظر النسبي هو السبب في تطلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين، فهما أسلوبان قانونيان متكاملان([3]).

ومن أمثل الحظر النسبي في قانون حماية البيئة اليمني:

---

(1) المادة (49) من قانون حماية البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م.

(2) انظر البنود (ثانيا، ثالثا، رابعا، خامسا) من المادة (14) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009م.

(3) كعيفي كمال: آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة العقيد الحاج لخضر باتنه 2010-2011م، ص86.

- حظر إقامة المنشأة او المبنى أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية إلا بتصريح([1]).
- حظر قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأية شجرة أو شجيرة أو أعشاب من الغابات العامة إلا بتصريح من الجهات المختصة([2]).
- يحظر بغير ترخيص مسبق تداول المواد أو الخطرة أو السامة أو المواد التي يحتمل أن تكون كذلك([3]).

وفي نفس السياق يشدد قانون المياه على ضرورة وقاية وحماية الشبكة العامة للصرف الصحي بحظر تصريف أي مخلفات فيها إلا بعد الحصول على تصريح([4])، كما حظر قانون النظافة حفر بيارات في الشوارع والساحات والميادين إلا بترخيص([5])، والواضح أن الخطر النسبي في الأمثلة السابقة معلق على شرط الترخيص الإداري.

كنا اعتمد القانون المصري وسيلة الحظر النسبي من ذلك مثلا أنه حظر إقامة أية منشآت على الشواطئ البجرية للجمهورية لمسافة مائتي متر إلى الداخل من خط الشاطئ إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شؤون البيئة([6]).

وفي العراق اعتمد المشرع العراقي وسيلة الحظر النسبي في كثير من الحالات حيث منع أية أعمال تؤدي إلى تلوث المواد المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها إلا بعد موافقة الجهة المعينة([7]).

خلاصة القول أن أسلوب الحظر مرتبط بالأنشطة التي يكون هناك يقبين علمي بطبيعتها وآثارها الضارة بالبيئة، فيكون دور المشرع حاسما في استبعاد الأخطار التي تهدد سلامة البيئة، غير أن المشرع في الحظر المطلق يلزم الإدارة بتنفيذ القواعد

---

(1) انظر المادة (11) من قانون حماية البيئة رقم (26) لسنة 1995م.
(2) انظر المادة (14) الفقرة (ب) من قانون حماية البيئة رقم (26) لسنة 1995م
(3) انظر المادة (44) الفقرة (أ) من قانون حماية البيئة رقم (26) لسنة 1995م.
(4) المادة (57) من قانون المياه رقم (33) لسنة 2002م.
(5) المادة (16) من قانون النظافة رقم (39) لسنة 1999م.
(6) المادة (73) من قانون البيئة المصري.
(7) المادة (14) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

القانونية دون توسع لسلطاتها في حين يمنع إتيان التصرف في الحظر النسبي لكنه يرخص به للإدارة في حالة توافر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانه([1]).

ثانيا: الإلزام

نظام الإلزام من الوسائل القانونية التي تستخدمها السلطة الإدارية في حماية البيئة، والإلزام عكس الحظر لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو إجراء إيجابي.

وفي مجال حماية البيئة يقصد بهذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشأة بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة وحمايتها أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلويث([2]).

وقد تضمنت التشريعات البيئية العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، حيث نجد أن المشرع اليمني في قانون حماية البيئة ألزم كل شخص طبيعي ومعنوي بالمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية ومنع الإضرار بالبيئة ومكافحة التلوث([3])، كما الزم سلطات الدولة والمؤسسات العامة والخاصة الوطنية والجنبية وكذلك الأفراد عند ممارسة أية أنشطة او أفعال أيا كانت طبيعتها بمنح الأولوية لمبدأ وقاية البيئة ورفع التلوث وليس مجرد إزالة الأضرار بعد حدوثها([4])، كما الزم قانون حماية البيئة المشروعات والمرافق الجديدة باستخدام أفضل التقنيات المتوفرة لحماية البيئة والسيطرة على التلوث([5]).

وفيما يتعلق بحماية السكينة يلتزم المزود فور اكتشافه أو علمه بموجود عيب في سلعة بتعامل فيها من شأنه الإضرار بصحة وسلامة المستهلك |ان يتوقف عن إنتاجها أو التعامل بها بأي شكل من الأشكال وسحبها من السوق، وان يتحذ الإجراءات

(1) معيفي كمال: مرجع سابق، ص87.
(2) نواف كنعان: مرجع سابق، ص92.
(3) المادة (4) من قانون حماية البيئة اليمني.
(4) المادة (4) من قانون حماية البيئة اليمني.
(5) المادة (4) من قانون حماية البيئة اليمني.

الضرورية لإخطار المستهلكين بعدم استخدام السلعة المعيبة وإجراءات استبدالها أو ردها أو إصلاحها([1]).

وفي مجال البناء الزم المشرع إنشاء شبكة لتصريف الفضلات السائلة والمياه العادمة وتصريفها إلى المجاري العامة([2])، وفي مجال الصحة العامة ألزم المشرع اليمني المحافظة على البيئة بعناصرها المختلفة وذلك بعدم التسبب بأي من المكاره الصحية([3])، وإزالتها من قبل المتسبب بها أو كان مسئولا عنها([4]).

وفيما يتعلق بالنظافة ألزم المشرع اليمني الأفراد وشاغلي المنازل والمنشأة وأصحاب المحلات التجارية والصناعية وضع المخلفات في أوعية أو حاويات لها غطاء محكم([5]).

وتشير التشريعات البيئية المقارنة إلى أمثلة كثيرة تجسد هذا الإلزام، فقانون حماية البيئة المصري يلزم صاحب المنشأة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما، وفي حالة ضرورة العمل في درجتي حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة...([6]).

كما اعتمد القانون العراقي نظام الإلزام في الجهات التي ينتج عن ناشاطها تلوث بيئي من خلال إلزامها بتوفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث باستخدام التقنيات الأنظف بيئيا وتشغيلها والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثه، وإعلام الوزارة بذلك، كما ألزم الجهات بتوفير أجهزة قياس ومراقبة الملوثات وتدوين نتائج القياسات في سجل لهذا الغرض...([7]).

---

(1) المادة (13) من قانون حماية المستهلك رقم (46) لسنة 2008م

(2) المادة (38) من قانون البناء رقم (19) لسنة 2002م

(3) عرفت المادة الثانية من قانون الصحة العامة المكاره الصحية بأنها "أي فعل أو مواد تلحق ضررا بالصحة العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(4) المادة (37) من قانون الصحة العامة رقم (4) لسنة 2009م

(5) المادة (6) من قانون النظافة رقم (39) لسنة 1999م.

(6) راجع المادة (43) من قانون البيئة.

(7) انظر المادة (9) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

وبعد الاستشهاد بهذه الأمثلة يمكن القول بأن الالتزام كأسلوب ضبط هو المجال الخصب الذي يتمكن من خلاله المشرع من الوقاية من جميع الأضرار والأخطار التي يمكن أن تمس بالبيئة، وتكمن أهمية هذا الأسلوب في كون قواعده آمره لا استثناء فيها، واقترانها بالجزاء القانوني الذي يكفل احترامها من الجميع.

المطلب الثاني

الوسائل الرادعة لحماية البيئة

استشعارا من المشرع البيئي بعدم كفاية الوسائل الوقائية لحماية البيئة، نظرا لصعوبة معالجة الضرر البيئي، فقد منح سلطات الضبط الإداري من الوسائل الردعية ما يكفل الالتزامات والإجراءات السابق ذكرها.

وتختلف الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون في شكل أخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية، وقد تكون العقوبة أشد وذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا.

الفرع الأول

الإنذار (الأخطار)

اختلفت تسمياته من إنذار إلى أعذار إلى أخطار، إلا أنه يعتبر من اخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة.

ويقصد بالإنذار كأسلوب من أساليب الرقابة الإدارية اللاحقة ذلك الإجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبيه المخالفين الذين يمارسون نشاطا ضارا بالبيئة أن يتخذوا التدابير اللازمة للمحافظة عليها قبل أن تلجأ إلى توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد([1]).

ولا خلاف في أن الإنذار يتضمن في ثناياه قرارا إداريا بل هو تذكير من الإدارة

(1) د. ماجد راغب الحلو: مرجع سابق، ص147.

للمخالف بانها تمتلك من الوسائل القانونية ما تجبره بها على احترام ما ينص عليه القانون منها على سبيل المثال ما ذهبت إليه المادة (11) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة اليمني... على المجلس إخطار الجهة الإدارية المختصة بأي مخلفات بيئة لتكليف المخالف بتصحيح المخالفة على وجه السرعة وللمجلس أن يتولى بنفسه ذلك الإخطار وإذا لم يتم تصحيح المخالفة خلال ستين يوما من الإخطار بوجوب تصحيحها يكون للمجلس بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى اتخاذ الإجراءات...([1]).

وفي مصر نصت المادة (22) من قانون البيئة المصري على ".... فإذا تبين وجود أية مخالفات على الجهاز إخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشاة بضرورة إزالة المخالفات الناتجة عن نشاط المنشأة، وهذا الأسلوب معمول به أيضا في القانون العراقي الذي نص على أن للوزير او من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار....([2]).

خلاصة القول: أن الإخطار كسيلة من وسائل الضبط الإداري الذي تلجأ إليه الإدارة كمرحلة أولى من مراحل الردع يلعب دورا هاما كونه يتضمن بيان خطورة المخالفة المرتكبة وجسامة الجزاء المترتب عنها في حالة عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح المخالفة.

الفرع الثاني

الوقف المؤقت للنشاط

اختلفت التشريعات في تسمية هذا الإجراء بين من يسميه الغلق المؤقت كما في القانون المصري، وبين من يسميه الوقف المؤقت كما هو الحال في التشريع اليمني،

(1) المادة (11) من قرار مجلس الوزراء رقم (148) لسنة 2000م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة رقم (26) لسنة 1995م.

(2) المادة (33) من الفصل التاسع قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

وقد ثار جدال فقهي في الطبيعة القانونية للوقف فهناك من يراه إجراء إداري لا يحمل معنى العقوبة بل يراد به منع الضرر، إلا أن هذا الرأي تعرض للانتقادات على أساس أن الوقف في القانون العام يجمع بين العقوبة ومعنى التدبير الوقائي([1]).

ويقصد بوقف النشاط إيقاف الإدارة العمل بالمنشأة بسبب مخالفتها للقوانين واللوائح، وفي نطاق حماية البيئة حرصت اغلب التشريعات البيئية على منح الإدارة سلطة توقيع هذا الجزاء، حتى إزالة أسباب الإضرار بالبيئة أو إصلاح آثارها مما يساعد على عدم تكرار أي نشاط يؤدي إلى تلوث البيئة في المستقبل بالحد منه لحماية البيئة وصحة وسلامة الإنسان([2]).

وتلجأ الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتجاه الإجراءات الوقائية اللازمة بعد إنذاره من طرف الإدارة، والوقف جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة يحيز للإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يبين لها أي حالة تلوث دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء([3]).

وقد أورد المشرع اليمني العديد من التطبيقات لوقف النشاط في التشريعات المتعلقة بالبيئة منها ما ذهبت إليه المادة (11) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة من أنه إذا لم يتم تصحيح المخالفة البيئة خلال ستين يوما من الإخطار بوجوب تصحيحها يكون للجهة الإدارية المختصة اتخاذ احد الإجراءات التالية أما إغلاق المشروع أو وقف النشاط المخالف([4]).

وفي حماية البيئة البحرية ذهب القانون رقم (2) لسنة 2006م بشأن تنظيم صيد

---

(1) د. معيفي كمال: مرجع سابق، ص110.

(2) د. ناصر حسين العجمي: الجزاءات الإدارية العامة في القانون الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص179.

(3) د. رائف لبيب: مرجع سابق|، ص258.

(4) المادة (11) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (148) لسنة 2000م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة رقم (26) لسنة 1996م.

واستغلال الأحياء المائية وحمايتها إلى منح الوزير في حالة ثبوت تكرار قارب الصيد لأي مخالفة أن يمنع بصورة مؤقتة أو دائمة مزاولة المهنة في المياه البحرية للجمهورية([1]).

وفي مجال المياه أجاز المشرع اليمني في قانون المياه رقم (33) لسنة 2002م وتعديلاته للوزارة أن توقف حق الانتفاع إذا تبين تلوث مياه البئر أو المنشأة المائية وإضرارها بالصحة العامة بالبيئة([2]).

وفي مصر ذهب قانون البيئة إلى القول (... فإذا تبين وجود أية مخالفات على الجهاز إخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشاة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة، فإذا لم تقم بذلك خلال ستين يوما يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية لوقف النشاط المخالف([3]).

وهو ما ذهب إليه المشرع العراقي بالقول "وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة([4]).

والواضح أن المشرعين اليمني والمصري لم يجزا للإدارة أن توقف نشاط المشروع المخالف بعد إخطاره مباشرة بل أمهلا صاحب المشروع مدة (60) يوما له خلالها إزالة المخالفة، وبانتهائها يمكن للإدارة اتخاذ المناسب بإصدار قرار وقف النشاط المخالف أو إغلاق المشروع، فيما كان المشرع العراقي أكثر تشددا إذ حدد المدة المقررة لإزالة المخالفة بعد الإخطار بـ(10) أيام وبانقضائها يتمتع الوزير المختص بسلطة تقديرية، إلا أن سلطته إزاء ذلك ليست مطلقة بل لا يد أن يتقيد بحجم الضرر الناتج عن المخالفة المتمثل بشدة التلوث، بل أن صلاحيته في تمديد مدة وقف النشاط

---

(1) المادة (63) من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم (2) لسنة 2006م.
(2) المادة (40) من قانون المياه رقم (33) لسنة 2002م.
(3) المادة (22) من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994م.
(4) المادة (33) من قانون حماية تحسين البيئة العراقي.

ليست مطلقة بل مقترنة بعدم إمكانية إزالة المخالفة خلال الثلاثين يوما الأولى.
والملاحظ أنه في أغلب الأحيان يسبق إجراء الوقف إخطار المعني، والهدف من ذلك التوفيق بين متطلبات استمرار مشاريع التنمية وضرورات حماية البيئة بحيث يكون وقف النشاط بعد لفت انتباه المعني وتذكيره بالتزامه تجاه حماية البيئة.
مما سبق يمكن القول أن وقف النشاط هو إجراء ضبطي رقابي وعقوبة رادعة مؤقتة تلجأ إليها الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة، غير أن ما يعاب على هذا الأسلوب أن المشرع رهن فاعليته على مدة الإخطار التي قد لا تكون محددة أو تكون محددة بمدة طويلة.

الفرع الثالث

سحب الترخيص

يقصد بسحب الترخيص بصفة عامة ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين، فكما أن للسلطة الإدارية حق منح الترخيص عند توافر الشروط القانونية اللازمة لممارسة نشاط معين، فلها كذلك حق سحب الترخيص إذا ثبت مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بمزاولة النشاط المخصص له[1].
وفي مجال حماية البيئة حرصت أغلب التشريعات البيئية على تحويل الجهات المختصة بحماية البيئة سلطة سحب أو إلغاء الترخيص عند إخلال المرخص له بمتطلبات ممارسة النشاط محل الترخيص[2].
ويعد سحب الترخيص من أشد الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة على النشاط المخالف للمتطلبات والضوابط البيئية، فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات تكمن في احترام حقوق

(1) د. رائف محمد لبيب: مرجع سابق، ص259.
(2) الجيلاني عبد السلام أرجومة: مرجع سابق، ص317.

الآخرين في العيش في بيئة سليمة[1].

وقد حدد بعض الفقهاء[2] الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص وتتركز في الأمور الآتية:

(1) إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره الصحة العامة أو الأمن العام أو السكينة العامة.

(2) إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي الزم المشرع ضرورة توافرها.

(3) إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر مدة معنية يحددها القانون.

(4) إذا صدر حكم قضائي يغلق المشروع أو إزالته.

ونجد لهذه الوسيلة الردعية عدة تطبيقات في المنظومة التشريعية البيئية اليمنية منها ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون البيئة التي أعطت للجهات الإدارية المانحة للترخيص سحب الترخيص إذا خالف المرخص له أو احد تابعيه شروط حماية البيئة الواردة([3]).

كما أن سحب الترخيص كجزاء إداري قد وجد تطبيقا له في إطار النصوص القانونية ذات الصلة بالبيئة نذكر منها:

- ما ذهب إليه قانون المناجم والمحاجر رقم (24) لسنة 2002م إلى أن لهيئة ان تلغي الإجازة أو الترخيص او العقد في حالات عديدة منها: إذا لم يتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة([4]).
- في مجال البناء تضمن القانون رقم (19) لسنة 2002م بشأن البناء أنه على المكتب المختص سحب الترخيص إذا ثبت مخالفة أحكام هذا القانون أو شروط

---

(1) حميدة جميلة: الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لتيل شهادة الماجستير، جامعة البلدية، كلية الحقوق، 2001م، ص150.

(2) د. ماجد راغب الحلو: مرجع سابق، ص152.

(3) المادة (16) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2000م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة رقم (26) لسنة 1995م.

(4)انظر المادة (34) من القانون رقم (24) لسنة 2002م بشأن المناجم والمحاجر.

الترخيص أو المخالفات المعتمدة([1]).

ولو امعنا النظر في التشريعات المقارنة نجد أن القانون المصري قد أشار إلى سحب الترخيص في حال مخالفة النشاط وعدم رفع المخالفة خلال ستين يوما، فيكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات لوقف النشاط المخالف...([2])، فالوقف النهائي للنشاط المبني ممارسته على الترخيص يكون بسحب الإدارة للترخيص.

أما في العراق فبالرغم من أن المشرع لم يشر إلى هذه الوسيلة في القانون إلا أن بعض الفقه([3])، يرى أن صلاحية الإدارة في سحب الترخيص يكون بما لها من سلطة ولائية بهذا الخصوص دونما النص على ذلك في القانون.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع حينما يعطي للإدارة سلطة سحب التراخيص فإن هذه السلطة لا تمارس بمقتضى سلطتها التقديرية لأن هذه الأخيرة يكون مجالها محددا في السحب كما كان محددا في منح التراخيص، حيث أن المشرع يحدد شروطا ومقاييس قانونية إذا تم مخالفتها تكون الإدارة ملزمة بأعمال تلك السلطة([4]).

خلاصة القول أن سحب الترخيص هو أشد تدبير تتخذه الإدارة لمواجهة المخالفات المرتكبة من قبل الأفراد من خلال ممارستهم لنشاطات ذات خطورة كبيرة على البيئة فهو يمنح للإدارة حق تغيير رأيها في حالة تدارك خطأ أو مخالفة وقعت من الأفراد، لذلك فإن هذه الوسيلة قد تكون سلاح ذو حدين فمن جهة قد تؤثر بصورة سلبية على النشاط الذي يمارسه الأفراد، إذا لم تراع سلطة الضبط الشروط القانونية الواجبة للسحب ومن وجهة أخرى قد يساعدها بصورة إيجابية في حماية البيئة فهو يمثل القوة الحقيقية للإدارة.

الخاتمة

(1) انظر المادة (26) من القانون رقم (19) لسنة 2002م بشأن البناء.
(2) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي: مبادئ القانون الإداري، مطابع جامعة بغداد، 1991م، ص289.
(3) المادة (6) من قانون النظافة رقم (39) لسنة 1999م.
(4) معيفي كامل : مرجع سابق، ص114.

تعرض هذا البحث الذي تناول موضوع دور الضبط الإداري في حماية البيئة، إلى مفهوم الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، حيث بين العلاقة الوثيقة بين حماية البيئة والمحافظة على النظام العام كهدف يسعى الضبط الإداري إلى تحقيقه بما يتضمن من امن عام وصحة عامة وسكينة عامة، وأن غالبية التشريعات البيئية تعتبر تشريعات الضبط الرامية إلى حماية الإنسان في امنه أو صحته أو راحته، كما تعرض البحث بالدراسة لهيئات الضبط الإداري المكلفة بحماية البيئة سواء على مستوى الهيئات المعنية مباشرة بحماية البيئة كالوزارة الوصية على هذا القطاع والهيئات التي أنشئت لحمايته، أو على مستوى الهيئات ذات الصلة بحماية البيئة في مجال العمران والصحة والنظافة والمياه...إلخ.

ونظرا للعلاقة المتلازمة بين هيئات الضبط الإداري والوسائل التي يخولها القانون لهذه الهيئات المكلفة بحماية البيئة فقد أكتمل الباحث بالدراسة والتحليل لوسائل الضبط الإداري ومدى فاعليتها في مجال حماية البيئة سواء كانت هذه الوسائل وقائية كأسلوب الترخيص وأسلوب الحظر والإلزام، أو وسائل ردعية لمخالفة الإجراءات المقررة لحماية البيئة كالإنذار ووقف النشاط وسحب الترخيص.

وفي الأخير فقد خلص البحث إلى بلورة عدد من النتائج فضلا عن عدد من المقترحات نبينها على النحو الآتي:

أولا: النتائج

1) يعد الضبط الإداري ضرورة حتمية للمحافظة على البيئة، ويتعدد بتعدد عناصرها المختلفة.
2) أنشأ المشرع اليمني بموجب نصوص قانونية أو تنظيمية عدة هيئات لحماية البيئة سواء كانت ذات علاقة مباشرة بحماية البيئة أو ذات صلة بحماية البيئة ومنحها سلطة إصدار القرارات التي تساعدها في الحفاظ على البيئة من كل خطر يؤدي إلى االإضرار بها.
3) ضعف الإمكانات البشرية والمادية لدى الهيئة المختصة بحماية البيئة خصوصا

وأن النصوص المتعلقة بحماية البيئة كثيرة ومتناثرة وتبرز هذه الإشكالية بوضوح في مكاتب الهيئة خارج العاصمة.

4) وجود تداخل هائل في الاختصاصات بين الأجهزة المعنية بحماية البيئة والجهات ذات الصلة في هذا المجال، وقد أفرز هذه التداخل عن افتقار تلك الجهات لدورها الواجب عليها قانونا.

5) على الرغم من الدور الذي أنيط بهيئات الضبط الإداري وكثرة النصوص القانونية التي وضعها المشرع اليمني بيد هيئات الضبط الإداري إلا أننا نلاحظ أن هناك اعتداءات متكررة على البيئة ويرجع ذلك إلى عدم تفعيل القوانين وعدم التنسيق بين هيئات الضبط الإداري.

6) أعطى المشرع اليمني أولوية كبرى لوسائل الضبط الوقائي وخاصة وسيلة الترخيص التي تعتبر أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية وأشغال البناء والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.

7) لم يهمل المشرع اليمني الوسائل الردعية للضبط البيئي وقد تجلى ذلك من خلال وسائل الحظر والإلزام ووقف النشاط وسحب الترخيص لا يتمادى في الإضرار بالبيئة.

8) لم يتطرق المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة لبعض الوسائل الردعية كسحب الترخيص على الرغم من أهمية هذه الوسيلة في مجال حماية البيئة.

9) تمارس سلطات الضبط الإداري هذه الوسائل باختلاف درجاتها بصفتها المؤهلة قانونا للقيام بذلك وليس بوصفها صاحبة السلطة التقديرية، لتقييد سلطتها بنصوص تشريعية قصد الحفاظ على الحقوق المكتسبة للأفراد، وفق ما يتوازن مع مصالح الدولة والأفراد وبالتالي فإن وظيفة الضبط الإداري البيئي هي

وظيفة أساسية في حماية البيئة وقد سمح لها المشرع التدخل بمجرد دق ناقوس الخطر الداهم قبل وقوعه وذلك وفق تدرج منطقي في اتخاذ هذه الوسائل. أن الاهتمام بالبيئة لا يزال هامشيا لدى المواطن اليمني المنهمك في تلبية حاجاته اليومية، بل أننا نشهد في الواقع غياب نوع الاستهجان الاجتماعي لسلوكيات والانتهاكات البيئية في غالب الأحيان، هذه اللامبالاة في الواقع أثرت على درجة تحفيز رجل الضبط الإداري للتدخل في مجال حماية البيئة وتنبيهه إلى الانتهاكات التي قد تخفى عليه، أو دفعه إلى التدخل في حالة امتناعه عن ممارسة سلطاته الضبطية التي خولها له القانون كما يحدث في العديد من الدول.

10) أن افتقار معظم الأحياء في المدن الرئيسية في اليمن لشبكات الصرف الصحي، وقلة الوسائل والمعدات اللازمة لجمع النفايات وصعوبة تأقلم البلديات مع قانون البناء – سواء من حيث إلزام أصحاب الشأن بالشروط الواردة في القانون بخصوص البناء أو من حيث الهدم للبنايات العشوائية – كل ذلك يؤدي ولا شك إلى عدم تطبيق القوانين البيئية بشكل فعال وجاد، وهو ما انعكست آثاره السلبية بجلاء على البيئة.

ثانيا: المقترحات

1) ضرورة الاتصال الدائم والتنسيق المستمر بين جميع الهيئات المعينة بحماية البيئة، لأن غياب التنسيق سيؤدي إلى تداخل الاختصاصات سلبا أو إيجابا مما قد يؤثر بصورة سلبية على البيئة.

2) جمع القوانين واللوائح المتعلقة بحماية البيئة في منظومة تشريعية واحدة وشاملة لكافة عناصر البيئة فالملاحظ كما رأينا عدد كبير منها لا يستطيع إدراكه حتى المتخصصين في القانون.

3) تحديد الاختصاصات وتمييزها بين هيئات الضبط الإداري سواء المختصة مباشرة بحماية البيئة، أو ذات الصلة بحيث يتعين دور كل هيئة الواجب عليها

قانونا.

4) إقامة مراكز لمراقبة التلوث مزودة بالأخصائيين والأجهزة الفنية اللازمة، ليتسنى لهيئات الضبط الإداري اتخاذ الإجراءات المناسبة في حينها إذ كثيرا ما يرجع عدم حماية البيئة إلى الجهل بوجود التلوث أو بمقداره وأثره في الوقت المناسب.

5) تضمين قانون حماية البيئة اليمني في طياته على نظام متكامل خاص بوسائل الضبط الإداري في مجال حماية البيئة محددة على وجه الدقة تمييزا لها عن الإجراءات الأخرى، للتوسيع من دور الضبط الإداري البيئي تتحقق الغاية من هذه الأساليب في الوقاية والردع من أجل حماية البيئة.

6) إنشاء وزارة متخصصة للبيئة في الحكومة اليمنية وتفعيل اختصاص الهيئات التابعة لها وعلى رأسها الهيئة العامة لحماية البيئة، وتزويدها ومكاتبها بالمحافظات بالإمكانات البشرية والمادية حتى تتمكن من القيام بدورها في حماية البيئة.

7) الاهتمام بتأهيل وتدريب مأموري الضبط الإداري، وذلك بما يمكنهم من ملاحقة التطور الراهن في مجال البيئة.

8) إيراد نص يقضي بإفراد نظام تشريعي متكامل يجيز تأديب الموظفين المسئولين عن حماية البيئة في حالة إخلالهم في أداء واجباتهم في حماية البيئة.

قائمة المراجع

الكتب القانونية:

1) د. أحمد عبد الرحمن شرف الدين: الوجيز في أحكام القانون الإداري اليمني، مركز الصادق، صنعاء، 2009-2010م.

2) الجيلاني عبد السلام أرحومة: حماية البيئة في القانون (دراسة مقارنة لقانون الليبي)، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الجماهيرية الليبية، 2000م.

3) د. حسام مرسي: سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري (دراسة مقارنة)،

منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010م
4) د. رائف محمد لبيب: الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، مصر، 2009م
5) د. رفعت رشوان: الإرهاب البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009م.
6) د. سامي جمال الدين: أصول القانون الإداري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996م.
7) د. صلاح هاشم جمعة: البيئة ودور الشرطة في حمايتها، القاهرة، 2001م
8) د. عبد العزيز محمد عبد الهادي: حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.
9) د. عبده محمد ناجي العازمي: الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م
10) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي: مبادئ القانون الإداري، مطابع جامعة بغداد، 1991م.
11) د. عكاشة عبد المنان: الحفاظ على البيئة والمجتمع، مكتبة الإمام، الزرقاء، الأردن، 2001م .
12) عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، ط2، حسو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م.
13) د. عمار عوابدي: القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000م.
14) د ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994م.
15) محمد خالد جمال رستم: التنظيم القانوني لبيئة في العالم، ط1، منشورات

الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006م.
16) د. محمد رفعت عبد الوهاب، د. عاصم عجيلة: الضبط الإداري اليمني، 1985م.
17) د. ناصر حسين العجمي: الجزاءات الإدارية العامة في القانون الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.
18) ناصر نباد: الوجيز في الضبط الإداري، ط2، مطبعة منشاوي، الجزائر، 2007م.

الرسائل:

1) حميدة جميلة: الرسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2001م.
2) معيفي كمال: آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة العقيد الحاج لخضر، باتنه، 2010-2011م.

الأبحاث:

1) د. رمضان محمد بطيخ: الضبط الإداري وحماية البيئة – ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية – الشارقة – الإمارات العربية المتحدة – 7-11-2005م.
2) د. نواف كنعان: دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة جامعة الشارقة لعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 3، العدد1، فبراير 2006م.

القوانين:

1) قانون البيئة المصري رقم (4)، لسنة 1994م.
2) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009م.
3) قانون حماية البيئة اليمني رقم (26) لسنة 1995م.
4) قانون البناء اليمني رقم (19) لسنة 2002م.

5) القانون رقم (4) لسنة 2009م بشأن الصحة العامة.
6) قانون التخطيط الحضري رقم (20) لسنة 1995م بشأن التخطيط الحضري.
7) قانون النظافة رقم (39) لسنة 1999م.
8) القانون رقم (17) لسنة 2004م بشأن تنظيم وحماية الثروة الحيوانية.
9) القانون رقم (20) لسنة 1998م بشأن البذور والمخصبات الزراعية.
10) القانون رقم (16) لسنة 2004م بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث.
11) قانون المياه رقم (33) لسنة 2002م.
12) القانون رقم (2) لسنة 2006م بشأن تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها.
13) قانون حماية المستهلك رقم (46) لسنة 2008م.
14) قانون النظام رقم (39) لسنة 1999م.
15) قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم (2) لسنة 2006م.
16) القانون رقم (24) لسنة 2002م بشأن المناجم والمحاجر.
17) القانون رقم (20) لسنة 2010م بشأن تنظيم الصناعة.

اللوائح:

1) اللائحة التنظيمية لمجلس حماية البيئة رقم (415) لسنة 2000م.
2) اللائحة التنظيمية رقم (284) لسنة 2009م بشأن وزارة الصناعة.
3) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (148) لسنة 2000م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة رقم (26) لسنة 1995م.
4) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (249) لسنة 2008م بشأن إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية للمناطق الرطبة في محافظة عدن.

المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية
الحامية لحقوق الإنسان

مقدمة:(•)

إن حقوق الانسان موضوع موغل في القدم؛ وإن كان لم يحظ بالاهتمام والعناية من جانب المشتغلين بالدراسات القانونية الا في العقود القليلة الفارطة. كما ان الجدل حول الحقوق الاساسية للإنسان في مواجهة المجتمع الذي يعيش فيه وفي مواجهة السلطة التي تحكم هذا المجتمع بصفة خاصة تتسع مشاحته يوْمًا أثر يوم.

وبالطبع فالإنسان هو محور الحقوق جميعًا فهي مبدئيًا لا تكون إلا له ؛ وإذا كانت مقيدة لمصلحة المجتمع أحيانا؛ فليس هذا التقييد الا لمصلحة الانسان نفسه.

ولما كان الانسان لا يستطيع العيش الا في كنف الدولة باعتبارها وحدة اجتماعية منظمة فهي بالتالي الحامي الحقيقي لهذه الحقوق لما تمتلكه مِن وسائل لا تملكها غيرها من الوحدات الاجتماعية أو التنظيمات الأخرى.

ولا حيده في القول؛ ان تطور المجتمعات البشرية وما تمخض عنه من تشابك المصالح بين الشعوب والدول؛ وما نتج ايضًا عن تشابك هذه المصالح من صراعات وحروب اقتضى بروز اشكال جديدة من التنظيمات تساعد على تقارب الدول والتعاون في ما بينهما؛ بما يخدم شعوبها على اساس المصلحة المشتركة واحترام السادة لكل دولة .

لقد كان لبروز المنظمات الدولية في العلاقات الدولية أثره الكبير في تطوير العلاقات الدولية والاسهام والمساعدة في استتباب الامن. والسلم: في العالم ... ولم يقتصر نشاط المنظمات الدولية على جانب معين بل توسع ليشمل اكثر المجالات من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. وقد كانت حقوق الانسان وحرياته السياسية

(•) نشر في صحيفة 14 أكتوبر، يوم 2000/2/19م ويوم 2000/2/20م.

موضوعا سياسيًا لعدد من المنظمات التي وضعت على عائقها' تلك المهمة السامية والنبيلة .

وبحثنا هذا سيتناول المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي وضعت على عاتقها حماية حقوق الانسان كهدف او كان ذلك احذ مجالات نشاطها.

المبحث الأول

المنظمات الدولية الحكومية

يذهب الباحثون في القانون الدولي مذاهب شتى في تعريف المنظمة الدولية غير أن الغالبية ترى بان المنظمة الدولية وحدة قانونية تنشئها الدول ؛ بغية تحقيق غاية معينة؛ ويكون لها ارادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر اجهزة خاصة بالمنظمة ودائمة.([1]) وقد استقر العمل على الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية الدولية» وان تمتع المنظمات بهذه الشخصية لا يترتب عليه الاعتراف لها بكل الحقوق التي يخولها القانون الدولي للدول ذات السيادة وانما يترتب عليها فقط تمتعها بالشخصية الدولية التي تتلاءم مع وظيفتها واهدافها كما تحددت في الميثاق المنشئ لها ([2]).

لقد عنيت منظمات دولية حكومية عديدة بحماية حقوق الانسان وشمل نشاطها العالم بأسره؛ غير ان بعضها اقتصر على مستوى اقليمي , وسنتناول في البدء المنظمات الدولية الحكومية لحقوق الانسان التي يشمل نشاطها النطاق العالي

1- منظمة الأمم المتحدة

ليس جديدًا القول؛ بان اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الانسان قد بدأ بداية متواضعة وبالتدريج؛ فقد بدأ بمكافحة الرقيق, والاتجار به ثم تطور الاهتمام الى التدخل بدوافع انسانية لحماية بعض الاقليات الدينية؛ ثم انتقل بعد ذلك الى حماية حقوق الانسان

---

(1) د. عبد العزيز سرحان، الأصول العامة لمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 67-1978، نقلا عن غسان يوسف مزاحم، المنظمات العربية المتخصصة في نطاق جامعة الدول العربية، 1976م، ص21. أيضا. د. أحمد سويلم العمري، الامم المتحدة والهيئات غير الحكومية، مجلة السياسة الدولية، عدد 12، 1968م، ص106.

(2)غسان يوسف مزاحم،، نفس المرجع، 66.

في الاقاليم الخاضعة للاستعمار؛ وأخيرًا بدأ الاهتمام بشؤون الطبقة العاملة في عهد عصبة الامم([1]). وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية؛ وانهيار عصبة الامم بدأ التفكير يتجه نحو انشاء منظمة دولية قوية ؛ تعيد الامور الى نصابها وتصلح ما أفسدته الحرب؛ وبعد جهد عظيم ولدت المنظمة الجديدة ملتزمة بالعمل على تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات السياسية للناس جميعًا؛ وكان مرد ذلك الالتزام الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الانسان في الحرب العالمية الثانية([2]). ويعد ميثاق الامم المتحدة الوثيقة الدولية الاولى ذات الطابع العالمي والتي تضمنت النص على احترام حقوق الانسان([3])؛ حيث ورد في ديباجه الميثاق تأكيد شعوب الأمم المتحدة ايمانها بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. كما ورد ذكر حقوق الانسان في عدة نصوص من الميثاق وان كانت النصوص تثير جدلًا حول التزام الدول بها؛ ومدى القيمة القانونية لها؛ وهذا ليس مجال بحثنا .

أن الاجهزة الرئيسية للأمم المتحدة لها دورها في مجال احترام حقوق الإنسان حيث تقع مسؤولية النهوض بمهام الامم المتحدة الخاصة بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان أساساً على عاتق الجمعية العامة ؛ المادة العاشرة والثالثة عشر أ/ ب من الميثاق كما يقع على عاتق, المجلس: الاقتصادي والاجتماعي مسئولية النهوض بمهام الامم المتحدة ,الخاصة بتشجيع. الاحترام العالمي لحقوق الانسان حيث له سلطة تقديم التوصيات فيما يختص. بإشاعة احترام حقوق الانسان المادة 62 الفقرة الثانية من الميثاق اضافة الى دور مجلس الامن ومجلس الوصاية فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان. ناهيك عن دور محكمته العدل الدولية في تشجيع وحماية حقوق الانسان وذلك' عن طريق القرارات والآراء

(1) محمد سليم الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها (دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والتشريع الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 89، 45.

(2) د. عثمان خليل عثمان، تطور مفهوم حقوق الإنسان، مجلى عالم الفكر، العدد 4/يناير – مارس 1971م ص19.

(3) د. وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 33، 1977، ص34.

الاستشارية التي تتخذها حول القضايا التي تعرض عليها؛ مثال؛ حكمها في قضية النزاع بين بلجيكا واسبانيا 1970م المعروفة([1]) كما يتمثل ايضا دور الامم المتحدة في حماية حقوق الانسان من خلال تشكيل اللجان المعنية بحقوق الانسان مثل لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان والتي شُكلت تطبيقًا لنص المادة الثامنة والستين من ميثاق الامم المتحدة.. وكذلك 'توصية اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة في 18 فبراير 1946؛ ومن مهام اللجنة تقديم مقترحات وتوصيات وتقارير؛ وتلقى الشكاوي المتعلقة بحقوق الانسان في شتى البلدان والتي تحيلها الامانة العامة اليها ونشر هذه الشكاوي ضمن مطبوعات الامم المتحدة ووثائقها([2]) ومن اللجان والاجهزة المعنية بحقوق الإنسان في الامم المتحدة قسم حقوق الانسان في الامانة العامة؛ واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات واللجنة الخاصة بوضع المرأة وهي احد لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقد تُوّجت جهود الامم المتحدة بإصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ والعهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية؛ وقد بلغ عدد الدول التي صدقت عليه او أنظمت اليه حتى 31يوليو 1992 – وهو _تاريخ اختتام الدورة الخامسة والاربعين للجنة المعنية بحقوق الانسان 112 دولة كما صدقت 66 دولة، على البروتوكول الاختياري الملحق به([3]). غير ان الجهود التي بذلتها المنظمة تتصل بنواح عديدة من حقوق الانسان نذكر منها كل ما يتعلق بمحاربة التفرقة العنصرية.؛ والقضاء على التمييز ضد المرأة والاسترقاق وتجارة الرقيق ومنع" ابادة الجنس البشري والعقاب عليها ؛ والغاء السخرة والعمل بالإكراه ومحاربة والتعذيب المُعاملة الوحشية والعقاب الوحشي أو غير الانساني او المذل والاعتقال أو التوقيف أو النفي على نحو تعسفي؛ واقرار الاعلان الخاص بحق اللجوء الاقليمي؛ واتفاقات بشأن حالات انعدام الجنسية؛ ومركز

(1) د. محسن الشيشكلي، محاضرة مادة حقوق الإنسان لطلاب الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1994م.
(2) إبراهيم غلي بدري الشيخ، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (تطور تكوينها وصلاحيتها ودورها المستقبلي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 38، 1982م، ص117.
(3) تقرير لجنة حقوق الإنسان الجمعية العامة، الدورة 47 للأمم المتحدة، نيويورك، 1993م، ص.

اللاجئين وعديمي الجنسية والزواج والأسرة وحريات عديدة منها حرية الاعلام وبعض حريات العمل وحقوق الطفل والشباب وحق تقرير المصير... الخ[1]. كما احتلت المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية مكانة بارزة في مجال الحماية لحقوق الانسان[2] ومن نافل القول ؛ بان وسائل: واساليب الحماية التي تقوم بها الامم المتحدة تتمثل في البحوث والدراسات المادة الثالثة عشر من الميثاق؛ أو تلقي التقارير المادة الخامسة عشر والرابعة والستون من الميثاق اضافة الى التحقيق والتوفيق.

والى جانب دور الامم المتحدة في حماية حقوق الانسان باعتبارها منظمة ذات اهداف ومقاصد عامة الا انها انشأت ما يسمى بالوكالات المتخصصة والتي ورد تعريفها في المادة السابعة والخمسين من الميثاق؛ وهذه المنظمات المتخصصة تنشأ بمقتضى اتفاق الدول. وسنقف عند منظمة التربية الثقافية والعلوم "اليونيسكو" ومنظمة الصحة العالمية؛ ومنظمة التغذية والزراعة لنعرض جهود كل منظمة واسهاماتها في حماية حقوق الانسان.

2- منظمة التربية والثقافة والعلوم اليونيسكو

وقد كان ميلادها في عام 1946م وأوردت المادة الاولى من ميثاقها التأسيسي ما يلي" تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم والامن بالعمل عن طريق التربية والعلم و الثقافة؛ على توثيق عرى التعاون بين الامم؛ لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين؛ كما أقرها ميثاق الامم لجميع الشعوب[3] وقد كان الميثاق التأسيسي واضحًا لحد كبير في التأكيد على هدف السلام الاكبر وعلى الحقوق الأولية للإنسان[4] وقد اعتمدت اليونسكو عددا من الصكوك الدولية الرامية الى أعمال حقوق

(1) عثمان خليل عثمان، نفس المرجع ، ص21.
(2) حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان الوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي – رسالة دكتوراه، الإسكندرية، 1985م، ص30 وما بعدها.
(3) المؤتمر العام لليونسكو، الطبعة العربية لعام 1984م، ص7.
(4) عزيز احاح، اليونسكو ضوء في آخر النفق، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الاولى، 1987م، ص14.

الانسان» من ضمنها الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ديسمبر 1960 والاعلان بشأن المبادئ الاساسية الخاصة بإسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب 22 نوفمبر 1978؛ كما أصدرت إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي؛ ناهيك عن اسهاماتها في مجال محو الامية؛ وفي اطار الدراسات قامت اليونسكو بعدة برامج هدفها دراسة مشاكل العالم الزاهد[1] تعتبر الرسالة الاخلاقية اولى رسالات اليونسكو وجوهر وجودها؛ ومن ذلك انتصارها فكريًا لصالح حقوق الانسان وضد اشكال التمييز ولا سيما العنصري منه والانتصار لنضال شعوب افريقيا من أجل الحرية وضد الفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية[2] وفي أغسطس 1973م وفي إطار نشاط المنظمة في حماية حقوق الانسان انشأت مركز تدريب دولي خاص بتدريس حقوق الانسان.

3- منظمة الصحة العالمية:

قام مؤتمر الصحة الدولي؛ الذي دعاه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الانعقاد؛ باعتماد دستور منظمة الصحة العالمية في 22 يوليو 1946م وظهرت هذه المنظمة الى حيز الوجود رسميا في 7 ابريل 1948م. وتؤكد مقدمة دستور المنظمة" على أن بلوغ مستوى عال من الصحة هو احد الحقوق الاساسية لكل إنسان؛ دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية. كما وترى مقدمة الدستور ايضًا بأن صحة: جميع الشعوب امر اساسي. لبلوغ السلم والأمن[3]: أما المادة: الاولى: من دستور المنظمة فقد حددت "هدف منظمة الصحة العالمية هو ان تبلغ جميع الشعوب ارفع مستوى صحي ممكن". ومن اجل ضمان حماية حقوق الانسان المكفولة في دستور المنظمة الزمت المادة الحادية والستين من الدستور الدول

(1) أحمد مختار آمبو، منابع المستقبل (المشكلات العالمية واسهام اليونسكو)، اليونسكو، 1982. ص100 وما بعدها.
(2) عزيز الحاج، المرجع السابق، ص12.
(3) دستور منظمة الصحة العالمية، منظمة الصحة العالمية ، الوثائق الإسلامية، الطبعة 31، جنيف 1981م ص1.

الاعضاء بأن تقدم سنويًا الى المنظمة تقريرًا عما اتخذته من اجراءات وما حققته من تقدم في تحسين صحة شعبها؛ كما على الدول الاعضاء ايضًا ان تبادر بإبلاغ المنظمة بما ينشر فيها من قوانين وانظمة وتقارير رسمية واحصائيات هامة تتصل بالصحة» المادة الثالثة والستون من دستور المنظمة وعلى الدول ايضًا ارسال اية معلومات اضافية تتعلق بالصحة يطلبها منها المجلس التنفيذي للمنظمة ؛ المادة الخامسة والستون من دستور المنظمة .

وبالرغم من أن منظمة الصحة العالمية لم تعتمد صكوكًا دولية في ميدان حقوق الانسان؛ فإنها قامت بدور هام في الاعداد لمبادئ آداب الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء؛ في حماية المسجونين والمحتجزين :من التعذيب وغيره في ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة وهي المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 37/194 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982م[1]. وأنشطة المنظمة عديدة في مجال حماية حق الصحة للجميع سواء اكانت البحوث او الدراسات او الأنشطة الميدانية وغير ذلك .

4- منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة الفاو

كانت منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة أول وكالة متخصصة لمنظمة الامم المتحدة تنشأً بعد الحرب العالمية الثانية. وقد دخلت منظمة الأغدية والزراعة حيز الوجود رسميًا بالتوقيع علي دستورها في 16 أكتوبر 1945م. وقد حددت ديباجة الدستور مقاصد المنظمة بالتالي وأرفع مستويات التغذية ومستويات المعيشة للشعوب في نطاق ولاية كل شعب من الشعوب التي تقبل بالدستور.

ب- المساهمة في اقتصاد عالمي آخذ في الاتساع وضمان تحرر الانسانية من الجوع). هذا؛ وتتركز وظائف المنظمة كما وردت مادتها الأولى في تحليل وتفسير ونشر المعلومات المتعلقة بالتغذية والاغذية والزراعة وتعزيز الاجراءات الوطنية

(1) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1990م، ص70.

والدولية لتحسين التوعية والإدارة فيما يختص بالتغذية والاغذية والزراعة؛ وتقديم المساعدة التقنية الى الحكومات في تلك الميادين[1] وقد اعتمد مؤتمر الاغذية العالمي الذي دعت الجمعية العامة الى انعقاده للبحث عن السبل الكفيلة بحل – مشكلة الاغذية العالمية؛ الاعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية في 16 نوفمبر 1974م[2] كان ذلك عرضا لنشاط ودور وجهود منظمة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مجال حماية حقوق الانسان وحرياته؛ واقر ان جهود المنظمة الدولية بعيد جدًا أن تناله أوراق أو بحوث لأنه متعدد الوجوه والجوانب بحيث يبدو عصيًا عليّ حصره ومن بين المنظمات الدولية الحكومية التي كان لها شأن في الاهتمام والعناية والحماية لحقوق الانسان هي منظمة العمل الدولي وهي موضوعنا في السطور التالية.

5- منظمة العمل الدولية

لقد كان ميلاد منظمة العمل الدولية عام 1919م على اثر اتفاق الدول المنتصرة في مؤتمر السلام في باريس. والواقع ان دستور منظمة العمل الدولية بمثابة الاتفاقية العامة الاولى لحقوق الانسان بشكل عام والعامل بشكل خاص[3] وتساعد منظمة العمل الدولية على وضع السياسات الانمائية وتبذل قصارى جهدها لضمان حماية حقوق العمال الاساسية؛ والسمة الفريدة التي تتميز بها منظمة العمل الدولية هي هيكلها الثلاثي المكون من ممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال؛ وهي أي المنظمة تؤدي عملها من خلال الهيئات الرئيسية الثلاث وهي مؤتمر العمل الدولي ومجلس الإدارة ومكتب العمل الدولي[4].

(1)أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 65 وما بعدها.
(2)أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1983م، ص42.
(3) د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، 1989م، ص90 وما بعدها.
(4) منظمة العمل الدولي وعالم العمل، سويسرا، ديسمبر 1985م، ص10.

ويقوم عمل المنظمة على اساس التقارير التي توافيها بها الحكومات والمصدقة على الاتفاقيات وتقوم لجنة خبراء مستقلة ولجنة ثلاثية تابعة للمؤتمر بدراسة هذه التقارير. وتفحص هذه التقارير بعناية لمساعدة الحكومات على التغلب على أي صعوبات: تواجهها في تنفيذ الاتفاقيات.

وقد اعطى هذا الاجراء نتائج ايجابية؛ ففي السنوات الماضية اتخذت الحكومات في اكثر من 1500 حالة تدابير للقضاء على التباينات القائمة بين الاتفاقيات التي صدقتها وتطبيقها لهذه الاتفاقيات وتطلب التقارير من الحكومات بصورة منظمة بصدد بعض المعايير وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الانسان الاساسية[1].

ولا حرج في القول بأن جميع انشطة المنظمة تتصل بحقوق الانسان ولكن هناك مجموعة من الحقوق الاساسية توليها المنظمة اهتمامًا متميزًا وهي الحقوق النقابية؛ والحماية من العمل الاجباري؛ والحماية من التمييز بين العمال ومن بين اهم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان الاساسية هي اتفاقية عام 1920م المتعلقة؛ بالسخرة أو العمل الاجباري رقم 29؛ واتفاقية 1948م المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة رقم 111 وغيرها[2].

وجري القول في هذا السياق ؛ ان منظمة العمل الدولية هي الهيئة الدولية الوحيدة التي تتعاون فيها الحكومات ونقابات العمال ومنظمات اصحاب العمل على أساس من المساواة وتقع عليها مهمة الاسهام في تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المتوازن في كل بلد؛ ورفاه وتنمية الفرد وإذا كانت جهود الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة شملت النطاق العالمي وأثمر نتائج لا يمكن لاحد تجاوزها عند الحديث عن حماية حقوق الانسان وحرياته.

فاليوم يزداد عدد التكتلات الاقليمية في العالم بصورة مضطردة ويقدر بحث نشر حديثًا ان هنالك منها في الوقت الحاضر ما يزيد على. ثلاثة وعشرين تجمعًا رئيسيًا؛

(1)منظمة العمل الدولي وعالم العمل، نفس المرجع، ص 15.

(2) منظمة العمل الدولي وعالم العمل، نفس المرجع ، ص 17 وما بعدها.

واحد منها فقط وجد قبل الحرب العالمية الثانية؛ ويشير احصاء حديث الى ما يزيد عن مئة دولة في العالم هي عضو في واحد أو أكثر من تسع منظمات اقليمية([1]). وفي اطار حقوق الانسان وحمايتها تبرز منظمة مجلس اوروبا ومنظمة الدول الامريكية؛ ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية.

6- منظمة مجلس اوروبا

وهي منظمة سياسية إقليمية أوروبية؛ أنشأتها دول أوروبا الغربية على أثر الدمار الذي خلقته الحرب العالمية الثانية، وقد كان من بين أهداف المجلس، الذي ضم في بادئ الأمر عشر دول فقط، تحقيق وحدة أوثق بين الدول الأعضاء، وذلك بغية حماية المثل والمبادئ التي هي تراثها المشترك ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي لها قدما إلى الأمام عن طريق العمل المشترك، في مجالات مختلفة من بينها تنمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة الأولى) من نظام المجلس([2]) .ويعود الفضل إلى منظمة مجلس أوروبا في إصدار الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بمدينة روما في الرابع من نوفمبر 1950م والتي دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953م بتصديق عشر دول عليها. كما دخل البروتوكول الملحق لها في 18 مايو 1954م. كما أنشأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان كجهاز للتوفيق في حالة في حالة الم المنازعات، ثم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 3 سبتمبر 1958م كجهاز قضائي يقوم بالفصل في القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان([3])، إضافة إلى ذلك اعتمدت المنظمة اتفاقيات كفلت التنسيق بين التشريعات الوطنية وحققت تعاون فيما بينها من ذلك اتفاقية تنظيم أداء الخدمة العسكرية وحالات تعدد الجنسية والاتفاقيات الأوروبية في شأن تبادل المجرمين وغيرها([4]) واكملت الاتفاقية

(1) حين إبراهيم، وعزيز شكري، يوسف عباس، معركة في السياسة الدولية، الدار المتحدة لنشر، بدون تاريخ|، ص159.

(2) د. محمد يوسف علوان، نفس المرجع، ص141.

(3) د. أحمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1985، ص73.

(4)د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار الكتاب الجامعي للطباعة والنشر، بدون تاريخ، ص533.

الأوروبية أيضا بعدد البروتوكولات التي توسع من قائمة الحقوق المعترف بها. وتقوم اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان المكونة من ممثلين بعدد الدول الأعضاء في الاتفاقية بالنظر في الاتفاقيات الموجهة إليها بشأن خرق أي من الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لأن من حقوق الإنسان المقررة فيها ويكون البلاغ من قبل الدول الأطراف المادة الرابعة والعشرين من أو جانب الأفراد، المادة الخامسة والعشرين. والشيء المهم في الاتفاقية هو عدن اشتراط ان تكون المخالفة المسندة إلى الدول قد الحقت الضرر بأحد مواطني الدولة المدعية([1]) ويجب أن تكون الدولة التي قدمت ضدها الشكوى قد سبق أن اعلنت اعترافها باختصاص اللجنة الملزم وشكوى الأفراد، يكمن دور اللجنة في حل المسألة وديا فإن عجزت ترفع تقريريا مشفوعا برأيها إلى لجنة الوزراء موضحة فيه ما إذا كانت الاتفاقية قد خولت (المادة الثانية والثلاثون) من الاتفاقية وبالنسبة لمهام المحكمة باعتبارها الجهاز القضائي فقد أفردت الاتفاقية القسم الرابع المواد 38–56 لذلك. وبالرغم من أن الأساس الذي تقوم عليه الاتفاقية هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فغنه خلافا للأخير، تعد الاتفاقية ذات صفة ملزمة، وخلافًا كذلك للإعلان تكتفي الاتفاقية بالحقوق المدنية والسياسية وهي لا تشير الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهذا تأكيد للبرالية الدول المنشئة للاتفاقية» لكنها اتفقت فيما بينها على شرعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

7- منظمة الدول الامريكية

يرجع تاريخ المحادثات الخاصة بإنشاء تجمع إقليمي أميركي الى عام 1889م وهو تاريخ انعقاد أول مؤتمر للدول الامريكية في واشنطن بمبادرة ودعوة من وزير خارجية اميركا آنئذ جيمس بلين([2]) غير ان ذلك التجمع لم يخرج الى العالم الا بالتوقيع على ميثاق بوغوتا في أيار 1948م وقد ورد في مقدمته بان "المهمة التاريخية لأميركا هي ان تقدم للإنسان ارضا للحرية؛ ومناخًا مواتيا لتطوير شخصيته ولتحقيق آماله

(1) د. يوسف علوان، نفس المرجع ص205 وما بعدها.
(2) حسين إبراهيم وآخرون، نفس المرجع، ص161.

المشروعة" كما ان الميثاق أيضاً تضمن عدة نصوص بشأن حقوق الانسان وقد أقر المؤتمر التاسع للمنظمة الذي انعقد في بوغوتا 1948م الاعلان الامريكي لحقوق الانسان؛ وأقر ايضنًا المؤتمر ذاته الميثاق الامريكي للضمانات الاجتماعية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتمّاعية.

ولكن تأتي الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الموقعة في 3 نوفمبر 1969م على رأس جهود منظمة الدول الأمريكية في مجال حماية حقوق الانسان وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ 18 يوليو 1978م واستمدت الاتفاقية العديد من أحكامها من الاعلان الامريكي لحقوق الانسان والاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م([1]).

وقد تمثلت الحماية الدولية للحقوق التي نصت عليها الاتفاقية في اللجنة الامريكية لحقوق الانسان؛ والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان غير ان شروط انعقاد المحكمة الامريكية لحقوق الانسان واختصاصاتها لا تختلف عن المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان([2]). وتختلف بعض الشيء تقبل شكوى الأفراد على الدول دون شروط خاصة . لكن شكوى الدول على الدول تحتاج الى تصريحات مسبقة ومتقابلة بقبولها .

والجدير الاشارة إليه في هذا الاطار هو أن الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان تغفل ذكر الحق في تقرير المصير؛ كما انها لا تشير من قريب او من بعيد الى حقوق الاقليات ؛ وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ توجب الاتفاقية على الدول الاطراف فيها اتخاذ التدابير التي تؤمن هذه الحقوق تدريجيًا؛ ولكن الاتفاقية لا تحدد هذه الحقوق وانما تحيل في هذا الصدد الى ميثاق الدول الامريكية المعدل بموجب بروتوكول بيونش إيرس "المادة السادسة والعشرون"([3]). وفقا للمادة الثامنة والستون يمكن للدولة الطرف ان تعلن اعترافها بان الولاية القضائية للمحكمة التي تشمل كافة المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها ولاية الزامية وفي اطار

(1) د. محمد يوسف علوان، المرجع نفسه، ص149-150.
(2) د. محمد يوسف علوان، نفس المرجع، ص208.
(3) د. محمد يوسف علوان، نفس المرجع، ص152.

جهود المنظمة ايضًا في حماية حقوق الانسان: ابرامها عدة اتفاقيات مثل اتفاقية البلدان الامريكية بشأن منح الحقوق السياسية للمرأة واتفاقية منح الحقوق المدنية للمرأة» واتفاقية اللجوء الاقليمي واتفاقية تنازع القوانين المتعلقة بتبني القصر ؛ واتفاقية منع التعذيب والمعاقبة عليه([1]) الخ .

8- منظمة الوهدة الافريقية

تعرضت القارة الافريقية؛ ربما اكثر من اية قارة اخرى» لا طول فترة حكم استعماري اوروبي فقد توزعتها سبع دول اوروبية([2]) وبعد نيل الاستقلال الوطني كان بديهيًا أن يتركز جهود الدول الافريقية على البناء والتنمية ولذا ليس جزافًا القول بأن التنمية والبناء كانت الاهم في سلم الاولويات باعتبار ان تجاوز مخلفات الماضي هي الجسر الذي يؤدي الى تحقيق حقوق الانسان وحرياته الاساسية . ومع ذلك لم يغب عن ميثاق منظمة الوحدة الافريقية حقوق الانسان وحرياته؛ فقد ركز الميثاق اساسا على الحقوق التي كانت لا تزال محل خرق من قبل الدول الاستعمارية وهي حق الشعوب في تقرير مصيرها والحق في عدم التمييز. وبعد مرور الايام كان لابد من الاهتمام بحقوق الانسان الافريقي وتجسد ذلك بإقرار المؤتمر الثامن عشر لرؤساء الدول والحكومات الافريقية المنعقد. في عاصمة كينيا في 26 يونيو 1981م للميثاق الافريقي لحقوق الانسان؛ والذي دخل حيز النفاذ في 26 اكتوبر 1986م؛ وتضمن الميثاق اضافة الى الحقوق التقليدية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إلا أنه خلافًا للمواثيق الدولية الاخرى لحقوق الانسان خصص الميثاق عدد من بنوده لحقوق لا يمكن تحقيقها الا بصورة جماعية وعلى مستوى الشعب بأسره المواد 18 – 26. اضف الى ذلك فقد كان الميثاق الافريقي اكثر تحررًا من كل من الاتفاقيتين الاوروبية والامريكية لحقوق الانسان كونه لم يتضمن حق الاستثناء او المخالفة في حالة الحرب

(1) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الأول، مركز حقوق الإنسان، جنيف، نيويورك، 1990، ص117.

(2) حسين إبراهيم وآخرون، مرجع سابق، ص265.

أو الخطر العام الذي يهدد حياة الامة([1]) ناهيك عن أنه اول معاهدة لحقوق الانسان تتضمن تعدادًا لحقوق الشعوب.

9- جامعة الدول العربية

ربما كان افضل تعبير عن واقع حقوق الانسان في العالم العربي هو ما سبق ان قال فتحي رضوان الرئيس الراحل للمنظمة العربيّة لحقوق الانسان في انه لم يعد مناسبًا استخدام كلمة "حقوق" عند الحديث عن حقوق الانسان العربي لان لم يعد هناك حق غير مستباح من حقوق الانسان المتعارف عليها([2]).

إن القارئ لميثاق الجامعة العربية لن يجد نصًا حول الاهتمام بحقوق الانسان؛ واذا كان البعض يعزو ذلك الى ان الميثاق قد أبرم قبل صدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان "بثلاث سنوات". فان سلوك الجامعة العربية فيما بعد جاء منسجمًا تمامًا مع ما غاب عن ميثاقها ؛ ليؤكد ان الامر لم يكن مجرد مصادفة تاريخية([3]) وبعد انقضاء اكثر من عشرين سنة وافق مجلس الجامعة في 3 سبتمبر 1968م على انشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان؛ التي اقترحت انشاءها الامانة العامة للأمم المتحدة؛ واللجنة عبارة عن هيئة مداولة تعمل تحت اشراف المجلس؛ وقد غلب على عملها الطابع السياسي والاعلامي كما اقتصر نشاطها على انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة؛ ولم يشمل نشاطها موضوع حقوق الانسان في الدول العربية ذاتها .

وفي سبتمبر 1971م قرر مجلس الجامعة؛ انشاء لجنة خبراء عهد اليها بمهمة اعداد مشروع اعلان عربي لحقوق الانسان ؛ واعدت اللجنة المشروع؛ إلا إن الردود اظهرت عدم حماس كبير لفكرة الاعلان؛ رغم ان مواد الاعلان "31 مادة" لم يترتب اي التزامات على الدول التي توافق عليه؛ ومع ان المادة (31) تخوّل الحكومات العربية

---

(1) د. يوسف محمد علوان، نفس المرجع، ص154 وما بعدها.

(2) بهي الدين حسن، حقوق الإنسان العربي، مجلة السياسة الدولية، إبريل 1989م، عدد 96، ص98.

(3) بهي الدين حسن، المرجع نفسه، ص100، د. . يوسف محمد علوان، نفس المرجع، ص159.

حق التنصل في كل الحقوق التي تضمنها الاعلان دون استثناء أي بما في ذلك حق الحياة الذي نص علية في المادة الثانية منه وذلك في "حالة الطوارئ العامة" التي تركها الاعلان دون تحديد([1]) وفي عام 1982م قدم مشروع جديد "الميثاق العربي لحقوق الانسان" والذي يخلو من النص على تشكيل اي جهاز يقوم بالأشراف على اعمال الحقوق الواردة فيه من قبل الدول الاطراف وهكذا اخفقت الجامعة العربية ولم تستطع تجاوز مرحلة المشاريع وهذا ليس شأنها فقط في مجال حقوق الانسان فهي اخفقت كثيرًا في اكثر من ميدان.

تناولت فيها سلف أبرز المنظمات الحكومية التي اخذت على عاتقها مهمة الحماية لحقوق الانسان وحرياته؛ سيان المنظمات التي شمل نطاق عملها المجتمع الدولية أو تلك التي اقتصرت على منطقة اقليمية معينة؛ والواقع انه لا تعارض بين اعمال فكرتي العالمية الاقليمية على جناح واحد والاخذ بإحداهما او بهما معا([2]).

(1) بهي الدين حسن، نفس المرجع، ص101، و د. محمد علوان، نفس المرجع، ص160.
(2) د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، 1981م، ص16.

المبحث الثاني

المنظمات الدولية غير الحكومية

بدأ نشاط الهيئات الدولية غير الحكومية منذ مؤتمر فينا لسنة 1814 – 1815م بالحركة الدافعة لها بمناسبة اعادة تنظيم أوروبا بعد انهيار إمبراطورية نابليون الاول؛ وتشجيع المؤتمر بطريق غير مباشر اقامة نظام راسخ للحياة القومية والدولية ومكافحة الرق خارج نطاق السياسات الحكومية واتفاقات فينا وتنشأً هذه الهيئات بناء على تجمع افراد من عدة جنسيات وبلدان لتحقيق فكرة تأخذ عليهم البابهم.

وكانت هذه الهيئات تعرف باسم "الهيئات الدولية الخاصة" كما ورد في المادة الرابعة والعشرون من ميثاق عصبة–الامم؛ ثم تغير الاسم في ميثاق الامم المتحدة واطلق عليها في المادة الواحدة والسبعين في الميثاق 'الهيئات الدولية غير الحكومية"؛ كما اهتم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعريفها؛ وجاء في هذا([1]) الصدد" الهيئة الدولية غير الحكومية هي كل تنظيم لا تقوم على أساس. اتفاق بين الحكومات المعنية. وتتحدد المقاصد والاغراض :من انشاء مثل هذه الهيئات» فقد تكون_ ذات أهداف ومقاصد عامة أو محددة بأهداف, خاصة وفي إطار المنظمات التي اسهمت في حماية حقوق الانسان يمكن تناول المنظمات التالية:

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الاحمر وهي جمعية انسانية سويسرية خاصة؛ يعود انشاؤها عام 1663م على يد هنري دونان» الهيئة المؤسسة لحركة الصليب الاحمر الدولي. واللجنة هي احدى هيئات ثلاث للصليب الاحمر الدولي اما الهيئات الاخريات فهما رابطة جمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر والجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر([2]).

---

(1) د. أحمد سويلم العمري، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، مجلة السياسة الدولية ، العدد الثاني عشر، 1968م، ص104 وما بعدها.

(2) د. محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص170.

ولا حيدة في القول ان الصليب الاحمر والهلال الاحمر الذي يعتبر رابطة دولية ذات طابع خاص أساساً بل هو في القانون السويسري جمعية تخضع لأحكام القانون السويسري؛ كما أنه لا ينظم بواسطة القانون الدولي العام؛ وان كانت بعض أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين تنص على حقوق وواجبات لأعضائه([1]) كما اننا لو رجعنا الى النظام الاساسي للصليب الاحمر والنظم الاساسية لأعضائه والقرارات والمقررات والاعلانات العديدة التي صدرت لن تجد أية اشارة الى هدف الصليب الاحمر والهلال الاحمر في اي مكان([2]) ومع ذلك فإن المبدأ المعترف به والمنادى به حتى الان من جانب الجمعيات: المتحدة تحت راية الصليب الاحمر هو البر العالمي المكرس لخدمة الانسانية؛ دون تمييز بسبب الدين والجنس والتخوم، فالبر؛ والعالمية؛ بالإضافة الى الاستقلال؛ وعدم التمييز تشكل الخصائص الاساسية والمميزة للصليب الاحمر([3]) ولا نجافي الحقيقة بالقول؛ إن الفضل يعود الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر في وضع اتفاقيات جنيف الاربع الخاصة بحماية ضحايا الحروب» والتي أصبحت تعرف اليوم باسم القانون الدولي الانساني([4]) والذي تتطابق محتوياته جزئيًا مع محتوى اتفاقيات حقوق الانسان؛ إلا أنهما يختلفان في القواعد– المتعلقة: بآليات المراقبة والعقوبات([5]). وتتركز اوجه نشاط الصليب الاحمر في اعداد القانون الدولي الانساني ومراقبة تطبيقه واعمال المساعدة والغوث سيان في المنازعات الدولية وغير الدولية أو مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية والاضطرابات والتوترات الداخلية.

(1) ريتشارد بيروشو، الحقوق والواجبات الدولية، للجمعيات الوطنية والصليب الأحمر والهلال الأحمر، معهد هنري دونان، جنيف، 1988م، ص20.
(2) ريتشارد بيروشو، نفس المرجع، ص44.
(3) جان بكتيه، مبادئ الهلال والصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حنيف، 1984م، ص19.
(4)جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حنيف، 1984م، ص5.
(5) ديتسريش سندلر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحقوق الإنسان، الترجمة العربية، يناير، فبراير 1979م، ص11.

وأن كانت حركة الصليب الاحمر تركز على توفير' الحماية لضحايا النزاعات المسلحة وأحكام الصفة الانسانية على القواعد التي تطبق على تلك النزاعات» فإن ذلك لا ينفي الدور الذي تقوم به تلك الحركة في مجال 'حقوق الانسان؛ وذلك لكون التخفيف من ويلات الصراعات المسلحة واضفاء المزيد من الطابع الانساني على القواعد التي تحكمه؛ يسّهل الى حد بعيد توفير ضمانات احترام تلك الحقوق؛ لأن استمرار الصراع يترتب عليه انتهاك لحقوق الانسان.

2- منظمة العفو الدولية

يعود الفضل في نشوء منظمة العفو الدولية الى مقال نشره المحامي الانجليزي بيتر بينسون في صحيفة "الاوبزورفز" التي تصدر في لندن بتاريخ 8مايو 1961م . وتضمن المقال الذي كان بعنوان "السجناء المنسيّون" دعوه للناس في كل مكان للبدء بحملة عالمية سلمية للإفراج عن سجناء الضمير والرأي([1]) ومنذ تأسيس المنظمة فقد نجحت في بعض الحالات في تحسين معاملة سجناء الضمير واطلاق سراحهم([2]) وقد اكتسبت المنظمة مكانة دولية مرموقة كمدافعة عن حقوق الانسان وخصوصًا سجناء الضمير وهي عضو مراقب لدى منظمات الامم المتحدة "اليونسكو واللجنة الاقتصادية والاجتماعية" وتعمل سكرتارية المنظمة في لندن لتنسيق المعلومات والمهام لفروع المنظمة والمجموعات المحلية؛ كما يصدر قسم الابحاث بالمنظمة تقريرًا سنوبًا عن حالة وانتهاكات حقوق الانسان في غالبية بلدان العالم بعدة لغات؛ اضافة الى التقارير الخاصة: عن بلدان معينة في ظروف معينة؛ ونشرة شهرية ونداءات وغيرها([3]) وفي. اوائل التسعينات قدمت المنظمة مشروع قرار يناشد الامم المتحدة. ان تحرم التعذيب وقد حظي هذا القرار بالتأييد من قبل اغلبية اعضاء الامم المتحدة: وعلى. ضوء هذا :

(1) د. محمد يوسف علوان، نفس المرجع، ص182.

(2) د. أماني قنديل، حقوق الإنسان بين العمل الدولي المنظم والمعهد الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 96، إبريل 89م، ص66.

(3) حقوق الإنسان في الخليج العربي، إصدارات اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في الخليج والجزيرة العربية، الطبعة الأولى، يناير 1993م، ص3.

التأثير الذي تم عام 1975م وانبثقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على إعلان يحرم التعذيب والمعاملة القاسية لأي شخص من الاشخاص([1]) وفي ابريل نادت المنظمة بإيقاف تنفيذ عقوبات الاعدام في جميع الدول ثم اصدرت وثيقة " التعذيب في الثمانينات" والتي تضمنت وثائق عن التعذيب وسوء المعاملة في ثمانية وتسعين دولة. ولمنظمة العفو الدولية أكثر من نصف من الأعضاء المشاركين والمؤيدين ينتمون الى اكثر من مائة وخمسين دولة ومنطقة وتضم اكثر من ثلاثة الاف مجموعة محلية في أكثر من خمسين دولة في كافة القارات وتعمل. كل مجموعة من اجل حالتين من حالات سجناء الرأي على الاقل ؛ في دولة غير الدولة التي تنتمي اليها تلك المجموعة وهاتان الحالتان متعادلتان جغرافيًا وسياسيًا وذلك لضمان توافر مبدأ الحياد([2]) وقد جرى آخر تعديل "للقانون الاساسي للمنظمة من قبل المجلس الدولي الثاني عشر اثناء انعقاده في البرازيل في 30 نوفمبر الى 1 ديسمبر 1987م

3- اللجنة الدولية للحقوقيين

ويعود تأسيسها الى عام 1952م ومن اهدافها مبدأ سمو القانون في العالم كما تقوم بالدفاع عن حقوق الانسان بتشجيعها في كافة أنحاء العالم وتعني بإرسال مراقبين لحضور المحاكمات السياسية؛ كما تنشر الدوريات والتقارير وتنظيم العديد من المؤتمرات في مجال حقوق الانسان([3]) وهي تدعو الى ضرورة تأمين حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية عن طريق القاعدة القانونية.

4- منظمة المادة 19 المركز الدولي ضد الرقابةُ ِ

أخذت هذه المنظمة اسمها وهدفها من المادة التاسعة عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي تنص "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا

(1) محمد سليم الطراونة، المرجع السابق، ص131.

(2) تقرير من منظمة العفو الدولية إلى الحكومة، الجمهورية العربية السورية، نوفمبر 1983م، منشورات التحالف الوطني لتحرير سوريا، ص77.

(3) سيادة القانون وحقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، جنيف 1966م، ترجمة وديع سليم خوري، ص4.

الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الانباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود" أقامت منظمة المادة 19 عبر سنين عملها شبكة واسعة من المنظمات الافراد الذين يؤمنون بأهدافها حتى ولم يكن من أعضاءها وللمنظمة سكرتارية في لندن تنسق عمليات المنظمات الاعضاء والصديقة وكذلك الاعضاء الاصدقاء المنفردين. تصدر المنظمة تقريرًا سنويًا عن حالة الرقابة وقد كسبت الحريات في مختلف بلدان العالم كما تصدر تقارير خاصة عن بلدان معينة في ظروف معينة وتصدر بيانات تتناول مواضيع واحداث محددة. وتقدم تقارير خاصة عن بلدان معينة في ظروف معينة وتصدر بيانات تتناول مواضيع واحداث محددة وتقدم تقارير بصورة منتظمة للجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة والتي هي عضو مراقب فيها وينصب اهتمام المنظمة على الكشف عن الرقابة على الرأي والمعتقدات والكتابة والنشر والاعلام وفضحها وكذلك متابعة ضحايا الرقابة ومناصرتهم([1]).

5- محامون من أجل المحامين

وهي منظمة حديثة العهد نسبيًا؛ وقد تشكلت في الولايات المتحدة الامريكية ولها مقران في نيويورك وواشنطن؛ وتتفرع من المنظمة الام "محامون من أجل حقوق الانسان"؛ وأعضاء هذه المنظمة هم من المحامين الذين يؤمنون بحقوق الانسان في كل مكان بما في ذلك حقوق المحامين الانسانية والمهنية. تصدر المنظمة تقارير خاصة عن البلدان ومعينة وقضايا معيئة» كما تصدر تعاميم حول الاشخاص ضحايا القمع مع تبيان قضيتهُم في اطارها المحلي: الخاص والدولي العام وقد وضعت المنظمة عدة دراسات قانونية حول خزق حريات اقليات عرقية ودينية وقومية؛ والمنظمة عضو مراقب في لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة وعضو استشاري لدى الكونجرس الامريكي([2]):

(1) حقوق الإنسان في الخليج العربي، مرجع سابق، ص.
(2) حقوق الإنسان في الخليج العربي، ص15.

6- رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية

انشئت عام 1946م في باريس وهدفها الحفاظ على السلام والتعاون بين: الأمم والدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الاساسية وتشجيع استقلال: الشعوب وقفت الى جانب تصفية الاستعمار في آسيا وافريقيا؛ كما أدانت الانظمة الشمولية في العديد من البلدان. وتتمثل وسيلة حمايتها لحقوق الانسان من خلال ايفاد مندوبين للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان في العديد من المناطق او حضور محاكمات المعارضين السياسيين؛ وتصدر الرابطة مجلة دورية منذ 1954م هي "مجلة القانون المعاصر" وتتمتع بوضع استشاري لدى كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة اليونسكو([1]).

7- المنظمة العربية لحقوق الانسان

يعود الميلاد الأول لهذه المنظمة الى عام 1974م في بيروت التي شهدت تشكيل لجنتها التأسيسية وإعلان نظاميها الاساسي والداخلي وقد بدأت الفكرة عام 1971م على يد جمعية حقوق الانسان بالعراق وبهدف إنشاء اتحاد عربي للجمعيات القطرية لحقوق الانسان وتبنى الفكرة اتحاد المحاميين العرب في 1973م وتوضح وثائق ميلادها؛ ان الهدف من انشاؤها هو الاستفادة من الطبيعة غير الحكومية للمنظمة لأعداد تقارير حول انتهاكات حقوق الانسان في الدول العربية وتقديمها للجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة كذلك التغلب على جمود لجنة حقوق الانسان بالجامعة العربية ودفعها لتنشيط عملها وتكوين رأي عام عربي مناصر لحقوق الانسان وضاغط على الحكومات؛ العربية ومساندة المواطن العربي في مجابهة العبث بحقوقه؛ وتنظيم حملة لأقناع. الحكومات العربية بالتصديق على العهود الدولية والبروتكول الاختياري: أو العمل على اصدار إعلان عربي لحقوق الانسان واتفاقية عربية لحقوق الانسان؛ ومحكمة عدل عربية. إلا أن مشروع المنظمة العربية توقف عند محطة الاجتماع

(1) د. محمد يوسف علوان، نفس المرجع، ص185-186.

التأسيسي وبعد انقطاع عشر سنوات وفي ديسمبر 1983م اجتمعت هيئة تأسيسية جديدة في ليماسول بقبرص وأعلنت عن تأسيس "المنظمة العربية لحقوق الانسان" دون أن ترد أي اشارة في البيان التأسيسي لميلادها الاول في 1974م وقد تمثلت وسائل المنظمة في حماية حقوق الانسان في ايفاد المراقبين القضائيين لتقصي الحقوق ونشر تقاريرهم والتعاون مع هيئات التحقيق الدولية والاقليمية في الاطار وعقد الندوات والمحاضرات وتنظيم البحوث والدراسات([1]).

وتهتم المنظمة بحماية حقوق الانسان في الوطن العربي باعتبارها منظمة اقليمية؛ وتهتم ايضنًا فروعها في الغرب بحقوق الانسان العربي في المهجر» واحتلت المنظمة مكانة دولية في دفاعها عن حقوق الانسان العربي وقبلت بعد لأي عضوًا مراقبًا في اللجنة الاقتصادية الاجتماعية التابعة للأمم. المتحدة([2]) والمؤسف له ان الدول العربية لا تنظر بارتياح لأي نشاط يقترب من حقل الدفاع عن حقوق الانسان؛ فهي تعتبره اما عملًا مناهضًا للأمن القومي وتعتبره في بعضها الاخر نشاطا حزبيا معارضًا للنظام([3]).

كما توجد في المنفى في منظمات اقليمية لحقوق الانسان؛ أي تضع على عاتقها الاوضاع في مجمل العالم العربي؛ من ابرزها "جمعية الدفاع عن حقوق الانسان والحريات الديمقراطية في الوطن العربي" وقد تأسست في 1983م في باريس؛ وجوهر نشاطها اعلامي حيث تصدر نشرة دورية وتقارير سنوية عن حقوق الانسان العربي كما تصدر البيانات وتوجه النداءات وتنشرها في وسائل الاعلام الاوروبي وتقيم الندوات وتوزع جوائز سنوية تمنح لأشخاص وهيئات عربية أو أجنبية تعمل بنشاط من اجل حقوق الانسان كذلك بعد اتخاذ المحامين العرب هو أنشط الاتحادات المهنية الاقليمية العربية المشتغلة بحقوق الإنسان بالرغم من ان نشاطه أساساً ذو طابع نقابي

(1) بهي الدين حسن، نفس المرجع، 15، و د. محمد علوان، نفس المرجع، ص187.
(2) حقوق الإنسان في الخليج العربي، مرجع سابق، ص13.
(3) بهي الدين حسن، نفس المرجع ، ص103.

أي أنه ليس منظمة معنية مباشرة بحقوق الإنسان ويمكن ذكر دورة اتحاد المحامين العرب بدعمه لقضية حقوق الإنسان من خلال تأسيس المنظمة العربية لحقوق الانسان واحتضانه لنشاطها في شهورها الأولى([1]) وقد اثار انتباه الباحث الفقر الشديد في المراجع. المتوفرة باللغة العربية والتي تبحث في المنظمات الحكومية وغير الحكومية وحمايتها لحقوق الانسان؛ ولذا اكتفى بما استطاع التوصل اليه؛ واحب التأكد في هذا المجال بأن الهيئات الوطنية والمحلية باعتبارها تمثل الفعاليات الاجتماعية في المجتمع تستطيع ان تقدم اسهاما كبيرا في حماية حقوق الانسان سيان من حيث تكوين وعي لدى الرأي العام حول حقوق الانسان ومن خلال الضغط على الحكومات باحترام حقوق الانسان الواردة في المواثيق الدولية الخ.

ومهما كان نشاط وجهود المنظمات الدولية حكومية او غير حكومية فهي لن تكون باي حال من الاحوال بدائل للآليات الوطنية التي تستهدف تنفيذ معايير حقوق الانسان. فحقوق الانسان يجب ان تنفذا اولا وقبل كل شيء على الصعيدين الوطني والمحلي. والمسؤولية الاولى الواقعة على الدول عن اعمال حقوق الانسان انما هي تجاه البشر الذين يعيشون في ظل ولاية هذه الدول بيد انه مع اكتتاب حقوق الانسان صبغة دولية ومع ادراك ان حماية وتعزيز حقوق الانسان لا يدخلان ضمن الاختصاص الحصري للدول يصح للمجتمع الدولي أن يبدي اهتمامًا مشروعًا بامتثال كل دولة من الدول أو أي جهة أخرى ممارسة لسلطة فعلية للمعايير المعترف بها دوليًا وبالتالي برغم ان اجراءات المراقبة الدولية ليست بديلًا عن سبل ووسائل اعمال حقوق الانسان على الصعيد الوطني فإنها تنهض بدور مساعد او تكميلي هام([2]).

وبالنسبة لحماية حقوق الانسان على مستوى الافراد، يمكن لبعض: الشخصيات كرؤساء الدول؛ أو الاشخاص المؤثرين روحيًا كرجال الدين» أو الفلاسفة والمفكرين أن يلعبوا دور لا يمكن إغفاله بهذا القدر أو ذاك في حماية، حقوق الانسان؛ مثال

(1)بهي الدين حسن، نفس المرجع ، ص104 وما بعدها.

(2) مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، 1992م

دور هنري دونان في انشاء الصليب الاحمر أو بيتر بينسون المحامي الانجليزي في انشاء منظمة العفو الدولية؛ ويمكن ان نشير الى ما وزد في فرنسا في أن كوندروسية احد فلاسفة القرن 18 قد سبق الى محاولة وصنع صياغة لحقوق الانسان([1]) كما ان ادخال مادة حقوق الانسان والسلام العالمي وجهان لعملة واحدة باعتبار أن دراسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا تتم لذاتها فقط بل من أجل السلام العالمي.

تم بعون الله

الحواشي:

1- د. عبد العزيز سرحان » الاصول العامة للمنظمات الدولية؛ دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الاولى 67 – 1978 تقلًا عن غسان يوسف مزاحم المنظمات العربية المتخصصة في نطاق جامعة الدول العربية .1976م ص21.

2- غسان يوسف مزاحم ؛ نفس المرجع » ص 66

3- عد سليم الطراونة؛ حقوق الانسان وضماناتها " دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والتشريع الاردني " رسالة ماجستير ؛ الجامعة الاردنية + 89:45.

4- د. عثمان خليل عثمان ؛ تطور مفهوم حقوق الانسان ؛ مجلة عالم الفكر العدد 4/ يناير – مارس 1971م ص19

5- د. وحيد رأفت ؛ القانون الدولي وحقوق الانسان + المجلة المصرية للقانون الدولي ؛ عدد 33 1977م ص34

6- د. محسن الشيشكلي محاضرات مادة حقوق الانسان لطلاب الدراسات العليا ؛ الجامعة الاردنية 1994.

(1) عثمان خليل عثمان، المرجع نفسه، ص24.

7- ابراهيم علي بدري الشيخ ؛ لجنة الامم المتحدة لحقوق الإنسان " تطور" 'تكوينها وصلاحياتها ودورها المستقبلي؛ المجلة المصرية للقانون الدولي ؛العدد 38 ؛ 1982م ص117. 1 2
8- تقرير لجنة حقوق الانسان الجمعية العامة ؛ الدورة 47 الامم المتحدة 6 نيويورك ؛ 1993م.
9- عثمان خليل عثمان ؛ نفس المرجع ص 21.
10- حسن عد ربيع ؛ حماية حقوق الانسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي – رسالة دكتوراه؛ الاسكندرية 1985م ص30 وما بعدها.
11- المؤثر العام لليونسكو؛ الطبعة العربية لعام 1984م ص7.
12- عزيز الحاج ؛ اليونسكو ضوء في آخر النفق ؛ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ؛ الطبعة الاولى 1987م » ص14.
13- د. احمد مختار آمبو ؛ منابع المستقبل " المشكلات العالمية وانيهام اليونسكو " ؛ اليونسكو 1982م ص 100 وما بعدها.
14- عزيز الحاج ؛ المرجع السابق ؛ ص12.
15- دستور منظم الصحة العالمية ؛ منظمة الصحة العالمية » الوثائق الإسلامية ؛ الطبعة 31 " جنيف 1981م ص1.
16- أعمال الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ؛ الامم المتحدة نيويورك 1990 م ص70.
17- أعمال الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ؛ المرجع السابق ص65 وما بعدها.
18- اعمال الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان؛ الامم. المتحدة + نيويورك 6 1983م ص42.
19- –د .لمجد يوسف علوان ؛ حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ؛ الطبعة الاولى ؛ 1989م ص90 وما بعدها , منظمة العمل الدولية

وعالم العمل) سويسرا ؛ ديسمبر 1985م اده ص10. منظمة العمل الدولية وعالم العمل ؛ نفس المرجع ص15. منظمة العمل الدولية وعالم العمل ؛ نفس المرجع ص17 وما بعدها.

20- حسن الابراهيم ؛ وعزيز شكري ؛ يوسف عباس ؛ جولة في السياسة الدولية ؛ الدار المتحدة للنشر ؛ بدون تاريخ » ص159؛

21- د. جد بوسف علوان ؛ نفس المرجع ؛ ص141.

22- احمد مجد رفعت ؛ مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ؛ دار النهضة العربية 1985م ص73.

23- د. جعفر عبد السلام ؛ المنظمات الدولية دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر ؛ بدون تاريخ ص 533.

24- د . يوسف عد علوان ؛ نفس المرجع ص145.

25- د. يوسف علوان ؛ نفس المرجع ص205 وما بعدها.

26- حسن ابراهيم واخرون ؛ نفس المرجع ص161

27- د. مد يوسف علوان نفس المرجع ؛ ص149 – 150. ا

28- د. عد يوسف علوان ؛ نفس المرجع ؛ ص208.

29- د. مد يوسف علوان ؛ نفس المرجع » ص152.

30- اعمال الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ؛ الامم المتحدة نيويورك 1990 م ص117.

31- حسن ابراهيم واخرون ؛ مرجع سابق » ص265.

32- د. محمد يوسف علوان ؛ نفس المرجع ؛ ص154 .وما بعدها.

33- بهي الدين حسن؛ حقوق الانسان العربي + مجلة السياسة الدولية 6 ابريل 1989؛ عدد 96، ص 98.

34- .بهي الدين حسن؛ نفس المرجع؛ ص100؛ د. مجد يوسف علوان، نفس المرجع؛ ص159.

35- بهي الدين حسن؛ نفس المرجع؛ ص 101 + و د. محمد يوسف علوان نفس المرجع؛ ص160.

36- محمد سعيد الدقاق ؛ التنظيم الدولي ؛ الدار الجامعية ؛ 1981م ص 16

37- د. أحمد سويلم العمري ؛ الامم المتحدة والهيئات الغير حكومية ؛ مجلة السياسة الدولية العدد الثاني عشر 1968 ص 104 وما بعدها.

38- محمدد يوسف علوان مرجع سابق ؛ ص 170.

39- د. ريتشارد بيروشو ؛ الحقوق والوجبات الدولية للجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر ؛ معهد هنري دونان + جنيف 1988 .م ص20.

40- ريتشارد بيروشو ؛ نفس المرجع ص44.

41- جان بكثيه ؛ مبادئ القانون الدولي الانساني ؛ اللجنة الدولية للصليب الاحمر ؛ جنيف ؛ 1975م ؛ ص 19.

42- جان بكثيه ؛ مبادئ القانون الدولي الانساني + اللجنة الدولية للصليب الاحمر ؛ جنيف ؛ 1975م ؛ ص 5.«يتريش شندلر؛ اللجنة الدولية للصليب الاحمر وحقوق الانسان ؛ الترجمة العربية ؛ يناير فبراير 1979 م ؛ ص11.

43- د. محمد يوسف علوان ؛ نفس المرجع » ص 182.

44- د. أماني قنديل ؛ حقوق الانسان بين العمل الدولي المنظم والمعهد الدولية؛ مجلة السياسة الدولية العدد 96 » ابريل 89 م ص66. حقوق الانسان في الخليج العربي؛ اصدار: اللجنة الدولية. لحقوق الانسان في الخليج والجزيرة العربية؛ الطبعة الاولى؛ يناير 1993م ص3: «جد سليم الطراونة؛ المرجع السابق؛ ص 131. وتقرير من منظمة العفو الدولية الى حكومة الجمهورية العربية: السورية؛ منشورات التحالف الوطني لتحرير سورية؛ ص77. سيادة القانون وحقوق الانسان؛ لجنة الحقوقيين الدولية، جنيف ترجمة وديع سليم خوري ص4.

45- حقوق الانسان في الخليج العربي ؛ مرجع سابق .

46- حقوق الانسان في الخليج العربي ص15.

47- د. محمد يوسف علوان ؛ نفس المرجع » ص185- 186.

48- بهي الدين حسن؛ نفس المرجع؛ ص15، ود. محمد يوسف علوان، نفس المرجع، ص187.

49- حقوق الانسان في الخليج العربي ؛ مرجع سابق ؛ ص13.

50- بهي الدين حسن ؛ نفس المرجع ؛ ص 103.

51- بهي الدين حسن ؛ نفس المرجع ؛ ص 104 وما بعدها.

52- مركز الامم المتحدة لحقوق الانسان ؛ دليل تقديم التقارير عن حقوق الانسان ؛ الامم المتحدة ؛ نيويورك 1992م

53- عثمان خليل عثمان ؛ المرجع نفسه ص24.

نشر في صحيفة 14 اكتوبر 2000/2/19م على حلقتين

الضمانات الدستورية
في تعزيز استقلال القضاء(•)

ملخص

يتكون الموضوع من مطلبين، تناولت في المطلب الأول أهمية الفصل بين السلطات، حيث عالجت ظهور مبدأ فصل السلطات والفكرة الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها هذا المبدأ. وعالجت في المطلب الثاني ضمانات استقلال القضاء بوصفه حجر الأساس في تحقيق رسالة الدولة المتمثلة في إقامة العدل بين جميع الناس، موضحاً معوقات هذا الاستقلال والأسس التي يبنى عليها.

مقدمة:

اتفق الفقه الدستوري بأنه يلزم لقيام الدولة القانونية أن يتوافر لها ضمانات معينة يتمثل أهمها في وجود دستور، وفي تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات واحترام مبدأ سيادة القانون، وفي تدرج القواعد القانونية، وكذلك تنظيم رقابة قضائية . وأخيراً حماية الحقوق والحريات الفردية[1].

وتعرف الدولة القانونية أو دولة المؤسسات بأنها الدولة التي تقوم على أساس تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف رئيسية: تنفيذية، تشريعية، قضائية، وقد نشأ على أساس هذا التقسيم مبدأ الفصل بين السلطات كنتيجة طبيعية لمفهوم دولة القانون أو دولة المؤسسات إذ لا قيمة للقول بدولة المؤسسات إذا لم يكن هناك تجسيداً وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، على أن أهم هدف عند فقهاء القانون الدستوري هو

(•) نشر في مجلة تهامة، جامعة الجديدة، العدد الثاني عشر، يوليو-ديسمبر 2020.

(1) د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1994م صـ164.

فصل مؤسسات الدولة عن شخصية الحاكم، والتي كانت تطغى على شخصية الدولة كما عبر عن ذلك لويس السادس عشر بقوله (أنا الدولة والدولة أنا)[1].

والمؤسف له أن المشرع اليمني أكد هذا القول في المادة (8) من قانون أراضي وعقارات الدولة الصادر بقرار جمهوري رقم (21) لسنة (1995) التي تنص: (لا يجوز التصرف في أراضي وعقارات الدولة الخاصة إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري بالمجان إلا بقصد تحقيق نفع عام أو بتوجيه من رئيس الجمهورية).

وسنبحث في الضمانات الدستورية التي تعزز من استقلال السلطة القضائية بوصفها إحدى سلطات الدولة الثلاث لترقية وتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، بوصفه يمثل ضمانة أساسية لقيام دولة (المؤسسات) أو الدولة القانونية. وعلى وفق ما سبق، يقتضي البحث، التعريف بمبدأ الفصل بين السلطات وأهميته ، ثم البحث في ضمانات استقلال القضاء وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

أهمية الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية التي قامت عليها النظم الديمقراطية الليبرالية. ففي أعقاب الثورة الفرنسية عام 1789م تبنى إعلان الحقوق الفرنسي هذا المبدأ إذ نصت المادة السادسة عشر منه على أن (كل جماعة سياسية لا تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن أن توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات ومن ثم فهي جماعة لا دستور لها).

وينسب مبدأ الفصل بين السلطات عادة إلى المشرع الفرنسي مونتسكيو على الرغم من أن عدداً من المفكرين والفقهاء سبقوه في الدعوى إليه أو مهدوا السبل إليه. ومن

---

(1) القاضي يحيى محمد الماوري ،دولة المؤسسات ومبدأ الفصل بين السلطات ، ورقة مقدمة إلى حلقة نقاس: (التجربة الدستورية في اليمن التي أقامها (تيار الوعي المدني وسيادة القانون) ، صنعاء ، 5–6 يونيو 2012م ص3.

أشهر هؤلاء أرسطو في العصور القديمة الذي دعى إلى تقسيم وظائف الدولة حسب طبيعتها القانونية، وجون لوك الذي لم تكن دعوته مجرد دعوة إلى تقسيم الوظائف القانونية للدولة بل دعى إضافة إلى ذلك إلى وجوب الفصل بين الهيئات التي تقوم بممارسة تلك الوظائف[1] وبصرف النظر عن ما سبق ، فإن مبدأ الفصل بين السلطات نسب وما زال ينسب إلى مونتسكيو لأنه هو الذي درس المبدأ بصورة مفصلة وهو الذي عني أكثر من غيره في تبريره وإظهار أهميته وضرورته كأساس لحسن سير الأعمال في الدولة ومنع الافتئات على حقوق الأفراد وحرياتهم.

والفكرة الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات هو ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية: التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسيء استعمالها، وتستبد بالمحكومين استبداداً ينتهي بالقضاء على حرياتهم وحقوقهم[2].

ويتفق معظم فقهاء القانون العام على أن المفهوم الصحيح لمبدأ فصل السلطات كما تصوره مونتسكيو هو الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث في الدولة، مع قيام قدر من التعاون فيما بينها، لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام، مع وجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها (السلطة توقف السلطة) دون أن تتجاوزها أو تعتدي على سلطة أخرى ويعبر عن ذلك بمبدأ توازن السلطات ولا ريب

---

(1) أنظر د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق صـ165–166.

(2) أنظر د. عدنان محمود الجليل ، مبدأ الفصل بين السلطات ، وحقيقة أفكار مونتسكيو ، مجلة الحقوق – الكويت ، العدد الثاني يونيو 1985 ، صـ125

في أن مبدأ الفصل بين السلطات يحقق أهدافاً حيوية وضرورية في حياة المجتمع منها[1].

1- تنظيم الاختصاص وتوزيع المهام بين سلطات الدولة وضمان التخصص الوظيفي.
2- يحول دون تسلط أو هيمنة سلطة على أخرى .
3- يحمي الحقوق والحريات العامة.
4- يكفل مراقبة السلطات لبعضها البعض.
5- يحقق التوازن بين السلطات ويمنع الاستبداد.
6- يسهم في بناء مجتمع العدل والمساواة.
7- يعزز احترام الشرعية وتطبيق مبدأ سيادة القانون.
8- يكفل قيام دولة القانون.

المطلب الثاني

ضمانات تعزيز استقلال القضاء

لا شك في أن النظام القضائي الفعال هو حجر الأساس في تحقيق رسالة الدولة الأساسية المتمثلة بإقامة العدل بين جميع الناس، وإرساء قيم النزاهة والمساواة وتكافؤ الفرص والحفاظ على الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، وكفلتها القوانين واللوائح والقرارات النافذة .

وتختلف النظم القضائية في الدول، فهناك دول تأخذ بنظام القضاء المزدوج مثل فرنسا ودول المغرب العربي وجمهورية مصر العربية، وهناك دول تأخذ بنظام القضاء الموحد ومنها الجمهورية اليمنية [2].

---

(1) أنظر القاضي يحيى محمد الماوري، دولة المؤسسات .. ومبدأ الفصل بين السلطات، مرجع سابق، نفس الصفحة.

(2) ورقة تعريفية بالنظام القضائي اليمني، صحيفة القضائية، وزارة العدل، صنعاء ، العدد (102) الاثنين (10) أغسطس 2009م ، صـ8

ويأخذ النظام القضائي اليمني بنظام القضاء الموحد والذي تكون فيه للمحكمة الابتدائية الولاية العامة للنظر في جميع القضايا ،سواء القضايا الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو الشخصية أو التجارية... الخ.

وتتمثل وحدة القضاء في وجود محكمة عليا واحدة للجمهورية تتولى الرقابة القانونية على جميع المحاكم الاستئنافية والابتدائية من خلال ما تصدره من أحكام قضائية في إطار النصوص القانونية المنظمة لذلك.

كما يأخذ النظام القضائي اليمني بمبدأ التقاضي على درجتين (الابتدائية والاستئناف)،ثم رقابة المحكمة العليا.

ويتمتع القضاء اليمني وفقاً للدستور بالاستقلال القضائي، فالقضاء سلطة مستقلة في أداء مهامه والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وجاء نص الدستور على مبدأ استقلال القضاء في المادة (149) التي تنص على أن (القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً).

ولضمان حيادية ونزاهة واستقلال القضاء فقد منع الدستور والقانون التدخل في القضايا أو في أي شأن من شئون العدالة من قبل أيه جهة كانت وبأية صورة واعتبر التدخل في شئون القضاء جريمة لا تسقط فيها بالتقادم. وقد حظر قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م على القضاة مزاولة الأعمال التي لا تتفق ووظيفة القضاء، وأوجب على كل من يتولى وظيفة من وظائف السلطة القضائية قبل مباشرته لأعماله أن يقدم كشفاً بما يملكه من مال وعقارات، وتتولى الجهة المختصة في مجلس القضاء الأعلى مراجعة ذلك بصورة سنوية ، كما يحظر القانون على القضاة إفشاء سر المداولات، وأوجب عليهم قبل مباشرتهم لإعمالهم أن يحلفوا اليمين.

ويعد استقلال القضاء شرطاً أساسياً ورئيسياً لتحقيق العدالة ، فرضته طبيعة العمل القضائي، فإن لم يكن القضاء مستقلاً فلا يمكن أن يكون هناك عدالة وإذا كان العدل

هو أساس الحكم فإن استقلال القضاء هو أساس العدل ، ومن هنا تنبع أهمية استقلال القضاء[1] .

وتجسيداً لذلك فقد صدر قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1990م وتعديلاته كقانون خاص ينظم شئون السلطة القضائية بهيئاتها وأجهزتها المختلفة ...الخ.

ويقصد باستقلال القضاء أن يكون القضاء سلطة مستقلة من سلطات الدولة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية. ويعنى به كذلك ألا يتدخل في شئون وأعمال القضاء أياً كان سواء من داخل السلطة القضائية، أو من سلطة أخرى من سلطات الدولة أو فرداً ذا وجاهة اجتماعية أو نفوذاً أو من أي وسيلة من وسائل الإعلام بهدف التأثير على استقلاله أو المساس به والانتقاص منه[2] .

ويعني استقلال القضاء تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير القانون، ويعد هذا الاستقلال عديم الجدوى، إذ لم يسبقه، تأكيد لمقومات القضاء التي لا يكون له وجود بدونها وهي[3]:

1- أن يكون القضاء سلطة وليس مرفقاً من المرافق.
2- أن يكون القضاء جهة مختصة فلا يقحم عليه أفراد من خارجه .
3- أن يكون القضاء جهة محايدة فلا تصبغه صبغة سياسية .
4- إلا يكون استقلال القضاء مجرد (ميزة) تضفي على مرفق من مرافق الدولة، وإنما يكون أثراً طبيعياً لوجود سلطة تقف على قدم المساواة مع سلطتي الدولة الأخريين.

---

(1) ورقة تعريفية بالنظام القضائي اليمني ،ص8.

(2) د. علي بن صالح القعيطي ، ضمانات استقلال القضاء مفهومها ومضمونها ، أو راق عمل المؤتمر القضائي الأول، الجزء الثاني ، وزارة العدل ، صنعاء ، صـ46.

(3) انظر ضياء عبد الرحمن أحمد عثمان ، النظام التأديبي (الانضباطي) لأعضاء السلطة القضائية . في اليمن ، رسالة ماجستير كلية القانون ، جامعة بغداد 2001م، صـ8-9.

5- وضوح الرؤية السليمة لماهية القضاء ومدلوله لدى أجهزة الدولة ومسئوليها ولدى رجال القضاء.

6- توافر نصوص عامة ومجردة وملزمة تبرر استقلال القضاء يستند إليها القاضي في الفصل في القضايا وفق معايير موحدة ، وبموجبها يصدر أحكاماً ويتم بها ضمان المساواة بين الخصوم الذين اتحدت ظروفهم أو مراكزهم القانونية .

7- لا يتصور أن يقوم لاستقلال القضاء قائمة ما لم يستشعر القاضي هذا الاستقلال في نفسه بحيث يشكل ذلك حماية ذاتية لاستقلال القضاء.

8- كفالة الضمان والاستقلال العملي للقاضي وتنفيذ أحكامه من جانب الدولة.

والثابت في مختلف النظم القضائية أن استقلال القضاة في أداء وظيفتهم القضائية يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، ولذلك كانت عناية هذه النظم القضائية بتقرير وتنظيم الضمانات التي تعزز بصفة خاصة وشاملة الحصانة الذاتية للقضاة لتسد كل ثغرة قد تستغل بالترهيب أو الترغيب للمساس باستقلال القضاء، ومن تلك الضمانات عدم قابلية القضاة للعزل، وتقرير قواعد خاصة بنقل القضاة وندبهم وإعارتهم، وترقيتهم، وتحديد حالات لا يجوز للقاضي أن يحكم فيها، وتقرير قواعد خاصة لمخاصمة القضاة وتأديبهم[1] .

وقد حرص نظام القضاء اليمني على تقرير وتنظيم الضمانات التي تعزز بصفة خاصة الحصانة الذاتية للقاضي، التي هي من أهم أسس استقلال القضاء، ومن هذه الضمانات:

الفرع الأول

(1)د. آمال الفزايري، ضمانات التقاضي دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، لم يذكر سنة النشر، ص126.

عدم قابلية القضاة للعزل

وهذه الضمانة من أبرز الضمانات بل تمثل من الناحية العملية الرمز الظاهر والملموس لوجود سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية[1] وقد أكد الدستور على عدم قابلية القضاة للعزل في المادة (151) التي تنص على: (القضاة وأعضاء النيابة غير قابلين للعزل إلا في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي إلى أي وظائف غير قضائية إلا برضاهم وبموافقة المجلس المختص بشئونهم ما لم يكن ذلك على سبيل التأديب وينظم القانون محاكمتهم ...

كما أكد على عدم قابلية القضاة للعزل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م في المادة (86) التي تنص على : (القضاة غير قابلين للعزل من مناصبهم إلا إذا كان العزل عقوبة تم توقيعها في دعوى محاسبة بموجب أحكام هذا القانون.. وقد حدد قانون السلطة القضائية الحالات التي يجوز فيها عزل القاضي كعقوبة تأديبية في المادة (111) وبحسب المادة نفسها ، يختص مجلس القضاء الأعلى وحده بتأديب القضاة.

ومبدأ عدم قابلية القضاة للعزل يعد من أهم الضمانات التي خص بها القانون أعضاء السلطة القضائية دون سائر موظفي الدولة. ويعني هذا المبدأ عدم جواز إبعاد القاضي عن منصبه القضائي سواء بطريقة الفصل أم الإحالة إلى المعاش أو الوقف عن العمل أو النقل إلى وظيفة أخرى ، إلا برضاه وفي الحدود والقيود التي أوردها القانون ما لم يكن القاضي قد أرتكب خطأ وظيفياً أو أخل بواجباته[2] .

الفرع الثاني

وجود نظام خاص بترقية ونقل القضاة وندبهم وإعارتهم

---

(1) د. علي بن صالح القعيطي ، ضمانات استقلال القضاء مفهومها ومضمونها ، ص53

(2) انظر ضياء عبد الرحمن أحمد عثمان ، النظام التأديبي (الانضباطي) لأعضاء السلطة القضائية في اليمن ، ص14.

حرصت النظم القانونية ومنها النظام القانوني اليمني على سن قواعد قانونية واضحة للضمانات المتعلقة بترقية ونقل القضاة وندبهم وإعارتهم، ولا يجوز مخالفة هذه القواعد أو تجاوزها. ويهدف المشرع من هذه القواعد استبعاد أي تأثير على القضاة وعدم استخدام السلطة التنفيذية للنقل والندب أو الإعارة كسلاح بيدها تخضع القاضي به ،وتمس استقلاله مما يتعذر معه أداء رسالته في تحقيق العدل والإنصاف، ودون شك تشكل هذه القواعد الخاصة بالقضاة فيما يتعلق بنقلهم وندبهم وإعارتهم ضمانة من ضمانات استقلالهم في قضائهم[1] .

وقد عني المشرع اليمني بالقواعد القانونية الخاصة بضمانات استقلال القضاء دستورياً وقانونيا، إذ نصت المادة (150) من الدستور تنص على أن: (القضاء وحدة متكاملة ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها كما يحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات الأخرى الخاصة بهم...). وكذلك قانون السلطة القضائية في المادة (65) فقرة (أ) تنص على أنه :(لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون)[2] .

الفرع الثالث

تحديد حالات لا يجوز للقاضي أن يحكم فيها

حدد قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة 2002م في المادة الرابع منه حالات تنحي القضاة وردهم عن الحكم. وفي هذا الصدد تنص المدة (128) من قانون المرافعات بأنه: (يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى (الخصومة) ويجب عليه التنحي عن نظرها من تلقاء نفسه ولو لم يطلب الخصوم ذلك في الأحوال الآتية:.

---

(1) أنظر د. علي بن صالح القعيطي، ضمانات استقلال القضاة ومفهومها ومضمونها، ص56.

(2) راجع الباب الرابع من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م وتعديلاته.

1- إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.
2- إذا كان قريباً أو صهراً لمحامي أحد الخصوم أو لعضو النيابة الذي يترافع في الدعوى إلى الدرجة الرابعة .
3- إذا كان صهراً لأحد القضاة الذين يشتركون معه في نظر الدعوى أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة.
4- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أولاده أو أحد أبويه خصومة قائمة أمام ا لقضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو زوجته أو أحد أولاده أو أحد أبويه.
5- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو ممثلاً قانونياً له أو مظنوناً!! وراثته له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بالممثل القانوني له أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المخاصمة أو بأحد مديريها أو كان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.
6- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو ممثلاً قانونياً له مصلحة في الدعوى القائمة.
7- إذا كان قد أفتى في الدعوى أو ترافع فيها عن أحد الخصوم أو كتب فيها ولو كان قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً وحكم فيها في درجة أدنى أو نظرها خبيراً أو محكماً وأبدى رأيه فيها أو أدى شهادة فيها قبل عمله بالقضاء أو كان لديه علم خاص بها.
8- إذا رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده شكوى إلى جهة الاختصاص.
9- إذا رفعت عليه دعوى مخاصمة وتم قبولها قبل الحكم فيها.

وأجاز القانون في المادة (132) للخصوم طلب رد القاضي من نظر الدعوى للأسباب الآتية:

1- إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم في الدعوى أو زوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن قد أقيمت بقصد منعه من نظر الدعوى.
2- إذا كان لمطلقته التي له منها ولدٌ أو لأحد أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بقصد منعه من نظرها.
3- إذا كان أحد الخصوم خادماً له.
4- إذا كان قد تلقى من أحد الخصوم هدية.
5- إذا كان بينة وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

وبحسب المادة (133) للقاضي من تلقاء نفسه في الأحوال المبينة في المادة السابقة أن يخبر المحكمة في غرفة المداولة أو رئيس محكمة الاستئناف بالنسبة لقضاة المحاكم الابتدائية بالسبب للإذن له بالتنحي، وعلى المحكمة أو رئيس محكمة الاستئناف الإذن للقاضي بالتنحي وإثبات ذلك في محضر يوقعه رئيس المحكمة مع القاضي ويقوم أقدم أعضاء الشعبة مقام رئيس المحكمة إذا كان الأمر متعلقاً به.

كما يجوز للقاضي بحسب المادة (134) إذا استشعر الحرج في نظر الدعوى لأي سبب آخر أن يعرض الأمر على رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف على حسب الأحوال لإقراره على التنحي عن نظرها إذا كان السبب واضحاً ومعقولاً أو أمره بالاستمرار في نظرها، ويثبت ذلك في محضر الجلسة على النحو المبين في المادة (133).

الفرع الرابع

وجود قواعد خاصة لمحاسبة القضاة

خصص قانون السلطة القضائية الفصل الثالث من الباب الخامس لمحاسبة القضاة حيث نصت المادة (111) فقرة (1) بأنه: (يختص مجلس القضاء الأعلى وحده

بتأديب القضاة عند إخلالهم بواجبات وظيفتهم، وللمجلس أن يحيل محاسبتهم على مجلس محاسبة يتكون من ثلاثة أعضاء من المجلس أو من ثلاثة من القضاة).

وبحسب الفقرة (2) تقيم هيئة التفتيش القضائي الدعوى التأديبية بناءً على طلب وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى .

ولا يقدم طلب الدعوى التأديبية إلا بناءً على تحقيق أولي تتولاه هيئة التفتيش القضائي ، ويشترط أن يكون المحقق أعلى درجة من القاضي الذي جرى التحقيق معه (فقرة 3) من المادة (111).

ووفقاً للمادة (112) تقوم هيئة التفتيش القضائي بتهيئة الدعوى للسير في إجراءاتها عن جميع الوقائع المنسوبة إلى القاضي أو بعضها، ويكلف القاضي بالحضور أمام المجلس خلال شهر من تاريخ علمه بالتكليف، لسماع اقواله وتمكينه من الدفاع عن نفسه فإن لم يحضر، ينظر المجلس الدعوى في غيابه بعد التأكد من صحة إبلاغه. وتضمن قواعد محاسبة القاضي سرية جلسات المحاكمة التأديبية وغيرها من الحقوق كحق الدفاع وحق تكليف غيره بالحضور نيابةً... الخ[1].

وإلى جانب ضمانات المساءلة التأديبية يتمتع القاضي بحصانات وضمانات عند المساءلة الجنائية على النحو الآتي:[2].

1- عدم جواز القبض على القاضي أو حبسه إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى.
2- وجوب أن يقوم وزير العدل عند القبض على القاضي في حالة التلبس أو حبسه بالإبلاغ الفوري عن ذلك إلى مجلس القضاء الأعلى الذي بدوره إما أن يأذن بحبسه أو يأمر بإخلاء سبيله بضمان أو بغير ضمان.
3- عدم جواز رفع الدعوى الجزائية على القاضي إلا بناءً على طلب بذلك يقدمه النائب العام إلى مجلس القضاء الأعلى.

---

(1) راجع 113، 114 من قانون السلطة القضائية .

(2) راجع المواد (86-91) من قانون السلطة القضائية.

4- ضرورة استئذان مجلس القضاء الأعلى في رفع الدعوى الجزائية على القاضي وموافقة المجلس على هذا الاستئذان، وإصداره الإذن برفعها، فهو المختص قانوناً بمنح الإذن برفعها أو عدم منحه .

5- إن مجلس القضاء الأعلى هو الذي يعين المحكمة التي تتولى محاكمة القاضي جزائياً.

الفرع الخامس

وجود نظام خاص لمخاصمة القضاة

وضع المشرع اليمني قواعد خاصة لمخاصمة ا لقضاة ضماناً لاستقلال القضاء وقد ورد ذلك في المادة (120) من قانون السلطة القضائية التي تنص على أن: (تخضع مخاصمة القضاة وتنحيتهم وردهم للأحكام المنصوص عليها في القوانين الإجرائية النافذة).

وينظم قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة 2002م مخاصمة القضاة في المواد(144-156).

وبحسب المادة (144) تنحصر أسباب دعوى المخاصمة فيما يأتي:.

1- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة غش في عمله القضائي.

2- إذا وقع منه خطأ مهني جسيم .

3- إذا امتنع صراحة أو ضمناً عن النظر في الدعوى أو الفصل في قضية صالحة للحكم فيها بدون عذر شرعي.

4- إذا اعترف القاضي أنه تعمد الجور في حكمة أو أنه قضى بغير الحق أو بناءً على رشوة.

الفرع السادس

وجود مجلس أعلى لشئون القضاء

أنشأ الدستور اليمني مجلس أعلى للقضاء ضماناً لاستقلاله، وليكون مرجعاً خاصاً للقضاة قائماً على شئونهم وشئون القضاء عامة[1]. وقد ورد ذلك في المادة (152) من الدستور التي تنص على أن: (يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين اختصاصاته وطريقة ترشيح وتعيين أعضائه، ويعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل وفقاً للقانون، ويتولى المجلس دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء تمهيداً لإدراجها رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة).

وقد أوضح الباب الخامس من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م كيفية تشكيل مجلس القضاء الأعلى وصلاحيته[2].

الخاتمة:

إن النصوص الدستورية والقانونية قد نصت على مبدأ استقلال القضاء بوصفه سلطة من سلطات الدولة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية. فمن الناحية التشريعية لا بأس بها، لكن هناك اختراق لهذا المبدأ من الناحية العملية وتدخل في شئون القضاء ومن مظاهر اختراقاً هذا المبدأ الافتئات على حق التقاضي ومصادرته، والذي يحدث من الجهات التنفيذية وغيرها[3]. وعدم تنفيذ أحكام المحاكم من قبل هذه الجهات واللجوء إلى الأعراف.

إن اختراق وعدم احترام استقلال القضاء يتعلق بإرث القضاء في اليمن قبل الثورة، حيث كان القاضي مرتبطاً بشخص الإمام ارتباطاً شديداً، يعزله الإمام متى شاء دون تبرير، ويعينه كيفما شاء دونما تعليل الخ، أي لم يكن مبدأ استقلال القضاء معروفاً

---

(1) د. على بن صالح القعيطي ، ضمانات استقلال القضاء مفهومها ومضمونها ، صـ57.

(2) راجع قانون السلطة القضائية الباب الرابع المواد (104 إلى 120)

(3) انظر ندوة القضاء اليمني مشاكله .. ومحاولة النهوض به ، إدارة الندوة المحامي أحمد الوادعي ، اليمن الجديد ، وزارة الإعلام والثقافة ، صنعاء العدد الرابع ، إبريل 1987م، صـ142–193.

وثمة جانب ثقافي يمكن أن نعزوه تدخلاً في شئون القضاء، وهو عدم فهم القضاء والأجهزة المتصلة بالقضاء والأجهزة التنفيذية لمبدأ استقلال القضاء إلى جانب عدم تطبيق الأجهزة التنفيذية والإدارة القضائية للقوانين.

إن التبعية المالية والإدارية للقاضي لوزارة العدل لن ترسخ لديه مطلقاً الشعور بالاستقلال، وإلى جانب ذلك، فإن فساد النظام السياسي وتسييسه للقضاء وعدم احترام استقلاله أسهم كثيراً فيما آلت إليه أمور القضاء، وآخرها قيام مجلس النواب يوم الثلاثاء الموافق 14 مايو 2013م بتمرير التعديلات على قانون السلطة القضائية المقدمة من وزير العدل وبسرية تامة[1]

القرارات الإدارية ومسئولية الإدارة في تنفيذ القانون

مقدمة:

تزاول جهة الإدارة نشاطها بأسلوبين: الأول، وهو إتباع أسلوب الأفراد حيث تمارس جهة الإدارة أنشطة تخضع لأحكام القانون الخاص وينعقد الاختصاص فيها لأحكام القضاء العادي.

أما الأسلوب الثاني فينطوي على أساليب غير مألوفة في القانون الخاص من أجل تحقيق النفع العام وحُسن سير المرافق العامة حيث تظهر جهة الإدارة بمظهر السلطة وتخضع المنازعات في هذا الشأن لأحكام القضاء الإداري.

وتتبع جهة الإدارة نوعين من التصرفات في ظل القانون العام على النحو الآتي:

الأول: التصرفات التعاقدية التي تقوم على توافق إرادتين هما إرادة جهة الإدارة وإرادة المتعاقد معها.

الثاني: التصرفات القانونية التي تصدر عن جهة الإدارة بإرادتها المنفردة دون أن يتوقف ذلك على قبول المخاطبين بأحكام تلك التصرفات ومن ذلك القرارات الإدارية.

---

1 - انظر ندوة القضاء اليمني مشاكله ومحاولة النهوض به ، إدارة الندوة المحامي أحمد الوادعي ، اليمن الحديدة ، وزارة الاعلام والثقافة ، صنعاء العدد الرابع ، إبريل 1987م ، ص 142-193.

والأخيرة من أعمال الإدارة هي موضوع لهذه الورقة، حيث سنبحث مدى تأثير القرارات الإدارية في تنفيذ القانون ومسئولية الجهة الإدارية.

المبحث الأول

مفهوم القرار الإداري

1 – أهمية القرارات الإدارية

تعد القرارات الإدارية من أهم الموضوعات الإدارية التي تلقى اهتماما من جانب علماء الإدارة وفقه القانون الإداري نظرا لحيوية وأهمية الدور الذي ينهض به من كافة النواحي العلمية والعملية والفنية والقانونية ولأن أهمية عملية اتخاذ – تكوين وصياغة – القرارات الإدارية هي العنصر الأساسي في نظر القرارات الإدارية لذلك يذهب علماء الإدارة للقول بأن عملية اتخاذ القرارات الإدارية هي جوهر الوظيفة الإدارية وقلب الإدارة ومحور نظرية التنظيم الإداري.

وإلى جانب ذلك، يعد القرار الإداري جوهر عمل المسئولين في المصالح الإدارية المختلفة، لأن نظرية القيادة الحديثة – كما يرى البعض – لا تخرج عن كونها اتخاذ القرارات المؤثرة والفعالة، فممارسة التأثير تتم بإصدار القرارات، وتتدخل الإدارة بإصدار قراراتها بما لها من سلطة قررها لها المشرع الذي يكون في مكنته أن يلجأ إلى أحد أسلوبين:

الأسلوب الأول: أن يحدد للإدارة الطريق الذي تلجأ إليه في إصدار قراراتها وروطه تدخلها ولا يترك لها أي مجال للتقدير. وتكون سلطة الإدارة هنا سلطة مقيدة لا يجوز لها تجاوز ما حدده لها المشرع، وإلا كان قراراها باطلا.

الأسلوب الثاني: أن يترك المشرع للإدارة قدرا من الحرية في مجال إصدار قراراتها، فيكون لها حرية اتخاذ القرار من عدمه وفقا لما تراه محقق لمصلحة العامة،. وهنا تكون سلطة الإدارة تقديرية.

ويشير الطماوي إلى أن السلطة التقديرية أمر يقتضه مبدأ المشروعية بالمعنى الحرفي، كما أنها – السلطة المقيدة – لأزمة لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم. والسلطة التنفيذية

أمر تستلزم ضرورة المرونة والتطور في المجال الإداري. ومنح الإدارة قدرا من الحرية في مجال عملها حتى لا توصم كل قراراتها بالآلية، مما يشل حركتها ويحول بينها وبين تحقيق أهدافها.

2 – تعريف القرار الإداري

يعرف الفقه القرار الإداري بأنه (عمل قانوني تصدره الإدارة بإرادتها المنفردة بقصد إحداث تعديل في المراكز القانونية القائمة على الحقوق أو الالتزامات).

ويتضح من التعريف أن القرار الإداري يتميز بعدة عناصر تميزه عن غيره من الأعمال القانونية الأخرى الصادرة عن الجهات الإدارية وهي:

1- القرار الإداري تصرف قانوني يصدر عن الإرادة المنفردة.
2- أن يصدر القرار الإداري عن جهة إدارية وطنية تتصرف بوصفها سلطة عامة
3- أن يرتب القرار الإداري آثارا قانونية.

3 – أنواع القرارات الإدارية

دعا اختلافات القرارات الإدارية في موضوعها ومظهرها إلى أن يقسمها الفقه الإداري إلى أربعة أنواع مختلفة، ودون شك لهذا التقسيم أهميته ويمكن تقسيم القرارات الإدارية إلى عدة أنواع وذلك من حيث:

1- مصادرها: أ- القرارات الصادرة من السلطة المركزية مثل قرارات السلطة التنفيذية (قرارات رئيس الجمهورية، قرار مجلس الوزراء، وقرارات الوزراء)، ب- القرارات الصادرة من السلطة اللامركزية مثقل قرارات المجالس المحلية في المحافظات أو المديريات...)
2- تقسم القرارات الإدارية من حيث أثرها على الأفراد: أ- قرارات ملزمة، ب- الإجراءات الداخلية.
3- تقسيم القرارات من حيث تكوينها إلى: أ- القرارات البسيطة، ب – قرارات مركبة مندمجة.
4- تقسيم القرارات من حيث دورها في إنهاء المراكز القانونية إلى: أ- قرارات

منشئة، ب– قرارات كاشفة.

5– تقسم القرارات من حيث مدى رقابة القضاء لها: أ– قرارات خاضعة لرقابة القضاء ، ب– قرارات خارجة عن رقابة القضاء (أعمال السيادة).

6– تقسيم القرارات من حيث مداها إلى: أ– قرارات فردية، ب– قرارات تنظيمية.

7– تقسيم القرارات من حيث وجودها القانوني: أ– قرار صريح، ب– قرار ضمني.

وإضافة إلى هذه الأنواع يقسم القرار الإداري إلى قرار سلبي وقرار إيجابي، وهناك أيضا القرار المستمر والقرار المنفصل.. والقرار المضاد.

٤– **أركان القرار الإداري:** يقوم القرار الإداري على الأركان الآتية: ركن الاختصاص– ركن الشكل – ركن المحل – ركن السبب ركن الغاية.

5– **نهاية القرار الإداري:** القرار الإداري شأنه شأن الأعمال القانونية الأخرى، تتسم بالتأقيت، فمهما طالت مدة سريانه ونفاده، فأن لهذا النفاذ حدا ينتهي إليه وزوال القرار يعني توقف جميع آثاره القانونية واختفاءها من عالم القانون.

وينتهي القرار الإداري طبيعيا بانتهاء الأجل المحدد لسريانه أو نفاده باستنفاد مضمونه أو لتحقيق الشرط الناسخ إن اشتمل عليه القرار.

وقد ينتهي القرار بعمل من جانب الإدارة، بشكل ذلك في إنهاء القرار وزوال آثاره من وقت نشأته باثر رجعي أي أن القرار يزول بالنسبة للماضي والمستقبل، وهذا ما يطلق طيه سحب القرار الإداري. كما قد تتدخل الإدارة وتلغي القرار بالنسبة للمستقبل وهذا ما يسمى بالإلغاء الإداري للقرار.

وأخيرا ينتهي القرار الإداري بالإلغاء الإداري عن طريق القضاء وهذا الموضوع يرتبط بدراسة دعوى الإلغاء.

المبحث الثاني

الدولة القانونية

١ – عناصر الدولة القانونية

الدولة القانونية مصطلح أو مفهوم يتداوله القانونيون يُقصد به أن تخضع جميع

الهيئات الحاكمة فيها للقواعد القانونية النافذة وتتقيد بها، شأنها في ذلك شأن المحكومين. ويعني ذلك خضوع جميع أوجه نشاط الدولية للقانون سواء في التشريع أو التنفيذ أو القضاء.

ولكي تقوم الدولة القانونية يلزم أن يتوافر لها ضمانات معينة يتمثل أهميتها في الآتي:

1- المواثيق وإعلانات الحقوق ومقدمات الدستور.
2- الدستور.
3- التشريع العادي ويلحق به المعاهدات الدولية.
4- التشريع الفرعي.
5- العرف.
6- القضاء.
7- المبادئ العامة للقانون.

2 – مبدأ المشروعية

يعد مبدأ المشروعية عنصرا أساسيا للدولة القانونية، تلك الدولة التي يجب أن يخضع فيها الحاكم والمحكوم للقانون .

ويقصد بمبدأ المشروعية ان تكون كل تصرفات السلطات العامة والأفراد داخل الدولة في إطار القواعد القانونية امتثالا لمبدأ المشروعية وإلا كان العمل باطلا يستوي في ذلك أن يكون التصرف إيجابيا يظهر في القيام بإجراء معين أو مزاولة نشاط ما أو سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل يجب القيام به. كما يستوي أن يكون التصرف عملا قانونيا، أو عملا ماديا.

وتتعدد القواعد القانونية الواجب احترامها بتعدد مصادرها فقد تصدر ذه القواعد من السلطة التأسيسية التي يكون لها حق وضع الدستور وقد تصدر السلطة التشريعية. كما انها قد تصدر من الإدارة ، كما قد تتمثل هذه القواعد الواجب التزام بها في صورة قوعد غير مكتوبة تجد مصدرها في العرف أو المبادئ القانونية العامة.

وبصفة استثنائية توجد في بعض الدول مقدمات للدساتير أو إعلانات للحقوق أو

مواثيق صدور الدستور، بحيث تكون هذه المقدمات أو الإعلانات أو المواثيق بمثابة توجيه للسلطة التي تضع الدستور.

ومما سبق، فأن مصادر مبدأ المشروعة يتلخص في:

1- المواثيق وإعلانات حقوق الإنسان ومقدمات الدستور
2- الدستور
3- التشريع الفرعي ويلحق به المعاهدات الدولية.
4- التشريع الفرعي.
5- العرف.
6- القضاء.
7- المبادئ العامة للقانون.

٣- المسئولية الإدارية

يقصد بالمسئولية الإدارية، مسئولية الشخص المعنوي الإداري على وجه التحديد، أي مسئولية الإدارة بوصفها شخصا معنويا عاما، ولا شك في أن الإدارة وهي تسعى لتحقيق أهدافها تلحق بالأفراد أضرارا بطريق الخطأ سواء عن قصد أو بإهمال، وهنا يثور موضوع المسئولية وكيفية تعويض الضرر الذي يلحق المضرور، ومن ثم يتحدد نطاق المسئولية الإدارية للشخص المعنوي العام، وبمعنى آخر، مسئولية الإدارة عن تصرفاتها غير المشروعة عند قيامها بوظيفتها الإدارية، والتي تلحق صررا بالأفراد ، وبالتالي يتحدد نطاق المسئولية للشخص المعنوي العام عن أعمال السلطة التنفيذية في قيامها بوظيفتها الإدارية، دون مسئولية الإدارة عن أعمال السلطتين التشريعية والقضائية، وتحديدا تكون المسئولية الإدارية للشخص المعنوي العام عن أعمال السلطة التنفيذية عند مسئولية الإدارة غير التعاقدية.

أن مسئولية الدولة عن أعمالها الادية أو القانونية تعد نتيجة منطقية لسيادة مبدأ المشروعية، فتحقيق التوازن بين الدولة وما تتمتع به من سلطة عامة وامتيازات القانون العام وبين الأفراد، يفرض على الدولة الخضوع لأحكام القانون.

وقد نم المشرع في حالة خروج الدولة علة أحكام القانون، ايجاد الوسائل القانونية التي يتمكن الأفراد من ردّها إلى صوابها وتصحيح مسارها، وتمكينهم من الحصول على جبر الضرر الذي لحق بهم ومس حقوقهم وحرياتهم، بل ومصالحهم من جراء أعمال الدولة غير المشروعة أو المحظورة.

ويرتب المشرع في حالة خروج الدولة على أحكام القانون، وتحقيق أركان المسئولية الإدارية، الجزاء على مخالفة الإدارة لحكام القانون، وهذا الجزاء يأخذ إحدى صورتين، أما إبطال العمل الإداري غير المشروع الذي خرج على مقتضيات مبدأ المشروعية وتعويض الأفراد عما أصابهم من ضرر بسببه، وأما أن ينحصر الجزاء في صورة تعويض فقط عن عمل الإدارة، وذلك لكونه تصرف غير قابل للإلغاء، لعدم احتوائه على شروط القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء، أو لكونه عملا مشروعا غير جدير بالإلغاء، وقرر القانون تعويض الأفراد عن الأضرار التي سببها لهم.

4 – نطاق المسئولية الإدارية للدولة

أدى توسع نشاط الدولة للمضطرد إلى توجه النقد إلى مبدأ عدم مسئولية الجولة عن أعمالها، وأخذت الأمور في التطور نحو مسئولية الدول، وبات من حق الأفراد المطالبة بالتعويض عما يصيبهم من ضرر نتيجة تصرفات الإدارة.

فالأصل اليوم أن الدولة كشخص معنوي تسأل عن أعمالها التي تلحق ضررا بالأفراد، ولا يستثنى من ذلك إلا أعمال السلطة التشريعية، وأعمال السلطة القضائية، وأعمال السلطة التنفيذية المعتبرة من أعمال السيادة.

الخاتمة

اندى تطور الدولة إلى اتساع نشاكها وولوجها مجالات لم يكن لها عهد بها، وتواكب ذلك مع هجر النظريات القائمة على فكرة عدم مسئولية الدولة، وأصبح نشاط الدولة القانوني والمادي خاضع للرقابة القضائية إلا في حالات استثنائية مثل أعمال السيادة أو التحصين التشريعي لبعض تصرفات الإدارة.

وبوصف أن الإدارة هي أدارة الدولة في تنفيذ القوانين، اقتضى ذلك أن يكون القرار

الإداري هو أسسا وجوهر الوظيفة الإدارية وقلب ٱلإدارة والمعبر عن إرادتها الصريحة او الضمنية، ومن خلاله يتم تنفيذ القوانين المتضمنة لحقوق وحريات الأفراد فيل لتعيين في الوظيفة العامة والترقية والنقل والندب أو إنهاء الخدمة والتأديب...إلخ.

ولا شك قد تنحرف الإدارة عن جادة الصواب وتخالف القانون الآمر الذي تنشأ عنه المنازعات مثل المنازعات المرتبطة بالهيئات النيابية أو المنازعات في الجداول الانتخابية، ومنازعات القرار ات المتصلة بحرية الصحافة، والنشر والمنازعات المرتبطة بقرارات المنع من السفر وإقامة للأجانب وإبعادهم ومنازعات تراخيص البناء والم=حال التجارية والصناعية...إلخ.

وإزاء ذلك منخ المشرع ضمانات للأفراد في ممارسة حقوقهم والدفا ع عنهما. وذلك من خلال دعوى الإلغاء بوصفها دعوى القانون العام، المناط بها حماية مبدأ المشروعية بوصفه أهم مبادئ الدولة القانونية.

القانون وتحديث المجتمع

القانون ظاهرة اجتماعية فلا قانون بغير مجتمع ولا مجتمع بغير قانون. والفرد المنعزل فرض نظري بعيد عن الواقع، وقواعد القانون لا تنظم إلا العلاقات التي تنشأ بين الناس فلا قيام للمجتمع دون قواعد تتولى تنظيم شئونه.

ولما كان الأمر على هذا النحو، كان لزاما على كل فرد أن يتخلى عن جزء من حريته ورغباته لكي لا يتعارض مع رغبات وحاجات الآخر ين، وبهدف تحقيق هذا الانسجام والتنظيم يلزم بالضرورة وجود قانون وإلا وأن المجتمع تعمّ فيه الفوضى وينعدم فيه التنظيم والأمن، وإذا خرج الأفراد عن قواعد القانون قضت السلطة العامة الجزاء على من خالفها ولو بالقوة عند الاقتضاء.

ويمكن القول، أن القانون هو إحدى المؤسسات الجوهرية في حياة الإنسان الاجتماعية، لولاه لأصبح الإنسان مخلوقا مختلفا جدا عما هو عليه. فرغبات الإنسان واحتياجاته لا تقف عند حد، وهو لا يقنع بما تحت يديه مهما عظم.

وظيفة القانون:

إن وظيفة القانون الأساسية هي تنظيم المجتمع تنظيما من شأنه التوفيق بين مصالح الأفراد وحرياتهم وبين الصالح العام للجماعة بما يحقق الخير العام من أجل توفير أسباب بقاء المجتمع ورقيّه.

وترتبط وظيفة القانون بالأهداف لتي تسعى القاعدة القانونية إلى تحقيقها، وهذه يمكن تحديدها على النحو الآتي:

1- حماية حريات الأفراد، صيانة حقوقهم ومصالهم الشخصية كالحق في التملك وحق الإنسان في الحياة وفي سلامة بدنه وحق الترشح والانتخاب وغيرها..
2- حفظ كيان المجتمع بإقرار النظام فيه وكفالة تحقيق المصلحة العامة.
3- بهدف القانون إلى تحقيق العدل بين أفراد المجتمع من خلال المساواة أمام القانون.

والمساواة هي جوهر العدل،| والعدالة كما قال فسلافة الإغريق هي |(إرادة دائبة لوضع كل إنسان في المركز المناسب وإعطاء كل ذي حق حقه).

ونخلص مما تقدم إلى القول، بأن وظيفة القانون في المجتمع كبيرة ومتعددة وضرورية فللقانون وظيفة اجتماعية واقتصادية وأخلاقية وسياسية وهي تتعدد بحسب فلسفة المشرع التي يتبناها والتي تنعكس كالمرآة في النصوص القانونية.

قواعد الدين والأخلاق تكمل مهمة القانون في ضبط حياة المجتمع:

لا يعني الربط الحتمي بين القانون والمجتمع أن القانون يحتكر مهمة تنظيم السلوك وحكم الروابط كافة في المجتمع، فالقانون يقف فقط عند تنظيم علاقات الإنسان مع غيره من الناس (ولا يتجاوز ذلك إلى علاقة الإنسان بربه أو إلى علاقته بنفسه أو بضميره.

ودون ذلك لا شك، لا تغطي القواعد القانونية كل صور علاقة الإنسان بغيره من الناس في المجتمع وإنما تحكم قدرا منها فقط، وبناء على ذلك نجد – من وراء القانون – قواعد الدين والأخلاق وأصول المجاملات تحكم سائر العلاقات التي لم يتناولها القانون، ولكن بأسلوب يختلف عن أسلوب القانون من حيث الجزاء، فجزاء القانون مادي وضعي يكفل احترام تلك القواعد، ولو أقتضى الأمر الالتجاء إلى المحاكم واستعمال القوة الجبرية التي بيد السلطة العامة.

ومن نافل القول، أن الرباط وثيقا حتما بين مختلف هذه القواعد (القانونية وغيرها) إذ جميعها تستلهم العدل وأحكام القانون الطبيعي من جهة، وهدفها جميعا كذلك هو خير المجتمع وسعادته.. غير أن التلازم غير حتمي بين القانون وغيرها من القواعد ولذلك أمكن – على سبيل الاستثناء – أن تتعارض أحكام القانون مع أحكام الدين أو الأخلاق، مثال ذلك تنظيم القانون للبغاء الرسمي، حيث يأبى الدين ذلك والأخلاق.

غير أن القاضي ملزما في مثل هذه الحالات بتطبيق القانون، وتنصب المسئولية الدينية والأخلاقية على المشرع الذي ابتدع القانون اللاديني واللأخلاقي([1]).

تعد ظاهرة التغيير الاجتماعي السريع من أبرز الظواهر التي تحفل بها المجتمعات في الوقت الحاضر. كما أصبح استخدام القانون في إحداث التغييرات الاجتماعية إحدى سمات المجتمعات الحديثة([2]). ومع التسليم بضرورة أن يرتبط القانون بالواقع الاجتماعي بحيث يكون معبرا عنه، إلا أن دور القانون لا يقتصر في الحقيقة على الحفاظ على هذا الواقع، بل ينبغي أن يمتد إلى ما هو أشمل ليسهم في التطوير وفي خلق العوامل اللازمة لحدوث هذا التغيير الاجتماعي.

ويجب النظر إلى دور القانون في التغيير الاجتماعي، والعكس، أي تأثير التغييرات الاجتماعية في القانون، من خلال التمييز بين ما أطلق عليه الجوانب المباشرة وغير المباشرة في دور القانون ووظيفته.

---

(1) انظر عثمان خليل عثمان، القانون والمجتمع، عالم المعرفة، الكويت، المجلد الرابع، العدد الثالث، أكتوبر – نوفمبر – ديسمبر 1973م، ص8.

(2) انظر محمود أبو زيد، علم الاجتماع القانوني، ص221، ص267.

ويتجلى الدور غير المباشر مثلا عند إصدار قانون يتعلق بنظام التعليم الإجباري من شأنه أن يقوم بدور حيوي غير مباشر في إحداث التغيير، وذلك بتمكينه ودعمه النظم التعليمية والتربوية التي تنهض بدور مباشر في هذا التغيير.

وكذلك القانون الذي يشرع لتنظيم الزواج له تأثير مباشر في التغيير الاجتماعي كونه يهدف إحداث تغييرات في أنماط السلوك المهمة.

والقانون بوصفه ظاهر اجتماعية – كما سلف القول – فإنه يتأثر بعوامل اجتماعية متعددة مثل تكوين المجتمع ونظامه السياسي والظروف الاقتصادية والاجتماعية ...إلخ.

والملاحظ أنه في الأحوال يكون التأثير متبادلا بين القانون والظواهر المختلفة... وهذا هو الموضوع الذي يدرسه علم حديث نسبيا هو علم الاجتماع القانوني Sociology of Law وهو علم يحاول التعرف على طبيعة الصلة الوثيقة بينه وبين المجتمع والثقافة بصفة خاصة([1]).

القانون والتغيير الاجتماعي: قبل الحديث عن التغيير الاجتماعي، يجب التأكيد على ضرورة التنمية الاقتصادية وتوفير خدمات التعليم والصحة وكل ما يرتبط بحياة الإنسان، لما لذلك من أهمية في تطور المجتمع واستقراره.

وإضافة إلى ذلك فإن القانون مثله مثل سائر الظواهر الاجتماعي يتأثر بعوامل اجتماعية متعددة مثل تكوين المجتمع ونظامه السياسي والدين والظروف الاقتصادية...إلخ.

هذا، وتوضح التجربة التاريخية أثر القوانين في تغيير المجتمع، كما حصل في تركيا حيث استفادت من القوانين الأوروبية. وكذلك الحال بالنسبة لجهود القوى الاستعمارية وهي تسعى لنشر قوانينها وفرضها في المناطق الخاضعة لاستعمارها. فقد كانت مدفوعة بالرغبة القوية في إعادة تشكيل الحقائق الاجتماعية في هذه المناطق بما ينسجم مع أهدافها وتحقيق مصالحها([2])، كما هو الحال في مستعمرة عدن ومحمياتها([3]).

---

(1) د. محمود أبو زيد، علم الاجتماع القانوني، ص67.

(2) د. محمود أبو زيد، علم الاجتماع القانوني، مرجع سابق، ص230.

(3) د. يحيى قاسم علي سهل، النظام

وأيا كان الأمر فقد قاد هذا إلى (التحول من حالة الرعية إلى حالة اكتساب الجنسية التي تتضمن بدروها حق المواطنة في دولة) على الرغم من الانتماء إلى دولة كعلاقة حقوق وواجبات يعد من الأمور المكتسبة والهجينة في الوعي الاجتماعي وفي السلوك السياسي؛ أي في الثقافة المعيشية([1]).

ويتجلى هذا الموقف في الصراع بين القوانين الحديثة التي أدخلها الاتراك (العثمانيون) وبين الشريعة الإسلامية حيث نظر الكثير من الناس إلى القوانين التي صدرت من الباب العالي في تلك المرحلة على أنها تشكل للشريعة الإسلامية وغزوا أوروبيا للديار الإسلامية لكن انسحاب الاتراك من اليمن 1918م قد حسم الصراع لصالح استمرار النظام التشريعي والقضائي التقليدي حيث تم على أثر ذلك الانسحاب إلغاء جميع التشريعات التي استحدثها الاتراك([2]). باستثناء القوانين المتعلقة بالجانب المالي كالضرائب وجباية الزكاة وأجهزة الاتصال، التي كانت ضرورية لبسط نفوذه وجمع المال اللازم لتسيير أمور الحكم واستمر العمل بالمطبوعات العثمانية في الأجهزة المالية والإدارية حتى عام 1948م عندما زارها نزيه مؤيد العظم([3]).

وفي نفس الفترة أي أواخر الخمسينات القرن الماضي شهدت عدن حركة تشريعية بعد انفصالها عن الهند وارتباطها بالبلاط الملكي في لندن مباشرة فظهرت المجموعات التشريعية المعروفة بقوانين عدن 1945م، 1955.

وكذلك الحال في المحميات التي أصدرت دساتير كدستور لحج ودستور دثينة وتأسيس مجلس الدولة 24 مارس 1940م في القعيطي ومجلس الدولة في السلطنة الفضلية 19 اكتوبر 1947م.

وبحسب كتاب النظام القانوني والقضائي وكتاب المجتمع المدني في عدن، فقد طبقت في عدن المستعمرة 346 قانون هندي، وبعد انفصالها عن الهند شُرعت في عدن ما بين عام 1937–1945م قرابة (355) قانون() وفي القعيطي 52 قانون والفضلي

(1) وجيه كوثراني، الهوية والمواطنة والدولة، التسامح، عُمان، العدد 29 شتاء 2009م، ص16.
(2) رشاد العليمي، التقليد والحداثة في النظام القانوني اليمني.....، مطابع الشروق، القاهرة، ص127.
(3) ذكر ذلك العليمي، التقليد والحداثة....، المرجع السابق، نفس الصفحة.

47 قانون والكثيري 11 قانون وفي دثينة إلى جانب الدستور قانون الانتخابات لعام 1965م.

ويمكن الإشارة إلى تأسيس أول مجلس شورى للنواب في مصر بنواب منتخبين سنة 1866م وباستثناء الدستور العثماني فقد عرفت الدساتير في البلاد العربية بالقانون الأساسي للمملكة العربية السورية الذي قرره المؤتمر السوري العام سنة 1930م ثم دستور مصر سنة 1923م والعراق 1925م والقانون الأساسي لشرق الأردن 1928م ثم الدستور الأردني 1947م ودستور المملكة الأردنية الهاشمية 1952م والدستور السوري لسنة 1950م ودستور الكويت 1961م ويمكن حصر الدساتير العربية الصادرة في القرن الماضي بحوالي (30) دستور.

وفي اليمن صدر في عدن دستور 1970م المعدل في 1978م، وفي صنعاء شهدت الفترة ما بين 1962–1979م إصدار دستورين دائمين (دستور 1964م ودستور 1970م) وثلاثة دساتير مؤقتة (1993، 1965، 1967م) وتسعة إعلانات دستورية (إعلانات 1962، 1964، وثلاثة إعلانات في عام 74–1975 وأربعة إعلانات فبي عامي 1978–1979م) وثلاثة قرارات دستورية في الأعوام (76–79) أي ما صدر خلال هذه الحقبة الزمنية القصيرة خمسة ودساتير، تسعة إعلانات دستورية، ثلاثة قرارات دستورية).

هذا، وبعد وحدة اليمن في 22 مايو 1990م أصدر مجلس النواب فلي الجمهورية اليمنية في الفترة 1990–2004م قرابة (380) قانون و(365) قرار جمهوري و(55) قرار لرئيس الجمهورية و(248) قرار لمجلس الوزراء و(6) قرار وزاري، وأبرمت (76) اتفاقية متعددة الأطراف و(9) اتفاقيات مع المؤسسات المالية وصناديق التمويل و(67) اتفاقية في مجالات النفط والغاز والاستثمار و(184) اتفاقية مع حكومات الدول الشقيقة والصديقة و(3) اتفاقيات مع المجموعة الأوروبية والأمم المتحدة([1]).

(1) د. يحيى قاسم علي سهل، النظام القانوني والقضائي في عدن والمحميات واتحاد إمارات الجنوب العربي، الطبعة الأولى، دار الصادق، صنعاء، 2008م، ص 51 إلى 81. د. يحيى قاسم علي سهل، المجتمع المدني في عدن، دار الصادق، صنعاء، 2014م، ص 106-..... جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية فهرس الجريدة الرسمية القوانين للأعوام 1968 إلى 1984م. .....وزارة الشئون القانونية، الدليل التشريعي

وأمام هذا الكم من القوانين يسهل القول، أن القانون لا أهمية له كقواعد نظرية جاهزة إذا لم يوجد نظام مؤسسي لتطبيقه ضمن مفهوم سيادة الدولة، ووعي اجتماعي يتماهى معها. ذلك من جهة، ومن جهة أخرى، أن المسألة ليست من قلة مساحة المستوى الثقافي أو سيطرة العرف والموروث وكل مكونات النظام الاجتماعي القديم، أو ضعف الرغبة العامة لاحترام القوانين وتطبيقها وإنما تعود إلى الفساد، واستقواء التنظيم غير الرسمي لقوى تقاوم سريان القانون في الحياة، وإحلال قوتها محل السلطة.

وهذه الوضعية الخطيرة في البيئة الموبوءة التي تعشش فيها مظاهر الفساد بكل أنواعه وهو أي الفساد الذي شرّع السطو واستخدام القوة لتعطيل أحكام القضاء للحصول على الحقوق غير المشروعة لذوي النفوذ ....إلخ.

وهذا هو التحدي الحقيقي يمكن أن نتوّج به كل مكاسبنا الوطنية في الثورة، والوحدة والديمقراطية، إذا ما انتصرنا عليه والعكس.

ملخص مداخلة قدمت في منتدى خور مكسر.

القسم الثاني

شـهادات

النظام القانوني والقضائي في عدن والمحميات واتحاد إمارات الجنوب العربي 1839-1967م

تأليف: الدكتور يحيى قاسم علي سهل – قسم القانون العام – كلية الحقوق جامعة عدن 2008م

نجيب محمد يابلي

د. يحيى سهل في سفر توثيقي جبّار

لو وقف الباحث أمام السياق الكرونولوجي لترجمة الدكتور يحيى قاسم علي سهل ستخلص إلى نهاية مكرسة للدراسة والتدريس والبحث، فهو على سبيل المثال من مواليد 11 فبراير 1960، ونال درجة البكالوريوس في الحقوق من جامعة عدن عام 1985م، ونال بعد قيام الوحدة درجتي الماجستير من جامعة بابل بالعراق والدكتوراه من الجزائر عامي 1999 و2006 على التوالي.

بالإضافة إلى اهتماماته الأدبية والصحفية، وحضوره المميز في جمعية تنمية الثقافة والأدب، ومنتدى الحجيري الثقافي، ومنتدى الباهيصمي الثقافي، فقد أسس الدكتور يحيى سهل لنفسه مكانة في دائرة البحث والتوثيق القانونيين فبلغت مؤلفاته حتى الآن (9) مؤلفات وكل ذلك وهو في الـ (47) من العمر وأسأل الله أن يمد بعمره ليضاعف جهوده في البحث والتوثيق القانونيين.

ماذا عن الفتح الجديد للدكتور يحيى سهل؟

لا يحتاج الجهد التوثيقي القانوني الذي بذله الدكتور يحيى قاسم سهل إلى تزكية، فالكتاب وأقول "السفر" (بخفض السين وتسكين الفاء) يتحدث عن نفسه، فهو يقع في (7) فصول مجموع صفحاتها (920) صفحة موزعة على النحو التالي: الفصل الأول .. قوانين مستعمرة عدن، الفصل الثاني .. قوانين السلطنة القعيطية، الفصل الثالث .. قوانين السلطنة الفضلية، الفصل الرابع .. قوانين السلطنة اللحجية، الفصل الخامس ..

قوانين ولاية دثينة، .. الفصل السادس .. قوانين السلطنة الكثيرية، الفصل السابع .. قوانين دولة الاتحاد الفيدرالي. يقيني الذي لا ينازعني فيه عاقل، أن الكتاب في مجمله سفر توثيقي قانوني جبار تفتقر إليه المكتبة القانونية اليمنية والعربية والدولية، ويصلح كخلفية لدراسات بحثية في مجال العلوم الإنسانية، بصورة خاصة.

17 ديسمبر 2007، العدد 5275، الأيام

البحث العلمي وآفاق الخروج من النفق

د. محمد علي يحيى

"النظام القانوني والقضائي في عدن والمحميات واتخاد إمارات الجنوب العربي 1839-1967" كتاب صادر عن مكتبة الصادق بصنعاء 2008م لمؤلفه الدكتور يحيى قاسم علي سهل. يعد بحق كما وصفه الأستاذ الصحفي الرائع نجيب يابلي سفرا في تاريخ التشريعات اليمنية، جمع بين أسلوب الدراسة الممهدة والتوثيق، إذ حوى مواد قانونية وتشريعات وقرارات منظمة واسعة وثرية تفتح آفاق البحث العلمي للباحثين في الدراسات المتخصصة، وتضيء دروب كثير من الدراسات التاريخية والفكرية والسياسية. وهذا السفر – لا شك – حصيلة بحث مضن، وصبر ومثابرة وتواصل دؤوب لمؤلفه مع الخيرين الذي لم يبخلوا عليه بما بين أيديهم من المخطوطات والوثائق، وهم من رجال القانون والتاريخ ومن المهتمين بالشؤون السياسية والثقافية، ولم يغمط الباحث جهودهم فأهداهم في مقمة كتابه آيات الشكر والثناء والعرفان.

والمؤلف بعمله هذا يرفد المكتبة القانونية اليمنية بمادة قيمة، تعيد الاعتبار لمرحلة من تاريخ اليمن الحديث، صودرت منجزات رجالاتها بمبررات سياسية ضيقة، وتنتصر للحاضر وللأجيال القادمة وللبحث العلمي الموضوعي، ليخرجنا من نفق الإلغاء والمصادرة.

وفضلا عن أن الكتاب يجلوا عما كانت عليه الحياة في تلك المرحلة من مشاغل وشؤون في أمور الإدارة والحكم والتنظيم لأمور الحياة المختلفة، فإنه ينبئ بمستوى تطور الفكر السياسي والحقوقي والاجتماعي والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية. أنه يقدم لنا صورة منضبطة لمنظومة العلاقات والمعاملات القانونية المرتبطة بقضايا، ما زال امتداد بعضها قائما حتى اليوم، لاسيما في مجال علاقات الأراضي الزراعية ومصطلحاتها ونظام المحاكم والتوثيق، بما ينور القضاة بطبيعة العلاقات التي كانت قائمة في المحافظات الجنوبية قبل الاستقلال، فقد عانت المحاكم من اختلاف فهم القضاة، ولاسيما القادمين من المحافظات الشمالية لأشكال العلاقات الزراعية، فاجتهد بعضهم في فهمها بتفسيرها قياسا ما عرفه من علاقات الأرض في محافظاتهم.

وتعكس محتوى الكتاب مؤشرات الهيمنة البريطانية، والارتباط بإدارة بومباي في حياة عدن (المستعمرة) وآمال الكيانات السياسية في محميات عدن الشرقية والغربية وطموحات زعاماتها، وتباين مستوى تطور تلك الكيانات واختلاف آفاق حياتها التشريعية.

فمع أننا نجدها تلتقي في التشريع لشؤون إدارة الحكم – وإن باتجاهات مختلفة – وفي تنظيم الضرائب وشؤون المحاكم والقضاء، فإنها تفترق في التفات المشرع القعيطي كثير إلى تنظيم النشاط التجاري، والتفات المشرعين الفضلي واللحجي إلى علاقات الأرض الزراعية.

وقد تميزت الحياة التشريعية في السلطنة القعيطية بحركية المرجعيات القانونية، والقوانين المعدلة. وقاد تطور الحياة في حضرموت المشرعين القعيطي والكثيري إلى تشريع قوانين الجوازات والإقامة والجنسية، وإلى الاهتمام بإصدار قوانين لحفظ العاديات (الآثار)، وبدأ طريفا وخاصا أن يخص المشرع القعيطي القبائل بمحاكم خاصة، وان يصدر قانونا خاص يسمه (لائحة العيد لسنة 1357هـ) في حين التفت

المشرع الفضلي مبكرا إلى شؤون حماية البيئة حين أصدر عام 1953م قانونا لحماية الحيوانات والطيور.

لقد أشار المؤلف إلى منهجه في الوقوف أمام هذا العدد الكبير من القوانين التشريعات وإلى الصعوبات التي واجهته، مدركا أن مشروعه لا زال دون غايته، فقد خلا من ذكر تشريعات سلطنة يافع والعواذل والعوالق والواحدي وإمارتي الضالع وبيحان وغيرها من المشيخات الأخرى. وذلك ليس خللا في هذا العمل الموسوعي، ولا ينقص من جلاله شيئا، إذا عرفنا أن الباحث لم يألُ جهدا في البحث عن مواد موضوعه على وفق إمكاناته الشخصية، وهو ما يزال يصرخ داعيا من لديه شيء أن يمده به. ونحن نعلم أن عوامل النقص مرجعها هو إحفاء او اختفاء كثير من وثائق تلك المرحلة نتيجة لعوامل سياسية قيمت تلك المرحلة بمنظور معاد للنظام بعد الاستقلال. فضلا عن غياب مراكز التوثيق والمحفوظات وغياب دور الهيئات والمؤسسات في دعم البحث العلمي والتاريخي.

ختاما أعتذر لزملائي أهل الاختصاص أن اكتب متطفلا عن كتاب مفعم باختصاصيته، فلهم وللقراء الأعزاء أن يصفحوا لي هذا التطفل الذي ما كنت لانساق إليه لولا أن مؤلفه آثرني على نفسه، حين راح ينسب لي بعث الروح في كتابه هذا، ولا أراه إلا كريما يستحق كل الوفاء.

16 فبراير 2008، العدد 5326، الأيام

شباب وطلاب تلتقي بالدكتور/ يحيى قاسم علي سهل أستاذ القانون العام المساعد في كلية الحقوق بجامعة عدن

عرفته وتوطدت علاقتي به في اكثر من لقاء أدبي وثقافي فهو إلى جانب ذلك يعتبر أستاذ القانون العام المساعد في كلية الحقوق بجامعة عدن.

أنه الدكتور يحيى قاسم علي سهل الذي مزج بين أخلاقيات الأدب والفلسفة ودراسة القوانين وتدريسها في كلية الحقوق بجامعة عدن، حيث كللها في اطروحته لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الجزائر بـ (فصل الموظف العام – دراسة مقارنة) مع فرنسا ومصر الجزائر ...إلخ.

لقاء/ شوقي عوض

عن مجمل هذه القضايا التي تناولناها في هذه الأطروحة من رسالة الدكتوراه وأهم المقارنات بين هذه القوانين وتشريعاتها مع دول أخرى .. خرجنا بهذه الحصيلة بعيدا عن النظريات والمذاهب الفلسفية يمكن القول أن القانون هو أحد المؤسسات الجوهرية في حياة الإنسان ولولاه لأصبح الإنسان مختلفا جدا عما هو كما قال (شيشرون) خطيب روما (إنما نكون عبيد القانون لنصير بالقانون أحرارا).

ويتجلى بوضوح معنى القانون وغاياته واهدافه ومبرراته في المثل الصيني القائل (لا قانون لا فردوس) فغياب القانون هو الجحيم بذاته.

أبسط قراءة للقانون تبدأ بوجود الانتخاب الذي لم يتحقق إلا بنضالات شاقة وعهود من القهر والتعسف واعني ان حق الانتخاب تمخض عنه وجود الهيئات التمثيلية المنتخبة بإرادة الشعب وهذه الهيئات المنتخبة تسمى في الأدبيات السياسية والقانونية اليوم السلطة التشريعية هي المعنية بتشريع القوانين ولا يشاركها في هذه الوظيفة أية جهة أخرى كأصل عام.

غير أن المشكلة في هذه السلطة التشريعية المنتخبة التي تنأى بنفسها عن الناخبين وتشرع قوانين لتحمي نفسها من الناخبين تحت حجة التنظيم القانوني للحريات وهنا تتجلى الإشكالية الأساسية وذلك في التصادم بين الديمقراطية كإحدى تجليات الحرية

أو الحرية ذاتها في تقنين حق التعبير تحت ستار التنظيم القانوني لا مبرر له غير حماية السلطة الحاكمة من رقابة الرأي العام المتمثل بالسطلة الرابعة.

إلى جانب هذا دساتير اللحظة الراهنة في البلاد العربية قطعت أوصال السلطة التشريعية لحساب السلطة التنفيذية، وأصبح القانون لا وظيفة له إلا حماية السلطة من الذين انتخبوها لذلك لم تقوم ولن تقوم للعرب أي قائمة.

كان عنوان الأطروحة (فصل الموظف العام دراسة مقارنة) واهم شيء يمكن أن نقف عنده هو أن عقوبة الفصل لها أساسها وأسبابها وضوابطها وضماناتها يجب احترام ذلك والموظف العام يعد المفصل الرئيسي في أي إصلاح إداري ومالي وبذلك يجب احترام القانون وتطبيقه التطبيق الحسن اما ان تكون عقوبة الفصل من الوظيفة وسيلة للتخوين ومصادرة الرأي وإذلال الناس في لقمة العيش فذلك لا يخالف القانون والأخلاق أيضا بل تنسف حق المواطن الذي يترتب عليه كافة الحقوق الأخرى وأهمها حق العمل.

أهمية الدراسة المقارنة تكمن في أن الباحث يعمل مقارنة ما بين تشريعات دولته وتشريعات دول أخرى وفي رسالتي للدكتوراه كانت المقارنة مع فرنسا ومصر والجزائر لمعرفة أين موقع القانون اليمني قانون الخدمة المدني رقم 19 لسنة 1991م، ودون مبالغة فالقانون اليمني بوصفه آخر القوانين من حيث زمن الإصدار فقد استفاد من التجربة التشريعية والتطبيقات القضائية والآراء الفقهية في تلك الدول كان متقدما في معالجته لموضوع الدراسة (فصل الموظف) غير أن المشكلة في التطبيق الخاطئ للقانون ولأسباب عديدة.

القوانين في الجمهورية اليمنية متطورة ولا ينقصها سوى الإرادة في التطبيق ووجود قضاء مستقل بمعنى الكلمة، فالقضاء هو الحصن المنيع لحماية الحريات والحقوق العامة والإشكالية في اليمن أن صراع التقليدية والحداثة لم يحسم على جل المستويات .. منها قضية الدولة والقانون .. الحرية أصل في الإنسان بمعنى يلد الإنسان حرا أما

القانون فهو ظاهرة اجتماعية عرفها الإنسان في مرحلة ما من تطوره الاجتماعي والاقتصادي والقانون ولد لترويض هذه الحرية من قبل السلطات التي تريد قانون يعبر عن مصالحتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مهما تقمصت من شعارات فالقانون لا يعبر إلا عن إرادة الحاكم وقد سبقت الإشارة إلى ذلك على السؤال الأول.

16 مايو 2006، العدد 13404، 14 أكتوبر

فصل الموظف العام "دراسة مقارنة"

إنتصار عبد الله العراشة

العنوان اعلاه هو عنوان رسالة الدكتوراه التي تقدم بها إلى كلية الحقوق قسم الإدارة المالية، جامعة الجزائر، الباحث يحيى قاسم علي سهل الأستاذ المساعدة في كلية الحقوق جامعة عدن، وحصل على مرتبة الشرف الأولى (مشرف جدا). وفي الحقيقة نحن أمام رسالة علمية قيمة جرت إضافتها إلى المكتبة العربية، باعتبار أن الرسالة مقارنة بين التشريع اليمني وتشريعات الجزائر ومصر وفرنسا، وتكتسب هذه الرسالة أهميتها من أهمية الموظف العام، بوصفه أهم مفاصل الإصلاح الإداري المنشود في الجمهورية اليمنية، كما أن يمس ملايين من الموظفين في الدول قيد البحث والمقارنة.

وتتميز هذه الدراسة عن سواها من الدراسات التي تتناول عقوبة الفصل في شمولها لكافة صور وأنواع الفصل.

وتكمن أهميتها العلمية في تناول موضوع يرتبط بحياة الموظف العام ومن يعولهم لكون العقوبة التأديبية تتجاوز الموظف إلى أسرته كعقوبة الحرمان من العلاوات أو خفض الراتب. أما عقوبة الفصل فتهدد كيان الأسرة واستقرارها.

تقع الرسالة في 424 صفحة عدا قائمة المراجع والفهرس، وقد عالج البحث موضوعا من أهم الموضوعات المطروحة وأدقها على الساحة القانونية، نظرا لما تشهده معظم الدول اليوم تحول نحو الخصخصة، وما يثيره من مشكلات قانونية دقيقة، حيث تركزت إشكالية البحث حول مدى إمكانية التنظيم القانوني لعقوبة الفصل من الوظيفة في الدول قيد البحث في تحقيق التوازن بين مصلحتين متناقضتين، هما مصلحة الإدارة المتمثلة في حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، وبين مصلحة الموظف في الحفاظ على مصدر عيشه، وعدم مصادرة حقه الدستوري في العمل. وقد عالج الباحث موضوعه ببراعة واقتدار ولم يضن على دراسته العلمية بجهد ولا وقت، واستطاع معها ان يغطي جميع المشكلات الأصلية والفرعية التي يثيرها موضوع الدراسة، وكان في عرضه لها عرضا واضحا يسهل للقارئ متابعة الأفكار وتسلسلها دون مشقة أو عناء، برغم عمقها ودقتها، وقد ساعد الباحث في أن تأتي دراسته على هذا القدر من الجودة رجوعه إلى كثير من المراجع العامة والمتخصصة في موضوعه، حيث تدل متون الرسالة وحواشيها استفادة الباحث الحقيقة من كل ما رجع إليه من مراجع واستيعابه لها. كذلك ساعد الباحث في دراسته وأعطاها عمقا عمليا جيدا، الكم الكبير من الأحكام القضائية التي رجع إليها والتي تشهد بها هوامش دراسته، والتي أسهمت بشكل كبير، وفي كثير من المواضع في إيضاح الأفكار المطروحة وتيسير فهمها للقارئ.

وتشمل الدراسة على مقدمة وفصلين وخاتمة. وقد كرس الفصل الأولى لدراسة مفهوم عقوبة الفصل من الوظيفة لغة واصطلاحا، وعالج النصوص القانونية وآراء الفقه الإداري في هذا الشأن، إلى جانب تحليل موقف الفقه الإداري من تعريف الفصل وماهيته، مؤصلا إياه للحد من تعدد الألفاظ المتداولة للتعبير عن عقوبة الفصل من الوظيفة، عزل، تسريح، طرد، صرف، رفت، استغناء ..إلخ مميزا بين الفصل وغيره من صور إنهاء خدمة الموظف الأخرى

وبالنظر إلى تعدد أسباب الفصل من الوظيفة – فصل تأديبي، فصل غير تأديبي، فصل لارتكاب جريمة جنائية سواء الفصل الحكمي أو التبعي – فالبحث اقتضى معالجة المشكلات التي يثيرها كل نوع من أنواع الفصل، وتحديد الأسباب التي يقوم عليها كل واحد منها، وضبط معايير التفرقة وأوجه الشبه والاختلاف بين هذه الأنواع من الفصل.

ثم درس الباحث في الفصل الثاني الضمانات المقررة للموظف المفصول من خلال تحديد المخالفات الوظيفية الموجبة للفصل، متناولا موقف المشرع في الدول قيد المقارنة، وكذلك الفقه في مسألة تقنين المخالفات الوظيفية أسوة بالقانون الجنائي. كما درس ضوابط الفصل، وضماناته المتجسدة في مبدأ تسبيب قرار الفصل، والتدرج في تطبيق سلطة الفصل، إضافة إلى الضمانات القانونية تجاه تأديب الموظف من لحظة تحديد الفصل المكون للخطأ الوظيفي (الجريمة التأديبية) مرورا بتوجيه الاتهام ثم التحقيق، إلى جانب تحديد السلطة التأديبية المختصة بإصدار قرار الفصل، سواء أكان ذلك في نظام التأديب الرئاسي، أو شبه القضائي، أو القضائي.

وتناول البحث الضمانات اللاحقة على إصدار قرار الفصل والمتمثلة في النظام الإداري والطعن القضائي مع المفاضلة بين الأولى والأخيرة ..إلخ.

تم أنهى دراسته بخاتمة ضمنها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج ومقترحات.

اكتفى بهذا القدر، وأعتذر إذا كنت أطلت قليلا، فالرسالة في ذاتها أكثر غنى وثراء، قانونيا وقضائيا وفقهيا، مما لا يمكنني أفيها حقها في هذه العجالة، فينبغي العودة للرسالة، وما قمت به هو محاولة سريعة في هذا السبيل.

24 أكتوبر 2005، العدد 4620، الأيام

أ. د. يحيى قاسم سهل في مسائية اتحاد الأبداء بلحج

في مسائية جميلة اكتظت خلالها قاعة الشاعر الشعبي مسرور مبروك، ألقى أ. د. يحيى قاسم سهل في مسائية اتحاد الأبداء محاضرة بعنوان: (حق الملكية الفكرية في التشريع الدولي واليمني .. مقاربة قانونية).

وقد حضر هذه الأمسية الأستاذ على حسن القاضي رئيس الفرع وثلة من الأدباء والمثقفين والمبدعين والفنانين.

وأدارها بجدارة أ. د. أحمد فضل سعد بن سعد.

استهلال

في البداية أوضح المحاضر أ. د. يحيى قاسم سهل أن موضوع حق الملكية الفكرية يعد من أبرز مواضيع الساعة في الصراع الدولي في الاقتصاد، وأشار إلى أن الحق الفكري يختلف عن المادي، بمعنى أن الحق الفكري ترتبط بالإنتاج الفكري والإبداعي.

وبالنسبة للجانب الدولي فيما يتعلق بالحق الفكري فقد عرفت اتفاقية الملكية الفكرية الصناعية 1883م في المادة الاولى والمادة الثانية من اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886م: "إن مصطلح الحقوق الفكرية أو الملكية ينصرف إلى براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيان المصدر وتسميات المنشأ كما ينصرف من جهة أخرى إلى الأعمال الادبية والفنية أي كل إنتاج في المجال العلمي أو الأدبي او الفني أيا كانت طريقة او شكل التعبير عنها...إلخ.

قانون الحق الفكري في الجمهورية اليمنية

ينظم حماية الحقوق الفكرية في اليمن القانون رقم (19) لسنة 94م والهدف من القانون وفقا للمادة الأولى منه هو "حماية حق المؤلف والمكتشف والمخترع لضمان

حرية الخلق وإنماء التقدم التكنيكي وتنظيم انتفاع كل منهم بإعمال وحماية مصالح المجتمع في الافادة من ثمرات الإنتاج الأدبي والعلمي والفني:. وموضوع حق المؤلف بحسب منطوق المادة الثانية الإبداعية المتميزة بالابتكار في مجال الأدب والفنون والعلوم أيا كان شكل العمل او الغرض منه أو أهمية او طريقة إنتاجه وسواء كان تصنيف العمل في فرع من فروع الإبداع المعروفة أم تعذر ذلك.

وأشارت المادة الثالثة تعدادا للأعمال التي تكون موضوعا لحق المؤلف سواء كان التعبير عنها بالكتابة تجسيم أو غير ذلك وعلى وجه الخصوص المصنفات المكتوبة العلمية والأدبية والفنية الدافعة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط والألوان أو الحفر او النحت أو العمارة ...إلخ.

الأعمال التي تلقى شفويا كالخطب والمحاضرات والمواعظ والأعمال وما يماثله ذلك.. الأعمال المسرحية والمسرحيات الموسيقية وكذلك الأعمال الموسيقية المقترنة بألفاظ وكذا الأعمال الفوتوغرافية والسينمائية والخرائط والرسوم الجغرافية والمخططات.

وبوجه عام كل ما يكون التعبير فيه بالكتابة أو الرسم أو التصوير أو التجسيم أو الحركة ..إلخ.

وتنص المادة (43) على أنه إذا قامت جماعة بوضع عمل إبداعي تحت إشراف هيئة أو مؤسسة تتكفل بنشر وإدارتها واسمها ويندمج عمل المساهمين فيه في نهاية مقصودة وتكون حقوق المؤلف على العمل بجملة للهيئة أو المؤسسة التي تصدره ويكون لكل محرر أو كاتب حقوق المؤلف على ما يكتب من أبحاث أو مقالات ومن أمثلة المصفات الجماعية دوائر المعارف كدائرة المعارف الفرنسية والبريطانية والموسوعات العلمية كالموسوعة الفرنسية مضمون حق المؤلف ينص قانون الحق فيما يلي:

أ. تقرير نشر العمل وبيان طريقة النشر.

ب. حصانة العمل وحمايته.

ج. الحصول على مكافأة تناسب طبيعة العمل ونوعه عند الاستخدام لغير العمل عدا أي لأن النصوص القانونية ويتضح من هذا للمؤلف على أن مؤلفه حقان أي حق أدبي وحق مادي الحق الأدبي يخول الحق الأدبي للمؤلف صلاحية نشر مؤلفه ونسبته إليه كلك يخول الحق الأدبي للمؤلف حق سحب مؤلفه من التداول كما يخوله أيضا حمايته أثناء حياته ومماته.

ويحق للمؤلف ترجمة مؤلفه إلى لغة أخرى ناهيك عن حقه في إعادة طبع عمله بأية وسيلة يريدها.

اما الحق المادي فيحدد القانون سنوات يسقط فيها الحق المادي والحق الأدبي في أنه ينتقل عند الوفاة إلى ورثة المؤلف ويبقى الحق الأدبي مؤبدا وعلى الدوام للورثة عكس الحق المادي ولكن انتقال الحق الأدبي للمؤلف إلى ورثته لا يعني أن نسبة المصنف إلى المؤلف تصبح للورثة فهي تبقى إلى الأبد.

ساهرون، العدد السابع والعشرون، سبتمبر 2007

في جمعية تنمية الثقافة والأدب بعدن

سهل: بالوثائق نعيد الاعتبار للناس والتاريخ

عبد الباسط مقبل

في إطار الاحتفاءات بالإنتاج الأدبي والثقافي الذي درجت عليه جمعية تنمية الثقافة والأدب بمحافظة عدن احتفت الأربعاء الماضي في أمسية ثقافية فنيه بالإصدار العاشر الموسوم بـ "وثائق عدن من الاحتلال إلى الاستقلال 1839-1967" .. والذي يأتي ضمن سلسلة دراسات وأبحاث الدكتور يحيى قاسم سهل – أستاذ القانون العام في جامعة عدن – الذي استهل كلمته التعريفية بمضامين الوثائق التي تضمنها الكتاب بقوله – ردا على أحد الأصدقاء الذين قللوا من المجهودات الشاقة المبذولة في

البحث: (اشتريت قات وسويت شيء) .. معتبرا أن هذه الوثائق الذي تعب في الحصول عليها، جاءت لإعادة الاعتبار للناس وإعادة الاعتبار للتاريخ اليمني المعاصر كذلك .. مشيرا إلى أهمية ما تحمله هذه الوثائق بالنسبة للتاريخ والمؤرخ، وهي في نفس الوقت ضرورية جدا لأن التاريخ كتب بشكل مغاير عن الذي تقوله الوثائق التي تعتبر مرآة صادقة للتاريخ، وصنف الدكتور يحيى سهل مكانة هذه الوثائق في مصاف كل ما هو مقدس .. الأمر الذي اعترض عليه بعض الحضور باعتبار ان القداسة لله وحده، ولا يجوز استخدام مفردة التقديس في أي أفعال تنتج عن النشاط الإنساني ويليق بهذه الوثيقة وصف التقدير والاحترام والاهتمام بها.

وأشار حضور الأمسية بجهد الدكتور سهل في البحث والتنقيب عن هذه الوثائق وإبرازها في وجوه مزيفي التاريخ مقدرين هذا العمل العلمي الذي يخدم الناس والتاريخ والوطن .. مشددين عليه بتقديم المزيد من هذه الأعمال البحثية العلمية العظيمة.

ودعا الدكتور سهل بهذه المناسبة كل من يمتلك أية وثائق تكشف المزيد من الحقائق أن يزوده بها ليضمها إلى الطبعة القادمة للكتاب خدمة للحقيقة والتاريخ .. في نفس الوقت أجزل الشكر لمركز حنبلة للتوثيق الذي قال عنه: أنه بضع إمكاناته في متناول الدارسين والباحثين بكل رحابة وسرور.

هذا وقد ضم الكتاب إضافة إلى النبذة التاريخية عن عدن التي ضمت إليها ستة عناوين حول الاحتلال وأسبابه وخضوع عدن للإدارة البريطانية وتكوين الجمعيات والنوادي الأدبية والثقافية ونشوء الأحزاب السياسية ثلاثة أقسام هي:

القسم الاول احتوى على الوثائق القانونية المنشورة .. وخصص القسم الثاني لوثائق الجمعيات والنوادي الثقافية والاجتماعية، أما القسم الثالث فقد حقق لوثائق الأحزاب السياسية وشمل وثائق عشرين حزبا، وكذلك كان الحال بالنسبة للجمعيات والنوادي الثقافية والاجتماعية.

الجدير بالذكر أن الاحتفائية جاءت ضمن البرنامج الثقافي لجمعية تنمية الثقافة والأدب التي تعتبر الرائدة في محافظة عتدن بإتباع المؤسسة في نشاطاتها الثقافية من خلال وضعها لبرامج سنوية ونصف سنوية للفعاليات الادبية والثقافية.

وقد خصص البرنامج الثقافي المؤسسي للجمعية أمسية الأربعاء القادم لحفل توقيع رواية "رائحة سوداء .. طعم أسود" للروائي والكاتب علي المقري .. حيث أعد نخبة من المتخصصين قراءات في الرواية.

2009/2/15، العدد 700، الثقافة

رباعيات سهلية خصبة تربعها الدكتور يحيى سهل

نجيب محمد يابلي

جريا على عاداته أهداني يحيى قاسم سهل أربعة من مؤلفاته:

1- السهل في صياغة الاتفاقيات والعقود
2- السهل في التشريعات المالية والمصرفية
3- الموسيقى والغناء في اليمن (مدخل ببلوجرافي)
4- محمد عبده زيدي: كبير جاء في زمن الكبار (أوراق من حياته وفنه)

هذا السهل الممتنع الممتع الدكتور يحيى قاسم سهل سيدهش المتابع لأعماله، فهو من مواليد 11 فبراير 1960م ونال البكالوريوس في الحقوق من جامعة عدن عام 1985م والماجستير من العراق والدكتوراه من الجزائر بتقدير مشرف جدا 2013م.

نشر العديد من البحوث والمؤلفات القانونية ولو حصرنا مؤلفاته خلال الفترة من عام 1997 حتى عام 2018م لوجدنا أن عددها بلغ (12) مؤلفا، إضافة إلى بحوث ومقالات ومداخلات قدمها في العديد من المحافل الأكاديمية والعلمية والصحف والمجلات، وهي شهادة على خصوبته وعذوبته في التألف الذي جمع بين العلم والأدب.

في هذه العجالة سنقف أمام رباعياته السهلة والخصبة:

1- السهل في صياغة الاتفاقيات والعقود: ويقع الكتاب في (214) صفحة ينور ويبصر القارئ المهتم بالاتفاقيات والعقود ويقدم نماذج في ذلك بدءا من عقود بيع وإيجارات وتمليك الشقق المساكن وعقد بيع أرض فضاء وأخرى زراعية وعقد عمل وعقد مقاولات وعقد زواج وعقد طباعة كتب.
2- السهل في التشريعات المالية والمصرفية: ويقع في (138) صفحة موزعة على (8) فصول، أولها التنظيم الدستوري والقانوني للعلاقات القانونية المالية، وثانيها القانون المالي، وثالثها تحصيل الأموال العامة، ورابعها البنك المركزي، وخامسها قانون البنوك، وسادسها قانون تنظيم أعمال المصارف، وسابعها المصارف الإسلامية، وثامنها المزايا والضمانات القانوني في قانون الاستثمار .. تبرز عناوين هذا الفصل قوة مرجعية في هذا الجانب.

الكتاب قيم ومرجعي لطلاب دراسات الاقتصاد والمؤسسات المالية والمصرفية والثقافة العامة للمواطن ويذكرني بمسلسل بريطاني عريق مسلسل أو مسلسلة كتب Teach Yourself.

3- الموسيقى والغناء في اليمن (مدخل ببلوجرافي): ويقع في (195) صفحة والكتاب نوعي مرجعي بكل المقاييس ومن خلاله تنهل معلومات دسمة عن الأصوات الغنائية النسوية والندوات والفرق الموسيقية ونماذج من الحفلات الفنية وشركات الاسطوانات والفنانون الذين زاروا اليمن (وأقول هنا إن عدن كانت الأنموذج) والأغاني اليمنية المنسوبة لآخرين في الدول العربية، وما قدمها فنانون من الخليج والأغاني التي قدمت بأصوات عربية الصحف المجلات الفنية: وآه يا زمن الضحالة!

الكتاب يغذيك، بمعلومات قيمة عن أسماء لصحفيين الفنيين وشعراء وملحنين ومطربين ومعلومات عن المسارح وغنائي المونولوج ومواضيع أخرى ذات العلاقة

4- محمد عبده زيدي: كبير جاء في زمن الكبار (أوراق من حياته وفنه): يقع الكتاب في (72) صفحة تولى الدكتور سهل جمعها وإعدادها وتقديمها، وهي أوراق مقدمة في سيرة الزيدي ومن تعاملوا معه في مسيرته وسيرته التي أمتدت من 6 فبراير 1944 واختتمها في 26 ديسمبر 1993 بعد (8) من وفاة حبيبه أحمد بن أحمد قاسم، وممن كتبوا عنه الراحل الكبير مصطفى خضر والعازف علي حسين دعبش.

أكمل سهل كتابه بنشر كلمات روائع الزيدي: أيام تمر – أنت لي دايم – باذكره حبك – فقدان كثير – طريق الحب – يالخضري – يا حبيب العمر أحبك. وحوالي (35) أغنية أخرى.

هذه الرباعية الجميلة للدكتور سهل لو صدرت في بلد خليجي أو بلد سوي لأخذ حقه من العطائين المالي والأدبي، لكنه الواقع الضحل يا دكتور سهل!!

الأيام، 27 يونيو 2018، العدد (6260)

كتاب جديد في موضوع عتيد

المدخل لدراسة العلوم القانونية

نظرية القانون ونظرية الحق

المؤلف يحيى قاسم علي من كلية الحقوق بجامعة عدن، وفي إهداء يدل على الوفاء المترع يرفع المؤلف كتابه "إلى والدي الذي كابد شظف العيش من أجل تعليمي، إلى زوجتي التي بعثت الأمل في حياتي وأنارت لي الدرب،

إلى قناديل الدار المتلألئة رؤى، روض ومعاذ.

إلى عبد الرحمن محمد جامع أينما كان وفاء لذكراه العطرة".

ثم ينهمر وابل العرفان ليشمل من الوالد العزيز عبد الله صالح العراشة وعصام حميد الخامري إلى استاذه علي غالب عميد كلية الحقوق بجامعة بابل .. والامتنان والتقدير للمستشارة القانونية إنتصار عبد الله العراشة التي وضعت بصماتها على كل ورقة من هذا الكتاب .. أسمى آيات العرفان والاعتزاز والتقدير د. نبيل محمد سلمان من كلية الآداب جامعة بغداد لجهوده اللغوية القيمة في مراجعة الكتابة.

الكتاب حصيلة جهد لما يربو من عشر سنوات في تدريس القانون بكافة فروعه في كلية الحقوق جامعة عدن والمعهد القومي للعلوم الإدارية فرع عدن ويتكون الكتاب من تمهيد يشمل: 1) القانون ظاهرة اجتماعية، 2) وظيفة القانون، 3) التعريف بالقانون، 4) القانون والحق. وقسمان الأول نظرية القانون ويتفرع إلى بابين، والثاني القانون بين النشأة والتطبيق والإلغاء، والقسم الثاني من الكتاب هو النظرية العامة للحق .. الباب الأول من تعريف بالحق والباب الثاني أركان الحق.

ونحن نفسح صفحاتنا القليلة، نتمنى لهذا الأثر ان ينال حقه من العناية والاهتمام من أهل الدراية والاختصاص أولا ومن ثم من المهتمين وجمهور القراء العريض ومرحى.

3 نوفمبر 1997، العدد 287، التجمع

د. يحيى قاسم سهل ودور علمي متميز

عبد الباري طاهر

الموثق والمدقق يحيى قاسم سهل من علماء اجلاء قلائل اهتموا بالتوثيق للتراث اليمني. بعضهم بالمخطوطات والوثائق كأستاذنا الجليل القاضي على أحمد أبو الرجال والاستاذ الفقيد علي عقيل ابن يحيى مؤسس مكتبة الاحقاف بحضرموت. وهي انجاز عظيم قل نظيره. والدكتور عبدالله محيرز والأساتذة عبدالرحمن الحضرمي والقاضي العلامة اسماعيل الاكوع والدكتور قائد طربوش وعشرات غيرهم.

الباحث الاكاديمي يحيى سهل من الاساتذة التي وثقوا ودرسوا القوانين والتشريعات في اليمن. درس المجتمع المدني في عدن في ازهى عصوره. وقدم انجازه الضخم في مجلد بعنوان "المجتمع المدني في عدن.

يقع الكتاب الضخم والانجاز التوثيقي العلمي الرائع في ٩٦٣ قطعا متوسطا وثق فيه الباحث كما يشير في المقدمة الى انه "قد استطاع جمع شتات الكثير من الوثائق المرتبطة بفترة وجود الاستعمار الانجليزي لجنوب اليمن".

يقول الموثق في الكتاب المهم "إن ما أعيد نشره في الوثائق في هذا الكتاب لا يمثل كل الوثائق المتعلقة بالفترة المعينة. اذ إن ثمة وثائق لم نستطع الحصول عليها. علما أننا نعلم بالكثير منها من خلال المراجع التي اطلعنا عليها كما أن بعضها عثر على جزء منها مثل دستور " الحزب الوطني الاتحادي. إن تواضع العالم الذي يعترف بالحقيقة ويرى أن إنجازه ليس كاملا.

الكتاب الوثائقي كإشارة المؤلف يشتمل على معاهدة بريطانيا مع سلطان لحج إضافة الى مجموعة من التشريعات الصادرة في الفترة من ١٨٨٣-١٩٦٧. وأهمها والكلام له "مسودة دستور مؤقت لجمهورية الجنوب العربي الصادر بالملحق القانوني رقم ٣ لجريدة حكومية اتحاد الجنوب العربي رقم ٢ بتاريخ يوليو ١٩٦٧ والذي ينشر لأول مرة، وكذلك الوثائق القانونية للنوادي والجمعيات الثقافية والأدبية والاجتماعية، وكذلك الوثائق القانونية للمنظمات والاحزاب السياسية والنقابات العالمية والحركة الطلابية ومنظمات المرأة والحركة الرياضية، إضافة إلى ملاحق بأسماء أكثر من ثلاثمائة منظمة ونادي وجمعية عرفتها المستعمرة عدن.

وكان موعودا بتقديم العلامة والمفكر العربي الكبير الاستاذ الجليل الدكتور جعفر الظفاري الذي رحل قبل تقديم الكتاب، ووفاء من الباحث بقي الكتاب دون تقديم د. سهل حائز على درجة الماجستير من العراق ودرجة الدكتوراه من كلية الحقوق جامعة الجزائر. عمله التوثيقي للمجتمع المدني في الجنوب يمتد لأكثر من قرن وربع القرن

أي فترة الاستعمار البريطاني للجنوب، والكتاب يضم في دفتيه وثائق الحياة السياسة نبذة تاريخية عن عدن، وعن النوادي الادبية والثقافية والجمعيات ونشأت الاحزاب.

فالقسم الاول منه يتناول: المعاهدات والوثائق السياسية والقوانين التي صدرت فترة وجود الاستعمار، ويكرس القسم الثاني للجمعيات والنوادي القروية والقبلية والعشائرية، والقسم الثالث للنوادي والجمعيات الثقافية والأدبية، أما القسم الرابع فوثائق الاحزاب والتنظيمات السياسية، والخامس مكرس للنقابات العالمية.

إنه عمل وانجاز علمي رائع لا يضاهيه إلا الجهد العلمي الذي قام به د. قايد طربوش في دراسته وتوثيقه للدساتير والتشريعات في اليمن والمنطقة العربية والعالم، لـ د. سهل عدة مؤلفات وأبحاث في مجال تخصصه: مدخل لدراسة العلوم القانونية وضمانات تأديب الموظف العام في التشريعات: اليمن، العراق، مصر، فرنسا، كما درس السياسة المالية والتشريع الضريبي والنظام القانوني والقضائي في عدن والمحميات، وله دراسة عن الأديب الكبير سعودي أحمد صالح أحد مؤسسي اتحاد الادباء والكتاب، والباحث الأكاديمي واسع الاطلاع وله مشاركات عديده وكتابات وأبحاث علمية.

الأيام، alayyam.info/article/8K3W0L.

مع كتاب (بلبل اليمن عوض أحمد .. أوراق من حياته وفنه)

شوقي عوض

لا يمكن الحديث عن الفن في م/أبين دون ذكر الفنان الكبير والمبدع عوض أحمد، فأبين تتحدث وتتكلم عن نفسها في الأصالة والناس الطيبين، ولكن ماذا عن بلبل اليمن عوض أحمد الذي نقدم لكم غصونا وأوراقا من حياته وفنه كما أعدها وجمعها وقدمها أ. د. يحيى قاسم علي سهل الأستاذ المحاضر في كلية الحقوق بجامعة عدن، وهو الكتاب الرابع للدكتور يحيى قاسم علي سهل في إطار هذه السلسلة الثقافية والفنية والذي يحتوي على أربعين صفحة من القطع المتوسط الحجم.

إذا وعلى هذا القياس يكون الفنان الكبير والمبدع عوض أحمد علي بن همام واحدا من فنانينا الكبار ويمثل فصلا من الذاكرة الابداعية والوجدانية الغنائية في الذاكرة الفنية الوطنية، ذلك أن أغانيه مفعمة بإحساس إيقاعي بالزمن وبكلمات نابضة

بالمشاعر والصدق والحياة الإنسانية الصادقة، فكذلك هو عوض أحمد صوت موسيقي في حد ذاته وأداء موسيقي فني وغنائي جميل لن يتكرر.
جمعته الثنائية الفنية الغنائية بالعطروش من جهة ومن جهة أخرى مع الشاعر عمر عبد الله نسير.

لهذا وربما كانت هناك أسباب أخرى قد دعت أ. د. يحيى قاسم علي سهل أن يقوم بإعداد هذا التناوب الثقافي والفني وقد جاء هذا الكتيب (بلبل اليمن عوض أحمد أوراق من حياته وفنه) ربما نظر لغياب وندرة التحليل في حياة وأعمال المبدعين من الفنانين المشهورين وكبار الفنانين من المطربين وعوض أحمد أحدهم عود ووتر ورقم صعب تجاوزه ذكريات جميلة وخالدة في الوجدان، وربما لأهمية المهمة الثقافية والفنية في حياتنا الثقافية والمشهد الثقافي والابداعي برمته، وربما وربما.
وعليه يمكن القول أن موسيقى وغناء الفنان عوض أحمد تدخل في إطار الفن الشامل الذي له صلة عميقة وكبيرة بالحياة والمجتمع فهو يضفي على كل هذه المعاني من التعابير بمزيد من التجديد والتعبير في أدائه الموسيقي والفني الشجي والمنغم الجميل.

وفي رأيي أن أ. د. يحيى قاسم سهل أراد أن يبدع في السائد لنص مغاير في الحاضر بصفته حاضرا إبداعيا وغنائيا في فضاء الفراغ الثقافي والفني، وبالمقابل الطارد للسكون والتصحر الثقافي والفني، وعلى هذا الأساس ارتكزت هذه الدلالات النقلية في عنوانه كتاب (بلبل اليمن عوض أحمد أوراق من حياته وفنه) وجاءت لتكون لنا جملة من المعلومات الثقافية والفنية المتناسقة والتي نجدها في لغة الذائقة الجمالية والفنية ذات الصلة العميقة الجذور في حياته وأوراقه (بلبل اليمن عوض أحمد أوراق من حياته وفنه) بدلالات متواترة ومركبة سيمفونيا وموسيقيا لتروي عطش قارئها.
24 فبراير 2019، العدد 16931، 14 أكتوبر

يتغنى بأصوات النساء المطربات .. جديد الدكتور سهل

سعيد علي نور

دأب الدكتور يحيى سهل على الجمع بين اهتماماته العلمية في الكتابة في حقله المعرفي القانوني، وبين اهتمامات أخرى منها توثيق جانب في المشهد الغنائي في القرن الماضي بالكيفية التي رآها مناسبة وقد أصدر في هذا الشأن ستة كتب آخرها كتاب (الأصوات الغنائية النسوية في اليمن 1950 – 2000) وقد أهداني نسخة منه كعادته في كل إصدار يصدره.

لا يكفي القول أن هذا الكتاب يملأ فراغا في المكتبة الوثائقية الغنائية وحسب ولكنه إلى ذلك يعد أيضا أول مبادرة ثقافية تجمع ما أتيح لها جمعه عن تلك الأصوات الغنائية بين دفتي كتاب، ولعل ذلك مما يعذره عن تبعية أي قصور فمجرد جمع وإعداد ونشر المادة الوثائقية، يعد جهدا مشكورا وهو كذلك بالفعل. ولن نذهب بعيدا عن تقريض الكتاب قبل أن نقف على ما له وما عليه في حدود ما يقتضيه التأليف من أحكام وما يقتضيه التوثيق من تبويب وتنظيم وترتيب أما المنهج والبحث العلمي فإن هذا النوع من الكتابات الصحفية التي جمعها الدكتور لا يشترطهما.

لذلك فإن التبويب يفترض أن يكون الفصل الأول (كتابات عن الأصوات الغنائية النسوية) في آخر الكتاب لا أوله، لأنه من قبيل تحصيل الحاصل يضعه المؤلفون تحت بند الملحقات، ذلك أولا

ثانيا: ألزم الدكتور سهل نفسه نصف قرن 1950 – 2000 والتاريخ مجرد حيز زمني ولكنه سياق لتحولات سياسية ومجتمعية وثقافية حاضنة للإبداع بصورة عامة والغناء جزء منه ولذلك كان على المؤلف أن يختار بين أمرين:

- احدهما وهو الأسهل أن يكتب مهادا تاريخيا مجملا يغطي تحولات تلك الفترة التاريخية عامة والثقافية خاصة والغنائية بصورة أكثر خصوصية بوصفها الحاضنة تلك الأصوات.
- والآخر وهو الأصعب أن يكون تلك التحولات على هيئة مقدمات ومداخلات تسبق أو تتداخل مع المجايلة التي أقامها في الفصلين الثاني والثالث.

وأزعم أن ذلك الأقرب إلى الإنصاف التاريخي، الذي أنتج فتحية الصغيرة وأترابها مثلا لا حصرا، مختلف عن السياق الذي ظهرت فيه أمل وغيرها.

ثالثا: ألزم المؤلف نفسه في العنوان بأن جغرافية الكتابة تشمل اليمن في الفترة المذكورة ونعلم جميعا أن البيئة الثقافية والحركة الفنية في الجنوب شأن مختلف عما ساد في الشمال.

رابعا: أنا على يقين أن المؤلف يعلم جيدا أن المطربات من النساء جزء من الحركة الفنية وليس صنيعا مستقلا عن حركة الإبداع الشعري الغنائي، واللحني والموسيقي وكان عليه أن يتناولهن بوصفهن كذلك، أعني في سياق تلك الحركة لأن أصواتهم برزت على أيدي شعراء وملحنين وموسيقيين من الرجال.

خامسا: وضع الدكتور سهل اسمه تحت عنوان الكتاب بطريقتين مختلفتين: الأولى في الغلاف على نحو يوحي بأن الكتاب تأليفه، والثانية في الصفحة الأولى منه بوصفه جمعا وإعدادا وتقديما، وكان عليه أن يثبت هذه الأخيرة في الغلاف لأن الكتاب أصلا كذلك وليس تأليفا.

على أي حال فأن الاستدراكات (أعلاه) لا تعد تقليلا من شأن الجهد المحمود الذي اضطلع به الأستاذ يحيى سهل ومن أعانه عليه لأن أهمية الكتاب في هذه الحالة تنبع من فرادة الاختيار التي أحيت جزءا ميتا من أجزاء الحركة الفنية وأعادت الاعتبار للمطربات وصيرتهن بين دفتي كتاب موثق بعد أن كن كتابات ولقاءات مبعثرة في صفحات الصحافة.

إن الدكتور سهل بصنيعه هذا في هذا الكتاب وفي كتبه السابقة عن الغناء والموسيقى إنما يتوج بإصداراته ما دشنه الأستاذان إدريس حنبلة وخالد صوري وغيرهما من توثيق في هذا المجال وغيره.

14 يناير 2021، العدد 1208، الأمناء

رجال في ذاكرة التاريخ

نجيب محمد يابلي

د. يحيى قاسم شهل .. السهل اسما وكتابة نوعية

الميلاد والنشأة:

د. يحيى قاسم علي سهل من مواليد 11 فبراير 1960 بمدينة جعار، وكانت العاصمة الإدارية لسلطة يافع بني قاصد، أما (الحصن) فهي مقر السلطان والنائب وكبار الرسميين في الحكومة، وكانت (القارة) التي تقع في المنطقة القبلية قديما هي المركز الرئيسي للسلطان، وكان آخرهم محمود بن عيدروس العفيفي العطر الذكر، وقد تربع على كرسي السلطنة في 25 فبابر 1960 (وهو نفس شهر وعام ميلاد د. يحيى قاسم سهل).

المصدر "هذا الجنوب أرضنا الطيبة" للخالد الذكر عبد الرحمن جرجرة (خال الزميلين هشام وتمام باشراحيل).

تلقى يحيى قاسم سهل مراحل دراسته الابتدائية والإعدادية والثانوية في مدارس زنجبار وجعار، والتحق بعد ذلك بجامعة عدن، وحصل على البكالوريوس في العام الأكاديمي 1984-1985.

السهل في المشوار الصعب

صدر قرار جامعة عدن بتعيين يحيى قاسم سهل معيد في كلية الحقوق في أكتوبر 1986م.

وجاء قرار تعيينه على خلفية للشروط المطلوب توافرها لدى المعيد الذي خضع للمفاضلة مع الآخرين.

السهل يجتاز القرار الصعب

بعد عامين من تعيينه معيدا بكلية الحقوق، اجتاز يحيى قاسم سهل الحاجز الصعب بصدور قرار تعيينه نائب عميد كلية الحقوق للشؤون التربوية والثقافية في 5 يناير 1988م، ثم غادر إلى العراق الشقيق، حيث حصل فيها على ماجستير في القانون Master of Law Li. M من جامعة بابل عام 1998م.

السهل يجتاز الحاجز القومي

حصل يحيى قاسم سهل على البكالوريوس في الحقوق من جامعة عدن، ودخل على الخط القومي بحصوله على الماجستير من جامعة بابل العراقية، وشد الرحال إلى الجزائر عام 2005م، وحصل على الدكتوراه مع مرتبة الشرف، وكان عنوان أطروحته (فصل الموظف العام) دراسة مقارنة وفي رسالة الماجستير (ضمانات تأديب الموظف العام) عام 1998م.

السهل في مسلسل السهل

دأب د. يحيى قاسم سهل على تسهيل المواد القانونية وتقديمها في قالب سهل، ولذلك غلب على العديد من مؤلفاته القانونية عنوان "السهل في كذا":

- المدخل لدراسة العلوم القانونية – نظرية القانون.
- نظرية الحق "دراسة مقارن" كوست للتوزيع، القاهرة 1997م.
- ضمانات تأديب الموظف العام في تشريعات اليمن، العراق، مصر، فرنسا، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، 1999م.

- السهل في تاريخ القانون، سلسلة الكتاب الجامعي، مطبعة جامعة عدن، 2001م.
- السهل في تاريخ القانون اليمني، سلسلة الكتاب الجامعي، مطبعة جامعة عدن، 2004م
- فصل الموظف العام (دراسة مقارنة) مكتبة مركز الصادق، صنعا، 2006م.
- السهل في المالية العامة، مكتبة مركز الصادق، صنعا، 2006م.
- السهل في التشريع الضريبي، مكتبة مركز الصادق، صنعا، 2007م.
- النظام القانوني والقضائي في عدن والمحميات واتحاد الجنوب العربي 1939-1967م، مكتبة مركز الصادق، صنعاء، 2008م.
- سعودي أحمد صالح (حياتي وفني)، صنعاء، 2013م.
- المجتمع المدني في عدن 1839 – 1967م، الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، 2014م.
- السهل في التشريعات المالية والمصرفية، الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، 2018م.
- الغناء والموسيقى في اليمن (مدخل بيبلوجرافي)، الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، 2018م.
- كبير جاء في زمن الكبار (أوراق من حياة الفنان محمد عبده زيدي)، الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، 2018م.
- بلبل اليمن عوض أحمد، أوراق من حياته الفنية، الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، 2019م.
- فضل كريدي، فنان من بيت الفن، الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، 2019م.
- السهل في التسريع الضريبي وفقا لقانون الدخل رقم 17 لسنة 2010م، الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، 2020م
- معوقات تنفيذ الأحكام القضائية في اليمن.

- الأصوات النسوية الغنائي في اليمن 1950 – 2000م.

السهل في مجال البحوث

نشر د. يحيى قاسم سهل (16) بحثا في مجلات متخصصة صادرة من جامعة عدن ومجلات أخرى صادرة من هيئات أخرى في عدن وصنعاء والحديدة منها مجلة القسطاس.

مساهمات علمية أخرى

شارك د. يحيى قاسم سهل في فعاليات علمية أربع: في العراق والجزائر وجامعة عدن وفرع وزارة النفط بعدن.

مساهمات في أنشطة المجتمع المدني

شارك د. يحيى قاسم سهل في فعاليات علمية نظمتها منظمات مجتمع مدني وجهات رسمية، منها الحكم الرشيد والتشريع اليمني والتجربة الدستورية في اليمن (المعوقات وآفاق المستقبل ودور القانون في التنمية واشتراك المرأة في الحوار، وتقنيات صناعة الدستور ومؤتمر حول معالجة قضايا الأراضي الاستثمارية، والذكرى 21 لرحيل الفنان محمد عبده زيدي، وورقة عمل بشأن مشروع قانون استرداد الأموال، وحلقة نقاشية بعنوان "قطاع المال والأعمال شركاء في صناعة القرار" وورقة عمل بعنوان "السجون السرية ومرطبان المربى"، منظمة حق الدفاع عن الحقوق والحريات، عدن، 2018م.

السهل والإشراف على رسائل ماجستير ودكتوراه

أشرف د. يحيى قاسم سهل على عشر رسائل ماجستير ودكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق في جامعة عدن، منها:

- البدلات الوظيفية (دراسة مقارنة) (دكتوراه).

- مسؤولية الدولة في حماية البيئة من التلوث البيئي (ماجستير).
- القرار الإداري الضمني (ماجستير).
- الجزاءات التأديبية في القانون اليمني والمقارن (ماجستير).
- سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء (ماجستير).
- ضمانات الاستثمار في الجمهورية اليمنية (دكتوراه).

السهل مشاركا في مناقشة الرسائل الاجتماعية

شارك د. يحيى قاسم في مناقشة حوالي عشرين رسالة ماجستير ودكتوراه قدمت إلى كليتي الحقوق في جامعتي عدن وتعز، منها:

- مسؤولية الدولة في تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية (ماجستير).
- الرقابة على الموازنة العامة (ماجستير).
- القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة في النظم العاصرة مقارنة بالشريعة الإسلامية (ماجستير).
- مجالات ترشيد الإنفاق العام (دراسة تحليلية) (دكتوراه).
- الرقابة البرلمانية على المال العام (دكتوراه).
- النظام القانوني للجان البرلمانية في السلطة التشريعية دراسة مقارنة في مصر واليمن (دكتوراه).

السهل وكتب قيد الطبع

- حصاد العمر، الجزء الأول – مقالات في الثقافة والأدب والقانون.
- حصاد العمر، الجزء الثاني – دراسات وبحوث قانونية.

السهل ونصيبه من التكريم

في تكريم د. يحيى قاسم سهل سبع مرات من سبع جهات:

- كلية الحقوق بمناسب مرور ربع قرن على تأسيسها.
- منتدى باهيصمي في منتصف فبراير 2002م.
- منتدى الحجيري الثقافية 2007م.
- جمعية تنمية الثقابة والأدب يوليو 2008م.
- الملتقى الثقافي، خور مكسر، ديسمبر 2013م.
- طلاب الماجستير في القسم العام كلية الحقوق الدفعة (2018 – 2019)، 2019م.
- منتدى الفقيد محمد أحمد يابلي الاجتماعي والثقافي، ديسمبر 2019م.

د. يحيى قاسم علي سهل الأستاذ المشارك في كلية الحقوق بجامعة عدن متزوج من الأستاذة إنتصار العراشة مدير عام شركة النفط اليمنية بعدن، ورحم الله فلذة كبدهما معاذ.

14 فبراير 2021، العدد 7045، الأيام

كتاب وثائقي تاريخي جديد للباحث د. يحيى سهل

كمال اليماني

أهداني العزيز د. يحيى قاسم سهل نسخة من كتابه الموسوم بـ (وثائق من الكثيري وسلطنتي العبادل والفضلي وولاية دثينة. ولقد يبدو العنوان طويلا بعض الشيء، لكن الباحث كان مضطرا لاتخاذ عنوان كهذا كي يفصح عما يحتويه الكتاب بين جنباته.

وأطلقت صفحة الباحث على صاحب الكتاب لاحتواء الكتاب بين غلافيه على عديد كبير من الوثائق والقوانين والدساتير التي جهد البحث للحصول عليها من مظانها. ود. يحيى قاسم سهل هو في الأساس أستاذ القانون العام المشارك في كلية الحقوق جامعة عدن، غير أنه وقد أصدر عددا قليل من الكتب المتخصصة في القانون. قد وفر جزءا من وقته وجهده للبحث في جوانب توثيقية وفنية وإبداعية، واستطاع عبر توجهه ذاك أن يرفد المكتبة اليمنية والعربية بالعدد من الكتب التي يمكن أن تكون مراجع الباحثين في تلك التخصصات.

الغلاف يحتوي صورة وثيقة تاريخية وصورة أحد السلاطين وقصر قديم كعتبة تهيؤ لك الدخول إلى عوالم سادت قبل عقود وعقود.

أهدى الباحث الكتاب إلى روح ولده معاذ رجمه الله، ثم عرج إلى مقدمة قصيرة ولج بعدها إلى صلب الكتاب مبتدئا بشجرة عائلة الكثيري سلطان حضرموت مارا بعدها على مظاهر مجتمعية كانت في حضرموت تتعرف من خلال طبيعة المجتمع آنذاك، وتلمح التغييرات الاجتماعية التي طرأت على ذلك المجتمع إذا ما رحت تقارنه بمجتمع اليوم.

لم يقسم د. يحيى سهل الكتاب إلى فصول أو أبواب بل ساق موضوعاته تباعا مكتفيا بإفراد صفحة فاصلة بين الموضوعين مكتوب في وسطها عنوان الصفحات القادمة، ومن هنا انطلق إلى السلطنة العبدلية في لحج، وهي السلطنة التي كانت لها مكانتها

المميزة بين سلطنات الجنوب آنذاك، مبتدئا بوضع قائمة لسلاطين العبدلي منذ العام 1792م وحتى آخر سلطان لهم في العام 1976م، وعرض في موضوع السلطنة العبدلية وثيقة انضمام السلطنة إلى اتحاد الجنوب العربي، والنظام الأساسي لنادي الشعب الاجتماعي، ووثيقة الإصلاح الوطني، دستور نادي الشعب الإصلاحي. وهنا في لحج كما هناك في حضرموت تتعرف على جوانب سياسية واجتماعية كانت مجهولة للكثيرين، وذات الأمر حدث معه وهو يستعرض لنا ما استطاعت يده أن تصل إليه من الوثائق المتعلقة بسلطنة الفضلي في أبين، أو ولاية دثينة المجاورة لها.

الكتاب يقع في ما يقارب مائة وخمسين صفحة من المقاس المتوسط، ولا يحوي صورا لأماكن أو شخصيات أو وثائق فقد وردت الوثائق والدساتير والقوانين والأنظمة مكتوبه، وأحسب أن الباحث سهل قد جمع في كتابه هذا ما توافر له من مادة تاريخية متفردة غير مكررة في كتب أخرى، ولهذا فقد استشعر أهميتها وأفرد لها هذا الكتاب كي تغدو في متناول الباحثين والدارسين والمهتمين بالشأن التاريخي اليمني الحديث، وبالشأن التوثيقي، وهو من إصدارات العام المنصرم 2020م عن مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء.

26/25 فبراير 2021، العدد 2321، عدن الغد

من المكتبة اليمنية

ضمانات تأديب الموظف العام

عرض: محمد يحيى علوان

تفتقر المكتبة العربية بصفة عامة والمكتبة اليمنية بصفة خاصة للدراسات المقارنة – ربما – لما تتطلبه من جهود مضنية وشاقة في البحث والتقصي والاستقراء.

والدراسة المقارنة القائمة على البحث العلمي في أي علم العلوم أو أي موضوع من الموضوعات تكتسب أهمية بالغة وقصوى لما تحققه من فائدة أكاديمية وعلمية ومعرفية وثقافية.

وتزداد أهمية الدراسة المقارنة وقيمتها عند تطرقها لموضوعات نادرة وجديدة في بساط البحث العلمي والأكاديمي.

وفي هذا اللون من الدراسات وفي هذه النوعية من الموضوعات يطالعنا الباحث الأكاديمي يحيى قاسم علي كلية الحقوق جامعة عدن بكتاب نفيس بعنوان "ضمانات تأديب الموظف العام في تشريعات اليمن، العراق، مصر، فرنسا."

صدر الكتاب في طبعته الأولى 1999م عن مركز عبادي للدراسات والنشر صنعاء ويقع الكتاب في 232 صفحة يختصر عرضها في التالي:

موضوع الدراسة:

قيام الموظف العام أمر ضروري في حياة كل مواطن ناهيك عن الاستغناء عن خدمات وأعمال الموظفين العمومين أمر مستحيل، وقد نمت وتعددت مشاكل هؤلاء الموظفين في مواجهة نظم الحكم المختلفة داخل سائر الدول المعاصرة، ومن هنا فأن الموضوع قد تمحور حول الضمانات الوظيفية والعقوبة التأديبية لما لهذا الأمر من أهمية لدى الموظف العام واستقراره النفسي والاجتماعي وبالتالي في حياة المرفق العام وانتظام حسن سير أدائه بوصف الموظف العمود الفقري للمرفق العام.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

1- أن موضوع الضمانات الوظيفية من الموضوعات الحيوية والهامة.
2- أن الدراسة قد تناولت موضوعا يرتبط بالضمانات القانونية تجاه تأديب الموظف من لحظة تحديد الفعل المكون للخطأ التأديبي ومرورا بتوجيه الاتهام ثم التحقيق وأخيرا التظلم من القرار التأديبي سواء بالتظلم الإداري أو الطعن القضائي.
3- البحث يعد أول دراسة علمية لموضوع الضمانات التأديبية في قانون الخدمة المدنية منذ صدوره.
4- البحث دراسة مقارنة بالتشريعات المتعلقة بالتأديب في فرنسا ومصر والعراق.

منهجية الدراسة:

انطلاقا من مبدأ أن التقدم والحضارة إرث إنساني مشترك فقد قامت الدراسة على أساس المقارنة ما بين القانون اليمني والفرنسي والمصري والعراقي في مجال الضمانات الوظيفية والعقوبة التأديبية وذلك من خلال الربط بين القواعد القانونية في مجال التأديب والفقه الإداري وكذلك الجانب العملي في الموضوع والمتمثل في القضاء الإداري ملاحظة أن فرنسا ومصر والعراق تعد من الدول ذات القضاء المزدوج بينما اليمن من دول القضاء الموحد.

تقسيم الدراسة:

قسم الباحث خطة البحث إلى:

1- مقدمة: تناول فيها حداثة الوظيفة العامة من حيث النشأة وتطورها بتطور المدنية الحديثة وتطور المفاهيم المختلفة، الأمر الذي أدى إلى وجود قوانين وأنظمة مختلفة للوظيفة العامة تحدد الحقوق والواجبات.
2- مبحث تمهيدي: تناول المبحث "مفهوم الوظيفة العامة" وحدده الباحث في أربعة مطالب دارت حول مفهوم الموظف العام في التشريع والفقه والقضاء الإداري وتمييز الموظف العام عن غيره من العاملين في المرافق العامة.
3- الفصل الأول: تناول "الخطأ الوظيفي والعقوبة التأديبية" وحدده الباحث في ثلاثة مباحث: المبحث الأول: الخطأ التأديبي وأركانه. المبحث الثاني: الأساس

القانوني للعقوبة التأديبية والمبادئ التي تحكمها. المبحث الثالث: العقوبات التأديبية وجهة الاختصاص في تطبيقها.

4- الفصل الثاني: تناول الضمانات التأديبية تجاه العقوبات التأديبية" وحدده الباحث في الباحث في ثلاثة مباحث: المبحث الأول: أساس الضمانات من الناحيتين الدستورية والقانونية. المبحث الثاني: الضمانات السابقة على إصدار القرار التأديبي. المبحث الثالث: الضمانات اللاحقة على إصدار القرار التأديبي. وقد دار كل مبحث في الفصلين الأول والثاني في مجموعة من المطالب والفروع.

5- الخاتمة: جعل الباحث الخاتمة إشارة مركزة إلى أهم ما توصل إليه من الدراسة المقارنة وذلك بهدف اقتراح الحلول اللازمة لأماكن النقص والقصور في تشريعنا اليمني.

وبعد نقول أن الدراسة تقوم على مرتكز تشريعي، فقهي وقضائي وهي محاولة جادة في خضوع الإدارة للقانون والرقابة القضائية وذلك لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحماية حقوق وحريات الأفراد من عسف الإدارة وتصرفاتها غير المشروعة.

والجدير طرحه ان هوامش الكتاب بلغت في حدود 545 هامشا ومصادر ومراجع الكتاب فقد اعتمد الباحث على 73 كتابا و26 رسالة جامعية و24 بحثا ومقالة و10 قوانين وأعداد مختلفة من مجلتي العدالة والقضاء العراقيين، ومن مجلة ديوان التدوين بالإضافة إلى 7 كتب باللغة الفرنسية، وكتاب باللغة الإنجليزية والغرض من هذا الطرح أن نبين مدى الجهود الكبيرة والمضنية التي بذلها الباحث في الدراسة، ومدى الأمانة العلمية التي يتمتع بها ودقة الاستقراء في البحث وطبيعة السير فيه، ألا يعد هذا إثراء وإغناء للمكتبة اليمنية لاسيما أنه في موضوع تخلو منه المكتبة اليمنية.

1999/8/20، العدد 10958، الجمهورية

مبروك التفوق

ناقش الدكتور/ يحيى قاسم علي سهل

رسالة دكتوراه موسومة **فصل الموظف العام**

(دراسة مقارنة لأنظمة التأديب في فرنسا ومصر والجزائر واليمن)

يوم السبت الموافق 2005/7/9م لدى جامعة الجزائر

وقد حصل على درجة دكتوراه الدولة تخصص إدارة مالية

بتقدير (مشرف جدا)

مبروك التفوق العالي

المهنئون: أم معاذ / وأولادك وجميع الأهل والأصدقاء

12 يوليو 2005م، العدد 13106، 14 أكتوبر

على هامش ندوة (فصل الموظف العام)

رسالة دكتوراه دولة في القانون .. بمرتبة الشرف الأولى

محمد نعمان الشرجبي

تمهيد

ما الذي يمنعنا من القول على أن النظام بحاجة إلى إدراك ينظم (قواعد) تنير بها معالم الطريق للناس في سلوكياتهم، وتعاملاتهم اليومية قواعد يكون لزاما على الجميع

تقبلها والرضا بما يصير عنها من أحكام نافذة، ما لم فيتوجب على السلطة القضائية توقيع العقوبات عليهم استنادا إلى القوانين النافذة في الدولة، القواعد هذه التي تحكم بين الناس بالعدل تسمى القانون احتكاما إلى قوله تعالى: **(ولا يجرنكم قوم شنآن على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله أن الله خبير بما تعملون)** "آية 8 – سورة المائدة"

بمعنى أن هذا القانون يتكون من (مجموعة من القواعد المنظمة للروابط الاجتماعية والاقتصادية).

ويعمل القانون في الجانب الاجتماعي والاقتصادي على توضيح حقوق الناس فرادا وجماعات وما يترتب عليهم من واجبات.

احتسابا للزمن وباقتدار

وهذه السطور الموجزة التي لا تقل عن الثلاثة احسب أن الدكتور يحيى قاسم علي سهل اتكأ عليها في محاضراته التي ألقاها باقتدار موجزا في ديوان المهندس محمد مبارك، والتي تمكن فيها من (تكييف علاقة الموظف بالدولة – الأساس القانوني للتأديب) كمهاد للمحاضرة، ومن اختصار الموضوع احتسابا للزمن، وبخاصة أن رسالته لنيل شهادة (دكتوراه دولة في القانون – تخصص – مالية) تحت مسمى (فصل الموظف العام – دراسة مقارنة) من إعداده وإشراف د. سعاد الغوتي 2004م – 2005م والتي حصل عليها (بمرتبة الشرف الأولى) من كلية الحقوق جامعة الجزائر (2005/7/9م) تتكون من 445 ورقة.

لأهمية الرسالة المشرفة نسطرها هكذا

بعد الاطلاع على الرسالة، الحق أقول بأن الجهد المبذول بدلالاته المعنوية، جهد ليس بالهين، ولهذا كانت النتيجة العامة لحصول الدكتور يحيى سهل مشرفة، وأذكر في هذا المعنى قول المتنبي:

لا تحسب المجد تمرا أنت آكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

رسالة الدكتوراه سالفة الإشارة، تصل إلى (445 ورقة)، وما يميزها جديتها، مراجعها، والمصادر التي بلغت (56) وثيقة دستورية، قانونية، أنظمة ولوائح فرنسية، مصرية، جزائرية، يمنية، عراقية، سورية، نظام الخدمة في الأردن، إضافة إلى الإمارات العربية المتحدة.

ليس هذا وحسب، لكن رسالة الدكتوراه لزيادة التأصيل، استخدمت فوق ذلك كله ما هو آت

أ) (88) كتابا كمراجع عامة
ب) (9) مراجع تخصصية
ج) (39) ما بين بحث ومقالة
د) (33) رسالة جامعية

وعندي ما أن الدكتور يحيى ما كان له ليكتفي بما سقناه أعلاه، لعلمه بأن المراد من نيل شهادة الدكتوراه (التشريف في امتياز التفوق) فبذل أكثر مما في وسعه الجهد، وأبحر في عباب مجموعة من الأحكام القضائية، وكانت الحصيلة الآتية:

هـ) مجموعة أحكام النقض المصرية.
و) مجموعة الأحكام القانونية (لسمير أبو شادي).
ز) مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية.
ح) مجموعة أحكام مجلس الدولة الجزائرية.
ط) مجموعة أحكام قضائية يمنية من صنعاء وتعز وحضرموت وأبين).
ي) محاضر (مجلس التأديب) لخمس مؤسسات مدنية وخدمية لكل من محافظات عدن وصنعاء وأبين.

أهمية الركيزة الموضوعية للبحث

يرتكز البحث من فاتحة، فصلين وختام وتقودنا الفاتحة إلى الطرائق المؤدية إلى تعريف الموظف وثمة شيآن آخران اسماهما:

أ) تكييف علاقة الموظف بالدولة.
ب) الأساس القانوني للتأديب.

عليه فالموظف عنده من أهم مفاصل الإصلاح الإداري .. واشتمالها لمجمل صور الفصل، هذا الذي لا وجود لمن يهمهم الأمن من الباحثين بتلكم العقوبة، مشيرا إلى أول دراسة أكاديمية يمنية، فيما يتعلق بعقوبات الموظف.

وأوضح د. يحيى غياب التمييز بين أنواع الفصل، بما في ذلك ارتباطه بحياة الموظف وأسرته ورحم الله البردوني القائل:

استدن من (مرتضى) لاحظته لامني حين تقاضاني الحبابي
قيل الأمس قضيت المقطري بالذي اقرضني يحيى المذابي
جرب اليوم "هدى" عندي لها خمسة أخرى ومخطوط العنابي

من ديوان (جواب العصور ورقة 20) بعدها أعد الدكتور العدة ودخل سرداب المقارنة.

مقارنات الدراسة

في هذا الجانب تمكن الدكتور من الانتقاء والتحليل الطيب، وطرح الآراء الإيجابية عند تعريضه للدراسة التأصيلية التحليلية المقارنة بين قانون الخدمة اليمنية، رقم 16 لسنة 1991م، وقانون حقوق والتزامات الموظفين الفرنسيين قم 634 – الصادر في 13 يوليو 1983م، وكذا قانون العاملين المدنيين في مصر العربية رقم 47 لسنة 1978م، إلى جانب المرسوم الرقم 85 – 95 الصادر بتاريخ 23 مارس ، ويشمل على القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية في الجزائر.

واقع الحال

حال عودتنا ثانية لاستكمال ما بقي من الرسالة لأهمية فائدتها الشائقة.

(علني أنصفت يا يحيى كثيرا أو قليلا)

جامعة الجزائر

كلية الحقوق

فصل الموظف العام

دراسة مقارنة

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون

تخصص "إدارة مالية"

إعداد الطالب:

علما بأن الندوة عقدت مؤخرا بديوان جمعية تنمية الثقافة والأدب بدار سعد بالتعاون مع منتدى الحجيري الأدبي.

سيرة ذاتية

الاسم: يحيى قاسم علي سهل

- من مواليد 1960/2/11م محافظة أبين جعار
- تلقى تعليمه الابتدائي والإعدادي والثانوي في جعار زنجبار
- حصل على بكالوريوس حقوق من كلية الحقوق جامعة عدن 1985م
- عين نائب معيد في كلية الحقوق 1986م
- عين عميدا لكلية الحقوق للشؤون الثقافية والتربوية 1978 – 1990م
- حصل على ماجستير في القانون العام من كلية الحقوق جامعة بابل بالعراق 1998م
- نشر المؤلفات القانونية الآتية:

1) المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار كوميت للدراسات والنشر، القاهرة 1997م

2) ضمانات تأديب الموظف العام في تشريعات اليمن / العراق / مصر / فرنسا، مركز عباي للدراسات والنشر، صنعاء 1999م
3) السهل في المالية العامة والتشريع الضريبي اليمني، دار الشوكاني، صنعاء، 2000م
4) السهل في تاريخ القانون، إصدارات جامعة عدن، 2001م
5) السهل في تاريخ القانون اليمني، إصدارات جامعة عدن، 2003م

كما نشر البحوث الآتية:

1) الحقوق والحريات العامة في الدستور اليمني، مجلة العلوم الاجتماعي والإنسانية، تصدرها جامعة عدن، المجلد الثالث، العدد السادس، يوليو – ديسمبر 2000م
2) رد الاعتبار في القانون الجنائي، مجلة جامعة عدن، المجلد الرابع، العدد (7)، يناير = يونيو 2001م
3) التفويض الإداري، مجلة جامعة عدن، مجلة جامعة عدن، المجلد السادس، العدد (الحادي عشر)، يناير – يونيو 2003م
4) النظام القضائي في مستعمرة عدن، مجلة اليمن، جامعة عدن، العدد التاسع عشر، مايو 2004م
5) تسليم المخرمين بين القانون الداخلي والدولي (قضية لوكربي) أنموذجا، مجلة القسطاس، صنعاء.
6) مفهوم الأحكام الجزائية في التشريع اليمني (دراسة مقارنة)، مجلة القسطاس، صنعاء.
7) مسئولية المحامي المدنية والجزائية والتأديبية، مجلة القسطاس، صنعاء.

كما نشرت له عدد من المقالات المتخصصة بالجانب القانوني منها:

- حقوق الموظف، دليل حقوق المواطن، ملتقى المجتمع المدني، مؤسسة فريدريش ايبرت 2002م.
- إضافات إلى العديد من المقالات القانونية نشرت في صحيفة 14 أكتوبر، الأيام، الثوري، الثقافة.
- له اهتمام أدبية وصحفية نشرت العديد منها في عدة صحف يمنية.
- شارك في العديد من الندوات العملية الداخلية والخارجية آخرها (الملتقى الوطني الثاني حول قانون الأسرة الجزائري)، أبريل 2003م.
- حصل على الدكتوراه من كلية الحقوق جامعة الجزائر 2005/7/9م، بمرتبة الشرف الأولى (مشرف جدا).
- عضو نقابة الصحفيين اليمنيين.
- متزوج وله ثلاثة أبناء رؤى / روض / معاذ.

6 أكتوبر 2005م، العدد 13192، 14 أكتوبر

في سيرة مبدع

الباحث د. يحيى قاسم سهل بين الاجتهاد والتفوق

خالد قائد صالح

مجالات الابداع واسعة سعة النشاط الإنساني واهتمامات الإنسان بكل ما يرتبط بحياته، وعليه لا يقتصر تعريف الابداع والمبدعين على مجالات الثقافة بمعناها الضيق كالأدب والفنون بأنواعها (موسيقى، تشكيل، رقص، غناء ..إلخ) هذا الأمر يعطينا أعمق مفهوم للولوج في عالم البحث العلمي وتحديدا البحث العلمي في مجال القانون لعلمنا الأكيد أن أي بحث علمي التزم صاحبه بالمنهجية والأمانة العلمية وصولا إلى نتائج جديدة شكلت إضافة مفيدة إلى مفردات العلم الذي خاض فيه الباحث، تعد النتائج ملكا ومشاعا للجميع وبالذات كل مهتم بحيث تصبح مرجعا ربما يساعد بنتائجه على تعديل أو إضافة أو تطوير ما سبقه من نتائج بحثية لأن المعرفة لا تقف عند حد معين.

ومما سبق نجدنا نقف أمام أحد الباحثين المقتدرين في مجال القانون استحق اهتمامنا لما قدمه من أبحاث ومؤلفات قانونية متخصصة شكلت للباحثين والطلاب والمهتمين مرجعية علمية أمكنهم العودة إليها بين الحين والآخر ومن بين هذه الأبحاث العلمية التي اجتهد بها بتفوق رسالته العلمية الموسومة بـ (فصل الموظف في القانون الإداري اليمني – دراسة مقارنة) والتي حصل بموجبها على شهادة الدكتوراه من جامعة الجزائر في 9/يوليو/2005م بمرتبة الشرف الأولى "مشرف جدا".

نبذة تعريفية:

- الاسم: يحيى قاسم علي سهل
- من مواليد 11/فبراير/1960م محافظة أبين مديرية خنفر جعار
- تلقى تعليمه الابتدائي والإعدادي والثانوي في جعار وزنجبار بمحافظة أبين

- حصل على بكالوريوس الحقوق من كلية الحقوق جامعة عدن 1985م
- حصل على الماجستير في القانون العام من كلية الحقوق بجامعة بابل جمهورية العراق عام 1998م
- حصل على الدكتوراه من كلية الحقوق بالجزائر عام 2005م بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.
- متزوج ولديه ثلاثة أبناء هم رؤى، روض، معاذ.

الوظائف التي شغلها:

- بعد تخرجه من كلية الحقوق بجامعة عدن عين معيد عام 1986م.
- بين عامي 87-1990 عين نائبا لعميد كلية الحقوق للشؤون الثقافية والتربوية بجامعة عدن.
- لا يزال يمارس عمله في تدريس القانون بجامعة عدن حتى اللحظة.

مؤلفاته وأبحاثه:

يفيد بعضا ممن زاملوا الباحث الدكتور يحيى قاسم سهل بأنه منذ طفولته ومراحل دراسته المبكرة كان شغوفا بالبحث عن المعلومة المفيدة من أي مكان أو مصدر كما أنه مارس عادة مفيدة وهي إصراره على الحديث بالإنجليزية مع أقرانه وأبناء جيله أو مع من يكبرونه الأمر الذي جعل عادة البحث والاطلاع ترافقه حتى اللحظة وقد أوتيت كلها وكانت نتائجها ظهور هذه القائمة من المؤلفات والأبحاث.

المؤلفات:

- المدخل لدراسة العلوم القانونية، صدر عن دار كوميت للدراسات والنشر، القاهرة 1997م.
- ضمانات تأديب الموظف العام في تشريعات اليمن، العراق، مصر، فرنسا، صادر عن مركز عباي للدراسات والنشر، صنعاء 99م.

- السهل في المالية العامة والتشريع الضريبي اليمني، صادر عن دار الشوكاني، صنعاء، 2000م.
- السهل في تاريخ القانون/ إصدار جامعة عدن/ 2001م.
- السهل في تاريخ القانون اليمني، إصدار جامعة عدن، 2003م.

الأبحاث:

لم يكتب الدكتور يحيى قاسم سهل أبحاثه ليجعلها حبيسة الأدراج بل سعى جاهدا لنشرها في عدد المجلات العلمية المحكمة وكانت الحصيلة:

- الحقوق والحريات العامة في الدستور اليمني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة عدن، المجلد الثالث، العدد السادس، يوليو – ديسمبر 2000م.
- رد الاعتبار في القانون الجنائي/ مجلة جامعة عدن، المجلد الرابع، العدد السابع، يناير – يونيو 2001م.
- التفويض الإداري، مجلة جامعة عدن، المجلد السادس، العدد الحادي عشر، يناير – يونيو 2003م.
- النظام القضائي في مستعمرة عدن، مجلة اليمن، جامعة عدن، العدد التاسع عشر، مايو 2004م.
- تسليم المخرمين بين القانون الداخلي والدولي (قضية لوكربي أنموذجا)، مجلة القسطاس، صنعاء.
- مفهوم الأحكام الجزائية في التشريع اليمني (دراسة مقارنة)، مجلة القسطاس، صنعاء.
- مسئولية المحامي المدنية والجزائية والتأديبية، مجلة القسطاس، صنعاء.
- حق المؤلف، مجلة القسطاس، صنعاء.
- حقوق الموظف، دليل حقوق المواطن، ن

- ملتقى المجتمع المدني، مؤسسة فريدرش ايبرت 2002م.

اهتماماته الصحفية الأخرى:

- له اهتمامات أدبية وقانونية صحفية نشر العديد منها في عدة صحف يمنية منها صحيفة 14 أكتوبر، الأيام، الثوري، الثقافية.
- شارك في العديد من الندوات العلمية الداخلية والخارجية (آخرها الملتقى الوطني الثاني حول قانون الأسرة الجزائري) أبريل 2003م.
- عضو نقابة المحاميين اليمنيين.

خاتمة:

أن الاهتمامات البحثية المقتدرة التي قدمها الباحث الدكتور/ يحيى قاسم سهل لن تكون ذات فائدة إذا لم يقدمها للطلاب والباحثين والمهتمين للاطلاع والتداول بل للنقاش والاستفادة وهكذا عمل باحثنا ولكن حين يتجاوز حدود مجال الاهتمام العلمي الضيق في إطار الجامعة وبعض الصحف إلى مؤسسات المجتمع المدني الثقافية والأدبية الأخرى فأن الفائدة ستكون أعم وأشمل بحيث يصبح المواطن العادي على دراية ووعي بقوانين بلاده التي تنظم حياته وعلاقاته في جميع النواحي، وهكذا عمل الدكتور يحيى قاسم سهل حينما قبل أن يحل ضيفا عزيزا ومكرما على جمعية تنمية الثقافة والأدب بدار سعد مؤخرا ليطلعنا على نتائج رسالة الدكتوراه التي أنجزها مؤخرا وليحتفي به المجتمع المدني ممثلا بهذه الجمعية تقديرا لجهوده العلمية البحثية المتميزة وهذا أقل ما يمكن أن يقدمه لأن لكل مجتهد نصيب ونصيبه منا هذا الحب والتقدير والاحترام الذي استحقه بجدارة مع علمنا أنه لم يزل في سن تسمح له بتقديم المزيد والمزيد فتحية لابن مدينة جعار الذي جاء من أسرة فقيرة لم يكن رأسمالها إلا حب العلم الذي استثمرته وربحت وربح اليمن معها باحثا قدم ما بوسعه فهل يا ترى 0سنلتقي بأشباه له في مجالات ابداعية علمية أخرى؟ والتي حين نلتقيهم نقول للقارئ الكريم إلى اللقاء مع مبدع آخر.

نشر في صحيفة 14 أكتوبر

النظام القانوني والقضائي في عدن والمحميات واتحاد إمارات الجنوب في منتدى الجاوي

شمل النظام القانوني جل مجالات الحياة ومناشطها بما فيها حماية الحيوان من القسوة وعدم الاعتداء على الأنعام.

احتفاء بصدور كتاب الدكتور يحيى قاسم سهل والمعنون بـ (النظام القانوني والقضائي في عدن والمحميات واتحاد إمارات الجنوب من 1839–1976م)، والذي يعد مرجعا هاما ولا غنى عنه للمهتمين في شؤون السياسة والقانون والتاريخ والمحتوي على الكثير من الوثائق والقوانين التي صدرت خلال مراحل مختلفة منذ ما قبل الاحتلال الانجليزي وحتى خروجه في العام 1967م.

استضاف منتدى الجاوي الثقافي الدكتور يحيى قاسم سهل مؤلف الكتاب الذي بذل جهدا كبيرا يستحق التقدير، وفي تقديمه لهذا الكتاب القيم يوم الأربعاء قبل الماضي، حيث قام بقراءة ورقة تلخص ما احتواه الكتاب من مواضع ووثائق وتشريعات قانونية وبعد أن فرغ من قراءة ورقته شارك الحضور بمداخلات قيمة حول موضوع الكتاب.

وتعيد الصحية نشر أهم ما جاءت به هذه الورقة والتي بدأها مستعرضا الفصل الأول عن مستعمرة عدن والتي قام بتتبع التطورات القانونية والقضائية فيها من خلال مرحلتين:

مرحلة خضوع عدن لإدارة حكومة بومباي 1839–1932م "معاهدة 1802" في هذه المرحلة تم رصد 346 قانون هنديا طبقت في عدن بوصفها خاضعة لإدارة بومباي وأهم اجراءات التي اتخذت في هذا الفترة:

1847 إنشاء مكتب تجاري "خاص" النظام المصرفي (Thomas)

1853 إعلان ميناء عدن ميناء حر

1855 قانون يفرض الضرائب على صرف الأراضي

1887 خضوع إدارة البريد لإدارة البريد الهندية

1861 فرض ضرائب على بيع الماء من الآبار

1867 إنشاء قوات الأمن الشرطة المسلحة (Armed Police)

1867 قانون تسجيل المومسات

1870 إنشاء إدارة الأشغال العامة

1888 إنشاء إدارة ميناء عدن

1900 تأسيس مجلس مستوطنة عدن

مرحلة 1932–1937: خضوع عدن لنائب الملك في الهند.

في غرة أبريل 1932م قررت بريطانيا نزع عدن من ولاية بومباي دون أن تفصلها عن محور الهند، وأصبحت لعدن إدارة متميزة وضعت تحت الإشراف المباشر لنائب الملك في الهند. وهذا التحول في التبعية لم يبدل في أوضاع عدن بحسب أحد الحكام الإنجليز (السير هيلينيوثام).

مستعمرة عدن

خشيت بريطانيا أن يؤدي استقلال الهند إلى استقلال عدن بالتبعية، فسارعت إلى فصل عدن عن حكومة الهند في الأول من أبريل 1937 بناء على الأمر الصادر من ملك بريطانيا في 28 سبتمبر 1936م. وطبق في أبريل 1937م وأصبحت تحكم مباشرة من قبل التاج، بوصفها إحدى ممتلكات التاج وصدر دستور عدن 1936م الذي عدل سبعة تعديلات، والمهم أن هذه الدساتير لا يستطيع تعديلها شعب المستمرة

بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق مجلسه التشريعي المعين من الحاكم الإنجليزي. لذلك حاولت بريطانيا 1955م منح مقاعد للعرب عن طريق الانتخابات وكل ما حققه هذا المجلس التشريعي أنه حقق الاعتراف باللغة العربية كلغة رسمية في المستعمرة. كما صدر قانون الانتخابات 1955م وعدل في 1958م وأعطى للسكان حق انتخاب 12 عضوا في المجلس التشريعي وعين الإحدى عشر الآخرين. غير أن السلطات البريطانية ووفقا لقانون التعدين والمواطنة العدني استبعد اليمنين من أبناء المملكة المتوكلية والمحميات بوصفهم مهاجرين لا يملكون حق المواطنة وهؤلاء يمثلون في 1855م 72% من سكان عدن (بينما كل أبناء الكومنولث البريطانيين مواطنون في عدن) إضافة إلى شروط الثروة والعقار والسن.

دستور 1962: 19 أكتوبر 1962م كان هدفه منح عدن الحكم الذاتي ولكن ذلك لم يتحقق. ولكن هذا الدستور لم يغير شيئا فالمندوب السامي بيده السلطة، إضافة إلى أن صاحبة الجلالة احتفظت بحق رفض وتعطيل أي قانون يقره المجلس التشريعي حتى إذا وافق الحاكم البريطاني عليه

التشريع الصادر من 1937-1945م:

أول قانون يسن في عدن كان معدلا للقوانين الهندية من حيث بنودها العام مثل اصطلاح British India يصبح The Colony .. إلخ والقانون الثاني بتفسير البنود العامة للقوانين الهندية النافذة. وتوالت حركة التشريع وبلغ مجموع القوانين في هذه الفترة (355) شملت الجوانب المدنية والتجارية والعمل والإدارة والمالية والقضاء وإجراءاته والأحوال الشخصية (هندوس، مسيح، الفرس، الكنيسة الكاثوليكية الرومانية) الشريعة الإسلامية واليهود.

النظام القضائي

منذ الاحتلال خول المقيم السياسي ومساعديه لممارسة الصلاحية القضائية وأوصاهم بعدم ممارسة تلك الصلاحية في حالة كلا الخصمين ليس رعية بريطانية إذا الأمر يمكن حسمه وفق التقاليد المحلية والقبلية. وكان القضاء يتم وفق الدليل الصادر من حاكم الهند 1907، ودليل الإجرام لسنة 1898 وجرائم القتل على الحدود لسنة 1901م.

وفي عام 1928 تحولت عدن من قاعدة بحرية إلى قاعدة جوية، وتحولت مهمة السلطة القضائية إلى سكرتير المحمية بصفته المساعد الثاني للمقيم وبحسب قانون السلطة القضائية على الأجانب 1890م لا تمارس دون موافقة الأجنبي وحكومته. وهذه الترتيبات القضائية التي بدأ عقب الاحتلال لم تدم، واستقر تنظيم القضاء في عدن على النمط البريطاني الهندي وأنشئت المحاكم برئاسة قضاة هنود وكانت لغتها الإنجليزية. وكان هناك قاض مسلم له صلاحيات، تسجيل عقود الزواج والطلاق فقط. وكانت الطعون في أحكام المحكمة العليا واستئناف الأحكام الشديدة التعقيد ترفع إلى محكمة القضاء العالي في بومباي، والمجلس القضائي في البلاط الملكي البريطاني بوصفه أعلى محكمة استئناف. وبعد 1937م تغيرت السلطة القضائية وتشكلت في عدن محكمة عليا ومحاكم مدنية وجنائية، واستئناف الأحكام يرفع أمام المحكمة العليا والطعن في أحكام الأخيرة يرفع إلى محكمة الاستئناف البريطاني في شرق أفريقيا وفقا لقانون 22 لعام 1938م.

القضاء في ولاية اليمن

يمكن اختصار وضع القضاء في ولاية اليمن بالقول بأنه رافض للنظام القضائي الحديث وهذا الرفض واجهته المحاكم النظامية التي شكلت بعد صدور القانون المؤقت بتشكيل المحاكم النظامية عام 1296هـ/1880م، فهذه المحاكم لم تمارس مهامها وكانت متوقفة تماما. وشكلت هيئة لدراسة أوضاع اليمن، وشكلت لجنة عليا، وتم التوصل إلى تشكيل مجالس تمييز لولاية اليمن.

المحميات الشرقية والغربية

وبالنسبة للمحميات وهي: السلطنات القعيطية، الكثيرية، وسلطنة لحج وولاية دثينة، بالإضافة إلى ذلك دولة الاتحاد الفيدرالي، فقد حاول الكتاب تتبع ظروف نشأتها وأوضاعها الدستورية "السلطات الثلاث" والنظام القانوني والقضائي.

واستكمالا لموضوع الفصل الأول عن مستعمرة عدن وبمناسبة الحديث عن اتحاد الجنوب العربي، واصل الكتاب تتبع مسار التطور السياسي والدستوري في عدن من خلال مراحل التطور الدستوري المتمثلة في الآتي:

- المجلس التشريعي المعين 1947م.
- مرحلة الأقلية المنتخبة 1956م.
- الأغلبية المنتحبة في المجلس التشريعي 1958م.
- مرحلة الوزراء العدنيون 1961م.

ثم ناقش فكرة الاتحاد الفيدرالي وأسباب قيام الاتحاد.

عدد التشريعات التي أعيد نشرها 1839

701 قانون طبقوا في خلال فترة الاحتلال. 346 إنجليزي وهندي، 355 قانون سنت في عدن بعد أن أصبحت مستعمرة.

- عدد الوثائق القعيطية التي أعيد نشرها 49 تضمنت 47 قانونا ومرسوما ومنشورا.
- وأقدم قانون قعيطي تم نشره هو قانون منح الإجازات بعد الفحص الطبي للسفن الواردة إلى بنادر المكلا الصادر في 3 ديسمبر 1938م.
- عدد القوانين الفضلية 51 تضمنت 4 دساتير، 31 قانونا، وعشرة مراسيم خمسة أوامر واتفاقية، أقدم قانون صدر 1947م مرسوم مجلس الدولة.

- قوانين سلطنة لحج / 5 وثائق: دستور لحج، ولائحة المجلس التشريعي وثلاثة قوانين أقدمها مرسوم بقانون رقم 2 لسنة 1949م بشأن لائحة ترتيب المحاكم والإجراءات المتعلقة بها 150 مادة.
- ولاية دثينة: دستور 1961م، وقانون الانتخابات لعام 1965.
- السلطنة الكثيرية: 20 وثيقة تضمنت دستورا وثمانية قوانين و11 أمرا سلطانيا أحد عشر، أقدم وثيقة يؤسس محاكم المجالس المحلية 1952م.
- الاتحاد الفيدرالي: 8 وثائق، 2 دساتير وستة قوانين.

مجالات التشريع

شمل التشريع القانوني جل مجالات الحياة ومناشطها، فقد عني التنظيم القانوني في تلك الكيانات بتحديد نظام الحكم وسلطاته القائمة والعلاقات فيما بينها وطريقة الانتخاب .. ونظام الإدارة والعلقات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والبيئة والصحة .. وتنظيم حمل السلاح ومنع تصديره وضبط مروره والتنظيم الضرائبي، وتشغيل الأطفال، وبراءات الاختراع، وحقوق الملكية للمؤلف، واستخراج المعادن، وتنظيم السجون، وحماية المجتمع المدني من الجريمة، والعمل والمعاشات ومجالات الصرافة، والأحوال المدنية " تسجيل المواليد – وسن الأهلية..) وحماية الحيوان من القسوة وعدم الاعتداء على الأنعام والجنسية والجوازات، والصحافة، وحماية الآثار والعقوبات والإجراءات المدنية والإجراءات الجنائية ونظام المحاكم، إلى جانب حقوق الأقليات الأثنية والدينية والثقافة وتنظيم ملكيتها واكتسابها وانتقالها. وتنظيم العلاقات الزراعية مثل ملكية الأراضي الزراعية وانتقالها وحماية المزارعين وري الأراضي وتقدير المحاصيل وزراعة القطن وحرقه وضبط الحقوق في مياه الآبار، والتفتيش الزراعي وحماية الغابات، وتنظيم الموانئ وتسجيل السواعي والفحص الطبي للسفن القادمة.

ملامح التطور التشريعي

1- صياغة دساتير لتقليص وتقييد صلاحيات الحاكم.

2- الإقرار بالانتخابات والتداول للسلطة.
3- تقنين الشريعة وتجاوز أخطاء التقنين في الاعتماد على مذهب واحد كما فعلت الدولة العثمانية عندما قننت المذهب الحنفي في ما عرف بمجلة الأحكام العدلية 1876م.
4- إلغاء تجارة العبيد.
5- الاهتمام بالغابات والزراعة والحيوان وللصحة العامة.
6- الاهتمام بالآثار.
7- منع تصدير الأسلحة وضبط مرورها.

صحيفة التجمع، 17 مارس 2008، العدد 619

المجتمع المدني في عدن

ونحن نحتفي بإصدار هذا المؤلف المؤثر والمتميز والمستنهض للذاكرة الوطنية في عدن، أثبت أستاذي القدير الأستاذ الدكتور يحيى قاسم سهل أنه ليس فقيها في القانون

فقط وإنما هو عالم / مفكر / باحث / دارس / راصد / ناقد .. نتناول أعماله المعاناة الإنسانية والهموم الوطنية والاجتماعية ...

وأثبت أن الإبداع ليس موهبة فقط، بقدر ما هو ثمرة لمعرفة عقلية وشعورية، وإنه نتاج تنظيم محكم مخطط، وعمل متواصل في بيئة مستقرة ومحيط ملائم.

وفي الاتجاه المعاكس لهذه القاعدة أثبت أن هذا السفر الجامع لوثائق المجتمع المدني في عدن لا يعدو كونه نتاج لحظات مسروقة من حياته، أو ساعة فراغ انتهزها في زحام ساعات عمله الأكاديمي في الجامعة، ومتطلباته اليومية .. وإن ذلك تطلب منه جهدا منظما وتفرغا مقننا انقطع فيه كما ينقطع العالم في عمله ينقب / يقرأ / يجمع الحقائق المعرفية، يسبر غور التجارب الناضجة مستهديا ومتمثلا لاشراقاتها وجوهرها الخالد مهما كلفه من جهد ومعاناة.

لقد عودنا على العمل الجاد، ومنه نستهدي النهج في كل ما يصدر عنا من اسهامات في الحقل الثقافي، نستهدي الوفاء لأساتذتنا الأجلاء وهامات عدن الكبار عبد الله فاضل فارع والأستاذ الدكتور جعفر عبده صالح الظفاري.

تحية خالصة من القلب للدكتور يحيى سهل ومزيدا من العطاء ..

أحمد محمد صالح الحمزي

في منتدى بن جازم – الشيخ عثمان

15 يناير 2014

أخي أ. د. يحيى قاسم سهل تقبل هديتي:

محيا العظماء ...(1)

تربع عرشك الموروث وأصنع أماجد خاتم الأمجاد يحيى

وحقك لا منافس في بلاد بها العظماء فيك لها محيا
فيا روح التواصل، متن علم يجسد رؤية العلماء وعيا
لفاضل الظفاري رأوك – حقا – خليفتهم فما أغرتك دنيا

علي المحلتي

29 نوفمبر 2012م

رباعية

أخي أ. د. يحيى قاسم سهل تقبل هديتي:

محيا العظماء ...(2)

وجامعة تئن بها قروح فأزمن في جراح القهر جهل
تربع فوق منبرها عقيم يعربد إذ رماه هوى وذل
كأن ظلامه اعتنق الرزايا سوى أمل لجعفر فيه فضل
ففي جنح الظلام أطل نجم يلوح بأفقه الوضاء سهل

علي المحلتي

15 يناير 2014م في منتدى الأستاذ القدير جميل جازم

(منتدى بن جازم)

عن إنصاف الدكتور سهل و(أعز الناس) و(أشياء أخرى)

سعيد علي نور

قرأت ما كتبه الدكتور يحيى قاسم، في صفحة (أدب وفن) بجريدة (الأمناء) الصادر بتاريخ 7 أيلول – سبتمبر الجاري. لقد تعودنا أن تمر البرامج التلفزيونية والإذاعية مرور الكرام، دون أن يعلق عليها أحد، حتى شككنا في جدوى ما نعد ونقدم! ما عدا إعجاب بعض البسطاء من العامة، الذين يبدون مشاعرهم الطيبة تجاه الإعلاميين. لكن ما كتبه الدكتور سهل أعاد إلى الأذهان صورة المثقف العالي الذي يرصد حركة الثقافة اليمينة، لاسيما حينما يكون الراصد أستاذ في القانون، قبل الدكتوراه وبعدها، وناشطا ثقافيا، يغنيه عن شهادتي دورة الفردوس في منتديات عدن وما يكتب. وما كتب من إنصاف في هذا الشأن.

أن نجد من يتابع هذا النوع من البرامج يعني أن هناك مثقفين عضويين – على حد تعبير جرامشي – ينخرطون في مواكبة الثقافة المجتمعية، التي أعتاد الإعلام تقديمها على سبيل الواجب وأعتاد المتلقون استهلاكها من باب التسلية. ولكننا سوف نزرع حتى لو كان الزرع في "السبخ".

أما وقد أثار برنامج (محمد سعد عبد الله) تلك الزوايا لدى صديقي العزيز سهل فإني أتجاوز – شاكرا – إشادته بي، إلى حيث ما اعتبر ما كتبه بمثابة لفت نظر للمؤسسات الثقافية الحكومية الميتة، التي لا تعتد بمثل هذا النوع من البرامج الإعلامية، وهو في الوقت نفسه لفت نظر إلى الموت السريري الذي يصيب اتحادي الأدباء والفنانين في اليمن، إن بقيت تسميات من هذا النوع. لأننا – كما قال أبي – إنما نزرع في "السبخ". ولعل من يقرأ هذه العجالة لا يصدق إذا ما قلت أن "الدكاترة" والأساتذة الكبار الذين أعطوا لبرنامج (محمد سعد) ذلك الرونق، لم يستلموا مستحقاتهم حتى كتابة ساعة هذا التعليق – على حد تعبير الصحافة – ليس ذلك وحسب، بل أن ورثة الراحل الكبير (محمد سعد عبد الله) لم يستلموا ما وعدوا به. ولكن الدكتور خالد عبد الكريم رئيس القطاع كان وما يزال عند وعده.

ربما صدقت المقولة القائلة: (فلان أدركته حرفة الأدب) يعني أنه مظلوم في الدنيا والآخرة، لأن ذلك قد انطبق فعلا على كل من شارك في تقديم برنامجه، حتى أسرته التي أحجمت عن المشاركة، وتركت الأمر لله.

قد يبدو التناول حزينا ولم أكن لأثير هذه الأحزان لولا ما كتبه الدكتور سهل – مشكورا – فألقى حجرا في المياه الراكدة. ولم أكن أنوي الكتابة في شأن الثقافة في اليمن، ولا الكتابة في أي شأن، البتة، لأني لو كتبت، قد أكتب ما يضحك الثكلى، إذ ليست الظروف السياسية ولا حتى الحزبية، "الحربية" السائدة اليوم، السبب في تدني الوضع الثقافي، لأن الثقافة تزدهر في الأزمات، وترهص بالمقدمات في كل تاريخ العالم، إنما السبب في الكيانات الثقافية، التي تتْبع الحكومة والتي تتُّبع الحكومة.

يا دكتور يحيى بن السيد قاسم – رحمه الله – أنت تذكرني برجال القانون الحقيقين في عصر النهضتين الأولى والثانية، الذين كانوا مثقفين، حقا، وأنت منهم ولا غرو. أما أنا فقد أوصاني أبي "الشيبة علي محمد نور" قال لي: يا سعيد لا تزرع في "السبخ". رحمة الله على "الشيبة علي بن نور". ومع ذلك نحاول.

14 سبتمبر 2011، العدد (116)، الأمناء

(الفصل والوصل)

بين المثقف العضوي ولقب الدكتور (سهل)

أشعر بالحرج حين أتحد عن أحد من جيلي، وأخشى أن يقال أنه من قبيل الإطراء. لكن الأمر يختلف حين يكون النموذج المعني بالحديث بحجم المشاركة الثقافية، القانونية، الفكرية والأدبية، التي ينخرط فيها الدكتور يحيى قاسم سهل، لأن التناول لم يعد يخص شخصه بقدر ما يخرج إلى توصيف المثقف – الدور الأكاديمي الذي يتجاوز أسوار الجامعة وهي صفة تنطبق على قليلين، في هذه الأيام، ممن يشاركون في صناعة الوعي الثقافي: "الجاد" و"العالي"، على المستويين الأكاديمي والمجتمعي. الأمر الذي يجعل الاحتفاء بهم مشروعا بل وشرعيا، يخرج عن حدود تقدير الدور الفردي للمثقف العضوي إلى تقديم نموذج المثقف العربي، التاريخي، الذي كان يضطلع بمساحة واسعة من الأداء البناء، على مستوى التخصص: (= العلمي) ومستوى هاجس (= الإبداعي).

هذا النموذج كاد ينقرض، أكاديميا، وبات قاب قوسين أو أدنى من الانقراض بسبب توقف النمو في الثقافة الفاعلة، بعد تردي السائد الثقافي العربي وانحسار الدور الأكاديمي، على خلفية الاستقطابات السياسية التي طالت الجامعات والمجتمعات.

على هذا النحو نستطيع التفريق بين الاحتفاء بنيل الدكتور "سهل" لقب الأستاذ المشارك في الجامعة، على خلفية مشاركته البحثية، الصحافية، واهتمامات الفنية والأدبية ودوره في المنتديات، علاوة على أبحاث "الريازة" وبين كثير .. كثير من ما يسود في وطننا العربي، وهو سائد يسجل غياب "الريازة" الحقيقية التي (ينال)بعضهم لقبه بما يشبهها بتوجيه سياسي، على حساب المشاركة الثقافية: الفكرية والحقوقية والأدبية، وعلى حساب أبحاث "الريازة"!

أتقدم بخالص التهنئة إلى أبناء جيلي، على أن حققنا هذا اللقب العلمي وإلى المغفور له: "السيد قاسم علي سهل" بإذن الله والمغفور لها: "زهراء يحيى محمد نور" في قبريهما، ولكل مجتهد نصيب.

سعودي أحمد صالح (1-2)

صوت العقل العاطفي

سند حسين شهاب

عندما أبلغني الدكتور يحيى قاسم سهل في حديث جانبي في ملتقى خور مكسر الثقافي أن كتاب الملحن المطرب سعودي احمد صالح سيكون جاهزا خلال أسبوع، أيقنت لحظتها أن جهد المطرب سعودي خلال خمسة عقود من الزمن لم تذهب أدراج الرياح كما أعتقد الكثير منا وفي المقدمة السعودي نفسه بعد أن بلغ القنوط منا مبلغه من جراء تلكؤ الجهات المختصة عن القيام بدورها في طباعة هذا الكتاب وإخراجه إلى النور هو أقل ما يمكن تقديمه لرجل ظل على مدى ستة عقود ينزف عطاء وإبداعا في مجتمع لا كرامة فيه لمبدعيه.

حكاية كتاب سعودي حكاية طويلة مبتدأها ثقافة الرجل الذي أيقن أن توثيق حياته وفنه منذ وقت مبكر إلى جانب أعماله في التلحين والطرب ستكون بمثابة العمر الثاني له ولذا فقد أجهد نفسه منذ وقت مبكر في توثيق متواليات حياته منذ الولادة والنشأة والتعليم مرورا بالحياة الأدبية والفنية وما بينهما حياته العملية والاجتماعية في كافة مضامين الحياة المختلفة وظل منكبا على هذا العمل حتى أحس أنه اقترب من تخوم نهايته.

وإن كان إبداع الرجل لا يزال متدفقا بين الفينة والأخرى منذ سنين طوال ظل السعودي يعرض مسألة طباعة الكتاب على الجهات غير أنه لم يجد منها شروى نقير.

من أطلع على المسودات الأولى لهذا الكتاب أدرك أن القيمة التاريخية لهذا العمل كونه لا يؤرخ فقط لتجربة أو حياة السعودي الفنية والعملية في متوالياتها التاريخية فقط ولكنه يؤرخ لمسيرة الحياة الأدبية والفنية في لحج من زاوية تعاطي السعودي معها.

كان كاتب هذه السطور هو أحد الذين أطلعوا مبكرا على هذه الوثائق لمسيرة الرجل وأحالها إلى مسلسل إذاعي قدمته إذاعة المحروسة لحج في رمضان من عام 2006م، ومن ثم فإن هذا المسلسل لم يكن كافيا لإيصال تاريخ الرجل إلى الناس كافة ولذا لا بد من وعاء يستوعب هذا الجهد في كتاب يتصفحه الناس متى أرادوا. وهكذا ظلت الحاجة إلى إصدار هذا الكتاب هما يؤرق الكثير من المبدعين والمقربين من السعودي، الذين ظلوا يطرقون أبوابا كثيرة لعل وعسى أن يستجيب أهل الشأن لهذا العمل وطال هذا الأمر كثيرا وأنعكس هذا سلبا على حياة السعودي نفسه الذي يرى أن الغبن هو ما صار المعادل للعطاء وليس الوفاء في معادلة أضحت مختلفة العناصر.

وبينما كان هذا الوضع يأخذ مداه السلبي على حياة السعودي كان هناك من يلتقط هذا الانعكاس على حياة الرجل بعد هذه الحياة الحافلة وتحولها إلى واقع فرح في حياة السعودي وكل من حوله بعد أن اخذ على عاتقه مسألة طباعة الكتاب وإخراجه إلى النور في أقرب وقت وهكذا سن الدكتور سهل ثقافة جديدة هي ثقافة التضحية فقد ضحى بجزء من مدخوله الشهري وتعمل نفقات إصدار هذا الكتاب وطباعته خلال فترة وجيزة ليشيع شلالات من الفرح على حياة السعودي شخصيا ويحول دون أن يظل هذا الكتاب مركونا إلى أن يقضي الله أمرا كان مفعولا.

30 سبتمبر 2013م، العدد 239، الأمناء

صدى الأمكنة

يردده أحمد السقاف

حياة سعودي وفنه

"إذا أرت أن تعرف في بلد نوع إدارته ومبلغ حظه من المدنية والنهضة فأسمع موسيقاه..".. عبارة حكيمة لا تصدر إلا من حكيم أو فيلسوف بز أقرانه من زمن قديم يفصلنا عن زمننا الحالي بنحو سبعة قرون، ولكنه أختزل المعنى المراد به وصف أهمية الموسيقى للشعوب، فقد عرف فيلسوف الصين الشهير كونفوشيوس الموسيقى وما يتبعها من غناء بأنها الترمومتر الذي يقاس به حضارة بلد ما ومدنيته.

ولما كان الأمر كذلك، وإذا ما اسقطنا هذه العبارة على زمننا هذا، فأننا نجد هذا المعنى جليا واضحا في تلك النهضة الفنية التي ازدهرت في لحج إبان ظهور المعلم والمبدع، الأمير الفنان احمد فضل القمندان، الذي بلور بجهوده وبعبقريته الفنية، تيارا غنائيا تجديديا بالرجوع إلى المنابع الغنائية الشعبية في لحج، فسار على طريقه وعلى هداه، قامات فنية كان لها الفضل في تثبيت دعائم ذلك الفن اللحجي، الذي أبهرنا على مدى سنوات طوال، كالشاعر والملحن المرحوم عبد الله هادي سبيت، والأمير محسن أحمد مهدي، والأستاذ عبده عبد الكريم، والملحن محمد سعد صنعاني.

أما إذا أردنا اكتشاف كنه هذه العبقرية الفنية، الملازمة لهذا التيار التجديدي في الغناء اللحجي.. فلا يخالطنا شك في أن هذا الأمر حري بنا الإمساك بتلابيبه واكتشاف سره المكنون، من خلال إحدى هذه الدعائم لهذه النهضة الفنية وهو الفنان الملحن المبدع سعودي أحمد صالح.

عرفت هذا الفنان الملهم، عن قرب، بعد أن شغفت كثيرا ومنذ الصبا بصوته الرخيم وألحانه الجذابة .. وذلك قبل بضع سنوات فوجدت فيه ما وصفته به في الأمسية التي أقمناها له في ملتقانا الثقافي، تكريما وتشريفا، واحتفالا بصدور كتابه (حياتي وفني)، الذي ظل طويلا يحلم بأن يظهر للناس بعد أن خط فيه كل ما عايشه وصادفه في حياته الفنية من مواقف وأحداث يمكن أن تكون مرجعا لكل من أرد الإحاطة بتاريخ الفن اللحجي.. إذ لا يمكن لي ان أخفي انبهاري بهذه الشخصية، الإنسانية والفنية، فشخصيته الفنية لا يمكن لكل لب وإحساس فني أن تخفى عليه تلك الكاريزما الفنية الخاصة به وحده، والتي لا يمكن أن أجدها في أحد سواه .. أما الشخصية الإنسانية

فهي ما يمكن أن يوصف له من أنه السهل الممتنع، أي أنه ذلك الإنسان الذي تألفه منذ لقائك به لأول مرة.. بسيطا في تعاملاته وصادقا في كلامه، تحس كما لو أنك تعرفه من سنوات طويلة.. أما الامتناع في الشخصية الموسيقية، فهو الفنان الذي لا يشبه إلا نفسه ولا يشبهه غيره، وهي صفة تحس بها عند سماعك له وهو يعزف ويغني.. أطال الله في عمره.

أما الشخص الآخر الذي تم الاحتفاء به وتكريمه، فهو الصديق العزيز الأكاديمي الجهبذ، الأستاذ الدكتور يحيى قاسم سهل، الذي أعد لنا هذا الكتاب وقدمه، بعد أن ظل طويلا يشغله أمره، حتى قيض الله له العزم والمقدرة ليقدم خدمة لصديقة الفنان سعودي أحمد صالح، ولنا نحن عشاق هذا الفن الرفيع.

وللدكتور سهل كتابان يتوقع صدورهما قريبا، أحدهما صدر بالفعل في الأيام القليلة الماضية، ولم أتكن من قراءته قراءة فاحصة ولو أنني على إطلاع بمراحله مذ كان أوراقا مسودة تنتظر الطبع، ولكن لمحدودية النسخ التي وهبت للمؤلف لم أتمكن من الإحاطة به وإطلاع القراء على مكنونه .. وهو كتاب يعنى بمنظمات المجتمع المدني في عدن منذ الغزو البريطاني وحتى الاستقلال .. والآخر يؤرخ للفرق الموسيقية التي ملأت الزمن الجميل فنا وموسيقى.

فإلى لقاء قريب مع الدكتور يحيى وإبداعاته.

20 يناير 2014، العد 245، الأمناء

سعودي أحمد صالح (2-2)

صوت العقل العاطفي

سند حسين شهاب

المبتدأ ازدواجية التفوق الدراسي الفني للسعودي ولاعتبارات خاصة لم يكمل الأول واتجه للآخر بعد أن أمن حياته العملية فكان هذا التأمين جسرا للمرور إلى حياته الفنية كعازف أولا ثم ملحنا ثم مطربا.

من البدء كانت أقدار السعودي تقود خطاه إلى حيث ينبغي فكانت (بنار الشوق) للأمير محسن صالح مفتاحا إلى آفاق أخرى.

بنار الشوق كم قلبي تجلع
مسى محروق ولا واحد دريبه
مسيت أشكي عسى المحبوب يرجع
يداوي القلب يطفي له لهيبه
ضناني الهجر يا المحبوب ارجع
وداوي القلب ذي أنت طبيبه

توالت إبداعات السعودي في الألحان وكانت عوامل انتقاله إلى ندوة الجنوب وتعرفه على الشاعر محمود السلامي سببا في هذه النجاحات التي رفعت أسهم السعودي الفنية وعلو كعبه ..

حبيبي لو جفى في الحب مرة
وحتى لو جفى ألفين مرة
مكاني بذكره ما أنساه مهما
يسوي في الهوى فالأمر أمره
وبفضل دائما شاهد خياله
وشاهد خطرته وأنظر دلاله
وشوفه في الخيال واقف أمامي
يشاغل قلب يتلهف وظامي

لوصله أح ما أصعب وصاله

كان لنجاح ألحاق السعودي بأداء متميز لأصوات جديدة مثل فيصل علوي وأحمد يوسف الزبيدي وعبد الكريم توفيق وعلي سعيد العودي سببا في أن تنهال كثير من الأعمال الشعرية لشعراء كبار أبرزهم العبدلي المغبون صالح مهدي بن علي والملتاع صالح نصيب لتفجر إبداعات جديدة كانت فيصلا في أن تنقل هذا الملحن إلى مصاف الكبار ليس على مستوى لحج فقط ولكن على مستوى الوطن إجمالا.

يقولو لي الهوى قسمه متى كان الهوى مقسوم

يقضي العمر في نعمة ونا اللي في الهوى مظلوم

تركني ناعم المبسم على رف الضنى مرجوم

لغيري راح يتبسم ونا من بسمه محروم

الحب مش عيب ولا في الحب أيضا ملامة

ولا أكاذيب ولا في الحب إلا السلامة

في بعد وإلا في قريب

الحب مولود معنا من يوم شفنا الوجود

في سعدنا في شقانا ما زال فينا يسود

لا تحسب أنه غريب

كانت الثمانينات محطة جديدة لبروز أعمال كثيرة تصدر بها السعودي المشهد اللحني عبر أعمال جديدة لشعراء جدد وشكلت قفزة جديدة للأغنية اللحجية لأغان ظلت وما زالت أكسيجنا للروح يتنفس به الناس..

بعدت عني باختيارك وعشت عمري في انتظارك

سنين طويلة أشتاق إليك

في كل ليلة أسأل عليك

سألت عني في ظنوني وعرفت أنك يا نور عيني

بعدت عني باختيارك

6 يناير 2014م، العدد 241، الأمناء

المجتمع المدني في عدن 1839-1967

لمؤلفه د. يحيى قاسم سهل

الكتاب الجديد الذي أفقد مؤتمر الحوار هيلمانه

نجيب يابلي

سبق وأن نشرت الزميلة "الأمناء" عرض أعددته عن (الوجيز في شرح قانون المرافعات اليمني) للأستاذ الدكتور علي بن صالح القعيطي وذلك في عددها الصادر في 20 يناير 2014م ويشرفني أن أعددت عرضا كتاب (المجتمع المدني في عدن 1839-1967) للدكتور يحيى قاسم سهل، أستاذ القانون العام المشارك في كلية الحقوق بجامعة عدن وقع الكتاب في (963) صفحة وذيله بـ "13" ملحقا.

صدر الدكتور سهل كتابه المرجعي بالإهداء إلى ابنته الدكتورة رؤى، أخصائية أسنان، والمهندسة روض، المهندسة المعمارية وانتقل الدكتور إلى الوفاء الذي سطره لمركز حنبلة للتوثيق وخص بالذكر الباحث الكادح الزميل أحمد السعيد ومنها إلى "يا فرحة ما تمت"، حيث سلم الدكتور سهل أصول الكتاب إلى الدكتور الجهبذ جعفر الظفاري للمراجعة والتقديم، إلا أن رحمة ربه نهار – الأحد 12 يوليو 2009م.

وثق الدكتور سهل مجتمع مدني كان منارة متوهجة أضاءت ظلمة حواضر الجزيرة والخليج العربيين وشملت منظمات المجتمع المدني في عدن (433) ناديا وجمعية وأحزاب ونقابات ومنتديات اجتماعية (مبارز) وأعضاء المجلس البلدي في عدن وممثلوها في المجلس الاتحادي، كما شملت الملاحق ملحقا رصده الدكتور سهل في مركز حنبلة للتوثيق ويشمل 41 منظمة من منظمات المجتمع المدني مع تواريخ تأسيسها ورؤسائها وسكرتيريها ويسمح لك هذا الكشف بالتعرف على شخصيات عامة في عدن، فهذا حزب الجبهة الوطنية المتحدة ورئيسها محمد لقمان وسكرتيرها عبد العزيز سالم باوزير (1955) وهذا "حزب الشعب التقدمي" ورئيسه محمد عبد القادر

فروي وسكرتيره حسين ربان (1957) وهذه " رابطة شباب عدن" ورئيسها حامد زليخي (1953) وهذه الجمعية الإسلامية ورئيسها الشيخ محمد عبد الله (والد المحامي الشيخ طارق) 1952م وهذا " حزب العمال الديمقراطي ورئيسه أحمد علي باشراحيل (1960) وهذه الجمعية اليمنية الكبرى ورئيسها النعمان وسكرتيرها الزبيري (1946 وظهرت مجددا في 1957م) وهذا نادي الإصلاح العربي (في التواهي عام 1929م ورئيسة السعيدة غانم والدة الدكتور محمد عبده غانم) ونادي الإصلاح العربي في كرتير (عام 1930م ورئيسه محمد علي لقمان) ونادي الإصلاح العربي في الشيخ عثمان ورئيسه أحمد محمد سعيد الأصنج عام 1930م) وهذا نادي الشباب الثقافي في الشيخ عثمان ورئيسه طه أحمد مقبل (1946م) ومؤتمر الخريجين الأحرار ورئيسه حسين علي حبيشي 1962م) وحزب رابطة أبناء الجنوب العربي (رئيسه محمد علي الجفري وأمينه العام شيخان الحبشي – 1951م).

تعددت وتنوعت المنظمات الجمعيات والنوادي الرياضية والجمعيات القروية والعشائرية والأحزاب والتنظيمات والنقابات بل القوانين المنظمة للمجتمع المدني في عدن وأولها قانون الجمعيات الدينية الصادر في 1880 وقانون نقابات عمال عدن رقم (16) لسنة 1940م وقانون تسجيل الأندية رقم (44) لسنة 1949م، أما القوانين النافذة في عدن فقد بلغت (346) قانون خلال الفترة 1839–1927م فيما بلغت (570) قانون خلال الفترة 1937–1967م.

أسماء المنظمات والجمعيات لا يتسع له هذا الحيز وسأقدم عينة عشوائية منها: جمعية أطفال عدن، جمعية الكشافة، جمعية عدن للوقاية من السل، جمعية مساجد التواهي، نادي البعث الرياضي، نادي الشباب الثقافي، جمعية أبناء حبيش، جمعية الفنانين، جمعية الشباب الميسري، جمعية المرأة العدنية، نادي شباب الجزيرة، جمعية أبناء يافع، الجمعية التعاونية للقبيطة واليوسفيين، جمعية أبناء الخليفي والعوالق، جمعية العواذل الخيرية، الجمعية لأبناء ميون، نادي البريقة للأسكواش، نادي النجم

الآسيوي الرياضي، نادي التعاون العريقي، جمعية نادي الأولاد، جمعية المهندسين عدن، نادي الشبيبة المتحدة الواي، نادي الحسيني الرياضي، الجمعية الصومالية الإسلامية، نادي النجم الأفريقي، جمعية سائقي ومالكي سيارات الأجرة، رابطة بائعي القات بالتجزئة، جمعية سباب دثينة، جمعية الرفق بالحيوان، نقابة عمال الباصات الأهلية، نقابة العمال الفنيين، حزب المؤتمر الشعبي، الحزب الوطني الاتحادي، جمعية شباب الأخمور، جمعية التجار العدنيين، جمعية مساعدة الطالب الفقير، جمعية الإصلاح اليافعية، هيئة علماء الجنوب، جماعة العلماء، جمعية قدس المتحدة، نادي كمال الأجسام، جمعية رعاية الطلاب في الخارج ، جمعية مؤلفي الأغاني، جمعية أبناء الضالع التعاونية، جمعية أبناء حضرموت.

أما مبارز عدن فقائمتها طويلة بطول قطاع عدن (ريل عدن) منها:

في كرتير: العيدروس والموشجي، الميه، الشميري، الصهاريج، درباش، الأغبري، الكعكي.

في المعلا: مبرز صالح ناجي

في التواهي: مبرز مهدي، مبرز الدوبي، مبرز الشميري.

في الشيخ عثمان: مبرز سعيد سالم يافعي، مبرز دغبوس، مبرز حسين حيدرة، مبرز عبد الرحيم الدبعي، دار الأدب العربي.

حقيقة من يطلع على هذا السفر فلن ينظر إلى مؤتمر الحوار البترودولاري حتى بنصف عين – أنها عدن العملاقة.

11 فبراير 2014م، العدد "484"، عدن الغد

في حضرة أستاذ القانون د. يحيى قاسم سهل

الزمن: أمسية الخميس الثقافي

المكان: منتدى الباهيصمي الثقافي بمديرية المنصورة

نلتقي على مائدة المعرفة والاطلاع فيفاجئنا كل خميس بالجديد من المعرفة والقراءات المختلفة فنعيش المتعة والاستمتاع ونحن نتبادل المعلومات بتنوعها وتنويعاتها من الديني والدنيوي عند الدكتور جميل الخامري إلى تنموي والاقتصادي عند ياسين هاشم إلى الشعري عند الدكتور مبارك سالمين والدكتور أبوبكر الحامد إلى الفكري والثقافي عند المهندس محمد مبارك حيدرة إلى الفني عند الباحث هاني جرادة وإلى الموضوعات في الأدب والفن الأخوة عبد القوي البنا وشوقي عوض ومنصور نور وعلي المحلتي وأحمد السعيد إلى شذرات من غنيات الزمن الجميل عند الفنانين أنور مبارك، عبد الله الصنح، عباد الحسيني، فضل العوذلي، أحمد علي محسن، أحمد اللحجي وآخرين.

وبين هؤلاء وهؤلاء تأتي القامة العلمية المتجددة والمتنوعة العطاء دائمة البحث الدكتور يحيى قاسم سهل أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة عدن والذي عود رواد المنتديات الثقافية في عدن ولحج على مفاجآته الإبداعية العلمية الدائمة بما يقدم من أبحاث علمية ونتاجات أدبية تتعدد بتعدد اهتماماته التي لا تقتصر على تخصصه العلمي بل تتجاوز إلى اشراقات أخرى يسبح في تياراتها سباحة ما هر ليصل إلى ضفة التفرد والتميز، التي اكدتها أبحاثه ودراساته العلمية المنشورة في كتب أو تلك الموضوعات التي نشرها في العديد من الصحف والمجلات. وبحكم تخصصه القانوني فقد كان سهل نوارة جلساته التي كنا نبحث فيها ومن خلاله عن عدد من القضايا القانونية والسياسية التي يعيشها الوطن في هذه المرحلة.. كما كان مشاركا رائعا في بحثنا عن واقع الهم الثقافي المعاش وكيفية الخروج من شرنقة التراخي التي نعيشها ..ولم يكن بخيلا وهو يقدم بنا قراءة مختصرة في كتابه البحثي "حياتي وفني – سعودي أحمد صالح" وأخيرا وليس بآخر كتابه الجديد |"المجتمع المدني في عدن

1839–1967" .. وهو الكتاب الوثائقي المرجعي الذي يرصد الصورة المدنية لمدينة عدن منذ أول تأسيس لأشكال العمل الجماهيري المجتمعي في المدينة التي ازدهرت اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا منذ مرحلة مبكرة في عصرها الحديث وقادت نماذج رائعة من تكوينات العمل المدني في مختلف المجالات المهنية والرياضية والثقافية والتعليمية وحتى السياسية والكتاب الذي يقع في 963 صفحة موزعة في ثمانية أقسام يتناول القسم الأول فيها المعاهدات والقوانين والقرارات والوثائق السياسية والدساتير التي اختصت بعدن منذ الاستقلال وحتى تشكيل أول حكومة وطنية، بينما يقدم القسم الثاني ملمحا عن الجمعيات والنوادي القروية والقبلية والعشائرية والقوانين المنظمة لعملها واختص القسم الثالث بتقديم وثائق الأندية والجمعيات الثقافية والأدبية وأنظمتها ودساتيرها التي نظمت عملها وعلاقتها العملية بالسلطة والمجتمع، وذهب القسم الرابع في تناوله باتجاه وثائق الأحزاب والتنظيمات السياسية بدءا من الجمعية العدنية وانتهاء ببيان الانسحاب من جبهة تحرير جنوب اليمن المحتل، وفي القسم الخامس نقرأ الكثير من الوثائق والدساتير والأنظمة الأساسية التي حكمت عمل النقابات العمالية بما فيها دستور مؤتمر عدن للنقابات والنظام الأساسي لنقابة عمال الميناء والنظام الأساسي لنقابة عمال البترول وغيرها من أشكال العمل النقابي.

أما الأقسام الثلاثة الأخيرة فقد قدمت ما توفر من وثائق خاصة بالجمعيات الأهلية والحركة الطلابية وأيضا الحركة الرياضية وتضمنت دستور الرابطة الطلابية العربية وقانون الجمعية الرياضية العدنية وغيرها من الأنظمة والقوانين التي حكمت عمل هذه الهيئات المدنية.

ولم تقف صفحات هذا الكتاب عند حدود الوثائق التاريخية المنقولة بل ذهب بعيدا في نقل الصورة المعنية بالمدينة تاريخيا وفي تقديم شرح عن أسباب الاحتلال البريطاني لعدن وكيف حكم هذه المدينة وأسباب نشوء التنظيمات السياسية فيها.

أن كتاب المجتمع المدني في عدن 1839–1967 للدكتور يحيى قاسم سهل لا يكتفي بتقديم الوثائق والحقائق التاريخية لقارئه، لكن أيضا يفتح آفاقا جديدة للاطلاع والمعرفة ويطرح الكثير من الأسئلة عند القراء تقود في مجملها إلى مزيد من النبش المعرفي كما أكد المتحاورون في هذه الفعالية التي خصصت لمناقشة هذا الإصدار البحثي المجتمعي المتفرد والذي لا غنى عنه للمكتبة الخاصة وللمكتبات العامة في بلادنا.

27 مارس 2014، صحيفة 22 مايو

مكرمات السهل الممتنع

سند حسين شهاب

سرعة إيقاع وتيرة الحياة ولد حياة رتيبة تفتقر لأهم القيم، واهمها الوفاء، وهي فطرة إنسانية تلد مع الإنسان، وينبغي أن تلازمه طوال حياته حتى آخر رمق، ولكن في هذا الزمن الأرعن افتقد الناس قيما كثيرة كانت تلازمهم كالظل إلا من رحم ربي.

لحج جغرافيا كبيرة تضرب جذورها في أعماق التاريخ الذي كانت سببا في إيجاده شأنها شأن المدن التي يكون قدرها ذلك الشيء، تاريخ لحج هذا يتكئ على تراكمات كبيرة صنعها رجال لحجيون كثيرون كانت سببا في تميز هذه الجغرافيا وتفوقها وإظهار نبوغها في مضامين كثيرة في اوقات متفاوتة من زمن هذا التاريخ.

ولأن هؤلاء الرجال كان ينبغي الاعتراف بما قدموه وتكريمهم، ولأن هذا التاريخ كان ينبغي أن يصان ويظهر للأجيال القادمة عير توثيقه وإخراجه للناس في صور مختلفة إلا أن هذا الشيء للأسف الشديد ظل خاضعا لترمومتر الحياة السياسية وتقلباتها، وهذا ما جعل الكثيرين وبالذات في وقتنا الحاضر للأسف يغادرون الحياة وهم يمنون النفس بلفته حانية من الجهات التي ينبغي أن تعيد لهؤلاء اعتبارهم بعد أن دفع كثيرون ثمنا باهظا في اوقات سابقة نظير ما قدموه، ولأنه لا كرامة لنبي في وطنه.

الجهات المتخصصة التي كان يعول عليها كثيرا في القيام بدورها أدارت ظهرها لهذا التاريخ ورجاله تحت مبررات مختلفة أهمها الإمكانيات وعيرها، هذه المبررات التي أصبحت ديدنهم.

كان ينبغي على الجهد الشعبي والمتمثل في منظمات المجتمع المدني والشخصيات الإنسانية والاجتماعية والأكاديمية وغيرها من الميسورين والتجار أن يلتقطوا هذه الحاجة الإنسانية ويعمل كل من جهته على إظهار هذا الوفاء تجاه تاريخ منطقتهم ورجالها، غير أن هؤلاء جميعهم خيبوا الظن وصار شأنهم شأن الجهات المتخصصة لا يقومون إلا لإرضاء السلطة أو منافعهم الشخصية.

ولأن الوفاء خاصية إنسانية تلد مع الإنسان السوي الذي يقدر هذا التاريخ ورجاله حتى وإن كان هذا الشخص غير محسوب على هذه المنطقة، فقد رأينا بين الحين والآخر شخصيات فوضها الله لتقوم بهذه المهام اعترافا منها بهذا التاريخ ورجاله.

من هؤلاء الرجال نجد الدكتور يحيى قاسم سهل وهو أكاديمي باحث بتاريخ لحج بكافة مضامينها الأدبية والثقافية والفتية والفكرة والرياضية والدينية ..إلخ، وهو مجتهد باحث في هذا التاريخ منذ زمن طويل ساعدته قراءاته الكثيرة وتخصصه الفقهي في القانون ونهمه للقراءة واطلاعه على كل ما يقع في يديه أو ما يتراءى أمام ناظريه أو ما يسمع عنه على تكوين منهج شخصي لهذا التاريخ ورجاله الأفذاذ.

لذا ترى الدكتور سهل دائما مدافعا دائما بالحجة والوثيقة والمناقشة وغيرها عن هذا التاريخ وسفره الطويل.

لكن أكثر ما يحزن الدكتور سهل هو ضياع هذا التاريخ وتفرقه وعدم الاهتمام به من قبل أبناءه، لذا نجده يتعب كثيرا للملمة ما يستطيع جمعه من هذا التاريخ، وهو يجد لذه كبيرة حيث يحصل على وثيقة قديمة أو معلومة تساعده.

ونحن معه نهيب بكل أبناء لحج وكل محبي تاريخها الذين يملكون وثائق تتعلق بتاريخ لحج الوطني والثقافي والحزبي والاجتماعي والرياضي ومنظمات المجتمع المدني كتكوين للأحزاب أو الأندية أو الاتحادات والمنتديات والجمعيات الخيرية والمنظمات الأهلية والصحافة والمبارز وغيرها من المضامين، كون الدكتور سهل يجتهد حاليا لجمع كل الوثائق المتعلقة بتاريخ لحج وإصداره كتابا يليق بهذا التاريخ الذي يرى سهل أنه لا يقل شأنا عن تاريخ عدن الذي استطاع في وقت سابق أن يخرجه في كتاب كبير صار مرجعا لكل طالبي هذا التاريخ ومريديه.

هذا الجهد المبذول من قبل الدكتور سهل ليس الأول ولن يكون الأخير، لاسيما وأن الدكتور يعلم ثراء هذا التاريخ وتنوعه، وقد عمل الدكتور في وقت سابق في إخراج

كتاب الملحن سعودي أحمد صالح الذي تحمل نفقات هذا المولود التاريخي الذي ظل سعودي يبحث عمن يتحمل هذا العمل، فكان للدكتور سهل شرف تحمل طباعته وإخراجه.

قام الدكتور سهل في شهر رمضان المبارك الماضي بتكريم نجمة المسرح اللحجي الفنانة لول نصيب التي تعاني من عدة أمراض، وكوفاء منه لكل ما قامت به الممثلة الكبيرة.

طموحات الدكتور سهل كبيرة وكثيرة منها إصدار كتاب عن الأسرة الفنية في لحج، وعمل آخر يتعلق بالفنان العبقري الأستاذ محمد فضل اللحجي، الذي يحلوا للدكتور تسميه بـ (النهر) وهو محق في ذلك، وأعمال أخرى كثيرة، نسأل الله تعالى أن يعين الدكتور سهل ويعينه على إنجاز هذه الأعمال.

وأن يكون هذا الموضوع حافزا لأبناء لحج من الأكاديميين، وهم كثيرون حين نعدهم، ولكن هذه كلمة حق أكتبها عن هذا الرجل وأنا قريب منه وأحس بمعاناته المستمرة تجاه هذا التاريخ، وسيسجل التاريخ للدكتور ما يقوم به من وفاء للحج، رغم أنه ليس محسوبا على جغرافيتها، ولكنه معجون بتاريخها.

4 سبتمبر 2014، العدد 5812، الأيام

منتدى الجاوي يحتفي بـ "المجتمع المدني في عدن" أ. د. يحيى قاسم سهل

ما أحوج المنتديات والجمعيات لمثل هذا الإصدار

احتفاء رئاسة المنتدى

الأربعاء الماضي احتفي منتدى الجاوي الثقافي بالعمل الإسفاري الكبير كتاب "المجتمع المدني في عدن 1839-1967" وصاحبة د. يحيى قاسم علي سهل وهو عمل يقارب الألف صفحة انعكس فيه جهد الباحث المثابر والأكاديمي المنهجي عبر تسعة أقسام مع ملحق خاص وهام للغاية.

بداية الفعالية الاحتفائية بمؤلف الكتاب والكتاب رحب رئيس المنتدى الثقافي المهندس عبد الملك ضيف الله بالدكتور يحيى قاسم سهل الذي تجشم عناء السفر من عدن إلى صنعاء بقصد إحياء هذه الفعالية المميزة؛ وعبر عن تقدير رئاسة المنتدى وكافة أعضائه وضيوفه لسهل وعمله المكتنز بالكثير من المعلومات والحقائق المتصلة بالتشريعات والقوانين والبرامج والعناوين المتصلة بعدن المجتمع المدني 1839-1967.

إصدار جديرة بالقراءة والحوار

عبر أربع سنوات من البحث الدؤوب وطرق الكثير من الأبواب استطاع د. يحيى قاسم سهل جمع شتات الكثير من الوثائق المرتبطة بفترة وجود الاستعمار الإنجليزي لجنوب اليمن لتشكل مادة هذا المؤلف الكبير.

ويقول د. يحيى في مقدمته القصير للكتاب أن إعادة نشر تلك الوثائق جاء بالانطلاق من إيمانه بأهمية إعادة قراءة تاريخنا المعاصر، فالوثيقة هي مرآة التاريخ ومن خلالها، يمكن إعادة بناء الماضي، مثلما حدث بالضبط، كما يمكن أن نرى في الوثيقة نبض الجماعة أو الفرد في حقبة غابرة، ولأهمية الوثيقة – كما سلف – لا تزال الغالبية العظمى من المؤرخين يحترم الوثيقة إلى حد التقديس.

وينوه بتواضع إلى ما أعيد نشره من الوثائق في الكتاب "لا يمثل كل الوثائق المتعلقة بالفترة المعنية؛ إذ أن ثمة وثائق لم نستطع الحصول عليها، علما أننا نعلم بالكثير منها من خلال المراجع التي أطلعنا عليها. كما أن بعضها عثر على بعض منها، مثل دستور الحزب الوطني الاتحادي.

عنوان مفتوح

في حديثة الموجز في المنتدى قال الدكتور يحيى قاسم سهل أن الجهد الذي بذلته من أجل اطلاق هذا الإصدار استهدف الحفاظ عن ذاكرة الإنسان والمدنية والتوثيق للنظام القانوني والحقوقي في عدن وبخاصة من عام 1802، حين بدأت تظهر إلى السطح سلسلة من القوانين التي تعرف بالمدنية وبدايات تشكلها القانوني.

ويقول أنه في غمرة البحث والقراءة والمعمقة لبرامج ولوائح الأندية والجمعيات والتنظيمات المدنية الي تشكلت في عشرينات القرن الماضي وفي ثلاثينات القرن الماضي، لاحظ أن تلك الأدبيات عكست نضجا كبيرا في وعي المؤسسيين والقادة لتلك الأندية على مستوى التدبير والإدارة وعلى مستوى التنظيم ويتداول القيادة وتحصيل تنظيم تبرعات الأعضاء والناس ولإيداع الأموال، ومساعدة الفقراء وتعليم وتأهيل أبناء الفقراء وابتعاثهم للدراسة في الخارج و...إلخ.

بتواضع، أيضا، يقول أنه كتب 20 صفحة فقط وأن الجهد المبذول لإصدار الكتاب تركز في جمع الأدبيات والوثائق التي اشتمل عليها الإصدار بصفحاته الألف.

اللافت أن هذا الإصدار المتميز أنعش الكثير من الذكريات والذاكرات والحنين حتى أن المكتبة التي تعهدت ببيعه في الشيخ عمان باعت منه 60 نسخة خلال أسبوع واحد – تجدر الإشارة إلى أن قيمة النسخة 2500 ريال وهي متواضعة بالقياس إلى المادة الكثيفة والغنية والجهد المبذول في جمعها وحجم الإصدار.

أما لماذا هذا التهافت على اقتناء الكتاب فمن الوارد أن يكون مرد ذلك هو (النستالوجيا) أي الحنين إلى زمن جميل مضى، أو صحوة الذاكرة أو الوعي بإنجاز الآباء من قبل أنجالهم وأحفادهم وكافة المعنيين لوصل ما نقطع من بناء على طريق التمدن واستحضار قيم التعايش والحوار والإنجاز.

ثمة من يريد أن يعرف بدايات عهد مدينة عدن برياضة التنس في 1905 والجمعيات الأهلية والمدنية والأحزاب التي تشكلت في عدن، والأنشطة الثقافية، الجمعيات النسوية وعدد المطابع والقوانين التي صدرت في السياق ودساتير المساجد.

بعد المقدمة والتمهيد والنبذة التاريخية عن عدن وأسباب احتلالها والسياسة البريطانية فيها، وخضوعها للإدارة البريطانية، وبعد عرض للنوادي والأدبية والثقافية والجمعيات ونشوء الأحزاب السياسية يستمل الكتاب على سبعة أقسام: القسم الأول، يتحدث عن المعاهدات والقوانين والوثائق السياسية، والمعاهدات بين بريطانيا والعبادل بشأن عدن، والقوانين الأساسية لمستعمرة عدن 1836–1958، والقرارات الملكية الصادرة في مارس 1927، وقوانين المجلس التشريعي لعام 1956، والقوانين الهندية التي طبقت في عدن قبل انفصالها عن الهند، وقوانين مستعمر 1937–1955 ودستور مستعمرة عدن، والقرارات الدولية الخاصة بعدن، والدستور المؤقت لجمهورية الجنوب العربي، ومفاوضات الاستقلال، والحكام الإنجليز في المستعمرة، ورؤساء الوزارات، ووفد الجبهة القومية إلى مفاوضات جنيف، وبيان الاستقلال وتشكيل أول حكومة وطنبة.

أما القسم الثاني فقد تضمن تعريفا وعرضا بأسماء معظم الجمعات والنوادي القروية والقبلية والعشائرية في عدن، فيما تضمن القسم الثالث النوادي والجمعيات الثقافية والأدبية.

أما القسم الرابع فقد تضمن وثائق الأحزاب والتنظيمات السياسية، فيما تضمن القسم الخامس وثائق النقابات العمالية، واستوعب القسم السادس وثائق الجمعيات الأهلية واشتمل القسم السابع على وثائق الحركة الطلابية.

وتضمن القسم الثامن وثائق الحركة الرياضية، وفي القسم الأخير وهو قسم المراجع استوعب الكتاب 13 ملحقا عن الجمعيات والنوادي والأحزاب والنقابات والمبارز و...إلخ.

الكتاب جدير بالقراءة والنقاش وهو ملهم ومحفز، وما أحوج الجمعيات الخيرية التي استفادت من التراكم السابق لعمل الأندية في عدن لمثل هذا الإصدار والمسارعة لاقتنائه والاستفادة منه، بل والبناء عليه.

حظي المؤلف والكتاب بالكثير من التقدير والثناء عبر كلمات ضيوف وأعضاء المنتدى الذين شكروا للمؤلف جهده وحضوره، وتمنوا عليه أن يستمر، كما تمنوا له المزيد من النجاح والإنجاز.

12 مايو 2014، العدد (829)، التجمع

في منتدى بن جازم في الشيخ عثمان الدكتور يحيى قاسم سهل في النهر الفائض

شوقي عوض

في أولى فعالياته الأسبوعية الثقافية والإبداعية ينظم متندى بن جازم بالشيخ عثمان فعالية ثقافية بعنوان (النهر الفائض في علم الفرائض والإيضاح في أحكام النكاح) للمؤلف عبد القادر النقشبندي المكي والصادر من عدن عام 1886م.

تصدى له بالتقديم والاستعراض أ. د. يحيى قاسم سهل المحاضر في كلية الحقوق بجامعة عدن.

ففي هذه الفعالية الأسبوعية الثقافية والتي حضرها جمع غفير من المبدعين والأكاديميين والإعلاميين ورواد المنتدى أوضح الدكتور يحيى قاسم سهل أن هذه الفعالية تأتي احتفاء بمناسبة مرور مائة وثلاثين عاما على صدور هذا الكتاب لمؤلفه عبد القادر النقشبندي المكي ونبش ذاكرة المدنية عدن ومؤلفيها من الأعلام والمؤرخين ..إلخ.

مفندا ما ورد في هذا الكتاب من الأحكام في الفرائض الإسلامية والمتضمنة الحقوق الشرعية في حقوق النساء وأحكام النكاح والذي جاء في صيغة سؤال وجواب على هذه الأحكام من الفرائض إلى جانب أن الكتاب يحتوي على سبعة عش بابا وقد صدر في طبعته الأولى عام 1886م.

وقد تمت الترجمة له من قبل المؤلف النقشبندي إلى اللغة الإنجليزية والألمانية وتناوله كتاب أجانب كالكاتب (ساكو) مدير جمعية العلوم الشرقية الألمانية.

كما أشار الدكتور يحيى قاسم سهل إلى أن المؤلف عبد القادر النقشبندي قد خرج عن المألوف واعتمد على الأقوال الصحيحة لمذهبي أبي حنيفة والشافعي كونهما الشائعين في عدد من الدول كالهند والحجاز ومصر واليمن.

مبديا إعجابه بهذا الكتاب وبمنهجيته الترابية البديعة وما قاله السالمي أنه مبتكر ويدخل المسرة للناظرين من كل باب ..داعيا أي الدكتور يحيى قاسم سهل من يجرؤ على إعادة طباعة ذلك الكتاب إجلال لمؤلفه وخدمة للأجيال كونه متوفرا على شبكة الانترنت في المكتبة الرقمية العالمية.

وأضاف: أن ذلك الكتاب قد كان المرجع الوحيد في فصل الدعاوى من الأحكام بين المسلمين وفي عدن وتوابعها وما تقتضيه الأحكام من الفرائض الشرعية والإسلامية،

موضحا الأهمية التي تتم فيها عند إجراء الامتحان بالهند في أحكام الميراث والنكاح في الشريعة حيث أبقت الدولة الإنجليزية للمسلمين أحكامهم في هذه الأمور.

بقي أن نشير إلى أنه قد طرحت العديد من الأسئلة والاستفسارات من قبل رواد المنتدى وقد أجاب عليها الدكتور يحيى قاسم سهل باستفاضة وحجج مقنعة ردا على الحاضرين، إلا أن حاجتنا تظل قائمة في الاحتفاء بهذا الكتاب ومؤلفه.

16 يناير 2017، العدد (1191)، عدن الغد

البيت الثقافي العدني يحتفي بالذكرى الـ 21 لرحيل الزيدي

سهل: الزيدي أثرى الوعي الفني الجمعي بما حققه من مزج فني أصيل معاصر

توفيق: ربط الزيدي مصيره بالموسيقى؛ فأحب الجديد فيها؛ وبحث عنه

عاد نعمان

نظم البيت الثقافي العدني بالتعاون مع مركز الرشيد للتنوير والتدريب والدراسات مساء اليوم الأحد الموافق 28 ديسمبر 2014م في قاعة المحاضرات بالمركز فعالية فنية

بمناسبة الذكرى الحادية والعشرين لرحيل الفنان/ محمد عبده زيدي، بحضور عدد من أكاديمي ودكاترة جامعة عدن ومجموعة من ممثلي منظمات المجتمع المدني وناشطي وإعلاميي عدن.

افتتحت الفعالية بكلمة ترحيبية من رئيس مجلس أمناء المركز الدكتور صالح باصرة، والذي قدم نبذى تاريخية عن حياة الزيدي، ثم قرأ أستاذ القانون د. يحيى قاسم سهل ورقة عمل بعنوان "الزيدي .. مجددا ومتفردا"، وتناولت مداخلة الأديب/ شكري توفيق بداية حياة الزيدي وانتقاله إلى العيش والدراسة في عدن، وتطرق إلى الدراسة الأكاديمية للزيدي، وتخلل الفعالية أداء المغني وعازف العود/ أيمن الجيلاني لعدد من أغاني الزيدي، منها: "الشك عني"، "أحلف بحسنك"، "كلمة حب"، و"السعادة" وغيرها .. كما تم توزيع مطوية للحضور عن الراحل الزيدي، إحداهما من إعداد المركز بعنوان "الزيدي .. الغائب الحاضر"، والأخرى من إعداد د. يحيى بعنوان "رحيل صاحب السعادة" .. فقدان لك يا غزير السلا".

وفي تصريح له أكد د. سهل أن الزيدي كسر قاعدة التقليد في الغناء اليمني مقتفيا خطى أستاذه الفنان الراحل الموسيقار/ أحمد بن أحمد قاسم، كما أكد أن الزيدي أثرى الوعي الفني الجمعي بما حققه من مزيج فني أصيل ومعاصر بين عناصر التراث الفني اليمني والعربي، وزاوج بين التراث الفني اليمني والتيارات الحديثة في الموسيقى العربية، مما أضفى على أغنياته وألحانه العذبة الشجية رونقا خاصا متميزا ومتفردا من الإبداع الموسيقي الغنائي الرفيع، لشكل لونا غنيا لا يشبه فيه أحد، منوها أن الزيدي اشتغل على مجموعة نصوص غنائية راقية سامية بعيدة عن النحيب والدموع والشكوى والنواح والأنين، وذهب إلى الاحتفاء بالحياة والحب والبحث عن السلا والسرور والسعادة، كما نوه إلى أن الزيدي صنع مع الموسيقار/ أحمد بن أحمد قاسم شكلا جديدا للأغنية العدنية (الأغنية التعبيرية)؛ لتناسب المرحلة الجديدة التي انتقلت لها عدن في وقتها.

فيما شبه توفيق شخصية الزيدي بالشخصيات التراجيدية من زمن الإغريق، فهو ذلك الإنسان المبدع المجدد المنحدر من أسرة فقيرة، ومشيدا في ذات الوقت بتحديه للإعاقة، ورفضه لها؛ ليغير واقعه ومستقبله، وكذا حبه غير العادي للموسيقى، وإحساسه العميق بها، وقال: "كان الزيدي يتسلق سور مدرسة بازرعة ليحضر ويشاهد بروفات الفرقة النحاسية آنذاك، ومنذ تلك اللحظة ربط مصيره بالموسيقى والغناء، كما أنه قاد الفرقة الموسيقية خلف فريد الأطرش في إحدى حفلاته الموسيقية في عدن"، مضيفا: "لطالما كان الزيدي يحب الجديد ويبحث عنه، فمثله الأعلى في الغناء عبد الحليم حافظ، الذي وجد في شخصيته وحياته الفنية الكثير من التشابه والتقارب معه، مؤكدا بأن للزيدي الدور الأهم في تأصيل الأغنية العدنية الحديثة.

علما بأن الفعالية المذكورة أعلاه تأتي ضمن الفعاليات الفنية والثقافية والاجتماعية والسياسية الأسبوعية لمركز الرشيد، وهي الفعالية الرابعة والعشرين للبيت الثقافي العدني، والتي يختتم بها فعاليته الثقافية الفنية للعام الجاري 2014م.

30 ديسمبر 2014، العدد 452، الأمناء

يا دكتور سهل .. حال قتبان أفضل بألف مرة من شرعية هذا الزمان

نجيب محمد يابلي

نشرت صحيفة (14 اكتوبر) في عددها الصادر يوم 22 يوليو 2001م (أي قبل 17 عاما ونصف) الموضوع الموسوم (من تشريعات اليمن القديم) والذي افترش صفحة كاملة ومفاده ان علماء الآثار عثروا في مدينة هجر كهلان (تمنع) عاصمة دولة قتبان على (قانون جنائي) أصدره الملك (يدع اب ذبيان بن شهر) ملك قتبان وباسم (مزود) قتبان وباسم القبائل الأخرى الخاضعة لحكم الملك القتباني واختتم بجمله (وتعلماي وشهد تعلماي ايدي ....) وهي جمله تعني: وقع الملك وثيقة بيده وأمر بإعلانها وشهد على ذلك ووقع عليها المذكورون من الملأ أعضاء المزود من السادة

أصحاب المشورة والرأي وقد ذكرت أسماؤهم بعد اسم الملك لأنهم وافقوا عليها وصادقوا على تشريعها وبذلك تكتسب الوثيقة المذكورة صفة قانونية ومن اهم الأحكام فيها:

1- يعاقب بالقتل كل من يقتل شخصا من شعب قتبان أو من قبائل تابعة أو مخالفة لها.

2- يعفى من عقوبة القصاص أو أي عقوبة أخرى من قام بقتل المجرمين الفارين من وجه العدالة سواء من تطبيق عقوبة القتل أو أي عقوبة أخرى.

وردت أحكام أخرى إلا أن ما يعنينا هنا أن هذا القانون صدر من قبل آلاف السنين والذي راعى قدسية النفس ولا تفريط في ذلك والجزاء من جنس العمل وأعطى حافزا للذي قتل مجرما فارا من العدالة.

أقول للدكتور يحيى سهل الذي أثرى المكتبة القانونية بالعديد من المراجع التي لا غنى عنها سواء عند الدارس أو عند المهتم وهي لا شك مطلوبة من المكتبة العامة والأكاديمية عندنا وعند الغير.

ألا ترى يا دكتور يحيى أن حال دولة قتبان أفضل بألف مرة من حال شرعية هذا الزمان؟ كم قضايا قيدت ضد مجهول؟ كم دراجة نارية شاركت بسائقها من القتلة المرتزقة؟ كم تعقبت الدولة المجرمين الذين ازهقوا أرواح أبريا؟ كم من مواطن بادر في تعقب القتلة أو قتلهم ويعفى من العقوبة كما هو حال المبادرة في ظل دولة قتبان؟ ولو قلنا يا دكتور أننا رجعنا آلاف السنين إلى الوراء سنكون قد رجعنا إلى أحوال دولة قتبان ولا مجال للمفاضلة بين دولة قتبان وشرعية هذا الزمان؟

لا يسعنا ونحن نشير إلى دولة قتبان وشرعية هذا الزمان إلا أن نردد ما قاله نزار قباني: الله يا زمان!!.

17 سبتمبر 2018، العدد "1641"، عدن الغد

صدور أربع كتب للدكتور يحيى سهل

رعد الريمي

يحتفي الكاتب والأكاديمي، أستاذ القانون العام المشارك بكلية الحقوق جامعة عدن، د. يحيى قاسم علي سهل، بصدور أربعة من كتبه المطبوعة في دار الصادق للطباعة والنشر والتوزيع.

تمحور إصداران من كتب د. يحيى الأربعة في المجال الفني، في كتاب "محمد عبده زيدي" الذي تناول فيه أوراقا من حياة الفنان، جاء الكتاب بالحجم الصغير في (72) صفحة، وكتاب "الموسيقى والغناء في اليمن، مدخل بيلوجرافي"، من النوع الكبير، جاء الكتاب في (195) صفحة.

بينما تمحور الإصداران الآخران في المجال القانوني، من خلال كتاب "السهل في صياغة الاتفاقيات والعقود"، الكتاب من النوع الكبير جاء في (240) صفحة، وكتاب "السهل في التشريعات المالية والمصرفية"، وجاء الكتاب من النوع الكبير أيضا بـ (138) صفحة.

21 مايو 2018، العدد 6235، الأيام

د. يحيى قاسم سهل يستعرض عندليب اليمن محمد عبده زيدي في كتاب

كمال محمود علي اليماني

منحني أستاذ القانون المشارك في كلية الحقوق جامعة عدن د. يحيى قاسم علي سهل شرف حيازة نسخة من أحد مؤلفاته الصادرة هذا العام 2018م، ولقد تملكتني الدهشة حال أن وقعت عيناي على غلاف الكتاب، ولعلها تتملكك أنت أيضا حين تعلم أن عنوان الكتاب هو (محمد عبده زيدي .. كبير جاء في زمان الكبار")، كنت تحسب مثلما كنت أنا، أن الكتاب سيتحدث عن القانون والمرافعات وما إلى ذلك من أمور تتعلق بتخصص المؤلف، لكن العنوان جاء مفاجئا، وستزداد دهشتنا أكثر حين

تبحر معه في لجج الكتاب الشائق، وتمخر عباب صفحاته، وتحيا معه زمنا ممتعا وجميلا، وأنت ترسل أصابعك تقلب أوراقه واحد تلو الأخرى في شغف ورغبة ملحة لأن تنهل من معين مائه السلسبيل، كيف لا وأنت تحيى بين كلمات رقيقة وألحان مرهفة، تعيش زمنا نديا مخضوضا، تعبق فيه أنغام تسكبها حنجرة عندليب اليمن، الراحل محمد عبده زيدي.

لم يكن الكتاب تأليفا خالصا، ولكنه كان جمعا وعدادا وتقديما، تدرك وأنت تقرأ صفحاته أن د. يحيى سهل قد عكف على جمع مادته، وبذل جهودا جمة أفرزت لنا هذا العمل الإبداعي.

و د. يحيى سهل رجل يحب الأدب ويحب الشعر ويحب الأغنية الجميلة، ألتقيته بعض مرات في مقر اتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين فرع عدن، وأدركت من خلال حديثي معه كم هو محب لكل جميل، ولعله وجد ان الساحة خالية من كتب تنصف فنانينا الكبار أمثال الراحل الزيدي، فأخذ عهدا على نفسه أن يقوم ولو بجهد المقل لتعريف الأجيال التي لم تعرفه بما له من مقام رفيع في عالم الأغنية اليمنية، راجيا أن يكون كتابه هذا حجرا يلقيه في بركة الأدب والثقافة والإعلام الراكدة، فمن يدري عل الدوائر المتخلقة من رمي الحجر تثير همم كثيرين يشتركون في مشروع وطني تعريفي بقمم رحلت، في مجالات عدة منها الأدب والفن والثقافة الإعلام، والباب مفتوح على مصراعيه أمام جهود صادقة كهذه.

الكتاب رحلة استكشافية تعرف من خلالها الوجه الآخر للزيدي، ففي صفحات الكتاب تقرأ ذكريات له كتبها بنفسه جراء حديث دار بينه وبين الإعلامي القدير والكبير الراحل علوي السقاف، وهو رجل فذ لم يجد حتى اللحظة من يكتب عنه وعن سر عبقريته الإعلامية، ثم ينتقل بك الكتاب إلى محطات من حياة الزيدي، تستعرض هذه المحطات الكثير من المعلومات عن ميلاده، وخطواته الأولى في عالم الموسيقى والغناء، ثم تعرج بك إلى سفرة إلى مصر للدراسة في معهد اللاسلكي، وتحدثك عن

اغتنامه فرصة وجوده في القاهرة لينهل من علوم الموسيقى من أساطين الموسيقى على حد تعبير المؤلف.

ومعلوم أن الزيدي قد شكل ثنائيا فنيا ناجحا مع الأستاذ الراحل الشاعر الجميل والرقيق مصطفى خضر، واستطاعا أن يخرجا معا أجمل الأغاني وأعذبها، فمن منا لا يتذكر أغاني مثل، أغلى حب، فقدان لك، السعادة وغيرها كثير. لم يحصر الزيدي ذاته بشاعر معين، ولكن استطاع أن يتعامل مع جملة من الشعراء منهم: أحمد الجابري، عبد الله سلام ناجي، الأمير صالح أحمد مهدي وفريد بركات، وأنا، كاتب هذه السطور أرى أن أغنية الوصية للشاعر فريد بركات التي غناها الزيدي كانت جوهرة التاج في مجمل أغانيه، ولو انه لم يترك لنا إلاها، لكانت كافية للدلالة على علو كعبه في فن الغناء، وهي الأغنية التي انطمرت تحت تراب النسيان فما عدنا نسمعها من الإذاعة والتلفاز، لعل هناك من تعمد طمرها لأسباب سياسية.

ويحوي الكتاب شهادة قصيرة أدلى بها الموسيقي علي حسن دعبش، وشهادة أخرى مطولة، وقد كانت ثرية ودسمة إن صح التعبير، وحملت في ثناياها الكثير مما نعرف وما لا نعرفه عن الزيدي وعلاقته بصاحب الشهادة الكبير الراحل مصطفى خضر.

وقبل ان ينتقل بنا المؤلف إلى خاتمة الكتاب يضع بين أيدينا كلمات ثلاثين أغنية من أجمل الأغاني التي شدا بها عندليب اليمن الراحل محمد عبده زيدي، مبينا في رأس الصفحة الأيسر اسم كاتب الكلمات ما وسعه ذلك.

الكتاب رغم بعض الهنات والأخطاء التي اعتورته، إلا انه يعد جهدا طيبا يستحق كل الثناء والتقدير والإعجاب.

16 سبتمبر 2018، العدد 16816، 14 أكتوبر

صدى الأمكنة

يردده أحمد السقاف

المجتمع المدني في عدن (1838-1967)

كثيرة هي الكتب التي تتحدث عن الأوضاع السياسية والثقافية والاجتماعية في مدينة عدن المحروسة بعناية الله، في الفترة الممتدة منذ دخول المستعمر البريطاني في عام 1839م وحتى الاستقلال الوطني الناجز عام 1967م. ولكن ما يميز هذا الكتاب الذي بين يدي للباحث المجتهد والصديق العزيز د. يحيى قاسم سهل، أستاذ القانون العام المشارك في كلية الحقوق جامعة عدن، أنه جمع كل هذ الشتات لكثير من الوثائق المرتبطة بفترة وجود الاستعمار البريطاني، فلم يترك شاردة ولا واردة إلا ذكرها إيمانا منه – بأهمية هذه الوثيقة "في إعادة قراءة تاريخنا الحديث والمعاصر، فالوثيقة

هي مرآة التاريخ، ومن خلالها يمكن إعادة بناء الماضي ملما حدث بالضبط، كما يمكن أن نرى في الوثيقة نبض الجماعة والفرد. ولأهمية هذه الوثيقة لا زال الغالبية العظمى من المؤرخين يحترم الوثيقة حد التقديس".

عند قراءتي لهذا الكتاب وجدت فيه كثيرا مما ينشط الذاكرة، وخاصة لأبناء جيلي الذين عاشوا فترة الخمسينات والستينات من القرن الماضي، ولكن من دون أن نلم بما خفي من أمور تلك الأحزاب والجمعيات والنوادي الأدبية والثقافية والرياضية، وتفاصيل وجودها وعملها، وحدود نشاطها.

الكتاب تم تقسيمه بطريقة جذابة وبطريقة محفزة للقارئ، فبعد لإهداء والشكر، والتقديم الذي استغربت في البداية كيف ظهرت صفحة بيضاء لا شيء فيها سوى اسم العالم الجليل المرحوم أ. د. جعفر الظفاري، من ثم أدركت السبب الذي برر به د. يحيى الأمر، ثم التمهيد للكتاب، والذي شمل: نبذة تاريخية عن عدن، أسباب احتلال عدن، الاحتلال البريطاني لعدن، السياسة البريطانية في عدن، خضوع عدن للإرادة البريطانية، النوادي الأدبية والثقافية الجمعيات، ونشوء الأحزاب السياسية.

اشتمل الكتاب على تسعة أقسام أو أبواب، هي: المعاهدات والقوانين والوثائق السياسية، الجمعيات والنوادي القروية والقبلية والعشائرية، والنوادي والجمعيات الثقافية والأدبية، وثائق الأحزاب والتنظيمات السياسية، وثائق النقابات العمالية، وثائق الجمعيات الأهلية، الحركة الطلابية، وثائق الحركة الرياضية.

واختتم الكتاب بذكر المراجع التي عاد إليها المؤلف من كتب، ورسائل علمية، وصحف، وموسوعات، ومراجع إنجليزية .. وقائمة بالملاحق، أولها ملحق بأسماء النوادي والجمعيات في عدن مع أرقام تسجيلها وعناوينها، وملحق بأسماء النوادي والجمعيات والأحزاب من خلال الإعلان عن أنشطتها في الصحف، وملحق بأسماء مبارز القات وعناوينها، وملحق بأسماء أعضاء المجلس البلدي–عدن، وملحق بأسماء ممثلي عدن في المجلس الاتحادي، وغيرها من الملاحق التي تؤرخ لمجتمع عدن

المدني. الكتاب إضافة جديدة لمكتبتنا الثقافية، وهو جدير بالاقتناء والقراءة الفاحصة، ويمكن الرجوع إليه في الأمور المتصلة بأوضاع المجتمع المدني في مدينة عدن.

الأمناء، الاثنين 27 يناير 2014م، العدد (247)

د. يحيى قاسم سهل وهذه الإصدارات

شوقي عوض

دأب الباحث الأكاديمي الحقوقي د. يحيى قاسم علي سهل أستاذ القانون العام المشارك كلية الحقوق – جامعة عدن على الحضور الدائم والفاعل مع كافة الإشكال الإبداعية والثقافية والجمعيات والمنتديات الثقافية والموسيقية كافة.

وقد تمثل ذلك الحضور في إصدار وإعداد كتابين العام 2018م الأول بعنوان: (الموسيقى والغناء في اليمن .. مدخل ببلوجرافي) إصدار مكتبة مركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، حيث احتوى الكتاب على مجموعة من الأفكار القيمة والمحتويات المهمة والجديرة بالاهتمام والقراءة المتأنية في دراسة وتمحيص (الموسيقى والغناء في اليمن – مدخل ببلوجرافي). كما اشتمل الكتاب على أبواب مختلفة ومتعددة وغصون دانيات ومغرية بالقراءة والاطلاع في محور الأسئلة والتي أثارها د. يحيى قاسم سهل والمتعلقة بفضاءات سماوات الإبداع الموسيقي والصحوة الثقافية والببولوجرافيا المليئة بالبحث عن الأسئلة المدهشة في القيم الوجدانية والروحية

والفضاء الكوني علما بأن هذا الكتاب المتميز عن غيره من الإصدارات المختلفة بالرؤية الاستراتيجية لدى الباحث د. يحيى قاسم سهل .....بالبرمجة الثقافية والموسيقية لماضي .....الغناء الموسيقي في اليمن ببلوجرافيا وفي كل ما يرتبط من الفنون بالحياة الثقافية والموسيقية.

فيما يتميز تبلور الإصدار الثاني في كتاب بعنوان (محمد عبده زيدي .. كبير جاء في زمان الكبار) وهو عبارة عن أوراق من حياته وفنه ..أعدها وصاغها د. يحيى قاسم سهل أستاذ القانون العام المشارك (كلية الحقوق – جامعة عدن).

والفنان محمد عبده زيدي المولود في عام 1944م انتقل إلى جوار ربه عام 1994م.

وعلى حد تعبير د. يحيى قاسم سهل وإن كانت حياته قصيرة 49 عاما وهذه السنون على ضيقها كرست اسم الزيدي كواحد من كبار الفنانين في اليمن والنصوص الغنائية التي كرسها ليست كثير إلا أنها شقت طريقها بنجاح واضح، وهو ما يحمل على القول بأننا أمام حالة فنية متميزة ساهمت بقسط وافر في رسم ملامح غناء الستينات والسبعينات والثمانينات، موضحا أن عظمة الرجال لا تقاس بأعمارهم بل بأعمالهم المنجزة، فالزيدي – بحسب المختصين في الموسيقى – ظهر منذ أول عمل له كأحد فرسان تجديد الغناء في اليمن.

وهذا الكتاب، يندرج أو يصنف في إطار علم الاجتماع التاريخي أو التاريخ الاجتماعي من جهة الموسيقى وهو محاولة للوفاء والعرفان بالجهود الإبداعية العظيمة التي نسجها الزيدي في المشهد الثقافي في اليمن وفضاء الموسيقى خصوصا.

كما أن الكتاب محاولة أيضا لتعريف الجيل الجديد والأجيال القادة ببعض المحطات الهامة في عدن والرجال الذين صنعوها، إذ أن التعريف بصناع التاريخ يمنح الأجيال نماذج يحتذون بها ويتمثلونها في حياتهم ناهيك في القيم التربوية العليا التي تتمثل في التواصل مع السلف.

كما يحتفي الكتاب بالزيدي الفنان المتألق أبدا، من خلال توثيق أعماله وبعض ما تحمله ذاكرة أصدقاءه.

14 يونيو 2018، العدد 16777، 14 أكتوبر

د. يحيى قاسم سهل بين ذاكرتين .. الخلافة وسلطة الأمة

شوقي عوض

ضمن فعالياته الأسبوعية الثقافية وخطته (قراءة في كتاب) .. استضاف منتدى الباهيصمي الثقافي والفني بالمنصورة د. يحيى قاسم سهل المحاضر في كلية الحقوق بجامعة عدن، في فعالية بعوان (الخلافة وسلطة الأمة).

وأوضح أن الكتاب قد صدر في عام 1924م عن مطبعة دار الهلال بمصر وهو الكتاب الذي قام بترجمته ونقله إلى العربية عبد الغني حسن بك وهو من منشورات المجلس الوطني الكبير (الجمهوري) بأنقرة وقد أصدرته الحكومة بعد (إلغاء السلطنة) والتفريق بين الحكومة والخلافة.

وبهذا الصدد أشار إلى أن الكتاب قد صدر أيضا ضمن سلسلة (ذاكرة الأمة) في طبعته الثانية عام 95م وقدم له د. نصر حامد أبو زيد ملحق بعنوان (الدين وأثره في حضارة مصر الحديثة لعلي عبد الرازق، وهو (أي الملحق) يعد واحد من المحاضرات التي ألقاها الشيخ علي عبد الرازق بالجامعة الأمريكية القاهرة في مارس 1932م ونشرت في كتاب (حضارة مصر الحديثة) لنخبة من زعماء الفكر والرأي في مصر.

وفي هذا السياق أشار المحاضر د. يحيى قاسم سهل إلى أن رجال العلم وعلماء الشرع قد جاءوا لينيروا حقيقة هذا المبدأ القويم وقد جمعت تلك الجهود العلمية الفقهية وقامت بنشرها حكومة المجلس بعنوان (الخلافة وسلطة الأمة) مستدركا بالقول أن مسألة توضيح الخلافة بوصفها من المسائل الفرعية والفقهية ومن جملة الحقوق والمصالح العامة المختصة بالأمة ولا علاقة بها بالاعتقاد فهي ليست من المسائل الاعتقادية حيث يخلص إلى أن الخلافة تعد مسائلة دنيوية وسياسية أكثر من كونها دينية وأنها من مصلحة الأمة نفسها مباشرة لذا توجد تفاصيل في شأنها في النصوص الشرعية التي لم يرد بيان صريح في القرآن الكريم ولا في الأحاديث النبوية في كيفية نصب الخليفة وتعيينه.

ويواصل قائلا: أن الخلافة عقد ينعقد بالإيجاب والقبول فلا يحق أصلا أن يدعيها من تلقاء نفسه بل هو نوع عقد وكالة، فكما لا يسوغ لأحد أن يجري وظيفة الوكالة من غير تفويض لا يسوغ لأحد أيا كان أن يقوم بوظائف الخلافة رأسا إذا لم تفوضه الأمة لأن الأمور التي تقوم بها الخليفة هي ذاتها أمور عامة.

ولذا قال الفقهاء بأن انتخاب أهل الحل والعقد الموجودين في مقر الخليفة وبيعتهم فقط تكفي كونها تقوم مقام عموم الأفراد وكما تنعقد الخلافة أيضا باستخلاف الخليفة من يخلفه أي يتم تعيينه وليا للعهد كما استخلف سيدنا أبو بكر رضي الله عنه سيدنا عمر وعينه وليا للعهد وعرضه للأمة، فالغاية من الخلافة ووظيفتها وتبعاتها ليست الخلافة مقصودة بذاتها بل أنها عبارة عن واسطة توصل إلى المطلوب فالغاية هي العدل بين الأمة وصون حقوقها وتأمين سعادتها.

وخلاصة القول لم يهتم الفقهاء القدامى والمتأخرين في موضوع الخلافة بل أن جهود أهل السنة قالوا بوجوب نصب إمام مطاع في أمره ونهيه على الأمة الإسلامية، ولكننا نرى أن الواجب أو اللازم هو تأسيس حكومة والذي لا يجوز هو عدم وجود حكومة وترك الأمة في حالة ارتباك وفوضى واختلال.

18 ديسمبر 2016، العدد 1166، عدن الغد

يعمل بصمت ..

الدكتور يحيى سهل (باحثا) بعد الأُستاذية

سعيد علي نور

في الصيف الماضي أهداني الصديق العزيز الدكتور يحيى قاسم سهل أربعة كتب: اثنين في القانون، وهو مجال تخصصه، وثالثا في الموسيقى والغناء، ورابعا عن الفنان الراحل محمد عبده زيدي، وهي عادة تعودتها منه كلما صدر له كتاب، في سياق بحثه المتسمر.

غير أن ما دعاني إلى هذه الوقفة المتأخرة، مع بعض ما يصدره الدكتور سهل، لا يتعلق بإنتاجه العلمي والثقافي، في تخصصه وغير تخصصه وحسب، بل قبل ذلك يتعلق بكونه لا زال يتشبث بصفة (الباحث) ويمارس البحث في القانون في الثقافة العامة، الفنية والمجتمعية، على حين نجد كثير من أساتذة الجامعات قد توقفوا بالبحث عند نيل الشهادة العليا، وفي أحسن الأحوال بعد الحصول على اللقب العلمي (الريازة).

من هنا يكتسب النشاط البحثي الذي يتصدى له الدكتور يحيى سهل أهمية الإشارة إليه والإشادة به، بما له وما عليه بالكيفية التي تتعلق بتكوينه الثقافي وتخصصه العلمي.

عندما كنا طلابا في الجامعة، وهو في كلية الحقوق وأنا في كلية التربية العليا، كانت تجمعنا لقاءات متباعدة، يحدثني عن قراءته في القصة والرواية والشعر، وكنت أحسُّ أنه على درجة من الاهتمام بالثقافة والاطلاع على الأدب يتفوق فيها على بعض زملائي في قسم اللغة العربية. وفي الوقت نفسه كان متفوقا في دراسته الحقوقية على النحو الذي جعله عضوا في هيئة التدريس بعد تخرجه من كلية الحقوق.

لقد أصدر الدكتور سهل كتبا في تخصصه قبل نيل شهادة الماجستير والدكتوراه وظل باحثا بعد نيلهما، فإلى جانب المباحث القانونية قرأنا له في الثقافة المجتمعية مجلدا ضخما عن "المجتمع المدني في عدن" جمع فيه عددا من الوثائق التاريخية، على نحو جعل من هذا الإصدار مرجعا لا غنى عنه لكل من يتصدى للتاريخ الاجتماعي والسياسي في عدن في القرن الماضي.

بالتزامن مع الكتاب (أعلاه) صدر له كتاب عن الفنان القدير سعودي أحمد صالح، فكان بمثابة لفتة كريمة إلى فنان لم ينل حقه من الاهتمام.

من آخر إصدارات الدكتور يحيى، التي وصلتني كتابان: أحدهما عن الحركة الفنية (الموسيقى والغناء – مدخل ببلوجرافي) والآخر بعنوان (محمد عبده زيدي – كبير جاء في زمن الكبار) إلى جانب كتابين في القانون (السهل في التشريعات المالية والمصرفية)وما يهمنا في سياقنا هذا هما الكتابان الأولان: فكتاب المدخل الببلوجرافي في الموسيقى والغناء لا يمكن النظر إليه من زاوية كونه جهدا جمعيا يلم شتات وحسب، على أهمية هذا الجهد، ولكن بوصفه إنتاجا جديدا يملأ فراغا في المكتبة العربية من أن يؤرخ للفن في قطر عربي له تاريخه الفني المؤثر في الإقليم والوطن العربي الكبير.

أما كتابه عن الزيدي، وإن بدأ أقل أهمية من الأول فإن ما يحسب لصاحبه هو ذلك التكريم لفنان ظُلم في حياته وبعد مماته، غير أنني كنت أتمنى على الدكتور سهل لو أنه أرجاء إخراج الكتاب حتى يتمكن من العثور على إضافة جديدة عن حياة الزيدي

وفنه، لأن ما نشر في الكتاب كان من قبيل تحصيل حاصل. أعود فأقول أن الدكتور يحيى صيَّر ذلك الحاصل منشورا بعد أن كان شفاهيا، وربما رأى الدكتور أن حياة الزيدي وفنه لا تخرج عن ما نشر في الكتاب فنشره كما قرأناه.

ما ينبغي أن يعرفه القارئ أن الدكتور يحيى يجمع مواد كتبه الثقافية والوثائقية، بجهد شخصي، من مراكز التوثيق ومن أفواه المعنيين، وبمساعدة آخرين من القائمين على تلك المراكز ممن يذكرهم في مقدماته، ثم يفرز ما جمع ويفحصه ويرتبه وينشره على حسابه الخاص، من حر ماله، وهذا يحسب له بامتياز، لأنه يريد به وجه الله وخدمة البحث العلمي المحايد، وليس لأحد عنده من نعمة تجزى.

بقي في نفسي ملاحظتان همست بهما إلى الصديق العزيز يحيى قاسم عبر الهاتف وآثرت نشرهما، إمعانا في الحيادية، تتعلقان باللغة الطباعة: أما اللغة فإن حالها عامة عند غير المتخصصين فيها من أساتذة الجامعات، وأبعد من ذلك نجد كثيرا جدا من أساتذة اللغة العربية في أسوأ حالات الإعراب والتعبير، وسواء تكلموا أو كتبوا!. أما الطباعة فإن كوادر الصف والتنضيد عندنا لا يمتلكون ثقافة لغوية تمكنهم من تصحيح الكتاب، بل ولا حتى ثقافة إملائية، فهم يدخلوا آخر حرف من الكلمة في أول حرف من الكلمة التي تليها، وليس لدى معدي الطباعة عندنا مصححون لغويون، بمعنى أننا لا نمتلك دور نشر بالمعنى المتعارف عليه عالميا، أما دار النشر التابع لجامعة عدن فإن أقل ما يوصف به أنه أسوأ دار نشر في التاريخ الحديث والمعاصر!

11 فبراير 2019، العدد 968، الأمناء

الدكتور يحيى سهل يستعرض كتاب النهر الفرائض بمنتدى بن جازم الثقافي

نظم منتدى بن جازم الثقافي بمديرية الشيخ عثمان عصر الأربعاء ضمن برنامج فعالياته الأسبوعية ندوة قدمها الأستاذ الدكتور يحيى سهل، محاضر في كلية الحقوق في جامعة عدن، استعرض فيها كتاب "النهر الفرائض في علم الفرائض والإيضاح في أحكام النكاح" للمؤلف عبد القادر النقشبندي الصادر من عدن في عام 1886م.

وفي الندوة التي حضرها جمع من المثقفين والأدباء والأكاديميين والمهتمين استعرض الدكتور سهل الكتاب من تاريخ صدوره وكذا إعادة طباعته في عام 1889م مشيرا أن الكتاب تمت ترجمته من قبل الكاتب إلى اللغة الإنجليزية والألمانية ومدى أهمية الكتاب من خلال تناول كتاب أجانب لهذا الكتاب كالكاتب "ساكو" مدير جمعية العلوم الشرقية الألمانية.

وقال الدكتور يحيى سهل "أن الكاتب خرج في كتابه عن المألوف في الكتب الفقهية، حيث سلك طريقا جديدا جعل الكتاب بشكل أجوبة وأسئلة، متجنب المباحث الطويلة التي لا فائدة منها واعتماده في اختياراته على الأقوال الصحيحة من معتقدات مذهبي أبي حنيفة والشافعي الشائعان في عدد من الدول كالهند والحجاز واليمن والدناكل ومصر وغيرها.

وتابع سهل، وبحسب السالمي فالكتاب عجيب ونهجه بديع مبتكر يحسن وقعه عند ذوي الألباب ويدخل المسرة للناظرين من كل باب.

ودعا سهل إلى السعي إلى إعادة طباعة الكتاب قائلا: من يجرؤ ويعيد طبع الكتاب إجلال لمؤلفه ونفعا للأجيال من بعده، مع العلم أنه – أي الكتاب – لن يكلف كثيرا، فالكتاب جاهزا في المكتبة الرقمية العالمية، ومتوفر على شبكة الانترنت.

واختتمت الندوة بمجموعة من مداخلات الحاضرين نصت بمجملها الاهتمام بالكتاب والاختفاء به على غرار ما لقي الكتاب من حفاوة لدى المهتمين من خارج وطنه.

رعد الريمي أخبار اليوم 5-6 يناير 2017، العدد (4006)

للدكتور يحيى قاسم علي سهل

المجتمع المدني في عدن 1839-1967م

مرجعيات من ذاكرة مدينة كانت الأولى في قيادة الوعي الاجتماعي

نجمي عبد المجيد

وثائق لا تقف موضوعية قراءتها عند اتجاه الجمع والمرجعية، ولكنها تدخل في مسار اليوم الذي يسترجع عودة وعيه من منافذ تتسرب منها مدركا لمعنى صياغة التاريخ عند منعطفات تشكل مفترقات تمهد للحاضر المقدرة على تجسيد ذلك الفكر في حركة المجتمع، ولعدن في ماضيها البريطاني ما يدل على تعبيد أرضية الحياة المدنية عبر قوانين وعلاقات وبناء لشخصية الفرد، حيث يتجسد في الذاكرة المعنى الموضوعي لبناء المؤسسات التي ترتقي في المعاملات لتخلق لغة التخاطب المعرفية الصانعة لحدود الإدراك عند كل منعطف يسعى لجعل الاشتراك على مساحة واحدة مبدأ عند كل الأطراف.

يطرح علينا هذا المرجع تساؤل الأزمة التاريخية هل يستطيع الراهن إعادة إنتاج علاقات المجتمع المدني التي أسست لمعنى الدولة الحضارية؟

نحن أمام سفر معرفي يقدم لنا صورة من أهم المعالم في تاريخ هذه المدينة، يمكن أن نطلق عليه دولة المجتمع المدني، ولم تتكون في عدن مثل هذه الهيئات إلا بعد وصول المجتمع العدني إلى مستويات متطورة من الثقافة المدنية، في الفكر والممارسة. وفي فترة الحكم البريطاني شهدت عدن توسعا في قيام مؤسسات المجتمع

المدني، وهذا السفر التاريخي يبرهن على أن العمل السياسي تكون له شروطه القانونية والمعرفية.

هذا النوع من المعرفة المرجعية، التاريخية هو من يوجد في الفكر اليوم مسافة تصل ما كان هناك وبين ما يتخلق في بنية الحاضر، لأن هذا الشكل من الوعي يجعل للحاضر سنده التاريخي والذي بدونه لا تكتمل القراءة الرابطة بين الهوية والانتماء، فالتاريخ ليس هو لحظات من الماضي، بل تتداخل فيه عمليات عدة منها إعادة تصحيح المواقف ومراجعة المعلومات وتفسير الرؤية وتطوير منهجيات البحوث واستحضار الشكل السياسي والذي ظل لوقت خارج دائرة الحوار الثقافي.

كل الأطياف والتطورات والاتجاهات، جمعتها عدن عبر تجمعات ومراكز ثقافية واجتماعية، فكانت أرضية التقاء تنوعت فيها الأهداف والوسائل ولكنها عرفت حدود الوعي الذي تتحرك في إطاره. مما يقدم لنا الأستاذ الدكتور يحيى قاسم علي سهل في هذا الجهد الرائع نفق عند بعض المعارف التي يجب أن ندركها في مسار اليوم: (القانون الأساسي للجمعية العدنية في عدن، أسست في 23 يونيو 1949م مطبعة فتاة الجزيرة بعدن.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

أما بعد فهذا هو القانون الأساسي للجمعية العدنية في عدن وقد اجتمعت هذه الجمعية المباركة في يوم 27 شعبان 1368هـ الموافق 23 يونيو 1949م لتوحيد كلمة الأمة في هذا البلد وتشجع التعاون العام لمصلحة البلاد وأبنائها المواطنين فيها.

وقد بدأت الجمعية العدنية تعمل جاهدة على تحقيق أهدافها الوطنية القومية.

وانها إذ تقدم قانونها الأساسي تأمل من الله تعالى العون ومن جميع العدنيين والمواطنين النصر والتأييد.

حسن علي بيومي

الرئيس

علي محمد لقمان

الأمين العام

تسمى الجمعية باسم – الجمعية العدنية

مركزها الرئيسي مدينة عدن

أهدافها:

أ. العمل على رفع مستوى عدن والعدنيين والتعاون مع حكومة عدن لهذه الغاية.

ب. ترقية العدنيين وحماية مصالحهم في مستعمرة عدن.

ج. تنظيم العلاقات بين العدنيين وحكومة عدن، بين المواطنين والمخدمين، بين العدنيين أنفسهم.

د. تشجيع الأدب والفنون والعلوم ونشر الثقافة السياسية والحث عليها.

أعمال الجمعية تشمل كل ما يعود بالخير والنفع على عدن وبنيها وكل ما يساعد على تنفيذ الأهداف المشروحة أعلاه.

العضوية:

أ. العضوية مفتوحة لجميع المواطنين على شرط موافقة المجلس الأعلى بشأن طالب للعضوية على حدة.

ب. يجب أن لا يكون عمر العضو أقل من 18 سنة.

تتألف الجمعية من أعضاء عاديين وأعضاء دائمين لطور العمر ورعاة.

أ. العضو العادي هو الذي يدفع نصف روبية شهريا تدفع مقدما كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنة.

ب. العضو الدائم هو الذي يدفع ثلاثمائة (300) روبية عند انخراطه في سلك العضوية.

ج. كل من يقدم للجمعية خدمة مادية أو أدبية فعالة يعد راعيا وكذا كل من يدفع للجمعية ألف روبية أو أكثر عند دخوله يعد راعيا على شرط موافقة المجلس الأعلى على ذلك في الحالتين.

د. يحق للعضو أن يطلب إدخاله في قائمة الاعضاء الدائمين أو الرعاة كما يحق للعضو الدائم ان يصبح راعيا إذا وفي بالشروط المقررة على شرط موافقة المجلس الأعلى.

هـ. العضو الدائم والرعي لا يدفعان رسم الاشتراك الشهري.

على الراغبين في الانخراط في سلك العضوية أن يطلب من الأمين العام استمارة يملؤها كما هو مقرر في قانون الجمعية وعليه أن يطلب تزكية من عضو مسجل في الجمعية.

على الأمين العام للجمعية أن يضع هذا الطلب أمام المجلس الأعلى للبت فيه.

للمجلس الأعلى أن يرفض أو يقبل الطلب دون ان يبدي أي أسباب.

هذا القبول أو الرفض يجب أن يقرر بالتصويت السري في جلسات المجلس الأعلى حسب نظام التصويت في الجمعية.

المجلس الأعلى:

أ. يتألف المجلس الأعلى من ثلاثين عضوا ثلثاهم من مواليد عدن ويدير هذا المجلس شؤون الجمعية سوى تلك الأمور التي يستثنيها هذا القانون فيما يأتي من نصوصه.

ب. لهذا المجلس الحق في أن يضيف ستة أعضاء مساعدين دون أن يطلب موافقة لذلك موافقة الأعضاء عموما.

ج. ينتخب أعضاء المجلس الأعلى في اجتماع عام بطريقة الاقتراع السري.
د. يبقى هذا المجلس لمدة ثلاث سنوات).

من الجمعيات التي وثق لمرجعياتها هذا الكتاب نذكر منها:

نادي الاتحاد الشيباني بعدن يوليو 1946م، قانون ونظام اهالي رداع بعدن 82 –2 – 1947م، قانون جمعية أبناء المحميات الخيرة بعدن أسست عام 1949م، قانون اتحاد جمعية المقاطرة أسست بالشيخ عثمان – عدن عام 1952م، قانون نادي الاتحاد القرشي الشيخ عثمان – عدن سنة 1952م، النظام الأساسي لجمعية اتحاد الزريقة عام 1953م، النظام الأساسي لجمعية الاتحاد القدسي أسست في أبريل 1953م، المجلس البريطاني بعدن عام 1949م، النظام الأساسي للجنة مدرسة النهضة العربية الشيخ عثمان – عدن أسست عام 1948م، الجمعية العدنية في المملكة المتحدة أسست في 4 سبتمبر 1949م، دستور رابطة أنباء الجنوب العربي أسست عام 1951م، دستور حزب الشعب التقدمي في عام 1957م.

القوانين الهندية التي طبقت في عدن:

- إدارة بومباي لإدارة العقارات (الممتلكات) 1827م.
- السجل الهندي لقانون السفن 1841م.
- القانون الهندي للتجارة الساحلية 1850م.
- السجل الهندي لقانون السفن (1841م) تعديل القانون 1850م.
- قانون العقوبة الأشغال الشاقة 1855م.
- قانون العقوبات الهندي 186م.
- قانون موبمباي لإعاقة الورثة الهندوسيين (الهنود) 1866م.
- قانون الصحافة وتدوين الكتب 1867م.
- قانون الطلاق الهندي 1969م.

- قانون رسوم (أجور) المحكمة 1870م وهو القانون الذي بتصحيح تخطئين كتابيين (تسجيلين) ي قانون أجور أو رسوم المحكمة 1887م.
- قانون الاعتداء على الأنعام (الماشية) 1872م.

يذكر في متن هذا السفر عن دور عدن الريادي في قيام هذه الاتجاهات المدنية: (بعد الحرب العالمية الثانية أصبحت عدن محور النشاط السياسي في الجنوب المحتل، بسبب نهضة عدن الاقتصادية وازدياد النشاط السياسي والثقافي فيها، وبدأت الأفكار الوطنية تغزوها بسرعة لأنها لم تعد في معزل عن الأحداث العربية والعالمية، بفضل انتشار التعليم والتحولات الاجتماعية وما شهده الوطن العربي من تطورات بفضل تطور وسائل المواصلات وانتشار الصحافة والكتب والإذاعة.

وتمثل ذلك في ظهور تلك التجمعات والنوادي الثقافية والاجتماعية والأدبية، إضافة إلى ظهور إشكال جنينية للتنظيم بهيئة تنظيمات مهنية كجمعية النجارين المدنيين ونقابة الموظفين، وقد تكونت الأخيرتان في عام 1947م، من بين أعضاء هاتين الجمعيتين خرج عدد كبير من مؤسسي التنظيمات السياسية الأولى في عدن. ولا شك كان للعوامل الخارجية أثرها على ظاهرة نشوء الأحزاب السياسية في عدن، فقد كان من آثار الحرب العالمية الثانية كسر هيمنة الاستعمار بروز المعسكر الاشتراكي كقوة اقتصادية وعسكرية إلى جانب انتصار حركة التحرر الوطني في العالم العربي ودول العالم الثالث ..إلخ، كل ذلك كان له أثره على عدن وتطور الوعي الوطني والقومي.

ويرى البعض أن النوادي كانت في الأساس أحزابا سياسة فمثلا سكرتير نادي الشباب اللحجي عمر سالم طرموم قد تعرض للسجن خمس سنوات بسبب مواقفه المعارضة.

ويتفق الباحثون على أن الجمعية الإسلامية ثم الجمعية العدنية هما أولى الهيئات السياسية التي ظهرت في عدن في أوائل الأربعينات وخلال فترة وجيزة لا تتعدى ثماني سنوات من 1955م حتى 1963م تكونت في عدن عدة أحزاب كان لها مؤثر في تقرير مصير الجنوب وإلى جانب هذه الأحزاب نشأت أحزاب صغيرة الهدف منها

الوقوف ضد الحركة الوطنية وتفتيتها، حيث وجد البريطانيون أن الحزب الوطني الاتحادي وحزب المؤتمر الشعبي الدستوري لم يتمكنا من ذلك فأعلن حاكم عدن في 15-1-1960م أن عدن بحاجة إلى مزيد من الأحزاب السياسية، وكان الهدف من ذلك بعثرت القوى الوطنية وامتصاص نقمتها. وفعلا فقد أغرى هذا الإعلان عددا من الأشخاص لتشكيل أحزاب سياسية جديدة حتى أصبح في عدن وحدها خمسة عشر حزبا وهيئة سياسية بالرغم من أن سكانها لا يتجاوز (200) ألف نسمة، وتتألف أغلب هذه الأحزاب من عدة أشخاص لا يتعدى عددهم عدد أصابع اليد حيث تضم الرئيس والأمين العام وبعض الأصدقاء ولذلك هي أحزاب بالاسم فقط بمعنى ليس لها قاعدة شعبية أو برامج محددة بل أن معظمها لا يستهدف سوى استغلال اسمها لخدمة مصالح أعضائها السياسية والتجارية أو لمجرد الظهور ولذلك فهذه الأحزاب ظهرت وانتهت دون أن تترك أي أثر في الحياة السياسية).

يطرح لنا هذا المرجع تساؤل الأزمة التاريخية هل يستطيع الراهن إعادة إنتاج علاقات المجتمع المدني التي أسست لها الدولة الحضارية؟

ربما يكون هذا الطرح أكبر من تحمل اليوم لوعي في هذا المستوى بفعل غياب الاستمرارية مع هذا الإرث وهو ما ولد فجوات بين الفرد وتاريخه، فكان هذا التباعد بين تحديد الهدف والمرجعية.

وقراءة هذا النوع من الكتب لا تعني فقط رصد الفراغات في الوعي بل إقامة جسور مع مسافات علينا الذهاب إليها وإعادة طرحها على الحاضر عبر رؤية تشكيل لمستوى من الإدراك السياسي – الاجتماعي ما زالت أطوار تخلقه تمر في دورات التأسيس الأولى من هوية عدن الحاضرة ، وتلك حالة تمر بها الأمم في فترات انسلاخها عن مرجيتها.

أطروحات هذا الكتاب تسعى لإعادة صورة عدن في مجتمعها المدني. ولكن دائما ما تخلق سياسة الانقطاع فواصل بين النص والعقل وبين العقل والواقع، وهنا تتطلب

حالة الانتقال من زمن فقدان لهذه المرجعية ووقت استدعائها عملية صياغة لوعي مغاير يعرف كيف يطرح آلية قراءة النص للتيقن من صلاحية كل نظرة لزمنها السابق.

ولعل القراءة السياسية لتلك النصوص هي أكثر ما يحرك في المرجعيات التاريخية آلية كسر حواجز الأمر المفروض، وتعطي للعقل أضواء كاشفة لمجاهل في تلك المسارات ظلت لعقود تحت حجب السلطة القهرية، وتدل على عمليات العودة لتاريخ عدن في العهد البريطاني أنه هو الاتجاه الفاصل بين حقب وأحداث مرت على هذه المدينة وما زالت تفرض على الباحث والكاتب قضايا لم تسقط أو تخرج عن دائرة الثقافة والسياسة حتى هذه اللحظة.

ومن هنا لا تقف أهمية هذا الكتاب عند حدود معينة من أساليب الجمع والتوثيق لماض من هوية عدن، بل يدخلنا في مصداقية النظرة نحو الذات الأخرى من تاريخنا، وهنا تقام حاسية الفهم المستوعب لخصائص المادة التاريخية التي تخرج من سكون الارشيف إلى مدارات المعرفة، المتصل مع القراءة والفعل، وهنا علينا أن ندرك على أي أرضية من الوعي الحضاري نقف نحن؟

12 13 أبريل 2018، العدد 16717، 14 أكتوبر

سالم الفراص

للمعنيين فقط

إنه الدكتور يحيى قاسم سهل

لو أن معرفتي به اقتصرت على ما تخطه يمينه من بحوث ومؤلفات تجاوزت حدود تخصصه كأستاذ مشارك في مادة القانون العام لدى كلية الحقوق بجامعة عدن، لتجوب فضاءات واسعة من الخلق والإبداع شملت محطات ومراحل هامة ومحورية من تاريخ الإنسان اليمني – وتحديدا منها محافظة عدن – الفني والجمالي والإبداعي وتناولا بالبحث والتصنيف والتدقيق في حياة أبرز شعراء العامية الفصحى ورموز الأغنية اليمنية (العدنية، اللحجية، الأبينية، الصنعانية، الحضرمية، التعزية) منذ حقبة الستينات من القرن الماضي وحتى الآن والتي لم يكن أولها الفنان أبو علي محمد مرشد ناجي، محمد عبده زيدي، ولكن يكون آخرها كما توحي به مسيرة الدكتور الثرية والغنية غريزة البحث والتوثيق والتأليف التي باتت تضعه في مصاف أبرز وأعمق الباحثين الجادين في إبراز وتوثيق أهم مراحل نمو الوعي الفني الجمالي الأدبي، وأحد موزه الأكثر حضورا وتأثيرا وأعمقهم في صياغة وخلق ونمو ذائقة ومزاج فني جمعي عالي المستوى والمكانة والفاعلية.

نعم لو أن علاقتي به ظلت محصورة فيما يقع بين يدي من مؤلفاته التي تتسم بالغزارة والموضوعية والعلمية، فأنني ولابد سأكون مثل غيري ممن يجدون أنفسهم أمام نموذج نادر قل وجوده في محيطنا الذي يعج بالألقاب العلمية الفقيرة بالعطاء حد الجدب ليشكل بمؤلفاته القانونية التي ترحل بك مواضيعها وأبوابها وموادها من الزمن المعاصر والحديث إلى العصور القديمة والعكس متتبعا جذور شتات القوانين وتطورها، مؤسسا بأسلوبه العلمي الأدبي الرصين الشائق منهجا بحثيا فارقا يضعه في مصاف قلة من الباحثين والمجددين العرب في مادة القانون العام، فضلا عن كونه

يعتبر في عداد قلة قليلة من الباحثين القانونين الجادين والمجددين الذين يبهرونك بسعة وعمق اهتماماتهم الموسوعية الشاملة للاشتغال في كثير من مجالات الحياة.

فكيف بي وقد لعبت كثير من الظروف دورا لصالحي في أن أكون قريبا من الدكتور الباحث الموسوعي يحيى قاسم سهل لاكتشف فيه سرا من أسرار تأليفه وتعدد إبداعاته وهو تواضعه وحسن معشره وتبسطه مع من حوله ودماثة خلقه في رده ومشاركاته في كثير من النقاشات واللقاءات التي تزيد من قوة تأثيره، وتفرضه كمرجعية يستمع لها ويؤخذ برأيها في كثير من العلوم والمجالات القانونية والأدبية والثقافية والسياسية.

ذلكم هو الأستاذ والأخ الدكتور يحيى الذي أتمنى من الله أن يمد في عمري لأقف ولو على بعض من مشاريعه ودراساته البحثية في كثير من اوجه الحياة التي تحفل بها اهتماماته.

17 سبتمبر 2018، العدد 16817، 14 أكتوبر.

السهل يصدر كتابه الجديد (السهل في تاريخ القانون)

ياسين الرضوان

أصدرت دار جامعة عدن للطباعة والنشر – مؤخرا – كتاب جديد ضمن سلسلة الكتاب الجامعي، بعنوان: "السهل في تاريخ القانون"، للدكتور والأستاذ المشارك في كلية الحقوق جامعة عدن "يحيى قاسم علي سهل"، وكان واضحا تركيز المؤلف على تسمية الكتاب بملبس قشيب يسهل قراءته، حتى جعل له من اسمه رديفا له، وكأنه يحاكي القارئ بأنه هدية خاصة، اجتزأها من كيانه واسمه الخاص لقارئه أو لمتلقيه.

وتقع مكونات الكتاب، التي حاول المؤلف أن يسردها ببساطة متناهية، ومن دون أدنى تكلف، في "190" ورقة من النوع المتوسط بـ "سبعة فصول".

وكان الفصل الأول قد تناول خصوصيات اليمن الطبيعية والحضارية، والتي اعتبرت مدخلا مبسطا لفهم تدرجات الكتاب، ومنتقلا إلى الفصل الثاني الذي أصّل لمعرفة المصادر التي استقى منها القانون اليمني تشريعاته.

وأتى الفصل الثالث أكثر عمقا وتفصيلا للحياة التي كانت في اليمن القديم، والذي تمثل بدولة معين، وقتبان، وحضرموت، وأوسان، وسبأ، وحمير، وتلاه الفصل الرابع، والذي أوضح من خلاله، النظم القانونية المعتمدة في اليمن القديم.

كما لم يفت الكتاب في بابه أو فصله الخامس، التعريج بتدوينه القواعد العرفية، الذي تمثل بهذا البلد خصوصية مغايرة عن بقية البلدان، مختتما وجه الكتاب ومرساه بالفصل السابع والأخير بتشريعات اليمن الحديث، مستعرضا فيه مستعمرة عدن، والمملكة المتوكلية، والدستور اللحجي، تبعته سلطة القعيطي، إلى أن وصل حلقته الأخيرة في هذا الباب، وهي ولاية دثينة ودستورها، متوجها صوب قانون انتخابات هذه الولاية، وبها يغلق حلقته من هذا الباب والكتاب معا.

الجدير ذكره، أن الدكتور يحيى قاسم علي سهل، من المؤلفين النشطين الذين يرفدون المكتبة العدنية على وجه الخصوص، واليمن على وجه العموم، بين الفينة والأخرى، وبشكل مستمر، يجعلك تستغرب من عمله وإنتاجه الدؤوب في مجال تخصصه، بتطعيمات كتبه التي تمثل أرشيفا خاصا وحقيقيا، لهذه المدينة وما حواليها.

15 مارس 2015، العدد 502، الأمناء

إنجاز سفر "المجتمع المدني في عدن" للدكتور يحيى قاسم علي سهل

تشتمل كتابات وإصدارات الدكتور يحيى قاسم علي سهل على عناصر الامتاع والمعرفة والثراء، وجاء سفره الهام والمرجعي الموسوم بـ المجتمع المدني في عدن 1839-1967 ليبرهن على تفوق بن سهل على نفسه وعلى الكثير من المؤسسات الأكاديمية والبحثية، ما يعني أنه يتجلى كـ "مؤسسة" لوحده وبمفرده".

نعم جهود الدكتور يحيى قاسم علي سهل بحجم مؤسسة وإصداره الأخير يحتاج إلى عرض موسع، فهو جدير بالاحتفاء والتكريم.

من جانبها ستقارب "التجمع" هذا السفر بقراءة انطباعية في العدد القادم لأن الاطلالة الموسعة تحتاج إلى تعمق، وترتبط بالفعالية المنتظرة للدكتور يحيى سهل في منتدى الجاوي الثقافي بصنعاء.

أن ما ينتجه الدكتور بن سهل ليس بالسهل، ومن حقه ونحن معه، الاحتفاء بتصديره الإهدائي لـ "د. رؤى يحيى قاسم سهل، والمهندسة روض يحيى قاسم سهل فهو مبدع حتى في الإهداء وفي أرجاء تضمينه لاسم نجله معاذ المطالب بالبرهنة على أحقيته في أن يكون من أبرز الأسماء المستحقين لإهداء الإصدار القادم، ومن حق معاذ أن يفخر بهذا الأب الاستثناء.

7 أبريل 2014، العدد (824)، التجمع

الغصن الثاني

بعض الاسهامات في المجتمع المدني

يتضمن الغصن الثاني بعض الإعلانات الصحفية التي نشرت في الصحف اليومية أو الأسبوعية، لبعض الفعاليات التي أسهمت في احيائها في المنتديات الثقافية والأدبية.. وهذه الإعلانات تغطي أكثر من 80% من تلك الفعاليات.

حيث أن بعض الفعاليات لم يعلن عنها في الصحف أو لم احتفظ بإعلاناتها أو أنها فُقدت.

المبادرة الخليجية بجمعية تنمية الثقافة

تستضيف جمعية تنمية الثقافة والأدب – عدن، عصر اليوم الأستاذ يحيى قاسم سهل، أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة عدن، ليتحدث في موضوع، المبادرة الخليجية وآليتها المزمنة .. مقاربة قانونية، والدعوة للمهتمين.

15 فبراير 2012، العدد (137)، الأمناء

ندوة في منتدى الطيب بعدن

يقيم منتدى الطيب الثقافي في مديرية المنصورة، بمحافظة عدن، عصر الاثنين القادم، ندوة حول دور المجتمع المدني في عدن للفترة من 1839 وحتى 1967. يحاضر في الندوة الدكتور يحيى قاسم سهل، والدعوة عامة.

الشارع العدد (828) الأحد 1 يونيو 2014

و14 أكتوبر العدد (16083) أحد 1 يونيو 2014

الدولة الفيدرالية في منتدى الباهيصمي

ينظم منتدى الباهيصمي الثقافي أمسية ثقافية يتحدث فيها الدكتور يحيى قاسم سهل عن (الدولة الفيدرالية: الوحدة والتنوع).

تقام الأمسية عند الساعة الرابعة والنصف من بعد عصر الخميس الموافق 18 سبتمبر 2014، في مقر المنتدى الكائن بمدنية المنصورة.

الأمناء العدد (384) 17 سبتمبر 2014.

حقوق الطفل في منتدى الباهيصمي

ينظم منتدى الباهيصمي الثقافي أمسية ثقافية بعنوان: اتفاقية حقوق الطفل (ما لها وما عليها) يقدمها الدكتور أحمد السعيد والدكتور يحيى قاسم سهل.

تقام الأمسية عند الساعة الرابعة والنصف من بعد عصر الخميس الموافق 14 أغسطس في مقر المنتدى الكائن بمدنية المنصورة.

الطريق العدد (1851) الأربعاء 2014/8/13.

منظمة المجتمع المدني في منتدى الباهيصمي

ينظم منتدى الباهيصمي الثقافي الفني بمدينة المنصورة فعالية ثقافية بعنوان حول: (مفهوم العمل المدني) يتحدث فيها كل من:

- الدكتور يحيى قاسم سهل أستاذ القانون بجامعة عدن
- الأستاذ عصام وادي مدير إدارة منظمات المجتمع المدني في عدن
- الإعلامي المخضرم أحمد حسن عقربي

تقام الأمسية عند الساعة الرابعة والنصف من بعد عصر يوم الخميس الموافق 2015/2/19.

الأمناء (488) الأربعاء 18 فبراير 2015 وصحيفة 22 مايو الخميس 19 فبراير 2015

الطريق العدد (1929) الخميس 2015/2/19

مشروع دستور اليمن الاتحادي في منتدى الباهيصمي

ينظم منتدى الباهيصمي الثقافي الفني عصر غدا أمسية ثقافية بعنوان (مشروع دستور اليمن الاتحادي: ما له وما عليه)

الأمسية التي تقام في مقر المنتدى الكائن بمدنية المنصورة يتحدث فيها الدكتور يحيى قاسم سهل.

14 أكتوبر العدد (16298) الأربعاء 25 فبراير 2015

الدولة المدنية وفصل السلطات

ضمن برنامجها الأسبوعي (الأربعاء الثقافي) للفصل الثاني من العام الحالي 2011 تقيم جمعية تنمية الثقافة والأدب – عدن، أمسية ثقافية تستضيف فيها د. يحيى قاسم سهل ليتحدث حول موضوع: الدولة المدنية وفصل السلطات، وذلك عصر يوم (الأربعاء) في مقر الجمعية المؤقت البساتين – دار سعد، والدعوة للمهتمين.

الأمناء العدد (124) الأربعاء 16 نوفمبر 2016

(داريادولت) 19 يناير 1839م .. حقيقة أم ذريعة

تاريخ الاحتلال البريطاني للشطر الجنوبي من الوطن قاده القبطان هنس ارتبط بشكل وثيق بالسفينة التجارية (داريادولت) التي كانت قادمة إلى خليج عدن من الهند الشرقية فهل هاجم اليمنيون حقا هذه السفينة لينهبوها أم هي ذريعة استخدمها ذلك القبطان الإنجليزي ليهاجم عدن ويحتلها؟؟

ذلك هو موضوع الفعالية الثقافية التي يجيب فيها الدكتور يحيى قاسم سهل أستاذ القانون بجامعة عدن عن ذلك السؤال في منتدى الباهيصمي الثقافية مساء هذا اليوم الخميس.

والدعوة عامة للمهتمين.

22 يونيو العدد (935) الخميس 19 يناير 2012

أ. د. يحيى قاسم سهل ومنظمات المجتمع المدني

في منتدى خور مكسر

ضمن نشاطه الأسبوعي ينظم منتدى خور مكسر محاضرة قيمة يقدمها (أ. د. يحيى قاسم سهل الأكاديمي والناشط السياسي) وذلك يزم غد الخميس 2013/11/4م ويتخلل ذلك وصلا غنائية يقدمها نخبة من الفنانين والدعوة عامة.

الطريق العدد (1641) الأربعاء 2013/11/6

المثقفون والدولة المدنية في منتدى الباهيصمي

ينظم منتدى الباهيصمي الثقافي – الفني ندون ثقافية يشارك فيها كل من:

أ. عمر مكرم عنتر، عبد القوي البنا، د. يحيى قاسم سهل، د. أبو بكر محسن الحامد.

وتأتي هذه الندوة ضمن الأنشطة المشتركة مع المنظمة اليمينة للثقافة.

تقام الأمسية عند الساعة الخامسة بعد عصر غد الخميس الموافق 13 يونيو 2013م في مقر المنتدى الكائن في المنصورة.

الطريق العدد (1535) الأربعاء 20 أغسطس 2013.

المجتمع المدني في عدن في منتدى خور مكسر

يقدم د. يحيى قاسم سهل محاضرة قيمة تحت عنوان (المجتمع المدني في عدن) وذلك يوم غد الخميس في منتدى خور مكسر.

ويتخلل الندوة وصلات غنائية يقدمها نخبة من الفنانين والدعوة عامة.

الأيام العدد (5799) الأربعاء 20 أغسطس 2014

اليوم .. الملكية الفكرية بمنتدى الباهيصمي في عدن

يلتقي رواد منتدى الباهيصمي الثقافي بمديرية المنصورة محافظة عدن مساء غد الخميس بالدكتور الشاعر مبارك سالمين الذي سيقدم خلال الأمسية الثالثة من أمسيات المنتدى الرمضانية ندوة بعنوان (الملكية الفكرية وثراء التنوع الإبداعي في اليمن) والتي يتحدث فيها أيضا د. يحيى قاسم سهل أستاذ القانون بجامعة عدن .. وعدد من رواد المنتدى المهتمين بالشأن الثقافية.

الثورة العدد (16724) الخميس 26 أغسطس 2010

أمسية رمضانية لملتقى الفكر وثقافة الديمقراطية بعدن

ينظم (ملتقى الفكر وثقافة الديمقراطية) بالتنسيق مع منتدى (الطيب) أمسية ثقافية رمضانية، يتناول خلالها الدكتور علي عبد الكريم نائب رئيس الملتقى الجانب النظري لمفهوم المجتمع المدني، بينما يتناول الدكتور يحيى قاسم سهل عضو الملتقى تاريخ المجتمع المدني في مدينة (عدن) خلال الفترة التي سبقت تحقيق الاستقلال الوطني.

تقام الأمسية التي يديرها الأستاذ عثمان باعباد في مقر المنتدى (الطيب) الكائن في مدينة المنصورة م/عدن ، وذلك في ويم الخميس الموافق 11 رمضان الساعة 9:30 مساء.

الدعوة لحضور الأمسية موجهه لأعضاء الملتقى ورواد المنتدى المذكورين ، وكذا المهتمين.

الطريق العدد (997) الثلاثاء 2011/8/9

في أمسية ثقافية بعدن

التأكيد على أهمية التوثيق الجيد للأغنية اليمنية

أكد أستاذ القانون العام بجامعة عدن الدكتور يحيى قاسم سهل أمس على أهمية التوثيق الجيد للأغنية اليمنية والتراث الفني اليمني بمختلف أنواعه، وبما يضمن عدم تعضه للقرصنة الفنية.

وأشار الدكتور يحيى سهل في الأمسية التي نظمتها جمعية تنمية الثقافة والأدب أمس بعدن إلى أن ما تتعرض له الأغنية اليمنية والتراث الفني اليمني بأنواعه من مخاطر جراء غياب عملية التوثيق الجيدة لهذا التراث.

منوها بضرورة تظافر جهود الباحثين في تقديم دراسات متعمقة في الخصوصية الفنية اليمنية، وتوثيق التراث الشفهي الغنائي الذي تزخر به العديد من المناطق اليمنية.

وقدم أستاذ القانون في الأمسية التي حضرها عدد من الباحثين والأدباء والفنانون قراءة في ببليوجرافيا الأغنية اليمنية.
مستعرضا تراجم وسير أبرز الشخصيات الفنية المؤثرة في مسيرة تطور الأغنية اليمنية والقائمة المرجعية المتعلقة بالدراسات والمؤلفات التي وثقت مسيرة الأغنية اليمنية.
الثورة العدد (16885) الخميس 3 فبراير 2011

محاكمة طه حسين في جمعية تنمية الثقافية والأدبية

تنظم اليوم الأربعاء جمعية تنمية المرأة الثقافية والأدبية بعدن، في مقرها المؤقت بحي الشهيد جلال مبارك بمديرية دار سعد، ندوة بعنوان (إعادة قراءة في محاكمة الدكتور طه حسين أمام النيابة).

وهي مداخلة يلقيها د. يحيى قاسم سهل، كما يشارك فيها كل من الأستاذ مبارك سالمين وصالح حنش، ويديرها الأستاذ علي المحلتي. تبدأ الندوة في الساعة الرابعة والنصف عصرا والدعوة للمهتمين.

الأيام العدد (4673) 28 ديسمبر 2005

د. يحيى سهل في جمعية تنمية الثقافة والأدب

تنظم جمعية تنمية الثقافية والأدبية بعدن في مقرها المؤقت بحي الشهيد جلال مبارك بمديرية دار سعد فعالية ثقافية تحتفي فيها بالدكتور يحيى قاسم سهل تقديرا لدوره في إثراء المكتبة القانونية اليمنية ولإسهامه في النشاط الثقافي والاجتماعي في عدن.

تقام الفعالية في الساعة الرابعة والنصف عصر اليوم الأربعاء والدعوة للمهتمين.

الأيام العدد (4712) 15 فبراير 2006

البردوني في أمسية في عدن

ينظم منتدى الباهيصمي الثقافي الفني بعدن اليوم الخميس أمسية ثقافية لاستعراض ومناقشة الأبعاد الوطنية والثقافية في شعر الشاعر والأديب الراحل عبد الله البردوني بمناسبة الذكرى السابعة لرحيله.

يحييها د. يحيى قاسم علي سهل والشاعر عبد الرحمن إبراهيم .

14 أكتوبر العدد (13511) الخميس 31 أغسطس 2006

والجمهورية العدد (12471) السبت 2 سبتمبر 2006

رولان بارت في جمعية تنمية الثقافة

تنظم جمعية تنمية الثقافة والأدب اليوم الأربعاء 15 نوفمبر 206 أمسية ثقافية يقدم فيها د. يحيى قاسم سهل لموضوع (مقدمة نقدية: رولان بارت نموذجا).

تقام الأمسية عند الساعة الرابعة والنصف عصرا في مقر الجمعية المؤقت بحي الشهيد جلال مبارك بدار سعد والدعوة للمهتمين.

الأيام العدد (4942) 15 نوفمبر 2006

خطاب المرأة .. قاسم أمين نموذجا

تنظم جمعية تنمية الثقافة والأدب في عدن في مقرها المؤقت بحي الشهيد جلال مبارك بمديرية دار سعد في مقرها المؤقت بحي الشهيد جلال مبارك بمنطقة البساتين بمديرية دار سعد عصر اليوم الأربعاء أمسية ثقافية مكرسة للاحتفاء بيوم المرأة العالمي تحت عنوان (خطاب المرأة .. قاسم أمين نموذجا).

يتحدث في الأمسية الأستاذان د. يحيى قاسم سهل وعلي محمد والدعوة للمهتمين.

الأيام العدد (4736) 15 مارس 2006

محاضرة في اتحاد الأدباء في الحوطة

ينظم اتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين فرع محافظة لحج عصر الاثنين 20 أغسطس الجاري محاضرة بعنوان (الحقوق الفكرية والحقوق المجاورة في التشريعات اليمنية والدولية). وسيلقي هذه المحاضرة د. يحيى قاسم سهل، المحاضر في جامعة عتدن.

الأيام العدد (5174) 18 أغسطس 2007

كتاب (النظام القانوني والقضائي)

في جمعية تنمية الثقافة والأدب

تحتفي جمعية تنمية الثقافة والأدب – عدن بصدور كتاب (النظام القانوني والقضائي في عدن والمحميات واتحاد الجنوب 1839–1967)، لمؤلفه د. يحيى قاسم سهل الذي سيقوم بعرض محتويات الكتاب في الأمسية التي ستقام عند الساعة الرابعة والنصف اليوم الأربعاء5 ديسمبر 2007م في مقر الجمعية المؤقت بحي العقيد الشهيد جلال مبارك بدار سعد.

الأيام العدد (5265) 5 ديسمبر 2007

الدكتور سهل في منتدى الوهط

يستضيف منتدى الوهط الثقافي ضمن نشاطه العام، مقره عصر يومنا هذا الخميس، الدكتور يحيى قاسم سهل الأستاذ المحاضر بكلية الحقوق جامعة عدن، الذي سيتحدث من وحي وإصداراته العلمية في القانون، بحضور نخبة من الأدباء والمثقفين والمسئولين في محافظتي لحج وعدن، ورواد المنتديات الثقافية والأدبية.

الأيام العدد (5439) 26 يونيو 2008

(أساليب العمل التربوي والثقافي) في منتدى الباهيصمي

ينظم منتدى الباهيصمي الثقافي الفني أمسية ثقافية، يتحدث فيها الأستاذ أحمد سعد سعيد حول (أساليب العمل التربوي والثقافي في المنتديات والمراكز الثقافية).

ويشترك في الحديث معه كل من الدكتور يحيى قاسم سهل، والأستاذ عبد الرحمن إبراهيم .. في الساعة التاسعة من مساء غد الخميس في مقر المنتدى الكائن في المنصورة في مدنية عدن.

الأيام العدد (5510) 17 سبتمبر 2008

المحكمة الجنائية الدولية في ندوة بعدن

ينظم منتدى الباهيصمي الثقافي الفني في مديرية المنصورة بعدن اليوم للخميس أمسية ثقافية، يستضيف فيها الدكتور يحيى قاسم سهل الذي يلقي محاضرة بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية بين السياسة والقانون). تقام الأمسية عند الساعة الرابعة والنصف عصرا في مقر المنتدى.

14 أكتوبر العدد (14198) الخميس 7 أغسطس 2008

أمسية ثقافية في فرع اتحاد الأدباء بلحج

يقيم اتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين بلحج أمسية ثقافية مساء غد الخميس بمقر الاتحاد في الحوطة، وسيستضيف فيها أعضاء منتدى الوهط الثقافي.

ومن المقرر ان تقرأ في الأمسية مشاركة د. يحيى قاسم سهل أستاذ القانون بكلية الحقوق جامعة عدن. وتأتي هذه الأمسية ضمن البرنامج الثقافي لفرع اتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين بلحج في شهر رمضان المبارك.

الأيام العدد (5504) 10 سبتمبر 2008

والأيام العدد (5506) 13 سبتمبر 2008

اليوم د. يحيى قاسم سهل و(الرواية العربية الجديدة)

تنظم جمعية تنمية الثقافة والأدب – عدن أمسية ثقافية يتحدث فيها د. يحيى قاسم سهل، حول (أنماط الرواية العربية الجديدة).

تقام الأمسية عند الساعة الرابعة والنصف من عصر اليوم الأربعاء في مقر الجمعية المؤقت بحي الشهيد العقيد جلال مبارك في دار سعد.

الأيام العدد (5555) 12 نوفمبر 2008

د. يحيى سهل في منتدى الباهيصمي

ينظم منتدى الباهيصمي الثقافي الفني أمسية احتفائية بصدور الكتاب الموسوعي (النظام القانوني والقضائي في عدن والمحميات وإمارات الجنوب العربي ومؤلفه الدكتور يحيى قاسم سهل.

تقام الأمسية عند الساعة الرابعة والنصف من بعد عصر يوم الخميس في مقر المنتدى في مدينة المنصورة بعدن.

الأيام العدد (5312) 31 يناير 2008

القضاء الدولي وإشكالية السيادة في اتحاد أدباء لحج

ينظم اتحاد أدباء لحج مساء الخميس القادم في مقره بالحوطة ومنتدى الوهط الثقافي أمسية ثقافية رمضانية بع(14229) الأحد 7 سبتمبر الموافق 7 رمضان 1429هـ

منتدى الباهيصمي يحتفي بـ (السهل)

ينظم منتدى الباهيصمي الثقافي الفني عصر غد الخميس في مقره بالمنصورة بأمسية احتفائية بصدور الكتاب الموسوعي (النظام القانوني والقضائي في عدن والمحميات وإمارات الجنوب العربي) ومؤلفه الدكتور يحيى قاسم سهل.

14 أكتوبر العدد (14008) 30 يناير 2008

قوانين عدن والمحميات تتقدمنا

ثمة علامات مضيئة وفارقة تستوقف المرء وتستوجب الالتفات والقراءة وقد كانت لمنتدى الجاوي الثقافي وقفة أمام هذه القضايا في ندوة الأربعاء الماضي التي تحدث فيها د. يحيى قاسم سهل مؤلف الكتاب النظام القانوني والقضائي في عدن ...،

التجمع، العدد (618) الاثنين 10 مارس 2008

2021-2011-2010-2009

وثائق عدن في أمسية الأربعاء

تنظم جمعية الثقافة والأدب – عدن أمسية ثقافية احتفائية بكتاب (وثائق عدن من الاحتلال حتى الاستقلال 1839-1967) للمؤلف الدكتور يحيى قاسم سهل، وهو الكتاب العاشر من سلسلة مؤلفاته القانونية التي أثرت المكتبة اليمنية. تقام الأمسية عند الساعة الخامسة من بعد عصر هذا اليوم في مقر الجمعية المؤقت بحي الشهيد جلال مبارك بدار سعد.

الأيام العدد (5635) 11 فبراير 2009

14 أكتوبر العدد (14376) الأربعاء 11 فبراير 2009

مساء اليوم .. الطيب بامخرمة بجمعية الثقافة والأدب بعدن

تشهد جمعية الثقافة والأدب بمديرية دار سعد مساء اليوم الأربعاء فعالية ثقافية عن الطيب بامخرمة مؤرخ عدن، يتحدث فيها الدكتور يحيى قاسم سهل، أستاذ القانون بجامعة تعدن.

الثورة العدد (16611) 5 مايو 2010

الثورة العدد (16612) 6 مايو 2010

يتناول دور القانون في خدمة التنمية

يشهد منتدى باسويدان الثقافي الاجتماعي مساء اليوم الاثنين، محاضرة ثقافية يقوم خلالها الدكتور يحيى قاسم سهل الأستاذ المساعد بجامعة عدن، ورقة عمل تتناول دور القانون في خدمة التنمية اليمنية، وتأتي هذه الوقة في سياق عدد من أوراق العمل الثقافي التي يقدمها الدكتور يحيى سهل في عدد من منتديات عدن الثقافية على طؤريق نشر الثقافية القانونية بين أوساط المثقفين ورجال الفن والصحافة.

الثورة العدد (16644) 7 يونيو 2010

الموسيقى والغناء اليمني في جمعية تنمية الثقافة والأدب بعدن

نظمت جمعية تنمية الثقافة والأدب الأربعاء الماضي فعالية ثقافية فنية تحدث فيها الدكتور يحيى قاسم سهل الأستاذ المساعد بجامعة عدن حول الحركة الفنية الغنائية الموسيقية اليمنية وذلك ضمن برنامجها للنصف الأول من العام الجاري 2011م.

الثورة العدد (17031) 29 يونيو 2011

غدا أمسية ثقافية بعنوان التطور الدستوري في جنوب اليمن منذ الاستقلال حتى تحقيق الوحدة.

ينظم منتدى الباهيصمي الثقافي الفني بعدن، غدا الخميس، أمسية ثقافية بعنوان (التطور الدستوري في جنوب اليمن منذ الاستقلال وحتى 22 مايو 1990).

وطبقا لوكالة (سبأ) أوضح رئيس المنتدى محمد سالم باهيصمي، إلى أن الفعالية التي سيتحدث فيها الدكتور يحيى قاسم سهل، أستاذ القانون بجامعة عدن، عن جملة من القضايا المرتبطة بهذه المرحلة والقوانين النافذة فيها، داعيا المبدعين ورجال القانون إلى الحضور والمساهمة في إثراء الأمسية.

العدد الأول (577) الأربعاء 28 نوفمبر 2012

د. سهل يستعرض المجتمع المدني في الباهيصمي

يستضيف منتدى الباهيصمي الثقافي الفني بمديرية المنصورة مساء الخميس 6 مارس 2014، الدكتور يحيى قاسم سهل، أستاذ القانون العام المشارك والباحث في المجال المدني، في أمسية ثقافية يتناول خلالها أجزاء من كتابه الجديد (المجتمع المدني في عدن خلال حقبة تاريخية تمتد من ثلاثينات القرن المنصرم)، مع تقديم شهادات حية تركتها أراشيف المدينة.

الكتاب بما حفل به من موضوعات مهمة سيكون موضوع نقاش ومشاركة من قبل رواد المندى.

تقام الفعالية عن الرابعة والنصف مساء.

الأمناء العدد (258) الخميس 6 مارس 2014.

د. يحيى سهل يناقش أخلاقيات الحرب في الباهيصمي

يشهد منتدى الباهيصمي الثقافي الفني بمديرية المنصورة مساء اليوم الخميس حوارا قانونيا خول أخلاقيات الحرب في القانون الدولي يقدم به الدكتور يحيى قاسم سهل ويدير حواره الباحث أحمد السعيد ويشارك فيه نخبة من رواد المنتدى.

ويأتي في إطار الفعالية الثقافية الأسبوعية للمنتدى .. وتقام الفعالية عند الرابعة والنصف من مساء اليوم.

عدن الغد العدد (917) الخميس والجمعة 14 و15 يناير 2016

الحق والقانون في منتدى الباهيصمي

ينظم منتدى الباهيصمي الثقافي أمسية ثقافية يتحدث فيها د. يحيى قاسم

سهل حول (نظرية الحق والقانون). تقام الأمسية عن الساعة الرابعة والنصف من بعد عصر غد الخميس الموافق 7 فبراير 2013، في مقر المنتدى بمدينة المنصورة.

الأمناء (185)6 فبراير 2013

ونشرت الخبر الطريق العدد 1427

الأربعاء 2013/2/6

تمكين المرأة اقتصاديا

في منتدى الباهيصمي

عدن / الطريق / خاص

ينظم منتدى الباهيصمي الثقافي الفني

أمسية ثقافية يتحدث فيها الأستاذ

الدكتور / يحيى قاسم سهل حول:

تمكين المرأة اقتصاديا .. مقاربة قانونية

تقام الأمسية في الساعة الخامسة من

بصر اليوم الخميس الموافق 15 مايو 2013

في مقر المنتدى الكائن بمدينة المنصورة

سعودي أحمد صالح في كتاب بالباهيصمي

يستضيف منتدى الباهيصمي الثقافي الفني بمديرية المنصورة مساء اليوم الخميس 2013/12/6، الندوة التي تنظمها جمعية تنمية الثقافة والأدب بمديرية دار سعد تحت عنوان (قراءة في كتاب الدكتور يحيى قاسم سهل عن الفنان سعودي أحمد صالح والتي يشارك فيها كل من الدكتور يحيى قاسم سهل وصالح حنش وعدد من رواد المنتدى.

تقام الفعالية في الساعة الرابعة والنصف عصرا.

الأمناء الخميس 26 ديسمبر 2013 العدد (238)

المجتمع المدني في عدن بين 1839-1967

محاضرة بمنتدى خور مكسر ينظم منتدى خور مكسر للدكتور يحيى سهل

في إطار فعالياته الأسبوعية ينظم منتدى خور مكسر الثقافي الاجتماعي غدا الخميس محاضرة قيمة للدكتور يحيى قاسم سهل الأستاذ المشارك بجامعة عدن وذلك تحت عنوان (المجتمع المدني في عدن بين 1839-1967). من جانبه أوضح الأخ علي السيد رئيس المنتدى أن المحاضرة من المتوقع أن يتخللها عدد من الوصلات الغنائية التي يقدمها مجموعة من الفنانين والدعوة عام للمهتمين والراغبين في المشاركة.

الطريق العدد 1499 الأربعاء 2013/5/1

غسيل الأموال في منتدى الباهيصمي

يشهد منتدى الباهيصمي الثقافي الفني بمديرية المنصورة مساء الخميس أمسية ثقافية قانونية يتحدث فيها الدكتور يحيى قاسم سهل، أستاذ القانون في كلية الحقوق بجامعة عدن في موضوع تحت عنوان (غسيل الأموال جريمة عظمى).

ويستعرض من خلالها تطبيق القانون في عملية غسيل الأموال على المستويين العربي والدولي.

الجدير بالذكر أن الفعالية ستقام عند الساعة الرابعة والنصف مساء.

منتدى الباهيصمي بعدن يحيي اليوم الذكرى الخامسة لرحيل العالم الجليل الدكتور جعفر الظفاري بفعالية يشارك فيها الدكتور يحيى قاسم سهل والأستاذ كريم الحنكي.

صحيفة الثورة، الخميس 20 يوليو 2014

العدد (1813) الصفحة الأخيرة

حقوق الإنسان في الباهيصمي

يشهد منتدى الباهيصمي الثقافي الفني بمديرية المنصورة مساء الخميس 2014/12/18م حلقة نقاشية تحت عنوان (حقوق الإنسان في أدبيات الأحزاب في اليمن) يتحدث فيها الدكتور يحيى قاسم سهل أستاذ القانون في جامعة عدن.

تقام الفعالية عند الرابعة والنصف مساء.

الطريق، العدد 1902، الخميس 2014/12/18

والأمناء، العدد 444، الخميس والجمعة 18-19 ديسمبر 2014

المجتمع المدني في منتدى بن جازم

ينظم منتدى بن جازم الثقافي امسية ثقافية احتفائية يتحدث فيها الدكتور يحيى قاسم سهل بمناسبة صدور كتابه الموسوم (المجتمع المدني في عدن 1839-1967)

تقام الأمسية عند الساعة الخامسة من بعد عصر اليوم الأربعاء

الطريق، العدد 1701، الأربعاء 2014/1/15

الحقوق والحريات في منتدى بن جازم

يستضيف منتدى بن جازم بالشيخ عثمان د. يحيى قاسم سهل للحديث عن: الحقوق والحريات العامة في وثيقة الحوار الوطني الأربعاء.

الأمناء، العدد (428)، الأربعاء 26 نوفمبر 2014

تجربة الفنان عبده زيدي غدا في باهيصمي مع ذكرى رحيله ال 21

يتعرف مثقفون ومهتمون على التجربة الإبداعية للفنان الراحل محمد عبده زيدي في احتفائية غدا بمنتدى (باهيصمي) تزامنا مع ذكرى رحيله 21.

يحاضر في الاحتفائية الباحث في الأغنية اليمنية دكتور يحيى قاسم سهل مسلطا الضوء على جنبات من تجربة عبده زيدي وخصوصية دوره في إثراء الأغنية اليمنية .. مع تقديم نماذج من طربيات الراحل بصوت الفنان فضل العوذلي وآخرين.

صحيفة 22 مايو، الخميس 1 يناير 2015.

2018

د. يحيى سهل في منتدى بن جازم

يدشن منتدى بن جازم بالشيخ عثمان أولى فعالياته الثقافية للعام الجديد 2018.

ويحيي المنتدى أمسية ثقافية بعنوان: (النهر الفائض في علم الفرائض) وهو كتاب للمؤلف عبد القادر بن محمد بن عبد الله النقشبندي، صادر في عام 1799م. ويتصدى لهذا الكتاب أ. د. يحيى قاسم سهل المحاضر في كلية الحقوق جامعة عدن بالقراءة والنقد والتحليل.

تقام الأمسية في المنتدى عصر غد الأربعاء.

عدن الغد، العدد (1180) الثلاثاء 3 يناير 2018.

الغصن الأول

النظام القانوني والقضائي في عدن والمحميات وإتحاد إمارات الجنوب العربي
البحث العلمي وآفات الخروج من النفق
شباب وطلاب تلتقي بالدكتور/ يحيى قاسم علي سهل أستاذ القانون العام المساعد كلية الحقوق
فصل الموظف العام (دراسة مقارنة)
أ. د. يحيى قاسم سهل في مسائية إتحاد الأدباء بلحج
في جمعية تنمية الثقافة والأدب سهل: بالوثائق نعيد الاعتبار للناس والتاريخ
رباعيات سهلية خصبة تربعها الدكتور يحيى سهل
كتاب جديد في موضوع عتيد
د. يحيى قاسم سهل ودور علمي متميز
مع كتاب (بلبل اليمن عوض أحمد .. أوراق من حياته وفنه)
يتغنى بأصوات النساء المطربات .. جديد الدكتور سهل)
رجال في ذاكرة التاريخ: د. يحيى قاسم سهل .. السهل اسما وكتابة نوعية
كتاب وثائق تاريخي جديد للباحث يحيى سهل
من المكتبة اليمنية ضمانات تأديب الموظف العام
مبروك التفوق
على هامش ندوة (فصل الموظف العام) رسالة دكتوراه في القانون .. بمرتبة الشرف الأولى
في سيرة مبدع: الباحث د. يحيى قاسم سهل بين الاجتهاد والتفوق
النظام القانوني والقضائي في عدن والمحميات وإتحاد إمارات الجنوب العربي في منتدى الجاوي
المجتمع المدني في عدن
أخي أ. د. يحيى قاسم سهل تقبل هديتي
عن إنصاف الدكتور (سهل) و(أعز الناس) و(أشياء أخرى)

(الفصل والوصل) بين المثقف العضوي ولقب الدكتور (سهل)
سعودي أحمد صالح صوت العقل العاطفي
صدى الأمكنة حياة سعودي وفنه
سعودي أحمد صالح صوت العقل العاطفي
المجتمع المدني في عدن 1839 – 1967 – الكتاب الجديد الذي أفقد مؤتمر الحوار هيلمانه
في حضرة أستاذ القانون د. يحيى قاسم سهل
مكرمات السهل الممتنع
منتدى الجاوي يحتفي بـ "المجتمع المدني في عدن أ. د. يحيى قاسم سهل
في منتدى بن جازم في الشيخ عثمان الدكتور يحيى قاسم سهل في النهر الفائض
سهل: الزيدي أثرى الوعي الفني الجمعي بما حققه من مزج فني أصيل ومعاصر
يا دكتور سهل .. حال قتبان أفضل بألف مرة من شرعية هذا الزمان
صدور أربعة كتب للدكتور يحيى
د. يحيى قاسم سهل يستعرض عندليب اليمن محمد عبده زيدي في كتاب
صدى الأمكنة .. المجتمع المدني في عدن (1839–1967)
د. يحيى قاسم سهل وهذه الإصدارات
د. يحيى قاسم سهل بين ذاكرتين .. الخلافة وسلطة الأمة
يعمل بصمت .. الدكتور يحيى سهل (باحثا) بعد الأستاذية
الدكتور يحيى قاسم سهل يستعرض كتاب النهر الفائض بمنتدى بن جازم
للدكتور يحيى قاسم سهل المجتمع المدني في عدن 1839 – 1967
للمعنيين فقط .. إنه الدكتور يحيى قاسم سهل
السهل يصدر كتابه الجديد (السهل في تاريخ القانون)
إنجاز سفر "المجتمع المدني في عدن" للدكتور يحيى قاسم علي سهل

الغصن الثاني

عدد صفحات الغصن الثاني 15 صفحة تضمنت قرابة 50 إعلان نشرت في الصحف اليومية والأسبوعية عن ندوات ومحاضرات وفعاليات أحياها د. يحيى قاسم سهل منفردا أو مشتركا مع آخرين.

سيرة ذاتية للمؤلف

البيانات الشخصية:

الاسم: يحيى قاسم علي سهل

اللقب العلمي: أستاذ مشارك

- من مواليد 11 فبراير 1960م، جعار، م/أبين
- تلقيت التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي في مدارس جعار وزنجبار
- بكالوريوس جامعة عدن 84-1985م
- عينت معيدا، أكتوبر 1986.
- عينت نائب عميد كلية الحقوق للشئون التربوية والثقافية 5 يناير 1988م
- ماجستير القانون جامعة بابل، العراق 1998م
- دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 2005م بدرجة مشرف جدا
- موضوع رسالة الماجستير (ضمانات تأديب الموظف العام) دراسة مقارنة، والدكتوراه (فصل الموظف العام) دراسة مقارنة

نشرت المؤلفات الآتية:

- المدخل لدراسة العلوم القانونية- نظرية القانون، نظرية الحق (دراسة مقارنة) كوميت للتوزيع، القاهرة، 1997م
- ضمانات تأديب الموظف العام في تشريعات اليمن، العراق، مصر، فرنسا، مركز عبادي للدراسات وللنشر، صنعاء، 1999م
- السهل في المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الشوكاني لطباعة والنشر، 2000م، صنعاء
- السهل في تاريخ القانون، سلسلة الكتاب الجامعي، مطبعة جامعة عدن، 2001م

- السهل في تاريخ القانون اليمني، سلسلة الكتاب الجامعي، مطبعة جامعة عدن،2004م
- فصل الموظف العام (دراسة مقارنة)، مكتبة مركز الصادق، صنعاء، 2006م
- السهل في المالية العامة، مكتبة مركز الصادق، صنعاء، 2006م
- السهل في التشريع الضريبي، مكتبة مركز الصادق، صنعاء، 2007م
- النظام القانوني والقضائي في عدن والمحميات واتحاد إمارات الجنوب العربي 1839-1967م، مكتبة مركز الصادق، صنعاء، 2008م
- سعودي أحمد صالح، (حياتي وفني)، صنعاء، 2013م
- المجتمع المدني في عدن 1839-1967م، الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، 2014م
- السهل في التشريعات المالية والمصرفية، الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، 2018م
- السهل في صياغة الاتفاقيات والعقود، الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، 2018م
- الغناء والموسيقى في اليمن (مدخل بيبلوجرافي)، الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، 2018م
- كبير جاء في زمن الكبار (أوراق من حياة الفنان محمد عبده زيدي)، الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، 2018م
- بلبل اليمن، عوض أحمد، أوراق من حياته الفنية، الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، 2019م
- فضل كريدي فنان من بيت الفن، الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، 2019م
- السهل في التشريع الضريبي، وفقا للقانون الدخل رقم 17 لسنة 2010، الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، 2020م

- السهل في القانون الإداري اليمني، الطبعة الأولى، الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، 2020م
- وثائق من الكثيري وسلطنتي العبادل والفضلي وولاية دثينة، الطبعة الأولى، صنعاء، الصادق للطباعة والنشر، 2020م
- معوقات تنفيذ الأحكام القضائية في اليمن، الطبعة الأولى، الصادق للطباعة والنشر، 2020م
- الأصوات الغنائية النسوية في اليمن 1950 – 2000، الصادق للطباعة والنشر، صنعاء 2000
- النظم السياسية والقانون الدستوري، الصادق للطبعة والنشر، صنعاء، 2021.

نشر البحوث الآتية:

- القضاء الدولي والقضاء الداخلي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد الثاني، العدد الرابع، يوليو – ديسمبر، 1999م
- الحقوق الحريات العامة في الدستور اليمني، مجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية والإنسانية تصدرها جامعة عدن، المجلد الثالث، العدد السادس، يوليو – ديسمبر، 2000م
- رد الاعتبار في القانون الجنائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة عدن، المجلد الرابع، يناير – يونيو، 2001م
- التفويض الإداري مشترك مع د. أحمد محمد لكو، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة عدن، المجلد السادس، يناير – يونيو،2003م
- النظام القضائي في مستعمرة عدن، مجلة اليمن، يصدرها مركز البحوث والدراسات اليمنية، جامعة عدن، المجلد التاسع عشر، مايو، 2004م

- النظام القانوني والقضائي في مستعمرة عدن وولاية اليمن (1839-1967) (1872-1918)، مجلة اليمن، يصدرها مركز البحوث والدراسات اليمنية، جامعة عدن، العدد الخامس والعشرون، مايو، 2007م
- النظام القانوني للتقاعد في التشريع اليمني، ندوة جامعة عدن حول (حماية الحقوق في ظل سيادة القانون) المنعقدة في الفترة 15-16 أبريل، 2008م
- تسليم المجرمين بين القانون الداخلي والدولي (قضية لوكربي) أنموذجا، مجلة القسطاس، صنعاء
- مفهوم الأحكام الجزائية في التشريع اليمني "دراسة مقارنة"، مجلة القسطاس، صنعاء
- مسئولية المحامي المدنية والجزائية والتأديبية، مجلة القسطاس، صنعاء
- حق المؤلف، مجلة القسطاس، صنعاء
- حقوق المؤلف، دليل حقوق المواطن، ملتقى المجتمع المدني، مؤسسة فريدرتش أيبرت، 2002م
- قرار تقدير ضريبة الدخل وطرق الطعن فيه، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة عدن، المجلد 10، العدد 21 يوليو - ديسمبر، 2007م
- دور الضبط الإداري في حماية البيئة، بالاشتراك مع أ. مساعد الدكتور عبد الرقيب الصغير، كلية الحقوق جامعة الحديدة، منشور بمجلة القانون، كلية الحقوق، جامعة عدن، العدد (21) يوليو 2019م
- أخلاقيات الموظف والوظيفة العامة، مجلة القانون، كلية الحقوق، جامعة عدن، العدد (22) سبتمبر 2020.
- الضمانات الدستورية في تعزيز استقلال القضاء، مجلة تهامة، جامعة الحديدة، العدد الثاني عشر، يوليو - ديسمبر، 2020.

بعض المساهمات العلمية:

- سبل الحد من العودة إلى الجريمة، وزارة الداخلية، العراق، 11 مارس، 1997م
- الملتقى الوطني الثاني حول (قانون الأسرة)، الجزائر، 23-34 أبريل 2003م
- ندوة (بيئة ومحفزات الاستثمار في اليمن)، جامعة عدن، 10-11 أبريل 2007م
- وزارة النفط والمعادن فرع عدن، ورشة عمل (الالتزام – الطريق نحو التميز والنجاح) 2002/3/5م

مساهمات في أنشطة المجتمع المدني:

- الحكم الرشيد والتشريع اليمني، مؤتمر المساءلة وتعزيز الحكم الرشيد في اليمن – منظمة صحفيات بلا قيود، صنعاء، 4-6 يوليو، 2009م
- التجربة الدستورية اليمنية في اليمن (المعوقات وآفاق المستقبل)، حلقة نقاش التجربة الدستورية اليمنية في اليمن (المعوقات – الاختلالات – متطلبات الإصلاح) تيار الوعي المدني وسيادة القانون، في الفترة من 5-6 يونيو 2012، صنعاء
- دور القانون في التنمية، ورشة حول واقع التنمية المحلية وآليات النهوض بها، ديوان محافظة عدن بالتعاون مع مكتب التخطيط والتعاون الدولي 2012/21/31م
- تمكين المرأة اقتصاديا، ورقة عمل مقدمة ضمن طاولة مستديرة، جمعية العون الاجتماعية، 12 مارس، 2013م، عدن
- تقنيات صناعة الدستور، ورشة عمل، تيار الوعي المدني وسيادة القانون، 20-23 أكتوبر 2012م، صنعاء

- اشتراك المرأة في الحوار حق وليس منحة أو هبة، المنتدى الحواري الثاني حول النهوض بمشاركة المرأة في تحقيق المصالحة والبناء ضمن مشروع تعزيز دور المرأة في دعم مفاهيم العدالة الاجتماعية، مركز المرأة للبحوث والتدريب، جامعة عدن، عدن، 30 أبريل 2013م
- الضمانات الدستورية في تعزيز استقلال القضاء وتحقيق الفصل بين السلطات منتدى الحوار الوطني (وجهة نظر حقوقية وقانونية)، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، 30 مايو 2013م، عدن
- الحكم الرشيد والحقوق والحريات العامة، مركز التأهيل والعون القانوني، عدن، حلقة نقاش، مدينة الحوطة م/لحج السبت والأحد 4-5 أغسطس 2013م
- المؤتمر العام لدعم مؤتمر الحوار الوطني والنقاش حول إصلاح الدولة في اليمن وجهة نظر حقوقية وقانونية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان وملتقى النساء والشباب ومنظمة برجرهوف، 31 أغسطس إلى 1 سبتمبر 2013م، صنعاء
- لجنة معالجة قضايا الأراضي في المحافظات الجنوبية ومركز المرأة – جامعة عدن ، مؤتمر حول (معالجة قضايا الأراضي الاستثمارية)، عدن 25-27 فبراير 2014م تحت شعار: تحديات الواقع وطموح المستقبل)
- الدورة التدريبية للقضاء في مجال حقوق الطفل والعدالة من أجل الأطفال، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، وزارة العدل (برنامج تعزيز نظام عدالة الأطفال في اليمن) اليونيسيف (تعزيز عالة الأحداث في اليمن)، 3-5 نوفمبر 2014م
- الذكرى 21 لرحيل الفنان محمد عبده زيدي، بيت الثقافة العدني ومركز الرشيد للتنوير، خور مكسر، السبت 2014/12/27م

- حلقة نقاشية بعنوان (قطاع المال والأعمال شركاء في صناعة القرار)، نظمها نادي الأعمال اليمني ولجنة الرؤية الاقتصادي لمحافظة عدن ومنظمة تجديد ورابطة المحامين وبيت العدالة الإنسانية، عدن، الخميس 2014/6/26م
- ورشة عمل بشأن مشروع قانون استرداد الأموال العامة المنهوبة، منظمة صحفيات بلا قيود، عدن، الخميس 15 يناير 2015م
- ورقة بعنوان (السجون السرية ومرطبان المربي، منظمة حق للدفاع عن الحقوق والحريات، عدن، 2018م
- ورقة بعنوان (قراءة في تقرير تجديد ولاية فريق الخبراء، مؤسسة خليج عدن للتنمية البشرية والخدمات الاجتماعية، عدن، 3 سبتمبر 2018م

أشرف على الرسائل الآتية:

- ميعاد رفع دعوى الإلغاء (ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة عدن
- الجزاءات التأديبية في القانوني اليمني والمقارن (ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة عدن
- الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة عدن
- القرار الإداري الضمني (ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة عدن
- أخلاقيات الوظيفة العامة (ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة عدن
- مسئولية الدولة في حماية البيئة من التلوث البيئي (ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة عدن
- سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء (ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة عدن
- ضمانات الاستثمار في الجمهورية اليمنية (دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عدن

- إشكالية الدين الضريبي في قانون ضريبة الدخل اليمني (دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عدن
- البدلات الوظيفية (دراسة مقارنة) (دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عدن

اشترك في مناقشة الرسائل الآتية:

- مسئولية الدولة عن تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية (ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة عدن
- الرقابة على الموازنة العامة (ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة عدن
- القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة في النظم المعاصرة مقارنة بالشريعة الإسلامية (ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة عدن
- دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمار في الجمهورية اليمنية، كلية الحقوق، جامعة عدن
- مجالات ترشيد الإنفاق العام في اليمن (دراسة تحليلية) دكتوراه
- الرقابة البرلمانية على المال العام (دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عدن
- ضمانات الأفراد في مواجهة سلطات الضبط القضائي في التشريعات اليمنية والمصرية "دراسة مقارنة"، (دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عدن
- الحماية القانونية للمال العام، كلية الحقوق، جامعة عدن
- القرار الإداري السلبي وتطبيقاته في الجمهورية اليمنية، كلية الحقوق، جامعة تعز
- مسئولية الإدارة عن التعويض في عقود الأشغال العامة، كلية الحقوق، جامعة تعز
- النظام القانوني للجان البرلمانية في السلطة التشريعية دراسة مقارنة في اليمن ومصر (دكتوراه)، جامعة تعز

- تعويض الضرر الناتج عن الأعمال القانونية للإدارة وموقف (التشريع والقضاء اليمني منه)، (ماجستير)، جامعة تعز
- صلاحيات السلطة التشريعية في الدول الاتحادية ذات النظام الرئاسي، (ماجستير)، جامعة تعز
- تنفيذ العقود الإدارية في الظروف الطارئة، (ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة تعز
- النظم القضائية في الدول الاتحادية في مسودة دستور اليمن الاتحادي، الجامعة الوطنية، تعز.
- التنظيم الدستوري لاختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الاتحادية ذات النظام البرلماني، كلية الحقوق، جامعة تعز.
- الحلول الدستورية لمشاكل الأقليات في النظم السياسية المعاصرة (دكتوراه)

كُرم من قبل المؤسسات الأهلية الرسمية الآتية:

1- كلية الحقوق، جامعة عدن، بمناسبة مرور ربع قرن على تأسيسها.
2- منتدى الباهيصمي الثقافي الفني، لإثراء المكتبة القانونية اليمنية 2002/2/15م
3- منتدى الحجيري الثقافي، للمشاركة الفاعلة في المنتديات الثقافية 2007م
4- جمعية تنمية الثقافة والأدب، كناشط وباحث في حقوق الإنسان 18 يونيو 2008م.
5- الملتقى الثقافي، خور مكشر، 19 ديسمبر 2013م، لجهوده الكبيرة في إصدار كتاب حياتي وفني سيرة حياة الفنان الكبير سعودي أحمد صالح.
6- طلاب الماجستير في القسم العام، كلية الحقوق، الدفعة (2018 – 2019م)، 2019.

7- منتدى الأستاذ الفقيد محمد أحمد يابلي الاجتماعي والثقافي، 2019/12/20م، لإسهاماته للتوعية القانونية، للمجتمع المدني.

الفهرس

إهداء	3
شكر	4
مقدمة	5
القسم الأول: مقالات ودراسات	7
صالح نصيب هو مؤلف أغنية (أحبك والدموع تشهد)	8
نور من قبس عبد الله هادي سبيت	12
النهر الفائض في علم الفرائض والإيضاح في أحكام النكاح	17
ثراء الحياة عند الجاوي الأديب	22
مضامين القصيدة عند الشاعر الغنائي يحيى عمر (أبو معجب) اليافعي	25
مقالات في الأدب والفلسفة والتصوف	30
ذاكرة لحج الزراعية في ذمة الله	34
مؤسسات المجتمع اليمني المدني في اليمن: الواقع والطموح	35
حقوق الإنسان في أدبيات الأحزاب اليمينة	40
الحقوق والحريات العامة في الدستور اليمني	49
حقوق المرأة في المواثيق الدولية والتشريعات اليمنية	77
النظام القانوني والقضائي في مستعمرة عدن ومحمياتها	106
القاضي يطبق القانون وليس الشريعة الإسلامية	142
مفهوم التظلم الإداري وأنواعه وآثاره	146
في ذكرى رحيل حامد جامع	163
التفويض الإداري كمصدر من مصادر الاختصاص الوظيفي	165
النظام القانوني في مستعمرة عدن	196

دور الضبط الإداري في حماية البيئة 209
المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الحامية لحقوق الإنسان 270
الضمانات الدستورية في تعزيز استقلال القضاء 298
القرارات الإدارية ومسئولية الإدارة في تنفيذ القانون 312
القانون وتحديث المجتمع 320
القسم الثاني: شهادات 327
النظام القانوني والقضائي في عدن والمحميات وإتحاد إمارات الجنوب العربي 328
البحث العلمي وآفاق الخروج من النفق 329
شباب وطلاب تلتقي بالدكتور/ يحيى قاسم علي سهل أستاذ القانون العام المساعد كلية الحقوق 332
فصل الموظف العام (دراسة مقارنة) 334
أ. د. يحيى قاسم سهل في مسائية إتحاد الأدباء بلحج 337
سهل: بالوثائق نعيد الاعتبار للناس والتاريخ 340
رباعيات سهلية خصبة تربعها الدكتور يحيى سهل 342
كتاب جديد في موضوع عتيد 345
د. يحيى قاسم سهل ودور علمي متميز 346
مع كتاب (بلبل اليمن عوض أحمد .. أوراق من حياته وفنه) 349
يتغنى بأصوات النساء المطربات .. جديد الدكتور سهل) 350
رجال في ذاكرة التاريخ: د. يحيى قاسم سهل .. السهل اسما وكتابة نوعية 353
كتاب وثائق تاريخي جديد للباحث يحيى سهل 359
من المكتبة اليمنية ضمانات تأديب الموظف العام 361
مبروك التفوق 365

على هامش ندوة (فصل الموظف العام) رسالة دكتوراه في القانون .. بمرتبة الشرف الأولى 366
في سيرة مبدع: الباحث د. يحيى قاسم سهل بين الاجتهاد والتفوق 373
النظام القانوني والقضائي في عدن والمحميات وإتحاد إمارات الجنوب العربي في منتدى الجاوي 377
المجتمع المدني في عدن 384
أخي أ. د. يحيى قاسم سهل تقبل هديتي 385
عن إنصاف الدكتور (سهل) و(أعز الناس) و(أشياء أخرى) 386
(الفصل والوصل) بين المثقف العضوي ولقب الدكتور (سهل) 388
سعودي أحمد صالح صوت العقل العاطفي 389
صدى الأمكنة حياة سعودي وفنه 391
سعودي أحمد صالح صوت العقل العاطفي 393
المجتمع المدني في عدن 1839 – 1967 – الكتاب الجديد الذي أفقد مؤتمر الحوار هيلمانه 396
في حضرة أستاذ القانون د. يحيى قاسم سهل 399
مكرمات السهل الممتنع 402
منتدى الجاوي يحتفي بـ "المجتمع المدني في عدن أ. د. يحيى قاسم سهل 405
في منتدى بن جازم في الشيخ عثمان الدكتور يحيى قاسم سهل في النهر الفائض 409
سهل: الزيدي أثرى الوعي الفني الجمعي بما حققه من مزج فني أصيل ومعاصر 411
يا دكتور سهل.. حال قتبان أفضل بألف مرة من شرعية هذا الزمان 413

صدور أربعة كتب للدكتور يحيى 414
د. يحيى قاسم سهل يستعرض عندليب اليمن محمد عبده زيدي 415
في كتاب
صدى الأمكنة .. المجتمع المدني في عدن (1839-1967) 418
د. يحيى قاسم سهل وهذه الإصدارات 420
د. يحيى قاسم سهل بين ذاكرتين .. الخلافة وسلطة الأمة 422
يعمل بصمت .. الدكتور يحيى سهل (باحثا) بعد الأستاذية 424
الدكتور يحيى قاسم سهل يستعرض كتاب النهر الفائض بمنتدى 427
بن جازم
للدكتور يحيى قاسم سهل المجتمع المدني في عدن 1839 – 428
1967
للمعنيين فقط .. إنه الدكتور يحيى قاسم سهل 436
السهل يصدر كتابه الجديد (السهل في تاريخ القانون) 437
إنجاز سفر "المجتمع المدني في عدن" للدكتور يحيى قاسم علي 439
سهل
الغصن الثاني 440

عدد صفحات الغصن الثاني 15 صفحة تضمنت قرابة 50 إعلان نشرت في الصحف اليومية والأسبوعية عن ندوات ومحاضرات وفعاليات أحياها د. يحيى قاسم سهل منفردا أو مشتركا مع آخرين.